# مناقب الشافعي

للبيهقي

٣٨٤ — ٤٥٨

تحقيق

السيد أحمد صقر

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر وأعن ووفّق

أخبرنا الإمامان : أبو عبدالله : محمد بن الفضل الفُرَاوِيّ[1] ، وأبو المُظَفّر : عبد المنعم بن عبد الكريم القُشَيْرِي[2] ، فى كتابيهما ، قالا : أنبأنا الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين البَيْهَقِيّ ، قراءة عليه ، قال :

الحمد لله [الأول][3] القديم ، الربّ الرحيم ، الذى ليس له فى ذاته وصفاته نَظِيرٌ أو شَبِيه ، ولا فى ملكه وتدبيره عَدِيلٌ أو شريك ، فهو الله الأَحَد الصَّمَد ، الذى لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كُفُوًا أَحد .

والحمد لله الذى أنشأ الخلق بقدرته ، وكرّم بنى آدم بما شاء من نعمته ، وبعث فيهم النّبيين والمرسلين ، مبشّرين بالجنة من أطاعه ، ومُنْذِرين بالنّار من عصاه . وخصّنا بالنبى الأمى العربى ، القرشى الهاشمى المكى ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، أرسله إلى كافة الخلق بين يَدَى السّاعة بشيراً ونذيراً ،

---

(١) هو أبو عبد الله : محمد بن الفضل الفراوى ، نسبة إلى فراوة ، بلدة قرب خوارزم . تفرد برواية صحيح مسلم ، وكان يعرف بفقيه الحرم ؛ لأنه أقام بالحرمين مدة طويلة ينشر العلم ويسمع الحديث ويذكر الناس . ومن أشهر أساتذته إمام الحرمين .
ولد سنة ٤٤١ ومات سنة ٥٣٠ وترجمته فى طبقات الشافعية للسبكى ٤/٩٢ — ٩٤ وشذرات الذهب ٤/٩٦ ومعجم البلدان ٦/٣٥٢ .

(٢) ولد فى سنة ٤٤٥ وتوفى سنة ٥٣٢ وترجمته فى طبقات الشافعية للسبكى ٤/٢٦٤ والمنتظم ١٠ / ٧٥ وشذرات الذهب ٤/٩٩ .

(٣) الزيادة من هـ ، ح

وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . صلى الله عليه وعلى آله ، كلّما ذكرَهُ الذاكرون وغفَل عن ذكره الغافلون . وأنزل معه الكتاب المُسْتَبين ، وبين على لسانه الدينَ القويم ، ودعا إليه مَنْ جعله من أهل التكليف أجمعين ، وهدى من أنعم عليه بالتّوفيق الصراطَ المستقيم ، فقال فيما أنزل عليه[1] : ﴿ واللهُ يَدْعُو إلى دَارِ السَّلَامِ ويَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[2] ﴾ فتركه ، صلى الله عليه وسلم ، فى أمّته حتى بلّغ الرسالة ، وأدّى النصيحة ، وعلّمهم الكتابَ والحكمة . ثم قبضه[3] إلى رحمته ، وقد ضَمِنَ فيما أنزل عليه حِفْظَ كتابه ، فقال : ﴿ إنّا نَحْنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإنا له لَحَافِظُونَ[4] ﴾

وقال على لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم :

ما أخبرنا أبو عبـــد الله : محمد بن عبد الله ، الحافظ ، رحمه الله ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الصفّار ، حدثنا أحمد بن مِهْران[5] ، قال : أنبأنا عبيد الله[6] بن موسى ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن المغيرة

---

(١) فى ه « إليه » .

(٢) سورة يونس ٢٥ .

(٣) فى ه « وقبضه » .

(٤) سورة الحجر ٩ .

(٥) فى ا « هارون » وهو خطأ . وترجمة أحمد بن مهران فى تاريخ أصبهان ١/٩٥ وكانت وفاته سنة ٢٨٤ .

(٦) فى ا و ه : « عبد الله » وهو خطأ . ترجم له ابن حبان فى كتاب أتباع التابعين من الثقات لوحة ٧٧ — ب فقال : عبيد الله بن موسى العبسى ، مولى لهم ، كنيته أبو محمد ، من أهل الكوفة ، يروى عن اسماعيل بن أبى خالد ، والأعمش . روى عنه أهل العراق والغرباء . مات سنة ثنتى عشرة ومائتين . وكان يتشيع .
وترجم له فى مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٤ ، والبخارى فى الكبير ٣/١/٤٠١ وابن =

ابن شُعْبَةَ ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا يزال رجالٌ من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أَمْرُ الله وهم ظاهرون[١] »

وأخبرنا أبو الحسن : على بن محمد بن عبد الله بن بُشْرَان ، ببغداد ، قال : أنبأنا أبو جعفر : محمد بن عمرو الرَّزَّاز ، أنبأنا أحمد بن عبد الجبّار العُطَارِدِيّ ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس[٢] ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تزال[٣] طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الدّين عزيزة إلى يوم القيامة » .

أخبرنا أبو الحسن : على بن عمر بن حَفْص المقرىء ، ببغداد ، أنبأنا أحمد بن سليمان الفقيه ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

= أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢/٣٣٤ والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٣٥٣ — ٣٥٤ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٥٠ — ٥٣ .

(١) أخرجه البخاري ٦/٤٦٤ و ١٣/٢٤٩ ، ٣٧٢ من الفتح ، ومسلم ٣/١٥٢٣ وأحمد في المسند ٤/٢٤٨ .

(٢) هو قيس بن عباد — بضم العين وتخفيف الباء — القيسي البصري . تابعي ثقة . قدم المدينة في خلافه عمر وسمع منه ومن علي وسعد . وروى عنه ابنه عبد الله ، وابن ابنه النضر بن عبد الله . وترجمته في طبقات ابن سعد ٧/١/٩٥ ل ، ٧/١٣١ ب وتهذيب التهذيب ٨/٤٠٠

(٣) في هـ « لا يزال » . ولسعد في مسلم ٣/١٥٢٥ حديث : لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة

« لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرّهم من خذلهم حتى تقوم الساعة[١] » .

ورواه أيضاً معاوية بن أبى سفيان ، وثَوْبَان ، مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وغيرهما ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

سمعت أبا عبد الله : محمد بن عبد الله ، الحافظ ، يقول : سمعت أبا عبدالله : محمد بن على بن عبد الحميد الأَدَمِى بمكة ، يقول : سمعت موسى بن هارون ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، وسُئِلَ عن معنى هذا الحديث ، فقال : إن لم تكن هذه الطائفةُ المنصورةُ أصحاب الحديث فما[٢] أدرى من هم[٣] ؟ !

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل [ القارى[٤] ] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو الربيع : سليمان بن داود العَتَكِى ،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٣٦/٣ والترمذى فى سننه ، أبواب الفتن : باب ماجاء فى الشام ٣٠/٢ وابن حبان فى صحيحه ، فى أول كتاب العلم : باب ذكر النصرة لأصحاب الحديث إلى أن تقوم الساعة ١٨/١ ، وابن ماجه فى مقدمة السنن : باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤١/١ — ٥ ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٢ ، والخطيب البغدادى فى شرف أصحاب الحديث لوحه ١٠ — ز ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٩٢/١ وما بعدها .

٢) فى هـ و ح : « فلا » .

(٣) راجع معرفة علوم الحديث ، وشرف أصحاب الحديث فى الموضعين السابقين ، والإلماع القاضى عياض ص ٢٥ — ٢٧ ، وفتح البارى ٣ / ٢٤٩ ، وتحفة الأحوذى ٣ / ٢١٩ . والمحدث الفاصل لوحه ٧

(٤ الزيادة من هـ و ح .

حدثنا حمّاد بن زيد ، حدثنا بَقِيَّة بن الوليد ، حدثنا مُعَان[1] بن رِفَاعَة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْرِي ، عن أبيه ـ كذا فى كتابى ـ قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يَرِثُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدُولُه ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المُبْطِلين ، وتأويل الجاهلين[2] » .

ورواه أبو القاسم البَغَوِى ، عن أبى الرّبيع ، دون ذكر أبيه فيه .

وكذلك رواه إسماعيل بن عيّاش ، عن مُعَان بن رفاعة السّلامى .

---

(١) فى هـ و ح : « معاذ » وهو خطأ . راجع ترجمة معان بن رفاعة فى المجروحين لابن حبان لوحة ٤٥٣ وميزان الاعتدال ٤/١٣٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٠١ ـ ٢٠٢ ، والكامل لابن عدى لوحة ٤٣٠ ـ ب . وقد قال ابن حبان : منكر الحديث ، يروى مراسيل كثيرة ، ويحدث عن أقوام مجاهيل ، لايشبه حديثه حديث الأثبات ؛ فلما صار الغالب فى روايته ما ينكره القلب ، استحق الترك .

(٢) أورد ابن عدى الحديث في الموطن السابق من طريق اسماعيل بن عياش الذى أشار إليه البيهقى ، ثم قال : لا يعرف إلا به ، وقد رواه قوم من جهة مرفوعا ، ونفى ثبوته .

وأورده ابن أبى حاتم فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل ١/١/١٧ دون تعقيب ، وقال فى ترجمه له فى ٤/١/٤٢١ ـ ٤٢٢ : يكتب حديثه ولا يحتج به ! ؟

وأورده البغدادى فى شرف أصحاب الحديث لوحة ٣٥ ـ ب و ٣٦ ـ ا من حديث معان بن رفاعة ، ثم أورد سؤال مهنا ابن يحيى لأحمد عن الحديث وقوله له : كأنه كلام موضوع؟ فقال أحمد : لا ، هو صحيح . وأورد الخطيب طرقا أخرى للحديث قبل هذا الموضع وبعده عن أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما .

وذكره ابن حجر فى الاصابة ١/١٢١ من رواية الحسن بن عرفة عن اسماعيل بن عياش من الطريق الذى أورده البيهقى ، ثم ذكر رواية أبى نعيم له من حديث أبى أسامة وأنه لايثبت من هذا الطريق ، وأن البغدادى وصله فى شرف أصحاب الحديث ، وأن ابن عدى أورده فى بعض المواطن من طرق كثيرة كلها ضعيفة ، وقال فى بعض المواضع : رواه الثقات عن الوليد ، عن معان عن ابراهيم قال : حدثنا الثقة من أصحابنا . فذكره .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن :

كما أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن الخليل المَالِينِي ، حدثنا أبو أحمد ابن عبد الله بن عَدِي الحافظ ، أنبأنا الحسن بن سفيان ، حدثنا إبراهيم - يعني ابن أيوب الحُورَانِي الدمشقي - حدثنا الوليد ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ، حدثنا الثقة من أشياخنا قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . نحوه .

وبمعناه رواه أبو عمير ، عن الوليد بن مسلم .

ففي وعد الله ، جل وعز ، حفظ كتابه العزيز عن الزيادة فيه ، والنقصان عنه ، والإتيان بمثله ، ووَعْدُه حق .

وفي وعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قَائِمُونَ بكتاب الله ، عز وجل ، ثم بسنته ، صلى الله عليه وسلم ، ظاهرون ، ينفون عنها تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين ، ووعدُه صدق .

وقد وجدنا بحمد الله ومَنِّه كتابه العزيز الذي أنزله على عبده قَيِّماً لم يجعل له عِوَجاً ، ولا إلى الزيادة فيه أو النقصان عنه أو الإتيان[1] بمثله - لأحدٍ من خلقه سبيلا .

ووجدنا عالمين بكتاب الله ، عز وجل ، وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، عارفين بمعانيهما ، مستنبطين عنهما ما فيهما ، من بيان الشريعة نصًّا أو دلالةً ، قائمين بالحق ظاهرين ، مِنْ عَصْرِ نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا

---

(١) في ح « والإبيان » .

هذا ، يتبع بعضهم بعضاً ، إليهم رُجوعُ الخلقِ فى تعـــلم الحق ، فى الشرق والغرب ، أصولهم فى دينهم[١] واحـدة ، وفروعهم على اختلاف اجتهادهم بالأصول مُلحقه[٢] ، وأحكامهم ـ على ما يؤدى إليه اجتهادهم ـ ماضية . وهم فى أداء[٣] كل واحد منهم فى الظاهر ما كلّف ـ مجتمعون ، وإن كانوا فى الصورة مختلفين ؛ ولذلك قال سيدنا المصطفى ، صلى الله عليه وسلم :

ما أخبرنا أبو الحسن : محمد بن الحسين بن داود العلوى ، رحمه الله ، قال[٤] : حدثنا أبو حامد بن الشَّرْقِى ، حدثنا محمد بن يحيى ، وأبو الأزهر ، وعبد الرحمن بن بشر ، وأحمد بن يوسف ؛ قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد[٥] فأصاب كان له أَجْرَان ، فان اجتهد وأخطأ[٦] كان له أجر[٧] » .

---

(١) فى هـ « حديثهم » .
(٢) فى ا « لحقه » وملحقة بمعنى لاحقة وتابعة ، أى أن فروعهم تتبع أصولهم .
(٣) فى هـ « من أدار » .
(٤) ليست فى ا .
(٥) فى هـ « واجتهد » .
(٦) فى ح . « وأخطأ » .
(٧) أخرجه البخارى ١٣ / ٢٦٨ ومسلم ٣/١٣٤٢ . والترمذى ١ / ٢٤٩ وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لانعرفه من حديث سفيان الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، إلا من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سفيان الثورى . والنسائى ٢/٣٠٤ .

ورواه أيضاً يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهَادِ ، عن أبى بكر ابن محمد[١] .

فجعل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، للمصيب من المجتهدين أجرين : أحدهما على ماتكلّف[٢] من الاجتهاد ، والآخر على ماأصاب من الحق . وجعل للمخطىء منهما أجراً على اجتهاده ، وجعل خطأه مرفوعاً عنه ، عَفْواً من الله عنه [ سبحانه ] بفضله وجوده ، حتى أصبحنا بحمد الله ونعمته على بَيِّنة من ربنا ، وبصيرة من ديننا ، ليس لنا فى كتاب الله شك ، ولا فى شريعة نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، إشكال لا مخرج لنا منه .

وقد حذرنا نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، ما كان بعده من الاختلاف والفرقة ، ودلّنا على ما وجب علينا من التمسك به ، فقال فى حديث العِرْبَاضِ بن سارية :

ماأخبرنا أبو الحسن : على بن أحمد بن الحَمَّامِى ، أنبأنا أحمد بن سَلْمَان[٣] ، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ، حدثنا أبو عاصم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدُّورِى ، حدثنا أبو عاصم[٤] ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى ، عن العِرْباض بن سَارِية ، قال :

---

(١) راجع صحيح مسلم ٢/١٣١٢ وابن ماجه ٢/٧٧٦ .

(٢) فى هـ و « بكلف » .

(٣) فى هـ ، ح « سلمان » وهو خطأ وفى هـ « أخبرنا أبو الحسن : على بن أحمد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الملك » وفيه نقص واضح .

(٤) فى ، « عاصم »

صلّى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الصبح ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجِلَت منها القلوب ، وذَرَفَتْ منها العيون . فقلنا : يارسول الله ، [صلى الله عليك[1]] كأنها موعظة مُودِّع ، فأوصنا . فقال :

«أوصيكم بتقوى الله تعالى ، والسمع والطاعة[2] وإن أُمِّر عَليكم عَبْدٌ ؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين[3] المهديين ، عضُّوا عليها بالنَّواجِذِ . وإياكم ومُحْدَثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة[4] » لفظ حديث الدّورى[5] ، وفى رواية الرقاشى[6] : « فإن كل مُحدَثةٍ بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة » .

ورواه أيضاً حُجْر بن حجر[7] ، ويحيى بن أبى المُطَاع[8] ، عن العرباض ابن سارية ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) فى ه « بتقوى الله فى السر والعلانية ، والسمع والطاعة » .

(٣) ليست فى ه .

(٤) راجع ماأخرجه الدارمى فى سننه ، باب اتباع السنة ١/٤٤ — ٤٥ ، وابن ماجه فى مقدمة سننه : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٦ ، ١٧ ، والترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٢/١١٢ — ١١٣ ، والحاكم فى المستدرك ١/٩٥ — ٩٦ .

(٥) راجع المستدرك فى الموضع السابق .

(٦) هو عبدالملك بن محمد ، المعروف بأبى قلابة الضرير . وترجمته فى الجرح ٢/٢/٣٦٩ وتاريخ بغداد ١٠/٤٢٥ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٠ وتهذيب التهذيب ٦/٤١٩ .

(٧) راجع فى هذا مسند أحمد ٤/١٢٦ — ١٢٧ ، وسنن أبى داود ، كتاب السنة : باب لزوم السنة ٤/٢٨٠ — ٢٨١ ، وصحيح ابن حبان فى ذكر وصف الفرقة الناجية ١/١٣٩ — ١٤٠ ، وسنن الترمذى فى أبواب العلم : باب ماجاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٢/١١٣ والمستدرك ١/٩٧ .

(٨) راجع المستدرك ١/٩٧ ، وسنن ابن ماجه ١/١٥ — ١٦ .

فاستمسك بها من كان فى وَعْدِ نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، من القائمين بسنته فى الصدر الأول ، ثم الذين يلونهم ، [١] ثم الذين يلونهم [١] لا يبالى أحدهم [٢] بأن يتبع الحق حيث وجده ، ولا يَرْغَب عن قبوله ممن سمعه ؛ وذلك لتقواهم الله تعالى وخشيتهم إياه . ولذلك ولغيره من المعانى قال النبى ، صلى الله عليه وسلم : ما فى حديث عبد الله [٣] بن مسعود وغيره :

أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، قال حدثنا محمد بن أبى داود ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَبِيدَة ، عن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ، صلى عليه وسلم :

« خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم تسبق شهادتُهم أيمانَهم ، وأيمانُهم شهادتَهم [٤] » .

قال أحمد [٥] البيهقى ، رحمه الله تعالى [٥] :

ثم اختلفت [٦] الأهواء ، وكثرت الآراء ، حتى ذهب بعضهم إلى ترك القول بالسَنة ، وتمسك كثير من أتباع من مضى من العلماء بما بلغهم من أقوالهم ،

---

(١) ما بين الرقمين سقط من هـ .

(٢) فى هـ « أحد » .

(٣) ليست فى هـ .

(٤) أخرجه البخارى ٣/١٥١ ، ٥/١٩١ من الفتح ، ومسلم ٤/١٩٦٣ وأحمد فى المسند ٦/٨٦ (معارف)

(٥) ما بين الرقمين ليس فى ا ولا فى هـ .

(٦) فى هـ « اختلف » .

وقد كانت من بعضهم الزلة فيما لم يبلغه من السنة ، أو غفل عن موضع الحجة ، فلم يرجعوا عنها حين[١] بلغهم ؛ ولذلك[٢] قال عبد الله بن عباس ، رضى الله عنه :

ما أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السّكرى ، ببغداد ، حدثنا أبو بكر : محمد بن عبد الله الشافعى : حدثنا جعفر بن محمد الأزهر ، حدثنا الفضل[٣] بن غَسّان ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن المثنى ابن سعيد ، عن أبى تميمة ، عن أبى العالية[٤] قال :

قال ابن عباس : ويل للأتباع من زلات العالم . قال : قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يقول العالم الشىء برأيه فيأتى من هو أعلم منه برسول الله ، فيخبره فيرجع ، وتقضى الأتباع بما حملت .

قال أحمد : فإذا[٥] عُورِضوا بالسنة ، أو عُورِضَ بها من ذهب إلى رد الأخبار الصحيحة ، قالوا :

ماأخبرنا أبو محمد : عبد الله[٦] بن يحيى السكرى ، حدثنا إسماعيل بن محمد

---

(١) فى ح « حتى » .
(٢) فى هـ « وكذلك » .
(٣) فى ا « المفضل » .
(٤) فى جـ « أبى العالية » . وفى ح عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال » :
(٥) فى هـ « وإذا » .
(٦) فى هـ وح « أبو عبد الله بن يحيى »

الصفّار ، حدثنا عباس بن عبد الله التَّرْقُفِيّ (١) ، حدثنا محمد بن المبارك (٢) ، حدثني يحيى بن حمزة ، حدثني محمد بن الوليد الزُّبيدي ، عن مروان بن رُؤْبة (٣) أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِي (٤) ، عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبٍ الكِنْدِيّ ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

«أُوتيت الكتابَ وما يعدله — يعني مثله — يوشك شَبْعان على أريكته يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب : فما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان من حرام حرمناه ، ألا وإنه ليس كذلك . ألا لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا (٥) الحمار الأهلي » وذكر الحديث (٦) .

---

(١) في هـ « العباس بن عبد الله البرقعي » والترقفي هو أبو محمد : العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي الباكساني . قال في الأنساب ٣/٣٧ : هـذه النسبة إلى ترقف ، وظني أنها من أعمال واسط . وقد مات سنة ٢٦٧ وله ترجمة في تاريخ بغداد ١٢/١٤٣ — ١٤٤

(٢) في ا « المنكدر » وهو خطأ . ومحمد بن المبارك الذي روى عن يحيى بن حمزة توفي سنة ٢١٥ وترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٤٢٣ .

(٣) في هـ « بدنة » وهو خطأ . وترجمة مروان بن رؤبة في الكبير ٤ / ١ / ٣٧١ وتهذيب التهذيب ١٠/٩٢ .

(٤) في النسخ . « الحرسي » وقد أكدها كاتب « ح » بكتابة حاء صغيرة تحت الحاء ، وهو خطأ ، وقد ضبطها ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٢٤ « الجرشي » بضم الجيم وفتح الراء بعدها ، وذكر أنه كان قاضياً من حمص ، وثقة ، يعد من الطبقة الثانية ، ويقال : انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في ا وهـ « الا » وهو خطأ واضح .

(٦) الذي عند أحمد وأبي داود في تمام الحديث : « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد الا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » .

وطريق مروان بن أبي رؤبة أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/١٤٧ .

ورواه أيضاً حريز[١] بن عثمان، عن ابن أبي عوف[٢].

ورواه الحسن[٣] ابن جابر[٤] عن المقدام.

وربما يعتل بعض أتباع من مضى بأن ما عورض[٥] به من السنة، لو كان صحيحاً لم يتركه صاحبه. فيعتمد رواة[٦] قول صاحبه، ولا يعتمد على رواة قول نبيه، صلى الله عليه وسلم. ويقلد قول صاحبه، وربما لم تبلغه تلك السنة، أو غفل عن موضع الحجة، ولا يرى أن يقلد [قول][٧] نبيه، صلى الله عليه وسلم.

والمذهب الصحيح في هذا مذهب السلف ومن ذهب مذهبهم من الخلف في ملازمة[٨] السنة[٩] وترك الميل عنها إلى البدعة. وليس كل أحد يعرف مذهب السلف أو من تبعهم من الخلف في متابعة السنة[٩] ومفارقة البدعة. فلو ترك من ليس له آلة الاجتهاد[١٠] في طلب الأصح أو الأرجح[١١] في الأقاويل المختلفة

---

(١) في هـ «جرير» وهو خطأ.

(٢) طريق حريز بن عثمان أخرجه أحمد في المسند ٤/١٣٠ — ١٣١، وأبو داود في سننه: باب لزوم السنة ٤/٢٧٩.

(٣) في هـ: «الحسين» وهو خطأ.

(٤) طريق الحسن بن جابر أخرجه الدارمي في سننه: باب السنة ١/١٤ والترمذي في كتاب العلم: باب ما نهي أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١١٠ — ١١١. وابن ماجه في مقدمة السنن، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ١/٦ والحاكم في المستدرك ١/١٠٩.

(٥) في ا: «بما عورض من السنة ولو كان . . .».

(٦) في ا: «فيعتمد على رواة».

(٧) مابين القوسين من هـ و ح.

(٨) في ا «ومتابعة».

(٩) ما بين الرقمين سقط من ا.

(١٠) في هـ: «الاختيار».

(١١) في ا: «والأرجح».

دون الدلالة على من[١] هو أولى بالمتابعة ـ لبقى متحيراً لا يهتدى ولا يعلم من يهدى[٢] فوجدنا فى سنة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أوضح العلامة ،وأبين[٣] الدلالة على من هو أحق بالاتباع من علماء الأمة بعد ظهور البدعة وغلبة أهلها، ومن أولاهم بأن يُقدَّم[٤] ويؤخذ منه العلم ، حتى تكون[٥] الطائفة المنصورة الموعودة ، متصلة بأمثالها فى القيام بالحق ، قبل ظهور الفرقة وبعدها إلى يوم القيامة .

ونحن نذكر بمشيئة الله تعالى من أسانيد تلك السنة ما حضرنا فى[٦] أبواب مترجمة ، وبالله التوفيق والعصمة .

---

(١) فى ح : « ما » .
(٢) فى هـ « تهتدى » .
(٣) فى هـ وح « وأسى » .
(٤) فى هـ « بمن يقوم » .
(٥) فى هـ وح « يكون » .
(٦) فى هـ « من » .

# باب

## ماجاء فى تخصيص قريش بالتقديم والاتباع ، والتعلم منهم ؛ لكثرة علمهم ، ورجحان عقلهم ، وقوة رأيهم ، ومافى بعضه[1] من الإشارة إلى الشافعى ، رحمه الله ، لزيادة علمه من بين قريش بعد الصحابة ، رضى الله عنهم ، وانتشاره فى مشارق الأرض ومغاربها ، وانتفاع المسلمين به .

أخبرنا أبو طاهر: محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه ، رحمه الله ، أنبأنا أبوبكر: محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمى، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة. فذكر أحاديث[2]. قال: وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم :

« الناس تبع لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم[3] » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو النضر : محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى[4] ، حدثنا أبو الوليد ،

---

(١) فى هـ : « بعضهم » .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء : باب المناقب ٦/٣٨٥ ، ومسلم فى كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش ٣/١٤٥١ ، والمصنف فى السنن الكبرى ٨/١٤١ .

(٤) فى ا : « الرازى » وهو خطأ .

حدثنا عاصم بن محمد ، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

«لايزال هذا الأمر في قريش مابقي من الناس اثنان»[١] .

أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسين[٢] بن الفضل القطان ، أنبأنا عبد الله ابن جعفر بن دَرَسْتَوَيه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله[٣] - هو ابن موسى - عن شَيْبان ، عن الأعمش ، عن سَهل - يُكنى أبا أسد - عن بُكَير الجزري[٤] ، عن أنس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« الأئمة من قريش[٥] » .

وأخبرنا أبو الحسن : علي بن عبد الله بن علي الخُسْرَوْجِرْدِي ، أنبأنا أبو بكر : أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنبأنا أبو إسحاق : إبراهيم بن هاشم ابن الحسن البَغَوِيّ ، حدثنا الحسين[٦] بن إبراهيم الكلبي ، حدثنا إبراهيم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/٧ ( المعارف ) والبخاري في كتاب المناقب : باب مناقب قريش ٣٨٩/٦ وفي كتاب الأحكام : باب الأمراء من قريش ١٠٤/١٣ ، ومسلم في كتاب الامارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٤٥٢/٣ .

(٢) في هـ : « الحسنين » وهو خطأ .

(٣) في ا : « عبد الله » وهو خطأ .

(٤) في هـ : « الخدري » وهو خطأ . وبكير هو ابن وهب الجزري . قال الأزدي : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين لوحة ٩ — ب وترجم له ابن حجر في التهذيب ٤٩٦/١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/٣ ، ١٨٣ . والنسائي في الكبرى في القضاء ، كما ذكر صاحب تحفة الأشراف ١٠٢/١ ، وابن حجر في التهذيب في الموضع السابق . وراجع أيضاً السنن الكبرى ١٤٤/٨ .

(٦) في ا : « الحسن » .

ابن سعد ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الأئمة من قريش..» وذكر باقي[١] الحديث .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الله : محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن زيد بن أسلم[٢] ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« صُلْبُ الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب »[٣] ؟ .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنيه[٤] أبو الحسن : محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، حدثنا عبيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، حدثني سعيد بن عمرو ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . نحوه .

وبهذا الإسناد قال : قال جابر بن عبد الله : سمعت[٥] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول

---

(١) في ه : « ما في » .

(٢) هو أبو أسامة أو أبو عبد الله : زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه ، مولى عمر . روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن . مات سنه ١٣٦ وترجمته في الكبير ٢/١/٣٥٤ وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٣ .

(٣) راجع مجمع الزوائد ١٠/٢٨ .

(٤) في ه وح : « أخبرنا » .

(٥) في ح : « وبهذا الاسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : سمعت » .

«خيار قريش خيار الناس ، وقريش كالملح ، وهل[1] يطيب طعام إلا به ؟ ولولا أن تَطْغَى قريش لأخبرتها بمالها عند الله ، عز وجل[2] » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا[3] أبو الفضل : الحسن بن يعقوب العَدْل ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا يزيد بن الحُبَاب ، أنبأنا ابن أبي ذِئْب ، عن سعيد بن سعيد المقبري[4] ، عن كعب ، قال :

« نجد في الكتاب أنّ قريشاً هي الكَتَبَةُ الحَسَبَةُ ، ملح هذه الأمة » .

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو بكر : محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن الشعبي ، عن عامر بن شهر[5] ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« انظروا قول قريش ، واسمعوا قولهم ، ولا تعملوا بأعمالهم[6] » .

أخبرنا أبو نصر : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأنا أبو محمد :

---

(١) في ح : « فهل » .

(٢) راجع في معنى أنهم كالملح من الطعام ما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٨ من حديث أنس وسمرة وتعقيبه عليهما .

(٣) في هـ وح : « أخبرنا » .

(٤) في هـ : « المقرى » .

(٥) ليست في هـ . وعامر بن شهر هو أبو الكنود الهمداني ، ويقال أبو شهر الناعطي نسبة إلى ناعط من أعمال همدان . له صحبة . وكان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم باليمن ، وكان أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادعى النبوة ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب ٥/٦٩ — ٧٠ ، وأسد الغابة ٣ / ٨٣ ، والإصابة ٤ / ٩ — ١٠

(٦) راجع ما أورده ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٦٢ فقد صحح هذا الطريق .

أحمد بن إسحاق بن البغدادى الهَرَوِىّ ، أنبأنا على بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنى شُعَيْب بن أبى حمزة ، عن الزّهرى ، قال : كان أبو بكر بن سليمان بن أبى حَثْمَةَ - وكان من علماء قريش - يقول : بلغنا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا تُعلِّموا قريشا وتعلَّموا منها ، ولا تقدِّموها ولا تأخَّروا عنها ، فإن للقرشى مِثلى قوة الرجل من غير قريش » .

هكذا رواه شعيب بن أبى حمزة . ورواه محمد بن الوليد الزّبيدى ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن وَاقِد ، عن أبى بكر بن سليمان ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : وهو مرسل[1] جيد .

وقد روى موصولا ومرسلا من أوجه أخر :

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو طاهر : محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه ، وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو سعيد : محمد بن موسى ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأنا[2] ابن أبى فديك ، قال : حدثنى ابن أبى ذِئْب ، عن ابن

---

(١) أخرجه ابن حجر فى توالى التاسيس ص ٤٥ وقال : هذا مرسل قوى الإسناد ، وله طرق أخرى استوعبتها فى كتاب «لذة العيش: فى طرق حديث الأئمة من قريش» . ثم قال : والغرض من الاشارة إليه أن الشافعي لمام قرشى فيدخل فى عموم الأمر بتقديم قريش على غيرهم مع ما اختص به من نسبته إلى بنى المطلب .

(٢) فى : ح « أخبرنا » .

شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال:

« للقرشيّ مثل قوة الرجلين من غير قريش »(١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا عمر بن حفص السَّدوسى ، حدثنا عاصم بن على ، حدثنا ابن أبى ذئب بهذا ، وقال : قال الزهرى : وما(٢) أريد بذلك إلا نبل(٣) الرأى .

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو الحسن : على بن محمد بن محمد ابن عقبة الشَّيبانى ، بالكوفة ، حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم العَرْوَزِى الحافظ ، حدثنا يعقوب بن حميد(٤) ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت(٥) ، حدثنا عمرو بن أبى عمرو - مولى المطلب - عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤/٨١ ، ٨٣ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/٧٢ وصححه على شرط البخارى ومسلم ، وأقره الذهبى ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٢٦ عن أحمد وأبى يعلى والبزار والطبرانى . ثم قال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

ورواية الحاكم : « للرجل من قريش من القوة ما للرجلين من غير قريش » ورواية أحمد : « أن للقرشى مثل قوة الرجل من غير قريش » .

وقد أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٩/٦٤ بلفظ : « للقرشى مثلا قوة الرجلين » .

(٣) فى ح . « ما » .

(٣) فى هـ : « مثلى » .

(٤) فى ا : « حمد » .

(٥) فى هـ ، ح : « بن حميد ، قال : حدثنا ثابت » .

« يا أيها[١] الناس ، لاتقدّموا قريشا تهلكوا[٢] ، ولا تخلّفوا عنها فتضلّوا[٣] ، لا[٤] تعلّموها وتعلّموا منها[٥] ؛ فإنهم أعلم منكم . لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله تعالى[٦] »

أخبرنا أبو الحسن : على بن أحمد بن عبدان الكاتب ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحَان ، حدثنا ابن بُكَيْر ، حدثنا اللّيث ، عن ابن الهاد ، عن إبراهيم بن سعد[٧] ، عن محمد بن عكرمة ، عن عبد الله بن أبى مُلَيْكَةَ ، أن أبا قتادة السّلمى ، قال لخالد بن الوليد يوم الفتح : هذا يوم يذل الله عز وجل فيه قريشاً . فقال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تسمع ما يقول أبو قتادة ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« مهلا يا أبا قتادة ، فإنّك لو وَزَنْت رأيك برأيهم لَخَفَرْتَ رأيك مع رأيهم ، ولو وَزَنْتَ حلمك مع أحلامهم لَخَفَرْتَ حلمك مع أحلامهم . ولا تعلّموا قريشا وتعلّموا منها ؛ فلولا أن تبطر قريش لأخبرتهم بما لهم عند رب العالمين[٨] .

---

(١) فى ا : « أيها » .
(٢) فى هـ وح : « فتهلكوا » .
(٣) فى هـ : « فتضلوا » .
(٤) فى هـ وح : « ولا » .
(٥) فى هـ : « ولا تعلموا وتعلموا منها » .
(٦) راجع فى هذا مسند الشافعى ص ٩٤ ، ومناقب الشافعى للرازى ص ١٣٥ .
(٧) فى ا : « سعيد » .
(٨) راجع مسند الشافعى ٩٤ .

وكذلك رواه أبو صالح[١] كاتب الليث ، عن الليث . ثم قال أبو صالح : وقد سمعت من[٢] إبراهيم بن سعد . ورواه المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، ومحمد بن إبراهيم التَّيْمِي ، ببعض معناه ، وقالا : « قتادة بن النعمان » بدل « أبي قتادة » .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن بالَوَيْه[٣] ، حدثنا محمد بن يونس القرشي ، حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة[٤] حدثنا عدي بن الفضل ، أخبرني أبو بكر بن أبي حثمة ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

قال لي علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، يوم[٥] حروراء[٦] : اخرج إلى هؤلاء القوم فقل لهم : يقول لكم علي : أتتهمونني[٧] على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ فأَشْهَدُ[٨] : لَسَمِعْتُ رسولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول:

« لا تؤمّوا قريشاً وائتموا بها ، ولا تقدّموا على قريش وقدّموها ؛ ولا تعلّموا قريشا وتعلّموا منها ؛ فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة

---

(١) في ح : « صالح » .

(٢) في هـ وح : « عن » .

(٣) في هـ : « بالونة » . وهو تصحيف

(٤) في ح : « علقمة » .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) حروراء قرية كانت بظاهر الكوفة ، أو موضع على ميلين منها ، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها . راجع معجم البلدان ٣/٢٥٦ .

(٧) في ح وهـ : « أتتهمونني » .

(٨) في هـ : « وأشهد » .

اثنين[١] من غيرهم ، وإن علم عالم من[٢] قريش يسع طِبَاقَ الأرض . ولولا أن تبطَر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل[٣] » .

قال أحمد : وقد روى آخرَ هذا الحديث أيضا إسماعيلُ بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

أخبرنا أبو سعيد[٤] : أحمد بن محمد الهَرَوِىّ ، أنبأنا أبو أحمد : عبد الله بن عدى الحافظ ، حدثنا أبو يعلى الموصلى ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن ، عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« اللهم اهد قريشا ؛ فإن علم العالم منهم يَسَعُ طِبَاقَ الأرض .

اللهم أذَقْتَ أوّلَها نَكَالا فأَذِقْ آخرها نَوَالاً »[٥] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد السَّمَرقندىّ ،

---

(١) فى ح : الاثنين » .

(٢) ليست فى « م » ولا « ح » .

(٣) أخرجه ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٤٦ — ٤٧ عن الآبرى والحاكم فى المناقب ، ثم قال : أخرج بعض هذا الحديث أبو بكر البزار فى مسنده ، وأبو بكر بن أبى خيثمة فى تاريخه من طريق عدى بن الفضل ، قال البزار : لا نعلم لأبى بكر ولا لأبيه غيره ، وعقب ابن حجر على هذا بقوله : وهما مجهولان ، وفى عدى بن الفضل مقال .
وأخرجه الرازى أيضا فى مناقب الشافعى ص ١٣٥

(٤) فى ح : « أبى سعد » .

(٥) أخرج أحمد فى المسند ٤/٢٨ ( المعارف ) شطره الأخير ، وأبو نعيم فى الحلية ٩/٦٥ ، وابن حجر فى توالى التأسيس ص ٤٧ وعقب عليه بقوله : وهذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل ، ففيه مقال وأشار إلى رواية أحمد التى ذكرناها بقوله : وأخرج بعضه بسند جيد من طريق سعيد بن جبير .

حدثنا محمد بن نَصْر المَرْوَزِى ، حدثنا محمد بن عبد الملك القرشى .

وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو اسحاق : إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عثمان : سعيد بن محمد البغدادى ، حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل ؛ قالا : حدثنا جعفر(١) بن سليمان ، حدثنا النضر بن حميد(٢) الأسدى ، حدثنا أبو الجَارُود(٣) ، عن أبى(٤) الأحوص ، عن عبد الله ، قال :

قال النبى ، صلى الله عليه وسلم :

« لاتسبّوا قريشاً ؛ فإن عالمها(٥) يملأ الأرض علماً . اللهم أذقت أوّلها نكالا ، فأذِقْ آخرها نوالا(٦) » .

هذا لفظ حديث(٧) ابن أبى إسرائيل . وفى حديث محمد بن عبد الملك القرشى ، عن ابن مسعود . يرفع الحديث(٨) .

---

(١) فى ا « حفص » وهو خطأ .

(٢) فى هـ : « جميل » وفى المطبوع من مسند الطيالسى ص ٣٩ « معبد » كما فى توالى التأسيس ص ٤٦ وهذا كله خطأ ، وهو النضر بن حميد الكندى ، يروى عن أبى الجارود وثابت . قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث . ترجم له العقيلى فى الضعفاء لوحة ٤٣٥ ، والذهبى فى الميزان ٢٥٦/٤ وابن حجر فى لسان الميزان ١٥٩/٦ — ١٦٠ .

(٣) فى النسخ الخطية « حدثنا الجارود » والصواب أنه أبو الجارود . راجع مصادر الترجمة السابقة .

(٤) فى هـ « ابن الأحوص » وهو خطأ .

(٥) فى ا : « عالما » .

(٦) راجع مسند أبى داود الطيالسى ص ٣٩ — ٤٠ ، وميزان الاعتدال ٢٥٦/٤ ولسان الميزان ١٦٠/٦ ، وتوالى التأسيس ص ٤٦ ، وقد قال العقيلى عنه فى الموضع السابق : إن النضر منكر الحديث . وهذا من أحاديثه ، ولا يتابع عليه إلا من طريق يقاربه . وقد أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٥/٦ ، ٦٥/٩

(٧) سقطت من هـ

(٨) ليست فى هـ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى محمد بن إبراهيم المؤذّن ، حدثنا أبو نعيم : عبد الملك بن محمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عـــوف بن سفيان الطائى(١) ، حدثنا أبو اليمان : الحكم بن نافع ، حدثنا ابن عيّاش ، عن عبد العزيز بن عبدالله ، عن وهب بن كيسان ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« اللهم اهد قريشاً ؛ فإنّ عالمها يملأ طِبَقَ الأرض علما . اللهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا » دعابها ثلاث مرات(٢) .

أسانيد هذا الحديث إذا ضُمّ بعضُها إلى بعض مع(٣ ماتقدم٣) صارت قوية.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبى نعيم الفقيه ، قال : قد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« الأئمة من قريش(٤) » .

وقد يقع اسم الإمامة على من ولى الخلافة ، وعلى من يؤتم(٥) به فى الدين والعلم وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« للقرشى قوة الرجلين من غير قريش » .

---

(١) فى هـ : « القارى » .

(٢) أخرجه ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٤٦ وعقب عليه بقوله : في إسناده عبد العزيز [ يعنى ابن عبد الله ] وهو ضعيف ، ورواية إسماعيل [ يعنى ابن عياش ] عن غير الشاميين فيها ضعف .
والحديث أيضاً في مناقب الشافعي للرازى ص ١٣٥ .

(٣) ما بين الرقمين ليس فى هـ .

(٤) مضى الكلام على الحديث ص١٨ .

(٥) في هـ : « يؤثر » .

قال : وقد احتج هارون الرشيد حين(١) ذكر الشافعى ، رحمه الله ، بهذه(٢) الرواية، فقال : ما يُنكَرُ لرجلٍ من بنى عبد مناف أن يَقْطَعَ محمد بن الحسن (٣ أما علم ٣) محمد بن الحسن أنّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن عَقْلَ الرجل من قريش عقلُ رجلين من غيرهم » .

وكذلك حين دخل على هارون مَنْ رفع إليه خبر الشافعى واحتجاجَهُ على محمد بن الحسن — وكان متكئا فاستوى جالسا — وقال : اقرأه علىّ ثانياً ، فأنشأ هارون يقول : صدق الله ورسوله — قالها ثلاثاً — قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« تعلّموا من قريش ولا تعلّموها ، قدّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها » .

ما أنكرُ أن يكون محمد بن إدريس أعلمَ من محمد بن الحسن(٤) .

قال : وقد احتج الشافعى فى « كتاب الصلاة » فى باب الأذان بهذه الرواية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« تعلّموا من قريش ، وقوة القرشى قوّة الرجلين من غير قريش ، فى نبل الرأى(٥) .

---

(١) فى ه : « حتى » .

(٢) فى ا : « هذه » .

(٣) ما بين الرقمين سقط من ه .

(٤) راجع ما أورده ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٤٧ والرازى فى مناقب الشافعى ص ١٣٦ وقد عقب الرازى عليه بقوله : وهذا يدل على أن هارون الرشيد حمل هذه الأخبار على الشافعى .

(٥) راجع ما أورده البيهقى فى السنن الكبرى : باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم ١/٣٨٥ — ٣٨٦ وقال عقب الترجمة : وإنما أوردته ها هنا لأن الشافعى أشار إليه فى مسألة الأذان ، وهو بتمامه مخرج فى كتاب المدخل .

قال : وقال أبو نعيم : وفى قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تسبّوا قريشاً ؛ فإنّ عالمها يملأ الأرض علماً ، ويملأ طبق الأرض علماً » — علامةٌ بيّنةٌ ، إذا تأملها الناظر الفائق المُمَيِّزُ علم(١) أنّ المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، قد ظهر علمُه فانتشر فى البلاد ، وكتبت كتبه وتآليفه كما تكتب المصاحف ، ودَرَسَتها المشايخ ، والشبان ، والأحداث ، فى مجالسهم وكتاتيبهم ، وصيروها كالإمام ، واستظهروا أقاويله ، وأجْرَوْها فى مجالس الحكّام ، والأمراء ، والقراء ، وأهل الآثار ، وغيرهم . وهذه صفةٌ لا نعلمها قد أحاطت بأحدٍ إلا بالشافعى (٢ رحمه الله ٢) : محمد بن إدريس ، القرشى ؛ إذ(٣) كان كلُّ واحدٍ من قريش من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن كان علمه(٤) قد ظهر وانتشر — فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه ، إذ كان لكل واحد منهم نُتَفٌ وقطع من العلم ومَسْأَلات(٥) فى الجزء منه : خمس أو عشر أو واحد(٦) ، وسائر ذلك لغيره من الصحابة والتابعين ، فهم قد اشتركوا(٧) فى الفتيا اشتراكا لا يبين أن أحدا منهم(٨) قد ملأ الأرض بعلمه ، ولا له فضل علم على علم غيره من أشكاله حتى يظهر هذا التأويل عليه ، ولا يتبيّن فى شىء من علومهم أنّ واحداً (٩) منهم (١٠) قد مَلأ الأرضَ علماً وملأ طبقَ الأرض بعلمه .

---

(١) سقطت من ا ، وهـ .
(٢) ما بين الرقمين ليس فى هـ .
(٣) فى ا : « إذا » .
(٤) ليست فى ا .
(٥) فى هـ « سبيلا ينافى » .
(٦) فى ا : « واحداً » .
(٧) فى ا : « أشركوا » .
(٨) ليست فى ا .
(٩) فى هـ وح : « أحداً » .
(١٠) ليست فى هـ .

فأما الشافعى ،رحمه الله[١] ، القرشى[٢]، فقد صنَّف الكتب وفتَقَ العِلْمَ ، وشرح الأصول والفروع ، وعلا فى الذكر بما ألّف وشرح ، وفتح الله ، عز وجل ، على لسانه العلم الكثير ، ومرَّ فى آذان السامعين ، ووعته القلوب ، فازداد على مرّ الأيام حسناً وبيانا ، وبلغ الحدّ الذى جاز لمتأول أن يَتأوَّلَ فى هذه الرواية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى ذكر قريش : أنَّ الشافعى هو المراد بذلك .

قال[٣] أحمد : وإلى مثل هـــذا ذهب أحمد بن حنبل ، رحمه الله[٤]، فى تأويل هذا الخبر ، ونحن نذكر إسناده بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى ح : « رضى الله عنه » .

(٢) ليست فى هـ ولا ح .

(٣) فى هـ «قال الإمام أحمد»

(٤) راجع ما أورده الرازى فى مناقب الشافعى ص ١٣٦ وابن حجر فى توالى التاسيس ص ٤٧ .

# باب

## ما جاء فى قول الله ، عز وجل : ﴿ وإنَّهُ لَذِكْرٌ لك وَلِقَوْمِك[1] ﴾ وما للعرب ثم لقريش فيه من الشرف ، وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم ، والشافعى من جملتهم[2] ، [3] رحمه الله [3] .

* * *

أخبرنا أبو طاهر : محمد بن محمد الفقيه ، حدثنا أبو بكر : محمد بن عمر بن حفص الزاهد ، حدثنا حَمْدُون السَّمّار ، حدثنا الأزْرَق بن على ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكِرْمانى ، حدثنا سفيان الثورى ، عن موسى[4] بن أبى عائشة ، عن سليمان بن قَتَّة[5] عن ابن عباس فى قوله ، عز وجل ﴿ وإنَّهُ لذِكْرٌ لَكَ ولِقَوْمِكَ ﴾ .

قال : شرف لك ولقومك ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَا إليكُمْ كتاباً فيه ذِكْرُكُمْ[6] ﴾ قال : فيه شرفكم[7] .

---

(١) سورة الزخرف : ٤٤ .

(٢) فى ح « رضى الله عنه من جملتهم » .

(٣) ما بين الرقمين ليس فى هـ .

(٤) ليست فى هـ .

(٥) فى هـ « ينه » وفى ح « قنة » .

(٦) سورة الأنبياء : ١٠ .

(٧) راجع تفسير ابن جرير ٢٥/٤٦ ، وابن كثير ٧/٤٠٠ ، وقد أورده السيوطى فى الدر المنثور ٦/١٨ عن ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب أيضاً .

أخبرنا أبو محمد : عبد الله [١] بن يحيى بن عبد الجبار السكّرى — ببغداد — أنبأنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، حدثنا الفلاّبى ، حدثنا يحيى بن معين ، عن هشام بن يوسف ، عن عبد الله بن سليمان النّوفلى ، عن الزّهرى ، عن عُرْوَة ، عن عائشة ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ على المؤمنين إذْ بعثَ فيهمْ رسولا مِنْ أنفُسِهم [٢] ﴾ قالت : هذه للعرب خاصة [٣] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن [٤] أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله : ﴿ وإنَّه لَذِكْرٌ لكَ ولِقَوْمِكَ ﴾ قال : يقال : ممن الرجل؟ فيقال : من العرب ، فيقال : من أىّ العرب؟ فيقال : من قريش [٥] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنى أبو عبد الله : الحسن بن على [٦] القاضى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا العلاء بن عمرو الحَنَفِى [٧] ،

---

(١) فى ه ، « الحافظ » .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٤ .

(٣) أخرجه السيوطي فى الدر المنثور ٢/٩٣ عن ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الشعب من حديث عائشة .

(٤) ليست فى ا .

(٥) أخرجه الشافعي فى الرسالة ص ١٢ وابن جرير فى التفسير ٢٥/٤٦ ، وأبو نعيم فى الحلية ٩/٦٥ ، والسيوطي فى الدر المنثور ٦/١٨ عن عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم أيضاً .

(٦) فى ح : « محمد بن الحسين القاضى » .

(٧) أحد الكذابين المتروكين ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولهذا ضعف الحديث به كما سيأتى .

حدثنا يحيى بن يزيد الأشعرى، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أحبوا العربَ لثلاث : لأنى عربى ، والقرآن عربى ، وكلام أهل الجنة عربى[1] » .

أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا عباس بن الفضل ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزّبير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير[2] ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

فضّل الله ، عز وجل ، قريشاً لسبع خصال : أنهم عبدوا الله، عز وجل ، عشر سنين لا يعبده إلا قرشى ، وفضلهم بأنه نصرهم يوم الفيل وهم مشركون ، وفضّلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل معهم غيرهم ﴿ لإيلافِ

---

(١) أورد العقيلى الحديث فى الضعفاء لوحة ٣٢٦ — ثم قال : منكر لا أصل له ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/٨٧ وصححه وأورد له رواية تابع فيها يحيى بن يزيد محمد بن الفضل عن ابن جريج عن ابن عباس ، ولكن تعقبه الذهبى فى مختصره بقوله : « بل يحيى ضعفه أحمد وغيره ، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفى ، وليس بعمدة ، وأما أبو الفضل فتهم ، وأظن الحديث موضوعا » .

وأورده الذهبى فى الميزان ٣/١٠٣ فى ترجمة العلاء بن عمرو ، ثم قال : هذا موضوع ، وروى قول أبى حاتم : هذا كذب .

والحديث وترجمة أبى العلاء فى المجروحين لابن حبان لوحة ٣٥٩ ، ولسان الميزان ٤/١٨٥ ، واللآلى المصنوعة ١/٢٣٠ ، والجرح والتعديل ٣/١/٣٥٩ ، وتنزيه الشريعة ٢/٣٠ — ٣١ ومجمع الزوائد ١٠/٥٢ وقد أورده الهيثمي فيه عن الطبرانى فى الكبير والأوسط ثم قال : فيه عمرو بن العلاء وهو مجمع على ضعفه .

(٢) فى ح : « رضى الله عنه » .

قُرَيْشٍ(١) ﴾ . وفضّلهم بأن فيهم النبوة والخلافة والحِجَابَةَ والسِّقاية(٢) .

أخبرنا أبو الحسين(٣) بن الفضل القطان ، أنبأنا أبو عمرو بن السماك ، حدثناهَيْذَام بن قُتَيْبَة ، حدثنا هارون بن عمر : أبو عمرو الخَزْوُمى الدمشقى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبى وقاص ، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله(٤) بن الزبير . فذكره بإسناده نحوه .

وروى ذلك عن أمّ هانىء بنت أبى طالب ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم :

حدثنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الدَّيْبُلِى ، بمكة ، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو مصعب .

وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن(٥) الخليل الصوفى ، أنبأنا أبو أحمد ابن عدى الحافظ ، حدثنا عبد الله بن صالح البخارى ، حدثنا أبو مصعب الزهرى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت ، حدثنى عثمان بن عبد الله بن أبى عتيق ، عن سعيد(٦) بن عمرو بن جَعْدَة بن هُبَيْرَة ، عن أبيه ، عن

---

(١) السورة السادسة بعد المائة فى القرآن الكريم .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٢٤ - ٢٥ ثم قال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفى رجاله من ضعف ووثقهم ابن حبان .

(٣) فى هـ : « الحسن » .

(٤) ليست فى هـ ولاح .

(٥) ليست فى « هـ » ولا فى « ح » .

(٦) فى هـ : « سعد » .

جدّته أمّ هانىء بنت أبى طالب ، قالت: إنّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، قال:

إن الله فضل قريشاً بست خصال — (١ وفى رواية الأصبهانى بسبع خصال ١) — لم يعطها أحد(٢) قبلهم ، ولا يعطها(٣) أحد بعدهم : فضّل الله تعالى قريشاً أنى منهم ، وأن النبوة فيهم ، وأن الحجابة فيهم ، وأن السقاية فيهم ، ونصروا على الفيل - وفى رواية الأصبهانى : ونصرهم على الفيل - وعبدوا الله تعالى عشر سنين لا يعبده أحد غيرهم ، وأنزل الله تعالى فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم — لم (٤ يذكر الأصبهانى قوله : « ولا يعطيها أحداً بعدهم ٤) — زاد الصوفى : قال أبو مصعب يعنى ﴿ لا يلاف قريش (٥) ﴾ .

أخبرنا أبو على (٦ الحسن بن محمد بن على الرُّوذَبارى ، وأبو ٦) الحسين بن بشران ، قالا : حدثنا (٧) إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، عن قابوس بن أبى ظبيان (٨) ، عن أبيه ، عن سلمان ، قال :

---

(١) ما بين الرقين ليس فى ح .

(٢) فى هـ ، ح « أحداً » .

(٣) فى هـ ، ح : « يعطيها » .

(٤) ما بين الرقين ليس فى هـ .

(٥) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤/١٠ عن الطبرانى فى الكبير ثم قال : وفيه من لم أعرفه .

(٦) ما بين الرقين ليس فى هـ .

(٧) فى ح : « أخبرنا » .

(٨) قابوس بن أبى ظبيان أحد الضعفاء الذين تكلم فيهم الثقات قال عنه ابن حبان فى المجروحين لوحة ٣٧٧ : يروى عن أبيه وأبوه ثقة ، روى عنه الثورى وأهل الكوفة ، كان رديء الحفيظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، ربما رفع المرسل وأسند الموقوف =

قالى لى[1] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يا سلمان ، لا تبغضنى فتفارق دينك . قال : قلت يا رسول الله ، وكيف أبغضك وقد هدانا الله تعالى بك ؟ قال : لا تبغض العرب فتبغضنى[2] » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنى إسماعيل بن محمد بن الفضل ابن محمد الشَّعْرَانى ، حدثنا جدّى ، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزّبيدى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذِئْب ، عن جُبَيْر ابن أبى صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبى وقاص ، أنه قيل :

يارسول الله ، قُتِل فلان — لرجل من ثقيف — قال : أبعده الله ، إنه كان يبغض قريشاً . هكذا جاء مرسلا عن ابن شهاب ، عن سعد[3] .

قال أبو عبد الله الحافظ : فليحذر امرؤ معاندة الإمام الشافعى وبُغضَه وإهانته ومعاداته ؛ فإن الدّعوة من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مجابة . وقد قال :

---

= كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه ، مات سنه ١٢٧ .

وترجم له البخارى فى الكبير ١٩٣/١/٤ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٤٥/٢/٣ ، والعقيلى فى الضعفاء لوحة ٣٦٥ ، والذهبى فى الميزان ٣٦٧/٣ ، وابن حجر فى التهذيب ٣٠٥/٨ — ٣٠٦ ، كما ذكر فى سؤالات البرقانى للدار قطنى لوحة ٩ — ١ ، وفى العلل ومعرفة الرجال لأحمد ص ١٢٥ ، ١٢٨ .

ولهذا رد الحفاظ مروياته .

(١) ليست فى هـ .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٨٦/٤ وصححه على شرطهما ، وتعقبه الذهبى بان قابوساً تكلم فيه .

(٣) أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد ٢٧/١٠ عن البزار وعقب عليه بقوله : « فيه من لم أعرفه » .

« من يرد هوان قريش يهنه[١] الله[٢] » .

أخبرنا أبو على :الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان[٣] البغدادى بها ، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله[٤] بن معمر التَّيْمِي ، قال : سمعت أبى : محمد بن حفص يحدث يقول : سمعت[٥] عمى عُبيد الله بن عمر ابن موسى يقول : حدثنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن عمرو بن عثمان بن عفان[٦] ، قال :

قال لى أبى : يابنى ، إن وَلِيت من أمر الناس شيئاً[٧] فأكرم قريشاً ، فإنى سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل[٨] » .

---

(١) فى هـ وح : « أهانه » .

(٢) راجع مسند الشافعى ص ٩٤ ، والحاكم فى المستدرك ٤/٧٤ وقد صححه . وأقره الذهبى ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٢٧ من طريق الثقات عن أحمد وأبى يعلى والبزار .

(٣) فى هـ « شاكان » .

(٤) فى ا « عبد الله » وهو خطأ .

(٥) ليست فى ا .

(٦) فى ح « رضى الله عنهما » .

(٧) ليست فى هـ .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند ١/٣٥٩ — ٣٦٠ ( المعارف ) بسياقه مطولا ، والحاكم فى المستدرك ٤/٧٤ مختصراً وصححه وأقره الذهبى ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٢٧ بسياقه عن أحمد وأبى يعلى فى الكبير باختصار ، والبزار بنحوه ، ثم قال : « ورجالهم ثقات » .

وانظر أيضاً طبقات الشافعية ١/١٩١ ومناقب الشافعي للرازى ص ١٢٦ .

# باب

## ما جاء فى تخصيص بنى هاشم بالاصطفاء ، وفى تخصيصهم تخصيصُ بنى المطّلب الذين[1] ينتمى إليهم الشافعى ، رحمه الله ، لقول النبى [2] صلى الله عليه وسلم : « بنو هاشم وبنو[2] المطلب شىء واحد » .

* * *

أخبرنا أبو الحسين : على[3] بن محمد بن بشران ، ببغداد ، أنبأنا أبو الحسن على بن محمد بن أحمد المصرى[4] حدثنا سليمان بن شُعَيْب الكَيْسَانِى[5] ، حدثنا بشر بن بكر ، قال : سمعت الأوزاعى ، حدثنى أبو عمار ، عن وَاثِلَةَ بن الأسْقَع ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إنّ الله عز وجل ، اصطفى بنى كِنَانَةَ من بنى إسماعيل ، واصطفى من

---

(١) فى هـ : « الذى » .

(٢) ما بين الرقمين ليس فى هـ .

(٣) فى هـ وح : « أبو الحسن بن على » ، وهو خطأ .

(٤) فى ا : « الصيصى » وهو خطأ .

(٥) فى ا « الكسائى » وهو خطأ ، والكيسانى هو أبو محمد : سليمان بن شعيب بن سليمان مصرى يروى عن أبيه وأسد بن موسى وغيرهما . ولد سنة ١٨٥ وتوفى سنة ٢٩٣ وترجمته فى اللباب ٣/٦٤ .

بنى كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم[١]» .

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد[٢] بن إسحاق الصَّغَانى ، حدثنا عبدالله[٣] بن بكر السَّهْمى[٤] .

وأخبرنا على بن أحمد بن عَبْدَان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفّار ، حدثنا محمد بن الفرج الأَزْرَق ، حدثنا السَّهْمِى : عبد الله بن بكر ، حدثنا يزيد بن عوانة ، عن محمد بن ذَكْوَان — قال أبو وهب : ولا أحسب محمد بن ذكوان إلا قد كان حدثنى به — عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

كنا جلوساً ذات يوم بفناء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذ مرّت امرأة من بنات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من القوم : هذه بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال « أبو سفيان[٥] » : مَا مَثَلُ محمد فى بنى هاشم إلا كمثل الريحانة فى وسط النَّتْن . فسمعته تلك المرأة[٦] ، فأبلغت رسولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، فخرج — قال أبو وهب : احتسبه قال مغضبا — فصعد المنبر ، فقال :

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤/١٠٧ ، ومسلم فى كتاب الفضائل : باب فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ٤/١٧٨٢ . وابن كثير فى التفسير ٣/٣٩٣ .

(٢) ليست فى هـ .

(٣) فى ا « عبيد » وهو خطأ ، وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمى الباهلى ، أبو وهب البصرى . كان ثقة صدوقا . نزل بغداد وتوفى بها سنة ٨٨ وترجمته فى تهذيب التهذيب ٥/١٦٢ — ١٦٣ .

(٤) نسبة إلى سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن . بطن من باهلة . راجع الأنساب ١/٥٨١ والتهذيب فى الموضع السابق .

(٥) ليست فى هـ .

(٦) فى هـ وح : « فسمعت ذلك المرأة » .

« ما بال أقوال تبلغنى عن أقوام ؟ إنّ الله تعالى خلق السموات سبعاً فاختار[١] العليا — فذكر كلمة[٢] — ثم قال : وأسكن سماواته مَنْ شاء من خلقه ، وخلق الأرضين سبعاً فاختار العليا فأسكنها من شاء من خلقه ، ثم اختار من[٣] خلقه ، فاختار بنى آدم[٤] ، واختار من بنى آدم العرب ، واختار من العرب مضر ، واختار من مضر قريشاً ، واختار من قريش بنى هاشم ، واختارنى من بنى هاشم . فلم أزل خِيَاراً من خيار ، فمن أحبّ العرب فَبِحُبِّى أحبهم . ومن أبغض العرب فَبِبُغْضِى أبغضهم[٥] . معناها واحد .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، أخبرنى الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن جُبَيْر بن مُطعِم ، قال :

لما قسمَ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سهمَ ذوى القربى من خَيْبَرَ ، على بنى هاشم وبنى المطلب — مشيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلت : يا رسول الله ، هؤلاء إخوتكم بنو[٦] هاشم ، لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم . أرأيتَ إخْوَتَنَا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك

---

(١) ليست فى هـ .

(٢) ليست فى هـ .

(٣) ليست فى ا .

(٤) فى هـ : « فاختار من خلقه بنى آدم » .

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/٧٣ ، ٨٦ — ٨٧ مطولا ومختصراً والرازى فى مناقب الشافعى ص ١٣٧ وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٣٦٧ — ٣٦٨ وعقب عليه بقوله : قال أبى : هذا حديث منكر .

(٦) فى ا : « بنى » .

بمنزلة واحدة[١] .

فقال: « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » . ثم شبّك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يديه إحديهما[٢] فى الأخرى[٣] » .

قال أحمد البيهقى[٤] : وإنما تكلّم به[٥] عثمان بن عفان ، وجُبَيرُ بن مُطْعِم [٦رضى الله عنهما٦] لأن عبد مناف كان له[٧]: هاشم والمطلب وعبد شمس ونَوْفل . فأعطى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سَهم[٨] ذى القربى من الخُمُسِ بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط بنى عبد شمس الذين[٩] كان منهم .

---

(١) فى ا : « بمنزل واحد » .

(٢) فى هـ : « احداها » .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ٤/٧١ ، وأحمد فى المسند ٤/٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ والبخارى فى كتاب المناقب : باب مناقب قريش ٦/٣٨٩ ، وفى كتاب المغازى : باب غزوة خيبر ١٧/٣٧١ من الفتح ، وأبو داود فى كتاب الخراج : باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ٣/٢٠٠ ، والنسائى فى أول كتاب قسم الفىء ٢/١٧٨ ، وابن ماجه فى آخر كتاب الجهاد : باب قسمة الفىء ٢/٩٦١ كما أخرجه الطبرى فى التفسير ١٣/٥٥٦ . ( معارف ٤ والرازى فى مناقب الشافعى ص ١٣٧ وابن حجر فى توالى التاسيس ص ٤٥ ، والمصنف فى السنن الكبرى ٦/٣٤٠ ، ٣٤١ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٣١ م. وراجع الدر المنثور ٣/١٨٦ . وطبقات الشافعية ١/١٩٢ ومناقب الشافعى للرازى ص ٧ ، ١٣٧ .

(٤) ليست فى ا ، ولا هـ .

(٥) فى ب « بذلك » .

(٦) ما بين الرقمين من خ .

(٧) فى ا : « لهم » .

(٨) فى ا : « منهم » .

(٩) فى هـ : « الذى » .

عثمان بن عفان [١] ، ولابنى نَوْفَل الذين [٢] كان [٣] منهم جُبَيْر بن مُطْعِم شيئاً . واعتذر بأنّ بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد ، لم يفارق أحدهما الآخر فى جاهلية ولا إسلام [٤] .

وإنما قال [٥] ذلك — والله أعلم — لأن هاشم بن عبد مناف أبو جَدّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تزوّج امرأة من بنى النّجّار بالمدينة ، فولدت له شَيْبَةَ الحمْد ، جد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم توفى هاشم وهو مع أمه ، فلما تَرَعْرَعَ خرج إليه عمّه [٦] المطلب بن عبد مناف ، فأخذه [٧] من أمه وقَدِمَ به مكّة وهو مُرْدِفُهُ على راحلته ، فقيل : عبدٌ مَكَكَةَ المُطَّلِبُ . فغلب عليه ذلك الاسم ، فقيل : عبد المطلب . وحين بُعِثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨] بالرسالة آذاه قومه وهَمُّوا به ، فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مُسْلِمُهم وكافرهم دُونَه ، فأَبَوْا [٩] أن يُسْلِمُوه . فلما عرفت سائر قريش أن لا سبيل إليه معهم اجتمعوا [١٠] على [١١] أن يكتبوا فيما بينهم كتاباً على بنى هاشم وبنى المطلب : أن لا يُنَاكِحُوهُم ولا يبايعوهم . وعمد أبو طالب [١٢]

---

(١) ليست فى ا .
(٢) فى هـ : « الذى » .
(٣) ليست فى هـ .
(٤) فى ا : « فى الجاهلية ولا الإسلام » .
(٥) فى هـ : « قال وإنما قال . . . » .
(٦) فى هـ : « عم » .
(٧) فى هـ : « أخذه » .
(٨) مابين القوسين ليس فى هـ .
(٩) فى هـ : « أبوا » ، وفى حـ « وأبوا » .
(١٠) فى ا : « اجتمعوا له » .
(١١) سقطت من هـ .
(١٢) فى هـ : « أبو المطلب » .

فأدخلهم الشِّعْبَ فى ناحية من مكة ، وجَهِدُوا فيه جهداً كبيراً[١] سنتين[٢] أو ثلاثاً ، حتى جاءهم الله ، عز وجل ، بالفرج بإرسال الأَرَضَةِ على صحيفتهم ، حتى أكلت ما فيها من [ غير ][٣] أسماء الله تعالى[٤] . وأخبر بذلك رسولَ الله[٥] ، صلى الله عليه وسلم ، وأخبر به[٦] رسوله أبا طالب ، واستنصر به أبو طالب على قومه حتى نقضوا أمْرَ الصحيفة .

والشافعى ، رحمه الله ، من صَلِيبة بنى عبد المُطلب[٧] بن عبد مناف من قِبَلِ[٨] آبائه ، وهو من بنى هاشم بن عبد مناف من جهة جداته[٩] اللّاتى كن لآبائه ، على ما نذكره فى بيان نسبه[١٠] .

وهو[١١] داخل فى الاصطفاء الذى أخبر عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبَانَ به شرفَهم وفضلَهم على غيرهم من وجهين ، رحمة الله ورضوانه عليـــه .

---

(١) فى ا . « كَثِيراً » .
(٢) فى هـ : « ليلتين » .
(٣) الزيادة متعينة .
(٤) ليست فى هـ .
(٥) فى ح : « رسوله » .
(٦) فى هـ : « بذلك » .
(٧) فى هـ وح : « بنى المطلب » .
(٨) فى هـ « مثل » .
(٩) فى ا : « من جهة جد أمه » .
(١٠) فى ح : « نسبته » .
(١١) فى هـ وح : « فهو » .
(١٢) فى هـ : « من » .

قال الإمام[١] أحمد : وفى تخصيص النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وآله بنى هاشم وبنى المطلب بإعطائهم سَهْمَ ذى القربى، وقوله : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » — فضيلةٌ أخرى ، وهى : أنه حرّم الله عليهم الصدقة وعوّضهم منها هذا السَّهْمَ من الخُمُس، وقال[٢] :

« إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل[٣] محمد » فدلّ بذلك[٤] على أنّ آله الذين أمر بالصلاة عليهم معه، هم الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوّضهم منها هذا السهمَ من الخُمُسِ . فالمسلمون من بنى هاشم وبنى المطلب يكونون داخلين فى صَلَواتِنَا على آل نبينا ، صلى الله عليه وسلم[٥] ، فى فرائضنا ونوافلنا ، والشافعى المطّلبى من جُمْلَتِهم ، ومن جملة مَنْ أمرَ المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بمحبّتهم من أهل بيته لِحُبِّهِ[٦] . وذلك فيما :

أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا[٧] أحمد بن عبيد الصفّار ، حدثنا[٨] محمد بن عثمان بن أبى شَيْبَةَ ، وأحمد بن يحيى الحلوانى ، قالا : حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا عبد الله بن سليمان النَّوْفَلِى ، عن محمد بن على بن[٩] عبد الله بن عبّاس ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس ، قال :

---

(١) ليست فى ا ولا ح .

(٢) فى هـ و ح : « فقال » .

(٣) راجع فى هذا ما أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة : باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٢/٧٥٢ — ٧٥٣ .

(٤) فى هـ ، ح : « فذلك يدلك » .

(٥) فى ا بعد هذا : « وآله » .

(٦) فى ا وهـ : « بحبه » .

(٧) فى ح : « قال : أخبرنا » .

(٨) فى هـ « قال : أخبرنا » .

(٩) فى هـ : « عن » .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أَحِبُّوا اللهَ لما يَغْذُوكُمْ مِنْ[1] نِعَمِه ، وأَحِبونى بحب الله[2] وأحبوا أهل بيتى لحبى[3] » .

---

(١) فى ح : « به من نعمه » .

(٢) فى ح : « لمحبة » ، وفى ا : « لحب » .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب المناقب : باب مناقب أهل البيت ٣٠٨/٢ ، وقال : « هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه » كما أخرجه الحاكم فى المستدرك ١٥٠/٣ وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . وهو عند ابن الأثير فى أسد الغابة ١٣/٢ وفى الدر ٧/٦

# باب

## ما جاء فى تخيير القبائل ، وأن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا ، وفى[1] ذلك إشارة إلى الشافعى ، رحمه الله ، لكونه من خيار القبائل ، ثم ما ظهر من فقهه فى دين الله ، تبارك وتعالى ، وتفقهه[2].

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبدالله : محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهانى ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهانى ، حدثنا عبيد الله بن موسى[3] ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن العباس ، قال :

قلت : يا رسول الله ، إن قريشاً جالسوا فتذاكروا أحْسَابَهُم[4] ، فجعلوا مَثَلَكَ مَثَلَ نخلةٍ فى كَبْوَةٍ من الأرض . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم ، ثم حين فرقهم جعلنى فى خير الفرقتين[5] ، ثم حين جعل قبائل العرب[6] جعلنى فى خير قبيلة ، ثم حين

---

(١) الزيادة من ح .

(٢) فى ا « وتفقيهه » .

(٣) فى ا : « عبد الله بن موسى » وهو خطأ .

(٤) فى ا : « أنسابهم » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما فى الترمذى .

(٥) فى ا « الفرقتين » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما فى الترمذى .

(٦) ليست فى ا .

جعل البيوت جعلنى فى خير بيوتهم ؛ فأنا خيرهم نفساً ، وخيرهم[1] بيتاً[2] » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا دَعْلَج بن أحمد السِّجِسْتَانى ، حدثنا محمد بن على بن يزيد ، حدثنا القَعْنَبِى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال :

قال النبى ، صلى الله عليه وسلم :

« الناس مَعادِن ، خيارُهم فى الجاهلية خِيارُهم فى الإسلام إذا فقهوا[3] » .

---

(١) فى ح ، هـ : « وأنا خيرهم » ، وفى هـ : « خيرهم نبتا » .

(٢) حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه الترمذى فى أبواب المناقب : باب فضل النبى صلى الله عليه وسلم ٢٨١/٢ وقال : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ ٢٩٨/٦ من الفتح.
ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب : باب الأرواح جنود مجندة ٢٠٣١/٤ - ٢٠٣٢ .

# باب

ما جاء فى تفضيل أهـل اليمن بالإيمان والفقه والحكمة . ومكة والمدينة يمانيتان . ثم الإشارة إلى عالم[1] أهل[2] المدينة ، ومولد الشافعى بغزّة ، وهى من الأرض المقدسة ، وعِدَادُ[3] أهلها فى اليمن ومَنْشَؤه بمكة والمدينة ، وأكثرُ علمه مأخوذٌ من أهل مكة والمدينة .

* * *

أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا عبد الكريم بن الهَيثَم ، حدثنا أبو اليَمان ، قال : أخبرنى شُعَيْب ، عن الزهرى ، قال : حدثنى ابن المُسَيّب : أنّ أبا هريرة قال :

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول[4] :

« جاءكم[5] أهل اليمن ، هم أرَقُّ أفئدة ، وأضعف قلوباً . الإيمان يمان

---

(١) فى ا : « عامل » وهو خطأ .
(٢) ليست فى ا .
(٣) فى هـ : « بعدة » .
(٤) ليست فى « ح » .
(٥) فى هـ ، ح : « جاء » .

والحكمة يمانية . السكينة فى أهل الغَنَم[1] ، والفخر والخُيَلاء فى[2] الفدَّادين أهل الوبر[3] قِبَلَ مطلع الشمس[4] » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس[5] — هو[6] الأصم — حدثنا أحمد بن عبدالجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أتاكم[7] أهل اليمن ، هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يَمَانِيَة » .

قال أبو معاوية : وأراه قال : « والإيمان[8] . رأس الكفر قِبَلَ

---

(١) ليست فى ا وفى هـ : « العلم » .

(٢) ليست فى هـ .

(٣) ليست فى ا .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ١٢ / ١٩١ — ١٩٢ و ١٣ / ١٧٢ ، ٢٤٦ — ٢٤٧ و ١٤ / ١٤٩ ، والبخارى فى المغازى : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٨/٧٧ ، ومسلم فى كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الايمان فيه ١/٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، وابن كثير فى جامع المسانيد ٧/٣٧١ — ٣٧٢ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٤/٤٠٨ .

والفدادون : هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم ، واحدهم فداد ، يقال فد الرجل يفد فديدا : إذا اشتد صوته ، وقيل : هم المكثرون من الابل . راجع النهاية ٣/١٨٧ .

(٥) فى هـ : « القُباس » وعلى القاف ضمة وهو خطأ .

(٦) فى هـ : « هم » .

(٧) فى هـ : « إتاكم » .

(٨) فى ح : « وأنا يمان » وفى هـ : « وإنما يمان » وكلاهما خطأ .

المشرق[١] »

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن محمد [ بن يحيى[٢] ] ومحمد بن رجاء ، قالا : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد بن زيد[٣] ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« جاء أهل اليمن ، هم أرق أفئدة . الإيمان[٤] يمان [ والفقه يمان[٥] ] والحكمة يمانية[٦] » .

قال الشافعي، رحمة الله عليه : ومكة والمدينة يمانيتان ، مع مادل به على فضلهم وعلمهم[٧] . ثم ذكر الحديث الذي أخبرنا به[٨] أبو الحسن : محمد بن الحسين ابن داود العلوي ، إملاء وقراءة ، قال[٩] : أنبأنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيج ، عن أبي[١٠] الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

---

(١) في هـ : « الشرف » .

(٢) ما بين القوسين من ح ، هـ .

(٣) في هـ « يزيد » .

(٤) في هـ : « والإيمان » .

(٥) ما بين القوسين ليس في ا .

(٦) راجع في هذا وفيما قبله تخريج الحديث في روايته الأولى ص ٤٩ .

(٧) في ا وح : « في علمهم » .

(٨) ليست في ا ، ولا هـ .

(٩) ليست في ا ، ولا هـ .

(١٠) في هـ : « ابن الزبير » وهو خطأ .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يوشك أن تضربوا أكْبَادَ ، الإبل فلا تجدون عالماً أعْلَمَ من عالم المدينة[١] » .

قال أحمد : وهذا مع ما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من دعائه لأهل اليمن ومكة والمدينة ، وذمه العراق :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب[٢] ، أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد[٣] ، أخبرنى أبى ، حدثنى عبد الله بن شَوْذَب[٤] ، حدثنى عبد الله بن القاسم ، ومطر ، وكثير أبو سهل ، عن تَوْبَةَ العَنبَرِى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه[٥] : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« اللهم بارك لنا فى مكتنا ، وبارك لنا فى مدينتنا ، وبارك لنا فى شامنا ، وبارك لنا فى يمننا . اللهم بارك لنا فى صاعنا ، وبارك لنا فى مدِّنا » فقال رجل : يارسول الله ، وفى عراقنا ، فأعرض عنه ، فرددها ثلاثاً ، كل ذلك يقول الرجل : وفى عراقنا ، فيعرض عنه ، فقال : « بها الزلال والفتن ، ومنها يطلع قرنا

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢/٢٩٩ ( معارف ) والترمذى فى سننه كتاب العلم : باب ما جاء فى عالم المدينة ٢/١١٣ — ١١٤ وقال : هذا حديث حسن . والحاكم فى المستدرك ١/٩٠ — ٩١ وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبى ، والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ٥/٣٠٦ — ٣٠٧ و ٦/٣٧٧ و ١٣/١٧ وعياض فى ترتيب المدارك ١/٦٨ — ٦٩ .

(٢) فى هـ : « العباس بن يعقوب » .

(٣) فى هـ : « يزيد » وهو خطأ .

(٤) فى هـ : « سُودَب » .

(٥) ح فى « رضى الله عنه » .

الشيطان[1] » .

قال ابن شَوْذَب . إلا أن كثيراً — [1]يعنى بعض الرواة[2] — لم يذكر[3] مكة . وقال : مكة يمانية[4] .

قال أحمد : هذه أحاديث ذكرها المتقدمون فى ترجيح روايات أهل الحجاز، وعلمهم على علم[5] أهل العراق ، وقد ذكرنا فى معنى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين فى « كتاب المدخل إلى كتاب السنن » فمن[6] أراد الوقوف على ذلك رجع إليه ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٤/٨ (معارف) والترمذى فى أبواب المناقب : باب فضل الشام واليمن ٣٣/٢ . وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٢٠/١ — ١٢٨ من هذا الطريق ومن غيره ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٧/١٠ عن الطبرانى فى الأوسط وعن أحمد ، وقال رجال أحمد رجال الصحيح .

أحمد ، وقال رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) ما بين الرقمين من ح .

(٣) فى هـ : « يذكر » .

(٤) راجع تاريخ دمشق ١٢٠/١ وفيه بعد هذا : زاد ابن صاعد : أى قد دخلت جملة اليمن .

(٥) ليست فى ا ، ولا فى ح .

(٦) فى ا وهـ : « من » .

# باب

## ما جاء فى إخبار المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه يُبعَثُ لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة[1] مَنْ يجدِّد لها دينها ، وتأويل من تأوّله على رأس المائتين بالشافعى ، رحمه الله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو بكر : محمد بن عبد الله الوراق ، أنبأنا الحسن[2] بن سفيان ، حدثنا عمرو بن سَوَاد السَّرْحِى وحَرْمَلَةُ ابن يحيى ، قالا : حدثنا عبدالله بن وهب ، قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن شَرَاحِيل بن يزيد المَعَافِرِى ، عن أبى علقمة ، عن أبى هريرة — فيما أعلم — عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة[3] سنة مَنْ يُجَدِّد لها أمرَ[4] دينها[5] » .

---

(١) ليست فى ا .

(٢) فى ح ، هـ : « الحسين » وهو خطأ .

(٣) ليست فى هـ .

(٤) ليست فى ح ، ولا فى هـ .

(٥) أخرجه أبو داود فى أول كتاب الملاحم : باب ما يذكر فى قرن المائة ٤/١٥٦ والحاكم فى المستدرك ٤/٥٢٢ ، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ١٢١ — ١٢٢ عن أبى داود والطبرانى فى الأوسط بسند صحيح رجاله ثقات ، وعن الحاكم وغيره . كما =

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السُّلَمى ، رحمه الله ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن العباس الأُصْمِي ، حدثنا أبو اسحاق : أحمد بن محمد[1] ياسين الهَرَوِيّ ، قال : سمعت إبراهيم بن إسحاق الأنصارى ، يقول : سمعت المَرْوَرُوذِيّ : صاحب أحمد بن حنبل ، يقول :

قال أحمد : « إذا سئلت عن مسألة لاأعرِفُ فيها خبراً ، قلت فيها بقول الشافعى ؛ لأنه إمام عالم من قريش[2] . ورُوِىَ عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« عالم قريش يملأ الأرض علما[3] » .

---

= أخرجه العجلونى فى كشف الخفاء ١/٢٤٣ — ٢٤٤ وزاد أن الأئمة اعتمدوا هذا الحديث . وأورده ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٤٧ — ٤٨ . والخطيب فى تاريخ بغداد ٢/٦١-٦٢ . وابن كثير فى البداية والنهاية ١٠/٢٥٣ .

(١) ليست فى ا .

(٢) توالى التأسيس ص ٤٨ والمقاصد الحسنة ص ٢٨١ .

(٣) أخرجه أبوداود الطيالسى فى مسنده ص ٢٩ — ٤٠ من طريق الجارود عن أبى الأحوص عن ابن مسعود ، وأبونعيم فى الحلية ٩/٦٥ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٢/٦٠ — ٦١ والرازى فى المناقب ص ١٢٦ ، وأورده السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٢٨١ — ٢٨٢ عن الطيالسى ، وضعف روايته من طريقه ، فقال : الجارود مجهول ، والراوى عنه مختلف فيه ، ثم ذكر أن له شواهد عند الخطيب من رواية أبى هريرة . لكن راويه عن وهب فى هذا الطريق ضعيف ، وأن له شواهد أخرى عنده عن على وابن عباس . ثم علق على قول أحمد المذكور بقوله .

فما كان الإمام أحمد ليذكر حديثاً موضوعاً يحتج به أو يستأنس به للأخذ فى الأحكام بقول شيخه الشافعي ، وإنما أورده بصيغة — التمريض ، احتياطا للشك فى ضعفه ، فإن إسناده لايخلو من ضعف ، قاله العراقى ردا على الصغانى فى زعمه أنه موضوع ، بل قد جمع شيخنا [ابن حجر] طرقه فى كتاب سماه «لذة العيش فى طرق حديث الأئمة من قريش» . وانظر أيضاً توالى التأسيس ٤٦ — ٤٨ .

وقد أورده ابن كثير فى البداية والنهاية ١٠/٢٥٣ عن أبى داود الطيالسى ، وقال : غريب من هذا الوجه ثم أشار إلى إخراج الحاكم له .

وذُكِرَ فى الخبر : « أنّ الله تعالى ، يُقَيِّضُ فى رأس كل مائة سنة رجلا[1] يعلِّم الناس دينهم » .

ورَوَى أحمد ذلك عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

قال أحمد بن حنبل : فكان فى المائة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وفى المائة الثانية : الشافعى .

قال[2] أبو عبدالله : وإنى لأدْعُو للشافعى منذ أربعين[3] سنة فى صلاتى» .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر ، العدل ، أنبأنا أبو الحسن : محمد بن أيوب بن يحيى بن حبيب ، بمصر ، قال : سمعت أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، يقول : سمعت عبد الملك الميمونى ، يقول : كنت عند أحمد بن حنبل ، وجرى ذكر الشافعى ، فرأيت أحمد [4] بن حنبل [4] يرفعه . وقال : روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنّ الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يقوم لها دينها ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى .

ورواه أيضاً أحمد بن زَنْجَوَيْه ، عن أحمد بن حنبل .

وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد المالينى ، أنبأنا أبو أحمد بن عَدِىّ الحافظ ، أنبأنا محمد بن على بن الحسين ، قال :

---

(١) فى ا : « رجل » .

(٢) فى هـ : « وقال » .

(٣) فى الحلية ٩/٩٨ كما فى تاريخ بغداد ٢/٦٠ . « منذ ثلاثين سنة » وراجع أيضاً توالى التأسيس ص ٥٧ وهو فى البداية والنهاية ١٠/٢٥٣ كما هنا .

(٤) ما بين الرقمين ليس فى ا .

سمعت أصحابنا يقولون : كان فى المائة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وفى المائة الثانية : محمد بن إدريس الشافعى[١] .

قلت : وقد ذكرنا الحكاية التى وردت فيها[٢]، ثم فى أبى العباس بن سريج على رأس الثلثمائة فى « كتاب المعرفة » و « المدخل » .

* * *

قال الإمام[٣] أحمد البيهقى : وقد صنف[٤] جماعة من أهل العلم فى[٥] فضائل الشافعى ومناقبه[٦] كتباً مشتملة على ذكر ما نقل إليهم من أحواله الجميلة ، وأقواله الحسنة ، وأفعاله المحمودة ، وما خُصَّ به من[٧] الجمع بين علم الأصول والفروع فى أحكام الشريعة ، ومشاركة[٨] غيره فى سائر[٩] أنواع العلوم — يشهد لمن جعل تأويل ما روينا [ ٥ ][١٠] من السنّة فى عالم قريش ، وفيمن يُبعثُ لهذه الأمة لتقرير دينها وتجديده — فى الشافعى بالإصابة . والله أعلم .

---

(١) راجع فى هذا وفيم قبله ما أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٥٢٢ — ٥٢٣ وأبو نعيم فى الحلية ٩/٩٧—٩٨ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٦٢ ،والسخاوى فى المقاصد الحسنة ، والعجلونى فى كشف الخفاء فى الموضعين السابقين ، وابن حجر فى توالى التأسيس ص٤٨ ، وابن كثير فى البداية والنهاية ١٠/٢٥٣ .

(٢) ليست فى هـ .

(٣) ليست فى ا .

(٤) فى ا : « صنفه » .

(٥) ليست فى هـ .

(٦) فى ا : « وما فيه » .

(٧) فى هـ ، ح : « من العلوم يشهد لمن جعل تأويل ما رويناه الجمع » .

(٨) فى ح ، هـ : « ومشاركته » .

(٩) ليست فى هـ .

(١٠) ليست فى ا ، ولا فى هـ .

وكان بالغنى عن كثير من أكابر أهل العلم الذين تَرَأسُوا[١] ، فتوصلوا[٢] إلى ماطلبوا من العزّ والثروة والوجاهة عند السلطان والرغبة — أنه[٣] تكلّم فى الشافعى ، رحمه الله ، بما لو سكت عنه كان أولَى به . ورماه مع ذلك بقلة[٤] العلم بالكتاب ، وأنه لم يكن من أهل الاجتهاد . ولم يفكر[٥] يعنى هذا الفاضل فى قول الله ، عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ[٦] ﴾ ولم يعلم أنه يوم القيامة مَسْؤول عن قِيْلِه ، كما هو مسؤول عن فعله ؛ فقال ما لم يحط به علماً ، ونال مِنْ عِرْضِ مَنْ جعله الله تعالى للحق علما[٧] ، ورضى بأن يكون مثله[٨] له يوم القيامة خَصْماً . وكأنه لم يَعُدَّ ماقال فيه ونال منه جرما ، وسيعلمه غداً — إذا وَافَى القيامة وهو يحسب أنه يُحْسِنُ صُنعاً — أيّهما أولَى بأن يكون لدينه مُضَيِّعاً ، ولنفسه ظالماً . ولو تبلد عن الميل والهوى ، وساعده التوفيق والتقوى[٩] لم يَجْسُر على الشروع فيما لا يعنيه ، ولم يأكل من لحم أخيه مَيْتاً بالوقوع فيه ، من غير معرفة منه به ولا بأحواله . وعندى أنه كان قد[١٠] سمع بقرابته من رسول الله ، صلى عليه وسلم ، وكونه من نسل المطّلب بن عبد مناف ، الذى قال

---

(١) فى هـ : « تزاينوا » .
(٢) فى هـ وح . « ووصلوا » .
(٣) فى ح : « وأنه » .
(٤) فى ا : « نقلة » .
(٥) ما بين الرقين من ح .
(٦) سورة الاسراء : ٣٦ .
(٧) فى ا : « من جعله الله عالما » .
(٨) ليست فى ا .
(٩) ليست فى ا .
(١٠) ليست فى ا .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد[١] » وأنه يروى [٢]عنه أنه قال[٢] : « من آذى قرابتى فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، عـــز وجل[٣] » . وأنه قال : « من يرد هوان قريش أهانه الله ، عز وجل[٤] » إلى سائر ما روى فى هذا الباب . فكان ينبغى له أن يحتشم من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يؤذيه فى قرابته ، أو يخاف نقمته ودعوته ، فلا يجترىء على الوقوع فى ابن عمّه[٥] وطلب عثراته .

وإن كان ينكر نسبه ، فتواريخ المسلمين فى الأنساب وشهادتهم له بصحة نسبه ، تُغنينا عن الجواب ، والله حسبه[٦] ومكافيه يوم الحساب .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الطيب[٧] : عبد الله بن محمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصفهانى[٨] ، قال : سمعت أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل[٩] ، يقول :

---

(١) مضى تخريج الحديث ص ٤١ .

(٢) ما بين الرقمين من ح .

(٣) أورد السيوطى فى الفتح الكبير ١٤٤/٣ نحوه عن ابن عساكر من حديث على بلفظ « من آذى شعرة منى فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله » .
وقد أخرجه ابن حجر فى الإصابة ٧٦/٨ من حديث سبيعة بنت أبى لهب ، وضعفه كما سيأتى .

(٤) مضى تخريج الحديث ص ٣٧

(٥) فى ا « بنى عمه » .

(٦) فى هـ « حسيبه » .

(٧) فى ا : « أبو المطلب » .

(٨) فى ح وهـ « الأسبهانى » .

(٩) فى ا « النبلى » .

لأحب أن يحضر[١] مجلسى مبتدعٌ ، ولاطعّان ، ولا لعّان ، ولا فاحش، ولا بذىء[٢] ، ولا منحرف[٣] عن الشافعى ، ولا عن أصحاب الحديث .

والشافعى قد انتحله من الناس وتولاّه أصناف ثلاثة : أهل الشرف ، وأهل الحديث ، والمتصوفة يقولون بفضله وينتحلون مذهبه والذّبّ عنه . ومن ذكر الشافعى بسوء فقد استوجب الأدب . قال النبى ، صلى الله عليه وسلم .

« بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ،لم[٤] يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام» فمن سبّ رجلا من بنى المطلب فقد سبّ النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ومن آذى رجلا — يعنى من بنى المطلب — فقد آذى النبى ، صلى الله عليه وسلم ؛ إذ جعل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حكمهما[٥] واحداً . والطاعن على الأئمة طَعّان فأحش بَذِىء ؛ لأن الواجب أن يتولاّهم ويقول بفضلهم ، ويدعو الله تعالى لهم.

---

(١) فى ح : « أحضر » .
(٢) فى ج : « بذاء » .
(٣) فى هـ : « متحرف » .
(٤) فى ح : « ولم » .
(٥) فى ح : « كليهما » .

# باب

ماحضرنى فيمن آذى قرابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو أراد هوانهم ، أو بغاهم العَوَاثِرَ ، مع ما فيه من البيان : أن قريشاً أهل أمانة[1] ، وأن رحم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مَوْصُولة فى الدنيا والآخرة ، وأن سَبَبَهُ ونَسَبَهُ لا ينقطعان .

* * *

أخبرنا أبو الحسن : على بن محمد بن على المقرى ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرايينى ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، حدثنا محمد بن أبى بكر ، حدثنا بشر بن المفضل[2] ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم[3] ، حدثنى إسماعيل بن عبيد[4] بن رَفَاعَة بن رافع عن أبيه ، عن جده : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« يأيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة ، فمن بَغَاهم العَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللهُ ، عز وجل ، لمنخريه[5] » مرتين[6] .

---

(١) فى هـ « إمامة » .

(٢) فى هـ وح : بشر بن الفضل » وهو خطأ .

(٣) فى ا وهـ : « خيثم » وهو خطأ .

(٤) فى هـ وح : « عدى » وهو خطأ .

(٥) راجع الحديث فى مسند الشافعى ص ٩٤ . والمستدرك ٤/٧٣ وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى .

(٦) فى المسند والمستدرك أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثلاث مرات .

ورواه سفيان الثورى عن ابن خثيم بإسناده ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إن قريشاً أهل صبر وأمانة ، من بَغَاهُم العَوَاثِرَ كَبَّهُ الله ، عزوجل، لوجهه يوم القيامة » .

أخبرناه[1] على بن أحمد بن عبدان ، حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا عبيد ابن غنام[2]، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان . فذكره .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو الحسن : على بن محمد المصرى ، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنى الليث ، حدثنى ابن الهَادِ ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن أبى سفيان ، عن يوسف بن أبى عقيل ، عن سعد[3] بن أبى وقاص ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« من يرد هوان قريش أهانه الله، عز وجل[4] » . قال أبو صالح : وهذا سمعته من إبراهيم بن سعد [ عن أبيه[5] ] .

---

(١) فى ا : « أخبرنا » .

(٢) فى ا : « عثام » : وهو خطأ . راجع تبصير المنتبه ٣/١٠٤٨ .

(٣) فى البخارى والترمذى والمستدرك : عن يوسف بن الماجشون ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فزادوا فى السند : محمد بن سعد ، وهو الطريق الذى سيشير إليه البيهقى عقب الحديث .

(٤) رواه أحمد فى المسند ٣/٤٢ ، ٨٩ — ٩٠ ( معارف ) والبخارى فى التاريخ الكبير ١/١/١٠٣ والترمذى فى جامعه : باب فضل الأنصار وقريش ٢/٣٢٥ وقال : حديث غريب من هذا الوجه :

وراجع أيضاً مسند الشافعى ص٩٤ والمستدرك ٤/٧٤ وقد صححه وأقره الذهبى .

(٥) ما بين القوسين من ح .

قلت : وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وقال فى إسناده : عن محمد بن أبى سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفى ، عن يوسف بن الحكم : أبى الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو محمد : الحسن[1] بن محمد المِهْرَجَانى ، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، حدثنا على بن المدينى ، حدثنا يعقوب . فذكره .

أخبرنا أبو زكريا بن أبى اسحاق المُزَكِّى ، حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا جعفر بن محمد المدائنى .

وأخبرنا أبو الحسن : على بن أحمد الأهْوَازِىّ ، أنبأنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن غالب بن حرب : تَمْتَام[2] ، حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن خيرة[3] المدائنى ، حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن مكحول ، عن محمد بن سعد ، عن سعد [ بن أبى وقاص[4] ] ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« من أراد هوان قريش أهانه الله » .

---

(١) فى ا « الحسين » وهو خطأ .

(٢) فى ا : حدثنا محمد بن غالب بن حرب ، حدثنا تمتام ، وهو خطأ ؛ فإن تمتام لقب محمد بن غالب المتوفى سنة ٢٨٣ راجع ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢/٦١٤ .

(٣) فى ا : « ابن خير » .

(٤) ما بين القوسين من ا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو الحسن : أحمد بن عثمان بن يحيى الأَدَمِى ، حدثنا أبو الأحوص : محمد بن الهيثم القاضى ، حدثنا عبد العزيز ابن عبدالله الأُوَيْسِى ، حدثنا يزيد بن عبد الملك النَّوْفلِىّ ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة :

أن سُبَيْعَة بنت أبى لهب جاءت إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن الناس يصيحون بى ، يقولون : إنى ابنة حطب النار . فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو مغضب شديد الغضب ، فقال : « ما بال أقوام يؤذوننى فى قرابتى ؟ ألا من آذى قرابتى فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، عز وجل[1] » .

حدثنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، أنبأنا أبو بكر : محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادى ، حدثنا يحيى بن أبى بكير ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل[2] ، عن حمزة

---

(١) أخرجه ابن الأثير فى أسدالغابة ٥/٤٧٣ فى ترجمة سبيعة بنت أبى لهب ، وقال عن أبى نعيم : صوابه درة بنت أبى لهب ، وأشار إلى أنه قد سبقت ترجمتها وذلك فى صفحتى ٤٤٩ — ٤٥٠ من الجزء نفسه .

وأخرجه ابن حجر فى الإصابة ٨/٧٦ عن ابن منده من طريق يزيد بن عبدالملك النوفلى — وذكر أنه واه — عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وبذلك يكون ابن حجر قد ضعف الحديث .

ثم قال ردا على ما أورده ابن الأثير عن أبى نعيم فى تصويب اسم سبيعة : يحتمل أن يكون لها اسمان ، أو أحدهما لقب ، أو تعددت القصة لامرأتين .

وانظره فى طبقات الشافعية ١/١٩٢ ، ومناقب الشافعى للرازى ص ١٢٦

(٢) فى ا : « ابن أبى عقيل » .

ابن أبي سعيد الخُدْرِي ، عن أبيه ، قال :

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول على المنبر :

« ما بال أقوام[١] يقولون : إن رحم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا تنفع يوم القيامة قومه[٢] ؟ بلى والله إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة ، وإني أيها الناس فَرَطٌ لكم على الحوض[٣] » .

وحدثنا محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو القاسم : جعفر بن محمد المُوسوِيّ ، بمكة ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب ، فذكر القصة إلى أن قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« إنّ كلّ سبب ونسب ينقطع يوم القيامة ، إلا ما كان من سببي ونسبي[٤] » .

---

(١) في ح : « مابال رجال » وما هنا موافق للمستدرك .

(٢) في ح : « لاتنفع قومه » .

(٣) الحديث في المستدرك ٤/٧٤ — ٧٥ وفيه بعد هذا : « فإذا جئت قام رجال فقال هذا : يارسول الله أنا فلان ، وقال هذا : يارسول الله أنا فلان ، فأقول : قد عرفتكم ، ولكنكم أحدثتم بعدي ورجعتم القهقرى » .

وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٤) راجع في هذا طبقات ابن سعد ٨/٣٣٩ ط . ل و٨/٤٦٣ ط . ب وأسد الغابة ٥/٦١٤ — ٦١٥ ، والاستيعاب ٢/٧٩٥ ، والإصابة ٨/٢٧٦ ، وطبقات الشافعية ١/١٩٢ .

ورواه محمد بن سحاق بن يسار ، عن أبى جعفر ، عن على بن الحسين .

وروى عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن الحسن[1] بن الحسن ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

وروى عن عُقْبَةَ بن عامر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

وروى عن ابن عباس ، وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ، وعن ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

* * *

قال أحمد : وكنت حين بلغنى وُقُوع من وَقَعَ فى الشافعى ، وَطَعْنَه[2] فيه بقلة العلم بالكتاب[3] ، وأنه لم يكن من أهل الاجتهاد — جمعتُ ما وصلت إليه يدى من كتب الشافعى ، رحمه الله ، ورددت مسائله إلى ترتيب[4] مختصر أبى إبراهيم المزنى ، رحمه الله . ثم نسخها بعض أصحابى بخط دقيق ، فوقعت فى قريب من عشر مجلدات ، كلّها من كلام الشافعى ، رحمه الله ، سوى ما وضع[5] فى أصول الفقه فى كتاب « الرسالة القديمة » ثم « الجديدة » ، وفى « كتاب جماع العلم » و« كتاب إبطال الاستحسان » و « كتاب اختلاف الأحاديث »

---

(١) فى ا : « الحسين » وهو خطأ . راجع تهذيب التهذيب ٢/٢٩٥ فى ترجمة الحسن بن على ، وفيه : يروى عنه ابنه الحسن .

(٢) فى ح : « بطعنه » .

(٣) فى ا : « علم الكتاب » .

(٤) ليست فى ا .

(٥) فى ح : « ما وصفه من » وفى هـ : « ما وضعه فى » .

و« كتاب اختلافه ومالك » و« كتاب صفة الأمر والنهى » وغيرذلك مما[1] صنّفه فى الأصول ، فإنّى لم أنقل كلامه فى هذه الكتب إلى كتابى على الوجه ، وإنما نقلت إليه ما احتجت إليه من مسائل الفروع .

وله كتب رواها عنه الحسين بن على الكَرَابِيسى ، وحسين الفلاّسى ، وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، المعروف بأبى عبد الرحمن الشافعى — لم تقع إلى ديارنا « إلا كتاب السير » رواية أبى عبد الرحمن .

وله كتب وأمالٍ رواها عنه حَرْمَلَة بن يحيى وغيره من المصريين — لم يقع منها إلى ديارنا إلا القليل ، وفيما وقع إلى ديارنا — من رواية الحسن بن محمد الزَّعفَرَانى ، والرّبيع بن سليمان المُرَادِى ، وأبى إبراهيم المُزَنى[2] وحَرْمَلَة ابن يحيى وغيرهم ، ورَدَدْتُهُ الى ترتيب المختصر وجمعته — كفايةٌ تامة . وفيه بيان خطأ من نسبه الى قلة العلم — أو[3] وقلّة الكتاب .

ومن نظر فى كتبه المصنَّفة فى الأصول ، وكان من أهل الاجتهاد — علم أنّه كان من أهل[4] الاجتهاد .

ومن وقف على الحكايات التى وردت عن علماء عصره ، وفقهاء دهره ، الذين مات بعضهم قبله ، وبعضهم بعده — عرف اعترافهم له بالعلم والتقدّم ، وأنّه لم يُسبَق إلى التصنيف فى الأصول ، وأنهم عنه أخذوا هذا النوع من العلم .

---

(١) فى ا : « فيما » .

(٢) فى هـ : « المزى » وهو خطأ ، وأبو إبراهيم المزنى هو إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى صاحب الشافعى . راجع اللباب ٣/١٣٣ .

(٣) ليست فى ا .

(٤) سقطت من ح

وظاهر بيّنٌ فى كتب من صنّف فى أصول الفقه بعده — أنهم عنه اقتبسوا علمها، وعلى تأسيسه[١] وضعوها . وفى انتفاع من انتفع بعلمه فى وقته ، وينتفعون به بعده — دليلٌ واضح على صحـــة عزمه ، وجميل عَقْدِه ، وأنّه أراد الله سبحانه بما كان من جهـده واجتهاده فى تصنيف الـكتب ، وتقريب ما أودَعَها على من[٢] أراده ، بإيجاز لفظه[٣] ، والإشـــارة إلى معانيه التى تهديه إلى أشباه[٤] ما أوْرَدَه ، مع عَجَلَةِ موته ، وقصر مدته ، رحمة الله عليه ورضوانه ، فلم يدع لعائب فيما قدّمه مَغْمَزًا ، ولا لحاسد[٥] فيما رسمه مَرْتَعًا[٦] .

وقد أحسن أبو الحسين : مسلم بن الحجّاج النَّيْسَابُورِى فيما ذَبَّ عن الشافعى ، رحمه الله ، فيما عيب[٧] به فى مسألة ذكرها ، وحكى قوله فيها ، ثم قال : فقد أعطى الحق مِنْ نفسه ، ولم يترك للعائب فيه قولا ، ولا لُعيَّا به موضعاً .

وقد أحسن الشاعر فى وصف الرجل العَيَّابَةِ للأقوام ، حيث يقول :

رُبَّ عَيَّابٍ لهُ مَنْظَرٌ مُشْتَمِلُ الثّوبِ عَلَى العيْبِ[٨]

وقال غيره[٩] :

---

(١) فى ا : « تأسيسها » .
(٢) فى ا : « ما أراده » .
(٣) فى ح و هـ : « ألفاظه » .
(٤) فى ا : « اشتباه » .
(٥) فى ا : « لحامد » .
(٦) فى ا « مرفعا » .
(٧) فى ا : « عتب » .
(٨) راجع عيون الأخبار ٢/١٥ ، والبيان والتبيين ١/٥٨ .
(٩) فى ح : « وقال آخر » .

شَرُّ الرِّجَالِ يُرِيدُ عَيْبَ خِيَارِهِم
وكذاك كُلُّ مُلَطَّخٍ بعيوبِ

واذا[٢] اشتغل الإنسان بما[٢] فيه من العيب لم يتفرغ إلى عيب غيره. ولذلك[٣] قال عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، [فيما[٤]] أخبرنا أبو زكريا[٥]: يحيى ابن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبى يحيى، عن مجاهد[٦]: أنهم ذكروا رجلا، فقال ابن عباس: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك.

وقال[٧] الحسن البصرى، رحمه الله، فى هذا المعنى [ما[٨]] أخبرنا أبو على: الحسين بن محمد بن محمد بن على الرُّوذَبَارِىّ، أخبرنا أبو عبد الله: الحسن ابن الحسين بن أيوب الطُّوسِىّ، حدثنا أبو خالد: يزيد بن محمد بن حمّاد المكى، حدثنا المِنْهَالُ بن بحر، حدثنا أبو عبيدة النَّاجِى[٩] قال:

---

(١) قبل هذا فى ه: «وقال غيره».
(٢) فى ه: «باصلاح ما فيه».
(٣) فى ا: «وكذلك».
(٤) ما بين القوسين من «ح».
(٥) فى ا: «أبو بكر حدثنا يحيى بن إبراهيم».
(٦) فى ا: «عن مجاهد عن ابن عباس».
(٧) فى ا: «فقال».
(٨) ما بين القوسين من «ح».
(٩) فى ح: «الباجى» وهو خطأ. فأبو عبيدة الناجى هو الذى يروى عن الحسن كما فى تبصير المنتبه ١/١١٧.

قال الحسن : ابن آدم ، كيف تكون مؤمناً ولا يأمنك جارك ؟ ابن آدم ، كيف تكون مسلما ولا يسلم الناس منك ؟ ابن آدم إنك لن تصيب حقيقة الإيمان فى قلبك حتى لاتعيب الناس بعيب هو فيك ، وحتى تبدأ بإصلاح ذلك العيب ، فإذا فعلت ذلك لم تصلح عيباً إلا وجدت آخر ، فإذا فعلت ذلك كان شغلك فى خاصةً بدنك . وخَيْرُ عبادِ الله تعالى ، من كان كذلك .

* * *

وقد سألنى بعض أصحابنا[1] من أهل العلم والبصيرة أن أجمع كتاباً مشتملا على : ذكر مولد الشافعى ، رحمه الله ، ونسبه ، وتعلمه وتعليمه ، وتصرفه فى العلم ، وتصانيفه ، واعتراف علماء دهره بفضله ، وما يستدل به على كمال عقله ، وزهده فى الدنيا ، وورعه ، واشتهاره بخصال الخير ، ومكارم الأخلاق فى وقته ، وبعد وفاته — فأجبته إلى مسألته اقتصاراً منى فى ذكر معرفته بالفقه ، وحسن مناظرته على تسمية تصانيفه ، وطرف من حكاياته ، دون ذكر كيفية تصرفه ؛ فإن العلم به إنما يقع بالنظر فى كتبه المصنَّفة فى أصول الفقه .

ثم فى « المبسوط » المَرْدُوْدِ إلى ترتيب المختصر .

ثم فى « السنن » التى خرّجتُها على مسائل المبسوط فى مائتى جزء وأكثر .

ثم بالنظر[2] فى كتاب «معرفة السنن والآثار» والذى أوردت فيه كلام

---

(١) فى ح : « أصحابى » .

(٢) فى ح ، ا : « ثم فى النظر » .

الشافعى على الأخبار بالجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل[١] ،فى سبعين جزءا .

ثم فى « كتاب المدخل » المخرّج على أصوله .

فيستدل بذلك على صحة أصوله، وحسن بنائه الفروع عليها ، موافقاً لشريعة المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، فى اتباع الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، وآثار الصحابة ، والقياس على مائبت بأحد هذه الأصول .

وهذا بعد أن استعنت بالله ، عز وجل ، فى إتمامه ، وسألته ، عزّ اسمه ، أن ينفعنى والناظرين فيه ، وبرئت إليه من حَوْلِى وقوّتى[٢] . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

و[٣] صلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين[٣] .

---

(١) فى ا « والصحيح والعليل » .

(٢) فى ح : « من الحيل والقوة » .

(٣) ما بين الرقمين ليس فى ح ، ولا هـ . وفى هـ عقب هذا : « آخر الجزء الأول » .

# باب ٧

## ما جاء فى مولد الشافعى المطلبى ، رحمه الله

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

مولد الشافعى [ رضى الله عنه(١) ] بغزّة أو عَسْقَلان(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر المُزَكِّى ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : ولدت بغزة ، وحملتنى أمى إلى عسقلان(٣) .

قال أبو عبد الله الحافظ : ولا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة ، فى السنة التى مات فيها أبو حنيفة ، رحمهما الله(٤) .

(٥)قال البيهقى(٥) : وهذا الذى ذكره شيخنا أبو عبد الله فى كتاب أبى الحسن

---

(١) ما بين القوسين ليس فى ا .

(٢) الخبر فى حلية الأولياء ٩/٦٧ وتوالى التأسيس ص ٤٩ .

(٣) حلية الأولياء ، وتوالى التأسيس فى الموضعين السابقين . وسيأتى التوفيق بين هذا وبين ما روى أنه حمل إلى مكة .

(٤) توالى التأسيس ص ٤٩ .

(٥) ما بين القوسين من ح .

العَاصِمِيّ ، بإسناده عن موسى بن أيوب النَّصِيبِي . ثم قال أبو الحسن : وحكى لنا عن[١] الربيع بن سليمان ، أنه قال :

ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة . ثم رواه عن الزبير الهمذاني ، عن علي ابن محمد بن عيسى ، عن الربيع .

قال أحمد البيهقي : وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات ، فأما بالعام فإنه عام واحد فيما بَيَّنَ أهلُ التواريخ[٢] .

والذي يدل[٣] عليه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار ، حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل السُّلَمِي ، قال :

سمعت أبا نعيم الفضل بين دُكَيْن ، يقول :

مات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وولد سنة ثمانين ، وكان له يوم مات سبعون سنة ، رحمه الله تعالى .

وأخبرنا أبو عبد الله ، الحافظ قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مهدي

---

(١) ليست في ا .

(٢) في توالي التأسيس ص ٤٩ — ٥٠ ذكر ابن حجر أن هذا الخبر قد زيفه الرواة ، وليس بواه ، فقد أخرجه أبو الحسن : محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري في مناقب الشافعي بسند جيد إلى الربيع بن سليمان ، قال : ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة .
وعقب ابن حجر على هذا بقوله : لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهم يطلقون اليوم ، ويريدون مطلق الزمان .
وانظر مناقب الشافعي والرازي ص ٨ .

(٣) في ح : « دل » .

الطُّوسِيّ ، حدثنا محمد بن المنذر ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :

سمعت الشافعي، رضى الله عنه ، يقول : ولدت بغزة سنة خمسين ومائة[1] ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين .

كذا قال : «وحملت إلى مكة» ولعله أراد إلى عَسْقَلان . ثم منها إلى مكة بعد ذلك بزمان ، جَمْعاً بين[2] الروايتين عن ابن عبد الحكم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السُّلَمى ، حدثنا محمد بن محمد بن داود ، حدثنا ابن أبي حاتم ، حدثنا ابن أخي ابن وهب ، قال :

سمعت الشافعي ، رضى الله عنه ، يقول : ولدت باليمن ، فخافت أمي عليّ الضَّيْعَةَ ، فقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم[3] . فجهزتني إلى مكة وأنا يومئذ ابن عشر سنين[4] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين ، حدثنا عبد الرحمن ، فذكر[5] بإسناده نحوه — [ وزاد ][6] : فإني أخاف أن تُغْلَبَ

---

(١) ليست فى ا .

(٢) فى ا : « فهاتين » والخبر فى تاريخ بغداد ٢/٥٩ ، ومناقب الشافعى للرازى ص ٨ .

(٣) فى ا « فيهم » وما هنا موافق لما فى تاريخ بغداد .

(٤) انظر فى هذا وفيما يليه تاريخ بغداد ٢/٥٩ ، وتوالى التأسيس ص ٤٩ ، ٥٠ ، وآداب الشافعى ومناقبه ص ٢١ ، ٢٣ وما جاء عن هذا بهامشه .

(٥) فى ح : « فذكره » .

(٦) ما بين القوسين من ح .

على نَسَبِكَ[١] . فجهّزتنى إلى مكة فقَدِمْتُها[٢] وأنا يومئذ ابن عشر[٣] أو شبيه بذلك ، فصرت إلى نسيبٍ لى ، فجعلتُ أطلب العلم ، فيقول لى : لاتشتغل بهذا ، وأقبل على ماينفعك . فجعلتُ هِمَّتِى فى هذا العلم ، فطلبته[٤] حتى رزقنى الله منه مارَزَقَ .

كذا ورد فى هذه الرواية باليمن ، والأول أصح .

ويحتمل أن يكون أراد[٥] موضعاً يسكنه بعض بطون اليمن « وغَزَّة[٦] » من ذلك .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السّلمى ، حدثنا محمد بن محمد بن داود ، حدثنا ابن أبى حاتم ، حدثنا أبى ، حدثنا عمرو بن سَوَّاد ، قال :

قال لى الشافعى : ولدت بعسقلان ، فلما أتت على سنتان حملتنى أمى إلى مكة . وكانت نهمَتِى[٧] فى شيئين : الرمى ، وطلبُ العلم . فنلت من الرّمى حتى إنى لَأُصِيبُ من عشرة عشرة . وسكت عن العلم ، فقلت : أنت والله فى العلم أكثر منك فى الرمى[٨] .

---

(١) فى ا : « نفسك » .
(٢) فى ا : « فقدمتها يومئذ » .
(٣) فى ا : « عشرة » .
(٤) فى ح : « وطلبته » .
(٥) ليست فى ا .
(٦) فى ا : « وغيره » وفى هـ : « وعده » .
(٧) فى ا : « همتى » .
(٨) حلية الأولياء ٩/٧٧ وتاريخ بغداد ٢/٥٩ — ٦٠ .

وكذا جاء فى هذه الرواية : ولدت بعسقلان .

والذى يدل عليه ســائر الروايات من ولادته بغزّة ، ثم حمله منها إلى عسقلان ، ثم إلى مكة — أشهر ، والله أعلم .

وغزّة من بيت المقدس على مرحلتين أو أقل ، وهى من الأرض المقدسة التى بارك الله فيها .

وعَسْقَلان من غزّة على ستة أميال .

# باب

## ما جاء فى نسب الشافعى ، رضى الله عنه

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسين ، وأحمد بن الحسن[1] ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعى : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهَمَيْسَع ، ابن عمّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبد الله الحافظ : فحدثنى أبو الفضل بن أبى نصر ، أنه قرأ هذا النسب بعينه بمصر فى مقابر بنى عبد الحكم ، فى الحجر منقوراً مكتوباً على قبر الشافعى . وزاد فيه : ابن عدنان بن أُدّ بن أدد بن الهَمَيْسَع بن بنت بن إسماعيل ابن إبراهيم خليل الرحمن . كنيته أبو عبد الله .

وأخبرنا أحمد بن محمد[2] بن الخليل المَالِينِى ، حدثنا أبو أحمد :

---

(١) فى ا : « الحسين » .

(٢) فى ا : « محمد بن أحمد » .

عبد الله بن أحمد[١] بن عَدِى الحافظ ، قال :

قرأت على قبر محمد بن إدريس الشافعى ، بمصر ، على لوحين[٢] [من] حجارة : أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجليه ، نسبه إلى إبراهيم الخليل ، عليه السلام[٣] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد القاضى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن روح ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانى ، حدثنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف[٤] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنى [ محمد بن ] أحمد بن محمد المُسافِرى[٥] ، حدثنا محمد بن المنذر ، حدثنا المَيْمُونى ، قال :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول لأبى عثمان بن الشافعى : إنى لَأُحِبُّك لثلاث خلال : أنك رجل من قريش ، وأنك ابن أبى عبد الله ، وأنك من أهل السنة[٦] .

---

(١) ليست فى ح ، ولا فى هـ .

(٢) فى ا : « الوجهين » .

(٣) راجع تاريخ بغداد ٢/٧٠ .

(٤) انظر آداب الشافعى وهامشه ص ٣٨ .

(٥) فى ح : « محمد بن محمد السامرى » وهو خطأ . والمسافرى نسبة إلى مسافر وهو جد أبى بكر : محمد بن أبى تراب : أحمد بن محمد بن الحسين بن مهدى بن مسافر الطوسى النوقانى المسافرى ، سمع منه الحاكم أبو عبد الله ، واصطحبا كثيراً . وتوفى سنة ٣٧٥ وترجمته فى اللباب ٣/١٣٤ . وما بين القوسين زدناه منه لتصحيح اسم شيخ الحاكم .

(٦) توالى التأسيس ص ٤٥ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنى أبو أحمد الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان ، عن محمد بن إسماعيل البخارى ، عند ذكر الشافعى : « محمد بن إدريس ابن العباس : أبو عبد الله الشافعى القرشى . سكن مصر . مات سنة أربع ومائتين . حجازى ، سمع مالك بن أنس » هكذا ذكره فى التاريخ الكبير[١] ، وكذلك منسوباً إلى قريش فى التاريخ الصغير ، دون ذكر العباس[٢] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : محمد بن إبراهيم الهاشمى ، حدثنا أحمد بن سَلَمَة ، قال : سمعت مسلم بن الحَجّاج ، يقول : عبدالله ابن السائب والى مكة صحابى . الصحيح حديثه . وهو أخو الشافع بن السائب : جدّ محمد بن إدريس[٣] .

قال أحمد : هذا الحديث الذى أشار إليه مسلم بن الحجاج ، رحمه الله ، هو حديث رواه ابن جُرَيج ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر ، عن أبى سلمة[٤] بن[٥] سفيان ، وعبد الله بن عمرو[٦] بن العاص ، وعبد الله بن المسيّب العَابِدِى ، عن عبد الله بن السائب ، قال :

---

(١) التاريخ الكبير ١/١/٤٢ ، وليس فى المطبوعة ذكر العباس .

(٢) التاريخ الصغير ص ٢٢٦ .

(٣) راجع أسد الغابة ٣/١٧٠ . والإصابة ٤/٧٤ وتوالى التأسيس ص ٤٥ .

(٤) فى أسد الغابة : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر ، قال : حدثنى حديثا رفعه إلى أبى سلمة ابن سفيان .

(٥) فى ا « عن سفيان » وهو خطأ .

(٦) ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص فى سند هذا الحديث وهم . وكذلك وقع فى صحيح مسلم ١٠/٣٣٦ فى بعض طرقه ، وفى البعض الآخر بدون ذكر ابن العاص .

كما جاء فى مسند أحمد ٣/٤١١ منسوبا إلى العاص فى طرقه كلها .

وقد قال النووى فى شرحه على مسلم ٤/١٧٧ : قال الحفاظ : قوله : ابن العاص =

صلّى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بمكة الصبح ، فاستفتح بسورة[١] المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى — محمد بن عيادشك — أخذت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، سَعْلَةٌ . قال : فركع ، وابن السائب حاضر لذلك[٢] .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا محمد بن الفرج ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج[٣] فذكره .

والسائب بن عبيد[٤] بن عبد يزيد : أبو عبد الله والشافع — أُسِرَ

---

= غلط ؛ والصواب حذفه ، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى ، بل هو عبدالله بن عمرو الحجازى ، كذا ذكره البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم ، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين .

راجع فى ترجمة عبد الله بن عمرو هذا ، وفى الحديث الذى رواه عن عبد الله بن السائب : التاريخ الكبير للبخارى ١٥٢/١/٣ ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١١٧/٢/٢ ، والعلل له ٨٧/١ ، وأسد الغابة ١٧٠/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٢/٥ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٦/١ .

(١) فى ح وه . « سورة » .

(٢) أخرج الحديث — عدا من تقدم : البخارى تعليقاً فى كتاب الصلاة ، باب الجمع بين السورتين فى ركعة ١١/٢ من الفتح .

وقد ذكر ابن حجر تعليلا لهذا التعليق فى هذا الموضع غير ما ذكره فى المقدمة ؛ فهو هنا يقول : واختلف فى إسناد الحديث على ابن جريج ، وكان البخارى علقه لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .

أما فى المقدمة فيقول ص ١٥ : إن البخارى علق هذا الحديث لكونه لم يخرج لبعض رواته .

(٣) فى ا بعد هذا : « سمعت فذكره » .

(٤) فى ا : « عبد » وهو خطأ .

يوم بدر ، وكان شبيها[١] بالنبى ، صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم[٢] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد القاضى ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو محمد : أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس[٣] بن عثمان بن شافع ، الشافعى ، قال :

سمعت أبى يقول : اشتكى السائب بن عبيد بن عبد يزيد ، قال :

فقال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : اذهبوا بنا إلى السائب نعوده ؛ فإنه من مُصَاصَةِ قريش . قال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حيث أُتِىَ به وبعمه العباس بن عبد المطلب : « هذا أخى وأنا أخوه » يعنى السائب بن عبيد[٤] .

فالسائب بن عبيد بن عبد يزيد جدّ الشافعى ، رضى الله عنه : صحابى ، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب : صحابى ، وركانة بن عبد يزيد أخو عبيد بن عبد يزيد — الذى طلق[٥] امرأته أَلبَتَّةَ — صحابى[٦] .

* * *

---

(١) فى ا : « يشبه » .

(٢) راجع أسد الغابة ٢/٢٢٥ وتاريخ بغداد ٢/٥٨ ، والإصابة ٣/٦٠ — ٦١ ، وتوالى التأسيس ص ٤٥ .

(٣) فى ا : « عبد الله » .

(٤) الإصابة ٣/٦١ ، وتوالى التأسيس ص ٤٥ .

(٥) يعنى ركانة ، راجع ترجمته فى أسد الغابة ٢/١٨٧ — ١٨٨ ، والإصابة ٢/١٢ م — ٢١٣ .

(٦) الذى فى الإصابة عقب الحديث . قال البيهقى . فالسائب ابن عبيد صحابى . وابنه شافع : صحابى وأخوه عبد الله بن السائب : صحابى .

ومن رهط الشافعي جماعة من التابعين وأتباعهم إلى عصره ، كانوا علماء يروى عنهم :

منهم : نافع بن عجير[١] بن عبد يزيد ، وعبد الله بن علي بن السائب ، وطلحة بن رُكَانَة ، ويزيد بن طلحة ، والسائب بن يزيد بن ركانة ، وعلي بن السائب ، ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة ، وأخوه عبد الله بن علي ، والعباس ابن عثمان بن شافع ، ومحمد بن علي بن شافع ، ومحمد بن العباس ، وعبد الله بن إدريس بن العباس ، وإبراهيم بن محمد بن العباس ، وأخوه عبد الله بن محمد ابن العباس ؛ وغيرهم ، رحمهم الله .

وقد ذكرنا[٢] عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ وغيره ، الرِّوَاية عن كلٍّ واحدٍ منهم فتركتها[٣] هنا طلباً للاختصار .

ثم بعد هؤلاء آخرون من رَهْطِه سمعوا وحدثوا .

فنسبُ الشافعي في قريش ، واشتهارُه بالمطلبي عند الخلفاء والعلماء والشعراء — أشهر من ضوء النهار عند المبصر[٤] .

---

(١) في ح وا : « عمير » وهو خطأ . وسيأتي للبيهقي مايشير إلى هذا التصحيح . وراجع أيضاً توالي التأسيس ص ٤٤ — ٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٨/١٠ .

(٢) في ا : « ذكر » .

(٣) في ا : « فتذكرها هاهنا » .

(٤) راجع حلية الأولياء ٦٣/٩ ومابعدها ، وطبقات الشافعية ١٩٠/١ وما بعدها ، وانظر آداب الشافعي وهامشه ص ٢٨ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعى ، حدثنا أبى ، قال :

قال لى محمد بن إدريس الشافعى : دخلت على بعض ولد الخلافة وابن دأب عنده ، فسلمت عليه ، فقال : ممن أنت؟ فقلت له ، من ولد المطلب. فأعجلنى، وقال : المطلب بن أبى وَدَاعَة ؟ قلت : لا . قال : المطلب بن حَنْطَب ؟ قلت : لا : قال : فضرب ابن دأب يده على فخذه ، وقال : أصاح الله الأمير ، هذا والله ابن المطلب بن عبدمناف الذى كان أبواه أبويك ، وأخواه : هاشم وعبد شمس، يتوسطانه لشرفه فى الجاهلية ، يضع له هذا رداءه فيتكىء عليه ، فإذا أعْيَاهُ وضع له الآخر رداءه فاتَّكَأَ عليه .

كان فى كتابى : « الذى كان أخواه أخويك[1] ، وعماه هاشم وعبد شمس » وهو خطأ فأصلحته .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، حدثنا الحسن بن رَشِيق ، إجازة ، قال : حدثنا[2] زكريا السَّاجِى ، قال : حدثنى ابن بنت الشافعى ، قال :

لما دخل الشافعى على هارون الرشيد ، فسمع كلامه ، قال : أكثر الله فى أهلى مثلك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو تراب المُذَكِّر بالنُّوقَان[3] ،

---

(١) فى ح : « أبويك » .

(٢) فى ح: « ذكر زكريا » .

(٣) النوقان : مدينة بطوس . راجع معجم البلدان ٨ / ٣٢٧

حدثنا أبو عبد الرحمن : محمد بن المنذر ، قال : قال لى[١] داود ابن على :

وهذا قول مطلبيِّنا الشافعى ، الذى علاهم بنُسكته ، وقهرهم بأدلَّته ، وباينهم بشهامته ، وظهر عليهم بحَمَازَته[٢] ، التقيُّ فى دينه ، النقيُّ فى حَسَبه ، الفاضلُ فى نفسه ، المتمسِّكُ بكتاب ربه ، عز وجل ، المقتدى بسنَّة[٣] رسوله ، الماحى لآثار أهل البدع ، الذَّاهب بخبَرهم ، الطَّامس لسيرهم ، فأصبحوا كما قال الله ، عز وجل : ﴿ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ مُقْتَدِراً[٤] ﴾ .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : وفيما أخبرونا[٥] : أنَّ أبا عبدالله : محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِى ، أملَى عليهم بنَيْسابُورَ فى نَسَب الشافعى ، رحمه الله :

هُوَ الشَّافِعِيُّ الهَاشِمِيُّ مُحَمَّد
ووالِدُهُ إدْرِيس حَمَّالُ فَادِحِ[٦]
وعبّاسُ يَنْمِيهِ[٧] أبُو الأب رُتْبَةً[٨]
ومِنْ بَعْدِهِ عُثْمانُ عَوْنُ المَفَادِحِ[٩]

---

(١) ليست فى ا .
(٢) بحمازته : بشدته وصلابته . راجع اللسان ٢٠٤/٧ — ٢٠٥ .
(٣) فى ا : « قدوة » .
(٤) سورة الكهف : ٤٥ .
(٥) فى ح : « أخبرنا » .
(٦) الفادح : الأمر العظيم .
(٧) ينميه : يرفعه .
(٨) فى ا ، ح : « دينه » .
(٩) المنادح : المفاوز .

إلى شافع بن السائب بن عُبَيْدِها
بنى الغُرِّ والشُّمِّ الأُنُوفِ الجَحَاجِحِ[1]
وعَبْدُ يزيدٍ بعْدَهُ ثُمَّ هاشِمٍ
تَمَاهُ لأعْرَاقٍ كِرَامِ المَنَاكِحِ
ومُطَّلِبٌ مِنْ بَعْدِه هَاشِمٍ قد تَمَا
لعبْدِ مَنَافٍ سِرُّ نَصْرِ المَنَاحِحِ

والأشعار والأخبار فى أمثال ماذكرنا كثيرة ، وفيما ذكرنا[2] كفاية .

* * *

وأما انتسابه إلى جدّ أبى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هاشم بن عبد مناف : أخى المطلب بن عبد مَنَاف — فإنى قرأتُ فى كتاب أبى يَحْيَى : زكريا بن يحيى السَّاجِى ، الذى رواه أبو الفضل : محمد بن أحمد الجَارُودِى الحافظ ، عن أبى إسحاق : إبراهيم بن محمد بن سهل التَّرَّاب[3] ، عن زكريا ، قال : سمعت أحمد ابن محمد بن حميد العَدَوِى النَّسَّابَة ، يقول :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف . وقد ولده هاشم بن عبد مناف ثلاث مرات[4] : أم السائب : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف ،

---

(١) الجحاجح : جمع جحجاح وهو السيد الكريم .
(٢) فى ح : « ذكرناه » .
(٣) فى ا : « العراف » وهو خطأ ، راجع تبصير المنتبه ٣/١٠٦٨ .
) فى ح : « مرار » .

أُسِرِ السَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ كافراً ، وكان يُشَبَّه بالنبى صلى الله عليه وسلم. وأمُّ الشفاء بِنتُ الأَرْقَم : خَدْلةُ بِنت أسـد بن هاشم بن عبد مناف . وأم عبد يزيد الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف بن قصى ، كان يقال لعبد يزيد : مَحْض لاقَذَى فيه[1].

وأما الذى أخـبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا نصر : أحمد بن الحسين .

ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِى ، قال : سمعت أبا نصر : أحمد بن الحسين ابن أبى مروان ، يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ ، يقول : كان يونس ابن عبد الأعلى ، يقول :

لا أعلم هاشمياً والدته[2] — فى رواية أبى عبد الله ولدته — هاشمية إلا على ابن أبى طالب ، ثم الشـافعى ، رضى الله عنه ، فأم على ، رضى الله عنه : فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وجدة الشافعى : الشفاء بنت أسد بن هاشم .

وأم الشافعى : فاطمة ابنة عُبَيْدِ الله[3] بن الحسَنَ بن الحُسَين[4] بن على ابن أبى طالب[5] . زاد أبو عبد الله فى روايته : وهى التى حملت الشافعى ، رضى الله عنه ، إلى اليمن ، وأدبته .

---

(١) راجع تاريخ بغداد ٢/٥٧ — ٥٨ ، ومناقب الشافعى للفخر الرازى ص ٥

(٢) فى ا : « ولدته » .

(٣) فى ا : « عبد الله » وهو خطأ .

(٤) فى ا : « بن الحسن بن الحسن » وهو خطأ .

(٥) راجع طبقات الشافعية ١/١٩٣ .

فهذه رواية لا أعلمها إلا من جهة أبي نصر هـــذا ، وسائر الروايات تخالفها[١] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، حدثنا الحسن بن رشيق[٢] إجازةَ ، قال : ذكر زكريا بن يحيى الساجى ، قال : حدثنى أحمد بن محمد بن بنت الشافعى ، رضى الله عنه ، قال :

مات جدّى محمد بن إدريس الشافعى ، رحمه الله ، بمصر المحروسة[٣] وهو ابن نيّف وخمسين[٤] سنة . وكانت أمه أزْديّة ، من الأَزْد ، وكان منزله بمكة [فى] الثنية بأسفل مكة . وكانت امرأته أم ولده : حمدة بنت نافع بن عنبة ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، رضى الله عنه . وكانت أمه امرأة خيرة ، ذكرنا من حكاياتها مايدل على كمال عقلها ودينها[٥] .

---

(١) رد ابن السبكى فى طبقات الشافعية ١/١٩٤ على هذا ، فقال :

تضعيف البيهقى صادر من لين أحمد بن الحسين عنده . وإذا ضعف الرجل فى السند ضعف الحديث من أجله ، ولم يكن فى ذلك دلالة على بطلانه ، بل قد يصح من طريق أخرى ، وقد يكون هذا الضعيف صادقاً ثبتاً فى هذه الرواية ؛ فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء به .

(٢) فى هامش ا : قال الذهبى فى المغنى : الحسن بن رشيق العسكرى تكلم فيه عبد الغنى .

وفى ميزان الاعتدال ١/٤٩٠ . الحسن بن رشيق العسكرى ، مصرى مشهور ، عالى السند ، لينه الحافظ عبد الغنى بن سعيد قليلا ، ووثقه جماعة ، وأنكر عليه الدارقطنى أنه كان يصلح فى أصله ويغير .

(٣) ليست فى ا .

(٤) فى ا : « خمسة وستين » .

(٥) فى هامش ا : « خبر أحمد مقطع » .

وهكذا قرأته[١] فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى ، رواية الجارودى، عن أبى إسحاق القراب[٢] عنه . وكذلك هو فى حكاية نزول الشافعى بمصر ، على أخواله الأزد ، وهى مذكورة فى مواضعها[٣] .

وأما الذى أخبرناه شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، فيما بلغه عن إبراهيم بن محمود المالكى ، قال : حدثنى داود بن على ، حدثنا الحارث بن سُرَيج ، قال : سمعت الشافعى، يقول:

علىّ ابن عمى وابن خالى[٤] . وكذلك رواه شيخنا بإسناد آخر عن داود، عن الحارث فى قصة الحجبى . وكذلك أخبرناه السلمى ، عن أبى الوليد ، عن إبراهيم بن محمود . فَكَوْنُه ابن عمه واضح معروف . وأما كونه ابن خاله[٥] فأنا أحسبه ابن خالته ، وذلك لأنا قد كتبنا فى حكاية زكريا بن يحيى الساجى أن أمّ السائب بن عبيد جد الشافعى : هى الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف [ [٦] وأم الشفاء بنت الأرقم : هى خَلْدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف [٦] ] وأما أم على بن أبى طالب ، رضى الله عنه : فهى فاطمة بنت أسد

---

(١) فى ا « امرأته » وهو خطأ .

(٢) فى ا : « العراف » وهو خطأ كما مضى .

(٣) فى توالى التأسيس ص ٤٦ أورد ابن حجر هذا الخبر عن زكريا بن يحيى الساجى ، إلا أنه ذكر فيه — بعد قوله — وكانت أمه أزدية : « وكانت امرأته عثمانية من ولد عنبسة ابن عمرو بن عثمان » ثم قال ابن حجر : فهذا هو الصحيح .

(٤) فى هـ ، ح « ابن خالتى »

(٥) فى هـ ، ح « ابن خاله »

(٦) ما بين الرقمين من ح و هـ .

ابن هاشم بن عبد مناف . فأمه خالة أمّ السّائب[1] بن عبيد بن عبد يزيد ، جد الشافعى، فيكون أمير المؤمنين على ، رضوان الله عليه ، ابن خالته : يعنى ابن خالة أم جده . والله أعلم .

[2]قال البيهقى، رحمه الله[2] وقد نظرت فى كتاب زكريا الساجى، وجدت فيها حكاية الحَجَبِىّ، وقال فيها : «فقال له الشافعى: عَلِىٌّ : ابنُ عمى وابنُ خَالَتى»، فَصَحَّ ماتوهَّمْتُه[2] .

وقد روى فى فضيلة قبيلة الأزد التى منها الشافعى من جهة أمه :

ما أخبرنا أبو على : الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، البغدادى بها، حدثنا عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ، حدثنى عمى: صالح بن عبد الكبير بن شعيب بن الحَبْحَاب ، قال : حدثنى عمى : عبد السلام بن شعيب ، عن أبيه ، عن أنس ، رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« الأزد أزد الله[4] ، عز وجل ، فى الأرض ، يريد الناس أن يضعوهم، ويأبى الله إلا أن يرفعهم[5] » .

---

(١) فى ح : « خاله ابن السائب » وهو خطأ .

(٢) ما بين الرقمين من ح .

(٣) راجع تاريخ بغداد ٢/٥٨ وطبقات الشافعية ١/١٩٠ ،وتوالى التأسيس ص ٤٦ .

(٤) فى الترمذى : الأزد أسد الله .

(٥) أخرجه الترمذى من طريق عبد القدوس بن محمد عن عمه بهذا الإسناد فى كتاب المناقب =

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، رحمه الله ، حدثنا أبو عبد الله : محمد ابن عبد الله الصفّار ، حدثنا أحمد بن مهدى[١] بن رُسْتُم ، حدثنا وهب ابن جرير .

ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبى طالب ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبى ، قال : سمعت عبد الله بن خَلَّاد [ الأشعرى يحدث[٢] ] عن نمير بن أوس ، عن مالك بن مَسْرُوح ، عن عامر [ بن أبى عامر[٣] ] الأشعرى ، عن أبيه ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« نعم الحىُّ الأزْد والأشْعَرِيُّون ، لا يَفِرُّون فى القتال ولا يغلُّون ، هم منى وأنا منهم »[٤] .

قال عامر . فحدثت به معاوية ، ، فقال : ليس هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قال « منى وإلى[٥] » .

---

= باب فضل اليمن ٢/٣٢٩ بزيادة : « وليأتين على الناس زمان يقول الرجل : ياليت أبى كان أزديا ، ياليت أمى كانتْ أزدية » ثم قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وروى هذا الحديث بهذا الإسناد ، عن أنس موقوفاً ، وهو عندنا أصح » .

(١) فى ا « هدى » .

(٢) ما بين القوسين ليس فى ا .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤/١٢٩ والترمذى فى المناقب : باب مناقب تقيف وبنى حنيفة ٢/٣٣٠ وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير » وأشار إليه ابن حجر فى الإصابة ٧/١٢٠ — ١٢١ .

(٥) فى ح : « وإنى منهم » وما هنا موافق لما فى الترمذى .

فقلت : ليس هكذا حدثنى أبى [ ولكن حدثنى أبى[1] ] عن النبى ،صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هم منى وأنا منهم » .

قال : فأنت إذاً[2] أعلم بحديث أبيك[3] .

وفى حديث أبى عبد الله: « نعم الحى الأسد » والأسد والأزد واحد، وهما عبارتان عن قبيلة واحدة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا على : الحسن بن على السّاوِى، المجاور بمكة ، يقول : سمعت أبا الحسن: على بن أحمد الدّينورى، الزاهد بمكة، يقول :

رأيت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى النوم ، فقلت : يارسول الله ، بِقَوْل مَنْ آخُذ؟ فأشار إلىّ أميرُ المؤمنين على، رضى الله عنه ، قال : خذ بيد هذا؛فإنه ابن عمنا الشافعى ، لتعمل بمذهبه فترشد وتبلغ باب الجنة . ثم قال : الشافعى بين العلماء كالبدر بين الكواكب .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنى أبو القاسم الأسدى شِفَاهاً. أن زكريا بن يحيى السَّاجِى، حدثهم[4] ، قال : حدثنى أحمد بن عمرو[5] بن أبى عاصم النَّبِيل ، قال : سمعت رجلا من بنى هاشم من آل نَوْفل من «رَامَهُرْمُز»

---

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) ليست فى ا .

(٣) راجع فى هذا سنن الترمذى فى الموضع الذى ذكرناه .

(٤) ليست فى ا .

(٥) فى ا . « عمر » وهو خطأ . وقد توفى أحمد بن عمرو سنة ٢٨٧ ، راجع ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٠ — ٦٤١ .

يقول : رأيت النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، فى منامى وهو يقول :

قال الشافعيُّ ، قال المطلبيّ . وكان خِصِيٌّ إلى جنب النبى، صلى الله عليه وسلم، وهو مُسْتَنِدٌ إلَى جَبَل حُنَيْن ، فأقبل الخَصِيُّ عَلَى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنّه تَرَكَ شيئاً مِن حَدِيثنا ، وجَعل النَّبى ، صلَّى الله عليه وسلم ، يَقُول :

قال الشَّافِعِيّ ، قال المطلبى ، ولم يلتفت إلى كلام الخَصِيّ .

قال النَّوفلى: وَمَا عَلِمْت أنّ الشافعى من بَنِى المُطَّلِب حَتَّى سَمِعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يَقُول فِى مَنَامه .

قال أبو يَحْيَى : زَكَرَّيا بن يَحْيى ؛ وحدثنى جماعة من أهل «رَامَهُرْمُز» عنِ النَّوْفِلِيّ ، بذلك .

# باب

## ما جاء فى تسليمه إلى المعلم

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمود ، حدثنا محمد بن إدريس ، وَرَّاق الحُمَيدى ، قال : سمعت الحُمَيْدى ، يقول :

قال محمد بن إدريس الشافعى ، رضى الله عنه : كنت يتيما فى حِجْرِ أمى ، فدفعتنى[1] إلى الكتاب ، ولم يكن عندها ما تُعْطِى المعلمَ ، وكان المعلمُ قد رضى منى أن أَخْلُفَهُ إذا قام . فلما جَمَعْتُ القرآن دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء . وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها[2] . فلم يكن عند أمى ما تعطينى أشترى[3] به القراطيس ، فكنت أنظر إلى العظم فآخذه فأكتب فيه ، فإذا امتلأ طَرَحْتُه فى جَرَّة ، فاجتمع عندى حُبَّان[4] . وذكر باقى الحديث[5] .

---

(١) فى ح : « فدعتنى » .

(٢) فى ح : « وأحفظها ولم » .

(٣) فى ح : « فاشترى » .

(٤) الحبان : تثنية حُبّ ، وهو الجرة الضخمة ، والجمع أحباب ، وحِبَبَة وحباب . راجع اللسان ١/٢٨٧ .

(٥) راجع حلية الأولياء ٩/٧٣ ، وآداب الشافعى وهامشه ص ٢٣ — ٢٤ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن محمود، قال : سمعت الربيع يحدث[١] : أن الشافعى، رضى الله عنه، قال :

لم يكن لى مال ، فكنت أطلب الحديث فى الحدائة ، فكنت أذهب إلى الدِّيوان أَسْتَوْهِبُ الظُّهُورَ فأكتب فيها[٢] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى عبد الله بن محمد بن حيان ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت الحسن — يعنى ابن الأشعث — يقول : سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، يقول:

سمعت الشافعى ، رحمه الله ، يقول :

كان حَظَارُنا[٣] يسمى كرانيفَ[٤] النَّخْل . يعنى أنا كنا نعطى معلمنا كَرَانِيفَ النخل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن[٥] السلمى ، حدثنا محمد بن على بن طاحة المَرْوَرُذى[٦] حدثنا أبو سعيد : أحمد بن على الأصبهانى ، حدثنا زكريا بنُ يَحْيى الساجى ، قال : حدثنى ابن بنت الشافعى ، رحمه الله ، قال :

---

(١) ليست فى ا .

(٢) راجع حلية الأولياء ٩/٧٧ ، وتاريخ بغداد ٢/٥٩ ، وتوالى التأسيس ص ٥٠ .

(٣) الحظار . حائط النخل .

(٤) الكرانيف . جمع كرناف أو كرنوفة ، وهى أصل السعفة الغليظ الملتزق بجذع النخلة . وقيل . الكرانيف أصول السعف الغلاظ العراض التى إذا يبست صارت مثل الأكتاف راجع اللسان ١١/٢٠٧ .

(٥) فى ا : « أبو عبد الله » .

(٦) فى ا : « المروذى » .

مات أبو الشافعى عنه وهو صغير خارج عن مكة ، وكان قليل ذات اليد ، فخرج جدى إليه أبو أبى[١] ، فحمله وحمل أمه إلى مكة من عسقلان . زاد فيه غيره[٢] : قال أبو يحيى ، وقال أبو العلاء : حُدِّثت أنّه لما أُسْلِمَ الى الكتّاب جعل يتعلم ، فإذا فرغ من درسه علَّم صبيان الكتاب[٣] ، فنظر المعلم فإذا[٤] ما يكفيه من[٥] أمر الصبيان وينفعه أكثر من أجرته ، فلم يأخذ من أمه أجراً . فلم يزل على ذلك حتى حَذَقَ .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن[٦] : محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبرى العاصمى ، سماعه[٧] من أبى إسحاق : ابراهيم بن محمد الرَّقِّى ، يحكى عن زكريا ابن يحيى البصرى ، ويحيى بن زكريا بن حيويه[٨] النيسابورى ، كلاهما عن الربيع بن سليمان ، وأحدهما يزيد على الآخر . قال الربيع : سمعت الشافعى ، يقول :

كنت وأنا فى الكتاب أسمع المعلم يلقِّن الصبىَّ الآية فأحفظها أنا . ولقد كان الصبيان يكتبون إملاءهم[٩] ، فإلى أن يَفْرُغَ المعلم من الإملاء عليهم كنت قد حفظت جميع ما أملى . فقال لى ذات يوم : مايحل لى أن آخذ منك شيئاً . قال :

---

(١) فى هـ . « أبو أمى » .
(٢) راجع توالى التأسيس ص ٥٠ .
(٣) ليست فى ا .
(٤) فى ح وهـ : « وإذا » .
(٥) ليست فى ا .
(٦) فى ا : « الحسين » وهو خطأ ؛ راجع الأنساب للسمعانى ٦٣/١ .
(٧) فى ح : « بسماعة » .
(٨) فى ا : « حسربه » وهو خطأ .
(٩) فى ا : « آيتهم » وفى ح . « أمليتهم » .

ثم لما أن(١) خرجت من الكتاب كنت ألتقط الخَزَفَ ، والرُّقُوق(٢) ، وَ كَرَبَ(٣) النَّخْل ، وأكتاف الجمال ، أكتب فيها الحديث ، وأجيء إلى الدَّواوين ، وأستَوْهِبُ(٤) منها الظُّهُورَ ، فأكتب فيها ، حتى كان(٥) لأُمي حُبّان(٦) ، فملأتهما أكتافاً ، وخَزَفاً ، وكَرَباً ، مملوءةً حديثاً .

ثم ذكر خروجه إلى البادية ، وتعلمه كلام هذيل . ثم ذكر ماقال له الزُّبَيْرِيّ في الاشتغال بالفقه ، ثم ذكر خروجه إلى مالك ، ثم خروجه إلى اليمن ؛ على ماذكره ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ليست في ا .

(٢) الرقوق . جمع رَقّ وهو جلد رقيق يكتب فيه . راجع اللسان ١١/٤١٤ .

(٣) قال الأصمعي : أصول السعف الغلاظ : هي الكرانيف ، والعريضة التي تيبس فتصير مثل الكتف : هي الكَرَبة ، وفي المحكم : الكَرَب : أصول السعف الغلاظ العراض التي تيبس فتصير مثل الكتف ، واحدتها كَرَبة . راجع اللسان ٢/٢٠٨ .

(٤) في ا : « فأستوهب » .

(٥) في ح : « كانت » .

(٦) في ح : « حباب » .

# باب

## ما جاء فى اشتغاله بتعلم الأدب والشعر ، وسبب أخذه فى تعلم العلم

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد : حسّان بن محمد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثنى أبو سليمان — يعنى داود الأصبهانى — حدثنى مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِى ، قال :

كان الشافعى فى ابتداء أمره يطلب الشعر وأيّامَ الناس والأدب ، ثم أخذ فى الفقه بَعْد .

قال : وكان سبب أخذه فى الفقه[1] أنّه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبى ، فتمثل الشافعى ببيت شعر ، فقرعه كاتب أبى بسوط[2] ، ثم قال له: مثلك تذهب مروءته[3] فى مثل هذا ؟ أين أنت عن الفقه ؟ قال : فهزه ذلك ، فقصد مجالسة الزّنْجِىّ بن خالد — وكان مُفْتِى مكة . ثم قدم علينا فلزم مالكَ ابنَ أنس[4] .

أخبرنا محمد بن الحسين[5] السلمى ، حدثنا محمد بن على بن طلحة ، حدثنا

---

(١) فى ح : « العلم » .

(٢) فى ح: « بسوطه » .

(٣) فى ح : يذهب بمروته .

(٤) انظر فى هذا وفيما بعده حلية الأولياء ٩/ ٧٠ — ٧١ وتوالى التأسيس ص ٥٠ ، ٥١ .

(٥) فى ح . « محمد بن عبد الرحمن » وهو خطأ إنما هو أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمى . راجع اللباب ٢/ ٥٥ .

أحمد بن على الأصبهانى ، حدثنا زكريا السَّاجِى ، قال: قال داودُ بنُ على : سمعت مُصْعَبَ - يعنى ابن عبد الله - الزُّبَيْرى ، يقول :

كان الشافعى ، رضى الله عنه ، ينظر فى الشعر ، فقال له كاتبٌ لأبى : إنّما الشِّعرُ مروءةُ الفِتْيان . عليك بالفِقْه . فَتَرَكه وأخذ فى الفقه .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنى أبو القاسم بن عُبَيْد[1] القاضى: أنّ زكريا ابن يحيى السَّاجِى حدّثهم ، قال : حدثنى أحمد بن محمد بن بنت الشافعى ، قال : حُدِّثتُ عن الشافعى أنه قال :

كنت أنظر فى الشعر ، فارتقيت عَقَبَةً ، فإذا صَوْتٌ من خلفى : عليك بالفقه .

وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمى ، أخبرنا محمد بن على بن طاحة المَرْوَرُوذِى ، حدثنا أحمد بن على الأصبهانى ، حدثنا زكريا بن يحيى السَّاجِى . فذكره بمثله ، غير أنه قال عَقَبَةَ [منى[2]] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا أبو جعفر : محمد ابن على العُمَرى ، حدثنا إبراهيم بن غَسَّانَ الدَّقَّاق ، حدثنا أبو بكر الحُمَيْدى ، قال :

قال الشافعى : خرجت أطلب النحوَ والأدبَ ، فلقينى مُسلمُ بْنُ خالد ، فقال : يافتى ! مِنْ أينَ أنْتَ ؟ قلت : مِنْ أهْلِ مَكَّة . قال : وأيْنَ مَنْزِلك بها؟ قلت : بشِعْبِ الخَيْف . قال : من أى قبيلة أنت ؟ قلت : من ولد عبد مناف . قال : بخ بخ !! لَقَدْ شَرَّفَكَ الله فى الدُّنيا والآخِرة ، ألاَ جَعَلت فهمك هذا فى الفِقْه ، فكانَ أحسنَ بك ؟

---

(١) فى ا : « عبد » .

(٢) ما بين القوسين ليس فى ا . وراجع الخبر فى حلية الأولياء ٩/٧٤ — ٧٥ من وجه آخر .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : محمد بن إبراهيم المُزَكِّى ، حدَّثنا محمد بن رَوْح الأُسْتوائى(١) ، حدثنا الزبير بن أحمد الزُّبَيْرِى عن أصحاب الشافعى ، رضى الله عنهم ، قال :

قال الشافعى : قال لى مُسْلم بن خالد الزَّنجى : ألا جعلت فهمك هذا فى الفقه(٢) فكان أحسنَ بك ؟ فنمت تلك الليلة وأنا مفكر فى ذلك ، فأتانى آتٍ فى منامى ، فقال لى : يا أبا عبد الله ، تَرى أن الشعر مُروءة ؟ نعم ، ولكن إذا تَكَهَّلَ الرجلُ فالفقه . فأقبلتُ كُتُبَ الحديث .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمى ، أخبرنا أبو سعيد : أحمد ابن محمد بن رَميح الحافظ ، حدثنا على بن أحمد(٣) الحافظ ، سمعت على بن محمد ابن عبد الله القرشى ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول :

رأيت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فيما يرى النائم [ قبل حُلُمِى(٤) ] فقال لى : ياغلام ، قلت : لبيك يارسول الله . قال : ممن أنت ؟ قلت : من رهطك يارسول الله . قال : أدنُ منى . فدنوت منه ، فأخذ من ريقه ، ففتحت فمى ، فَأَمَرَّ من ريقه على لسانى وفمى وشفتى ، وقال : امض ، بارك الله فيك . فما أذكر أنى لحنت فى حديث بعد ذلك ولا شعر(٥) .

---

(١) نسبة إلى « استوا » . ناحية بنيسابور كثيرة القرى . راجع الأنساب للسمعانى ١/٢٠٧ — ٢٠٨ .

(٢) فى ا : « فهمك فى هذا الفقه » .

(٣) فى ح : على بن أحمد بن على .

(٤) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٥) توالى التأسيس ص ٥٢ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ قال فى موضع : قال أبو الوليد فيما أخبرت عنه : وفيما حدثنى الحسن بن سفيان . وقال فى موضع آخر : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ـ قال : وفيما حدث الحسن بن سفيان(١) ، عن حرملة ، قال :

سمعت الشافعى ، رضى الله عنه ، يقول : كنت صَبيًّا بمكة ، فرأيت فى المنام رجلاً ذَا هَيْبَة يَؤُمّ النَّاسَ فى المَسْجِد الحَرَام ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يُعَلِّمهم . قال : فدنوت منه ، فقلت : علِّمنى . فأخرج ميزاناً من كُمِّه ، فأعطانى ، فقال : هذا(٢) لك . قال الشافعى : وكان ثَمَّ مُعَبِّر فَعَرَضْتُ عليه ، فقال : إنك تَبْلُغ وتصير إماماً فى العلم ، وتكون على السَّبيل والسُّنَّة ؛ لأن إمام المسجد(٣) الحرام أفضل الأئمة كُلِّهم وفَوْقَهم. وأمَّا الميزانُ فإنك تَعْلَمُ حقيقة الشَّىْء فى نفسه .

وقال فى الموضع الأول : المسجد الجامع بمكان مسجد الحرام . وكأنه وجد سماعه فأعاده فى الموضع الآخر باللفظ المسموع . والله أعلم وأحكم .

---

(١) فى ا : « قال فى موضع قال : حدثنا أبو الوليد فيما أخبرت عنه ، وفيما حدثنى الحسن بن سفيان ، وقال : حدثنا موضع آخر وفيما حدثنى الحسن بن سفيان » .

(٢) فى ح : « نخذ » .

(٣) فى ا : « مسجد الحرام » .

# باب

## ماجاء فى رحلته إلى أبى عبدالله : مالك بن أنس ، الإمام رحمه الله ، فى تعلم العلم

* * *

سمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

قال الشافعى ، رضى الله عنه : جئت مالك بن أنس وقد حفظت المُوَطَّأَ ظاهراً ، فقال لى : اطْلُبمن يقرأ لك . فقلت : لاعليك أن تسمَعَ قِراءتى ، فإن خَفَّتْ عليك قَرأتُ لنفسى .قال : فلما سمع قراءتى قرأت لنفسى(١) .

وسمعت أبا عبد الرحمن السُّلَمى ، يقول : سمعت محمد بن أحمد ابن حمدان(٢) ، يقول : سمعت محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت محمدبن عبدالله ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : حفظت الموَّطأ قبل أن آتىَ مالكَ بن أنس، فلما

---

(١) راجع فى هذا وفيما بعده حلية الأولياء ٩/٦٩ ، وتوالى التأسيس ص ٥١ ، وآداب الشافعى وهامشه ص ٢٧ — ٢٨ .

(٢) فى ح : « حمران » .

أتيته قال لى : اطلب مَنْ يقرأ لك . فقلت : لا عليك أن تسمع قراءتى ، فإن أعجبتك قراءتى ، وإلا طَلَبْتُ مَنْ يَقْرأ لى . فقال لى : هات ، فلما قرأت أعْجَبَتْه قراءتى ، فقرأتُ عليه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن أحمد ابن بَالَوَيْه ، يقول : سمعت عبد الملك بن محمد الفقيه ، يقول : حدثنى علان ابن المغيرة .

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، حدثنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن الحسن ابن قَحْطَبَة المَرْوَزِىّ ، أنبأنا عبد الملك بن محمد بن عدى ، قال : سمعت على بن عبد الرحمن بن المغيرة : علان[1] المصرى ، قال : سمعت حرملة ، يقول : سمعت الشافعى ، يقول :

أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، وكان ابن عم لى والى المدينة ، فكلَّم لى مالكا ، فأتيته لأقرأ عليه ، فقال : اطلب من يقرأ لك . فقلت : أنا أقرأ . قال : فقرأت عليه ، وكان ربما قال لى لشىء قد مر : أعد حديث كذا . فأعيد حفظاً ، فكأنه أعجبه ، ثم سألته عن مسألة ، فأجابنى ، ثم أخرى ، ثم أخرى ، فقال : أنت يجب أن تكون قاضياً .

أخبرنا أبو عبد الله بن أبى الحسن الصوفى ، أخبرنا عبد الله بن على السَّرَّاج

---

(١) فى ا : « ابن علان » وهو خطأ . فإن على بن عبد الرحمن بن المغيرة هو المعروف بعلان ، كما صرح به ابن حجر فى توالى التأسيس ، حيث أورد الخبر ص ٥ .

الطوسى ، قال : سمعت أبا نصر العطّار ، يقول : قال لى الساجى ، عن الربيع ابن سليمان ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : خرجت من مكة ، فلزمت هُذَيْلا فى البادية ، أتعلم كلامها وآخذ بلُغَتها[١] ، وكانت أفصح العرب ، فأقمت معهم مدة أرجل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما أن رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار ، وأذكر أيام الناس ، فمر بى رجل من الزُّهْرِيين[٢] ، فقال لى : يا أبا عبد الله ، عزَّ علىَّ أن لا تكون[٣] فى العلم والفقه ، هذه الفصاحة والبلاغة . قلت : من بقى ممن يُقْصَدُ ؟ فقال : مالك بن أنس ، سيد المسلمين . قال : فوقع ذلك فى قلبى ، وعمدت إلى المُوطَّأ فاستعرته من رجل بمكة وحفظته ، ثم دخلت على والى مكة ، فأخذت كتابه إلى والى المدينة ، وإلى مالك بن أنس . فقدمت المدينة ، فبلغت الكتاب ، فلما قرأ والى المدينة الكتابَ ، قال : يابنى[٤] ، إن مشيى من جَوْفِ المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون علىَّ من المشى إلى باب مالك ، فإنى لست أرى الذلَّ حتى أقفَ على بابه . فقلت : إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضر ، فقال : هيهات ، ليت أنى إن ركبت أنا ومن معى وأصابنا تراب العقيق يَقْضِى حاجتنا . فواعدته العَصْر ، وقصدنا ، فتقدّم رجلٌ وقَرَعَ الباب ، فخرجت إلينا جارية سوداء ، فقال لها الأمير : قولى لمولاك إنَّنِى بالباب . فدخلت فأبطأت ثم خرجت ، فقالت : إنّ مولاى يقول : إن كانت مسألة فارفعها إلىّ فى رقعة حتى يَخْرُجَ إليكَ الجوابُ ، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس[٥]

---

(١) فى ا : « طبعها » .
(٢) فى ح : « الزبيرين » .
(٣) فى ا ، ح « أن لا يكون هذا فى العلم » .
(٤) فى ح : « يا فتى » .
(٥) فى ا : « الخميس » .

فانصرف . فقال لما : تولى له : إن معى كتاب والى مكة فى مُهِمّ . فدخلت ، ثم خرجت وفى يدها كرسى ، فوضعته ، فإذا بمالكٍ رجل شيخ طُوَالٌ ، قد خرج وعليه المهابة وهو مُتَطَيْلِسٌ . فدفع إليه الوالى الكتاب ، فبلغ إلى قوله : إنّ هذا رجل شريفٌ مِنْ أمْرِه وحاله، فتحدِّثه وتفعل وتصنع . فرمى بالكتاب من يده ، وقال : يا سبحان الله ، قد صار عِلْمُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يؤخذ بالوسائل ! قال : فرأيت الوالى — وهو يهابه أن يكلمه — فتقدّمت إليه ، فقلت : أصاحك الله ، إنى رجل مُطَّلبىّ ، من حالى وقصّتى . فلما أن سمع كلامى نظر إلىّ ساعة ، وكانت لمالك فِراسة ، فقال لى : ما اسمك ؟ فقلت : محمد . قال : يا محمد ، اتّقِ الله ، واجْتَنِبِ المعاصى ؛ فإنه سيكون لك شأن من الشأن . فقلت : نعم وكرامة . فقال : إذا كان غداً تجىء ويجىء من يقرأ لك الموطأ . فقلت : إنى أقرأ ظاهراً . قال : فغدوت إليه وابتدأت ، فكلّما تهيبت مالكا وأردتُ أن أقطع ، أعْجَبَه حُسْنُ قراءتى وإعْرَابى ، يقول : يا فتى زِدْ . حتى قرأته عليه فى أيام يسيرة . ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالكُ بن أنس ، رضى الله عنه[1] . ثم ذكر خروجه إلى اليمن .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن : محمد بن الحُسَين العاصمى بسَماعِه من أبى إسحاق : إبراهيم بن مُحَمّد بن المولد الرَّقّى ، يحكى عن زكريا بن يحيى

---

(١) راجع القصة فى المناقب للفخر ص ٩ — ١٠ ، وهى مختصرة فى الحلية ٦/٣١٩ وتوالى التأسيس ص ٥١ ، وآداب الشافعى وهامشه ص ٢٧ — ٢٨ .

البصرى ، ويَحْيى بن زكريا بن حيَّويه النَّيْسَابُورى — كلاهما عن الربيع بن سليمان — هذه الحكاية .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذّن ، قال : سمعت أبا حاتم : الحسن بن أحمد الفقيه ، يقول :

قال مالك بن أنس للشافعى ، رضى الله عنهما : إن الله ، عز وجل ، قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية .

# باب

## ما جاء فى خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم فى حمله من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناظرة، رحمهما الله.

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو حامد: أحمد بن محمد البيهقى الخطيب — بخُسروجِرْد[1] — قال: حدثنا عبدان بن عبد الحكم البيهقى، قال: حدثنى مسلم بن حَجّاج، حدثنى محمد بن إدريس — ورَّاق الحُمَيْدى — قال: حدثنى عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِى، قال:

قال محمد بن إدْرِيس الشافعى:

كنتُ فى حِجْرِ أُمّى، وأنا غلام، فدفعتنى أمّى إلى الكُتّاب، ولم يكن عندها ماتُعْطِى المعلِّم، فكان المعلِّم قد رضى منى أنْ أَخْلُفَه إذَا قام. فلما ختمت القرآن دخلت المسجد[2]، فكنت أجالس العلماء، وكنت أسمع الحديث أو المسألة فأحفظها، ولم يكن عند أمى ماتعطينى أشترى به قراطيس، وكان

---

(١) خسروجرد بضم أوله وكسر الجيم. مدينة كانت قصبة بيهق، من أعمال نيسابور.

(٢) فى ا: «المجلس».

مَنْزِلنا فى شِعْبِ الخَيْفِ : فكنت أنظرُ إلى العظم يلوح فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحْتُه فى جَرَّة كانت[1] لنا قديمة . قال : ثم قدم والٍ على اليمن ، فكلمه بعضُ القُرشيين أنْ أُصْحبه ، ولم يكن عند أمى ماتعطينى أتَحَمَّلُ[2] به، فَرَهَنَتْ داراً[3] بستة عشر ديناراً ، وأعْطتْنى ، فتحمَّلْتُ بها معه ، فلما قدمنا اليمن استعملنى على عمل ، فحمدت فيه ، فزادَ فى عَمَلِى . وقدم العمال مكة[4] فى رجب ، فأثنوا عَلَىَّ ، وطار لى بذلك ذكر . فَقَدِمت من اليمن ، فَلَقيتُ ابنَ أبى يحيى ، وقد كنت أجالسه ، فسلّمت عليه[5] فَوَبَّخَنِى ، وقال : تجالسوننا وتصنعون ، فإذا شَرَعَ لأحدكم شىءٌ دخل فيه . أو نحو هذا من الكلام ، قال : فتركته . ثم لقيتُ سفيانَ بن عيينة ، فسلّمت عليه ، فرحّب بى ، وقال : قد بلغنى ولايتك ، فما أحسن ماانتشر عنك ! ! وما أدبتَ كل الذى لله تعالى عليكَ ولا تَعُدْ . قال : فجاءت موعظة سفيان إياى أبلغ مما صنع ابن أبى يحيى .

ثم قدمت[6] بعد ذلك « نَجْران » وبها بَنُو الحارث وموالى ثَقيف . وكان الوالى إذا أتاهم صَانَعُوه ، فقدِمتُ فأرادونى على نحو ذلك ، فَلَمْ يَجِدوا عندى . وتظلّم عندى ناسٌ كثير ، فجمعتهم ، وقلت : اجتمعوا على سبعة منكم رجال عدول ، من عَدَّلُوه كان عدلا ، ومن جَرَّحوه كان مجروحاً . فاجتمعوا على سبعة منهم . فجلست ، وقلت للخصوم : تقدموا ، وأجاست السبعة حولى ، فإذا شهد شاهد التفتُّ إلى السبعة ، فقلت : ما تقولون فى شهادته ؟ فإن

---

(١) ليست فى ح ولا فى هـ .
(٢) فى ا : « أتجمل » .
(٣) فى ح و هـ : « دارها » .
(٤) ليست فى ا .
(٥) ليست فى ا .
(٦) فى ا : « وليت » .

عدّلوه كان عدلا ، وإن جرّحوه قلت: زدنى شهوداً . فلم أزل أفعل حتى أتيت على جميع من تظلّم عندى . فلما صَحَّحْتُ وَضعْتُ أَحْكُمُ وأُسَجِّل. فنظروا إلى حكم حاد أو قال : جارٍ . فقالوا : هذه الضِّياع التى تحكم علينا فيها ليست لنا ، إنما هى بأيدينا لمنصور بن المهدى . فقلت للكاتب : اكتب : أقر فلان بن فلان الذى وقع عليه حكمى فى هذا الكتاب أن الضيعة التى حكمت عليه فيها ليست له ، إنما هى لمنصور بن المهدى، ومنصور بن المهدى قائم على حجته متى ماقام[1] .

قال : فخرجوا إلى مكة ، وعملوا فى أمرى حتى رفعت إلى العراق، فقيل لى: الزم الباب. فنظرت ، فإذا أنا لابُدّ لى مِنْ أَنْ أكونَ أَخْتَلِف إلى بعض مَنْ هُنَاكَ[2]، وكان محمد بن الحَسَن جيد المنزلة، فاخْتَلَفْتُ إليه ، وقلت : هذا أشبه[3] على من طريق الفقه ، فلزمته ، وكتبت كُتُبه ، وعرفت أقاويلهم .

وكان إذا قام ناظرت أصحابه . فقال لى ذات يوم[4] : بلغنى أنك تخالفنا فى الغَصْبِ . فقلت: أصلحك الله ، إنما هو شىء أتكلم به على المناظرة . فقال : [لقد[5] بلغنى غير هذا ، فناظرنى أو كلمنى فيها . فقلت : إنى أجِلُّكَ عن المناظرة، فقال[5] : ]لابد من ذلك . فقال : ما تقول فى رجلٍ اغتصب من رجل سَاجَةً ، فبنى عليها جداراً ، وأنفق عليه ألف دينار ، فجاء صاحب الساجة ، فأثبت بشاهدين

---

(١) فى ح : « ما أقام » .

(٢) راجع الحلية ٩/٧٦ — ٧٧ ، وتوالى التأسيس ص ٦٩ ، وآداب الشافعى وهامشه ص ٣١ — ٣٣ .

(٣) فى ا : « تيسر لى » .

(٤) هذا وما يليه من تتمة الخبر السابق .

(٥) ما بين الرقمين ليس فى ا .

عدلين . أن هذه السَّاجة ساجته ، وأنّ هذا اغتصبه عليها ، وبنى عليها هذا البناء ؟

قال : فقلت : أقول لصاحب الساجة : ترضى أن تأخذ قيمتها ؟ فإن رضى ، وإلا قلعت البناء ، ودفعت إليه سَاجَتَهُ .

قال : أليس قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ [ فى الإسلام[1] ] ؟

---

(١) ما بين القوسين ليس فى ح .

والحديث أخرجه مالك فى الموطأ ، فى كتاب الأقضية : باب القضاء فى المرفق ٧٤٥/٢ مرسلا من طريق عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه . وأخرجه معلقاً فى كتابه المكاتب : باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ٨٠٥/٢ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٣١٠/٤ ( معارف ) من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، ومن حديث عبادة بن الصامت ٣٢٦/٥ — ٣٢٧ بإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ فإنه من طريق إسحاق بن يحيى عن عبادة . وإسحاق لم يلق عبادة .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام : باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ من حديث ابن عباس وعبادة اللذين أخرجهما أحمد ، وبالدرجة نفسها .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٧/٢ — ٥٨ من حديث أبى سعيد الخدرى وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبى .

وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الأقضية من حديث عائشة وابن عباس وأبى هريرة ٥٢٢/٢ بأسانيد ضعيفة . وأخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى أيضاً فى الموضع نفسه من طريق إسماعيل بن محمد الصفار ، عن عباس بن محمد ، عن عثمان بن محمد بإسناد المصنف .

وابن عبد البر فى التقصى ص ١١٠ .

وذكر النووى فى الأربعين أنه حديث حسن ، وأن طرقه يقوى بعضها بعضا .

وأخرجه ابن رجب فى جامع العلوم والحكم ص ٢١٩ — ٢٢١ تخريجا وافياً . ونقل عن أبى عمرو بن الصلاح أن هذا الحديث أسنده الدارقطنى من وجوه ، وبمجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

=

قلت : ومن ضره ؟ هو ضرّ نفسه ! ؟

فقال : ما تقول فى رجل اغتصب من رجل خيطا [ من إبريسم (١) ] فخاط به بطنه ، فأثبت صاحبُ الخيط شاهدين عدلين : أنّ هذا اغتصب هذا الخيط ، أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ فقلت : لا .

فقال : قد تركتَ قولك ! فقال أصحابه : قد تركت قولك ! فقلت : لا تعجلوا .

قال لى : فما تقول فى رجل اغتصب من رجل لَوْحاً (٢) ، فأدخله فى سفينة فى لُجّ (٣) البحر ، فأثبت صاحب اللوح شاهدين عدلين ، أكنت تَنْزِعُ اللوحَ من السفينة ؟ قلت : لا . قال : الله أكبر ، قد تركت قولك .

فقلت له : أرأيت لو كان الخيط خَيْطَ نَفْسه ، أراد أن ينزعه مِنْ بطنه ويقتل نفسه ، أمباحٌ له ذلك أمْ مُحرمٌ عليه ؟

قال : بل مُحَرَّم عليه .

قلت : أفرأيت [ لو كان اللوحُ لوحَ نفسه ، أراد أن ينزعه فى البحر ، أمباح له ذلك أم محرم عليه ؟ قال : بل محرم عليه

---

= ونقل الزرقانى فى شرحه على الموطأ ٣/٢١٢ عن العلائى : أن الحديث شواهد وطرقا يرتقى بمجموعها إلى درجة الصحة .

(١) فارسى معرب ، وهو الحرير . راجع المعرب للجواليقى وهامشه ص ٢٧ . يجوز فيه فتح الألف وكسرها ، وفتح السين وضمها .

(٢) فى ح : « لوح ساج » ، والساج : جمع ساجة ، وهى نوع من الشجر يجلب من الهند ، يستعمل فى البناء ، وصنع السفن .

(٣) فى ح : « لجج » .

قلت : أفرأيت[١] ] الساجة لو كانت ساجة نفسه ، أراد أن ينزعها فيهدم البناء عليها ][٢] ، أمحرم عليه أو مباح له ؟

قال : بل مباح له .

فقلت له : يرحمك الله ، تقيس مباحاً بمحرَّم ؟

قال : وكيف تصنع بصاحب السفينة ؟

قلت له : آمره أن يقْرُب إلى أقرب المراسى التى لا يهلك هو فيها وأصحابُه، وأقولُ له : انْزِع اللوحَ فادفعه إلى هذا ، وأصلح أنت سفينتك واذهب .

قال : ثم قلت له : ماتقول فى رجل من بنى فلان ـ ذكر أقْواماً أشرافاً ـ اغتصب[٣] رجلا من الزِّنْج على جارية ، فأولدها عشرة ، كلهم قد قرءوا القرآن، وقضوا بَيْن المسلمين أشرافاً ، وخطبوا على المنابر، وأثبت صاحب الجارية شاهدين عدلين ، أن هـــذه الجارية له ، غَلَبَهُ عليها وأولدَها هؤلاء الأولادَ ، بم كنت تَحكُم ؟

قال : أردُّ الجارية عليه ، وأحكم بأولادها رَقيقاً له ؟

فقلت . مالك لم تقل هذا فى الخشبة ؟ !

وقلت له . أنشدك الله ! أيتهما أعظم ضرراً أنْ قلعتُ الساجة؟أو حكمت بولدها رقيقاً ؟

قال : فترك محمـــدُ بن الحسن قوله ، ورجع إلى قول الشافعى .

---

(١) ما بين القوسين من ح .
(٢) فى ح : « عنها » .
(٣) فى ا ، ح «اغتصبوا» .

رضى الله عنهما[١] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، وأبو الفضل : محمد بن ابراهيم المزكى ، فرقهما ؛ قالا : حدثنا أبو أحمد : محمد ابن رَوح الأُستوائى ، قال : سمعت الزُّبَيْر بن أحمدَ بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، يقول : سمعت جماعةً من أصحابنا يَقُصُّون هذا الخبر من أمر الشافعى ، رضى الله عنه . ويزيد فيه بعضهم على بعض ، ويحكى فيه بعضهم غيرَ ما يحكى بعض ، وسمعت أشياء منهم على غير اقتصاصٍ من الخبر ، إلا أنها تآلفت مع[٢] الخبر ، فجمعت ذلك ، ولم أخرج من معانيهم فى كل ذلك . ذكروا أن الشافعى ، رحمه الله ، قال .

طلبت هذا الأمر على ضيق من ذات اليد ، كنت أجالس أهل العلم والحفظ . ثم اشتهيت أن أُدَوِّن بعض ما أسمع ، وكنا ننزل بالقرب من شعب الخَيْف بمكة ، وكنت أتبع العظام والأكتاف[٣] وأكتب فيها ، حتى جمعت من ذلك فى دارنا حُبَّين . ثم إن رجلا من المُطَّلبيين ولى بعض ناحية اليمن ، فمشت أمى إلى بنى أعمامى ، وسألتهم أن يمشوا إليه ، ويسألوه استصحابى ، ففعل ذلك ، فصحبته إلى ناحية اليمن ، وكان بها من قُوَّاد هارون رجل يقال له : حماد البربرى .

---

(١) راجع فى هذا ونيم قبله حلية الأولياء ٩/٧٤ — ٧٧ ، ومناقب الشافعى للفخر ص ١٠٥ — ١٠٦ ، وآداب الشافعى وهامشه ص ١٦٠ — ١٦٣ .

(٢) ليست فى ا .

(٣) فى الأصل . « والكتاف » وهو خطأ ؛ فالأكتاف جمع كتف وهو عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . أما الكتاف فهو الحبل الذى يوثق به . ولا محل له هنا . راجع اللسان ١١/٢ ٢ — ٢٠٤ .

فكتب إليه يخوفه شأن العلويين ، ويذكر له شأني ، ويقول : إنَّ معه رجلا يقال له: محمد بن إدريس ، يُعمَل بلسانه ما لا يعمل المقاتل بسيفه ، فإن كانت لك بالحجاز حاجةٌ فاحملهم منها . فورد الكتابُ فحملت أنا والطالبي وجماعة معنا ، فأُدخِلنا على هارون عشرة عشرة ، وقد مضى أكثر الليل ، فجعل يقيم مناواحداً واحداً ، فيتكلم من وراء الستر ، فيأمر بضرب عنقه حتى انتهى ذلك إلى ، فقلت . يا أمير المؤمنين ، عبدك وخادمك : محمد بن إدريس الشافعي . فقال : اضرب عنقه . فقلت : يا أمير المؤمنين ، أقول وتسمع ، ويدك البَاسِطَةُ ، وسلطانك المنيع ، ولا يفوتك مني ما تريد . قال : قل .

قلت : يا أمير المؤمنين ، كأنك اتهمتني بالانحراف عنك والميل إلى هؤلاء القوم[1] ؟ وسأضرب لك مثلك ومثلهم معي : ما يقول أمير المؤمنين في رجلٍ له ابنا عمٍّ ، أحدهما خَلطهُ بنفسه [ وأشركه في نسبه ، وزعم أنه مثله ، وأنَّ ماله حرامٌ عليه إلا بإذنه ، وأن ابنته حرام عليه إلا بتزويجه ، وأنه يرى له عليه كما يرى له عليه لنفسه ][2] . والآخر زعم أنه دونه ، وأنه في النسب أعلى منه ، وأنه عبده ، وأن ابنته أمته ، وأنها تحلُّ له بغير إذنه ، وأنَّ مالَه في ء له . فلِمَنْ تراه يتولى [ يا[3] ] أمير المؤمنين ؟ فهذا أنت وهؤلاء .

---

(١) ليست في ا .
(٢) ما بين القوسين ليس في ا .
(٣) ليست في ا .

قال : واستعادنى القول ثلاث مرات ، كل[1] ذلك أردّ عليه بمعنى واحد بألفاظ مختلفة .

قال : احبسوه . فحبست فى دار العامّة ، وكنت لا أدْرى أحداً آنَسُ به إلا محمد بن الحسن ، وكُنْت أميلُ إليه ؛ للفقه ، وآمُلُ أن يشفع لى عند السلطان . فحضر يوماً ، فأقبل يذم المدينة ويضع من أهلها ، ويذكر أصحابه ويرفع من أقدارهم ، ويذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً ، يقول : إنّى لو وجدت أحداً ينقُض من كتابى حَرْفاً تَنْقُلُنى[2] إليه أكْبَادُ الإبلِ لَضَرَبْتُ إليه . فرأيت وجوه المهاجرين والأنصار ، وإنها لتَسْوادُّ مما يسمعون فى المدينة وأهلها ، ورأيت أصحابَ محمدِ بن الحسن ، وإنّ وجوههم لَتَشْرِقُ وتَبْيَاضُّ مما يسمعون من مَدح أصحابهم ، فتمثَّلْتُ بين أمرين : بين أن يزداد السلطان علىّ غضباً ، وأُبيِّضُ وجوه المهاجرين والأنصار ، وبين أن أسكت عن ذلك رجاء أن يكون محمد بن الحسن يشفع لى عند السلطان ، فاخترت رضا الله ، عز وجل ، فى ذلك الموضع ، فَبُتْتُ بين يديه ، ثم قلت : أبا عبد الله ، أرأيتَ أصبحت تهجو المدينة وتذُمُّ أهلها ؟ !

فإن كنت أردتَها ، فإنها حرمُ رسول الله ، صلى عليه وسلم ، وأمْنُه ، ودارُ الهجرة : بها نزلَ الوحى ، ومنها خُلِقَ النبىُّ ، صلى الله عليه وسلم ، وبها قبره . وسماها رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم : طَابَةَ ، فيها روضةٌ من رياض الجنّة .

ولئن كنت أردتَ أهلها فهم أصحابُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) ليست فى ا .

(٢) فى ح : « تبلغنى » .

وأصهاره ، وأنصاره الذين مَهَّدُوا الإيمان ، وحفظوا الوحى ، وجمعوا السُّنَن .

ولئن كنت أردت مَنْ بَعْدَهُم ، فأبناؤهم والتابعون بعدهم ، والأخْيارُ مِنْ هذه الأمة .

ولئن كنتَ أردْتَ من القوم رجلا واحداً وهو مالك بن أنس ، رضى الله عنه ، فما عليك لو سمَّيْتَ مَنْ أردتَ ، ولم تذكر المدينة بما ذكرتَ ؟ !

فقال : ماأردت إلا مالكَ بنَ أنس .

قلت : وقد قرأتُ كتابَك الذى وضعته عليهم ، فوجدت مابين قولك : «بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد » خطأ .

ووجدتك تردُّ فيه من كتاب الله ، عزّ وجلّ ، مائةً وثلاثين موضعاً : فقلت فى رجلين تداعيا جداراً ولا بينة بينهما : إنّ الجدارَ لمن تليه أنصاف اللَّبِن ، ومعاقد القُمُط[1] .

وقلتَ فى متاع البيت يدَّعيه الزوجان : ما كان يصلح للرجال فهو للرجل ، وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة ؟!

وقلت فى الرجل يجحد ولداً جاءت به امرأته ويقول : استعرتيه ولم تلديه - إنه تُقبَل به[2] شهادة القابلة .

---

(١) القمط . ما تشد به الأخصاص ، راجع اللسان ٩/٢٦١ .

(٢) ليست فى ا .

وقلت فى الرَّفَافِ يدَّعيها الساكن ورب الحانوت : [ إن كانت مُلْزَقَةً فهى للساكن ، وإن كانت مبنية فهى لِرَبِّ الحانوت[١] ] فقلت فى هذا وأمثاله ـ وذكرت له الأحكام كلها ـ بغير بينة ولا يمين ، وقد قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

وأنكرت علينا الشاهد واليمينَ ، وهى سنةُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقولُ على بن أبى طالب ، وقول الحكام عندنا بالحجاز .

وأنت تقول هذا برأيك وتردُّ علينا السنة ؟

وذكرت له أشياء مما خالفنا وتركك السنن . وكان على الدار يومئذ هَرْثَمَةُ ، فكتب الخبر . وأبيضت وجوه المهاجرين والأنصار لما سمعوا فى دار الهجرة من نُصْرَةِ الحق ، وعلت محمد [بن الحسن[٢] ] وأصحابه[٣] القَتَرَة[٤] . فلما دخل هَرْثَمَةُ على أمير المؤمنين سأله عن خبر الدار ، فقرأ عليه الخبر ، فقال هارون : وما أنكر محمد بن الحسن أن يَقْطَعَهُ رجلٌ من بنى عبد مناف ؟ اخرج إلى الشافعى وابْدَأْهُ برضائى عنه قبل السلام ، واقرأ عليه منى السلام ، وأخبره أنى قد أمرت له بخمسة آلاف دينار ، وعَجِّلْها له من بيت مال الحضرة[٥] .

فخرج هَرْثَمَةُ [ فأخبر الشافعى[٦] ] برضاء أمير المؤمنين عنه ، فأقرأه منه

---

(١) ما بين القوسين من ح .
(٢) ما بين القوسين من ح . (٣) ليست فى ح .
(٤) القترة : الكآبة والغبرة .
(٥) الخبر فى آداب الشافعى ومناقبه ص ١٦٦ وانظر هامشه .
(٦) ما بين القوسين من ح ، هـ .

السلام ، وأخبره أنه قد أمر له بخمسة آلاف دينار . فقال هَرْثَمَةُ : لولا أن الخليفة لا يساوى[١] لأمرتُ لك[٢] بمثلها ، وقد أمرت لك بأربعة آلاف دينار ، فالق غلامى . قال الشافعى : جزاك الله عنا خيراً ، لولا أنى لا أقبل جائزةً إلا ممن[٣] هو فوقى لقبلت جائزتك ، فعجّل ما أمر به أمير المؤمنين. فأعطاه هَرْثَمَةُ المال[٤]، فأخذه ودعا بالحجام فأخذ من شعره وأعطاه خمسين ديناراً ، وأخذ ما بقى فجعل يَصرُّه صُرَّةً صُرَّةً ويكتب [ به[٥] ] رقاعاً فيقسّمه فى أهل مكة والقرشيين الذين بالحضرة . فما انصرف إلى منزله إلا بأقل من مائة دينار[٦] . وأمره هرثمة بالتأهُّب[٧] للدخول على أمير المؤمنين، فأصلح من شأنه . فدخل ومحمد بن الحسن عند[٨] أمير المؤمنين ، فتكلما بين يديه: فقال له الشافعى : ما تقول فى القَسَامَة[٩]؟ فقال : استفهام .

فقال : كفر والله يا أمير المؤمنين ، يزعم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحتاج أن يستفهم يهود[١٠].

---

(١) فى أ : « لايسوى » وهى ساقطة من هـ .

(٢) فى الأصول : «له» والتصويب من آداب الشافعى ص ١٦٦ .

(٣) فى الأصول «لمن» والتصويب من آداب الشافعى ص١٦٧ .

(٤) الخبر فى آداب الشافعى ص ١٦٧ وانظر هامشه .

(٥) ليست فى ا .

(٦) الخبر فى آداب الشافعى ص ١٢٨ .

(٧) ليست فى هـ .

(٨) فى ا : « على » .

(٩) قال ابن حجر فى الفتح ٢٠٢/١٢ : القسامة: مصدر قسم قسما وقسامة وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم.

(١٠) هذا إشارة إلى حديث سهل بن أبى حثمة وفيه أن نفراً من المسلمين انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا . وفيه : فقال صلى الله عليه وسلم : تأتونى بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة . قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبى ، صلى الله عليه وسلم، أن يبطل دمه ، فرداه بمائة من إبل الصدقة » ، =

فقال هارون: السيفَ والنِّطْعَ. فلما أُمِرَ[١] بها هالَنى، فقلت: ياأمير المؤمنين، لئن جحدها فى هذا الموضع فلقد[٢] قال بهـا فى غيره، ولـكن المتناظران[٣] إذا تناظرا كاد كل واحد منهما أن يدفع عن نفسه ما تقوم به الحجة لصاحبه. فـكأنما سُرِّىَ عن أمير المؤمنين، فصفح عنه. فلما خرجنا من عنده قال: يا أبا عبد الله أشَطْت[٤] بدمى. فقلت: لئن فعلنا لقد خلصناك[٥].

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب: عبد الله بن محمـد الفقيه، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا محمد بن خالد الـكرمانى، قال: سمعت المقدمى، يقول:

قال الشافعى: لم يزل محمد بن الحسن عندى عظيما جليلا[٦]، أنفقت[٧] على كتبه ستين ديناراً حتى جمعنى وإياه مجلس عند هارون الرشيد، فابتدأ محمد بن الحسن، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أهل المدينة[٨] خالفوا كتاب الله نصـاً،

---

= فاستفهام النبى، صلى الله عليه وسلم؛ لم يكن لليهود وإنما كان للمسلمين كما سيصرح بذلك البيهقى فى ص ١٢٠.

راجع فى حديث سهل بن أبى حثمة الأم ٦/٧٨، والسنن الـكبرى ٨/١١٧ ومابعدها، وصحيح البخارى ١٢/٢٠٣ — ٢٠٦ من الفتح، وآداب الشافعي ص ١٦٧ وهامشه.

(١) فى ا: «أمره».
(٢) فى ا: «لقد».
(٣) فى ا: «المناظرين».
(٤) شاط دم فلان أى ذهب، ومنه أشطت بدمه. راجع اللسان ٩/٢١١.
(٥) فى هـ: «خلفناك».
(٦) ليست فى هـ.
(٧) فى ا: «نفقت».
(٨) فى ا: «إن أهل هذه المدينة».

وأحكام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإجماعَ المسلمين ، وقَضَوْا بشاهد ويمين .

قال الشافعى : فأخذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ[١] ، فقلت : إنى أراك قد قصدت لبيت النبوة ومن أُنزل القرآن فيهم وأُحْكِمت الأحكامُ فيهم، وقبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، بين أظْهُرِهم ، ثم عمدت تَهْجُوهُم ، أرأيت أنت بأى شىء قبلت شهادة القابلة وحدها حتى وَرِثْتَ[٢] من خليفةٍ مُلْكَ الدنيا ومالا عظيما ؟

فقال بعلى[٣] بن أبى طالب !

قلت[٤] : فعلى إنما رواه عنه[٥] رجل مجهول يقال له : عبد الله بن نُجَى[٦] ، ورواه[٧] عن عبد الله بن [ نجى ] جابر الجعفى[٨]

---

(١) فى ا : « وبعد » .
(٢) فى ا « وريت » .
(٣) فى ا : « لعلى » .
(٤) فى ا : « فقلت » .
(٥) فى ا : « عن » .
(٦) فى ا : « ابن يحيى » وهو خطأ . وهو عبد الله بن نجى بن سلمة بن جشم الكوفى الحضرمى . روى عن أبيه ، وعمار ، وحذيفة ، والحسين بن على وغيرهم .
روى عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وجابر الجعفى وغيرهما . قال البخارى وابن عدى : فيه نظر . ووثقه النسائى وقال ابن معين : لم يسمع من على ، بينه وبينه أبوه ، وقال الدارقطنى : ليس بقوى فى الحديث.
وله ترجمة فى الجرح والتعديل ٢/٢/١٨٤ ، والضعفاء للعقيلى لوحة ٢٢٤ — ٢٢٥ وميزان الاعتدال ٢/٥١٤ ، والسنن الكبرى ١٠/٥١ ، وانظر أيضاً التاريخ الكبير ٤/٢/١٢١ .
وخبر الشاهد واليمين وشهادة القابلة والمناظرة فى توالى التأسيس ص ٧١ .
(٧) فى ا : « وروى » وسقطت كلمة « نجى » من الأصول ، وهى فى توالى التأسيس ص ٧١ .
(٨) هو جابر بن يزيد الجعفى ، من أهل الكوفة ، يكنى أبا يزيد ، وقيل : أبا محمد . يروى عن عطاء والشعبى . روى عنه الثورى وشعبة . قال عنه ابن حبان :

وكان[١] يتهم بالرَّجْعَة . وقال سفيان[٢] ابن عيينة : دخلت على جابر فسألني عن شيء من أمر الكهنة .

ونحن معنا قضاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - يعني بشاهد ويمين - مع قضاء علي بن أبي طالب بالكوفة[٣] ، أرأيت أنت أي شيء تقول في القسامة ؟

فقال : استفهام . قال : قلت : وتزعم[٤] أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحكم في أمته بالاستفهام ، يسألهم[٥] ثم[٦] لا يحكم لهم[٧] . قال : فسمعها هارون فدعا بالسيف والنِّطْع .

قال الشافعي : فقلت : ياأمير المؤمنين، ماهذا قولُه ، وإنَّه ليحكم بخلاف هذا . أعني أنهم يحلفون ويغرمون الدية ، ولكن المتناظران[٨] إذا تناظرا أحبَّ كل

---

= كان سبئيا من أصحاب عبد الله بن سبأ ، وكان يقول : إن عليا ، عليه السلام، يرجع إلى الدنيا . كان يحيى بن معين يقول: جابر الجعفي لايكتب حديثه ولا كرامة، وكان أبو حنيفة يقول : مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي .

وله ترجمة في التاريخ الكبير ٢/١/٢١٠ ، والجرح والتعديل ٤٩٧/١/١ ، والضعفاء الصغير ص ٧ ، والضعفاء والمتروكين ص ٤٠ ، والضعفاء للعقيلي لوحة ٦٨ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٥/٦ ط . ب وعلل أحمد ٣٥٥/١ ، ٣٩٢ ، والمجروحين لابن حبان لوحة ١٤٠ ، وميزان الاعتدال ٣٧٩/١ ، وتهذيب التهذيب .

(١) هنا أول النقص في نسخة أحمد الثالث المرموز إليها بالرمز [ م ] وسنشير إلى انتهائه في موضعه .

(٢) ليست في ا .

(٣) في ح بعد هذا : « وفي رواية وكان يؤمن بالرجعة » .

(٤) في ا : « وزعم » .

(٥) في ا : « سألهم » .

(٦) في ا « بما » .

(٧) في ا بعد هذا: « به » .

(٨) في ح : « المناظران » .

واحد منهما أن يُدْخِلَ على صاحبه حجة يكيده بها . قال : فَسُرِّى عن هارون . فلما خرجنا قال لى : كنت قد أشَطْت بدمى . فقلت : قد خلقك (١) الله الآن .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [ فى موضع آخر (٢) ] قال [ حدثنى أبو أحمد : محمد بن محمد الحافظ ، قال (٣) ] حدثنى أبو عبدالله : محمد بن أحمد بن بطّة ، قال : حدثنا أبو حامد : أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعرى الأصبهانى ، حدثنا محمد بن خالد (٤) الكِرْمانى الملقب بمردويه ، قال : سمعت محمد بن أبى بكر المقدمى يقول : قال الشافعى : فذكره (٥) بمعناه وقال حجة يكبته بها . وقال فى حديث (٦) جابر الجعفى : وكان يؤمن (٧) بالرجعة .

قال البيهقى : قوله فى الاستفهام فى هذه الرواية أصح مما نقل فى الإسناد الذى مضى (٨) ؛ لأنه إنما استفهم المسلمين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن الدارمى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلى (٩) قال : أخبرنى عبد الله بن أحمد فى كتابه ، قال : سمعت أبى يقول :

قال محمد بن إدريس الشافعى : وذكر محمد بن الحسن صاحب

---

(١) فى ح : « خلصك » والخبر فى تاريخ بغداد ٢/١٧٨ـ١٧٩ (٢) ما بين القوسين ليس فى ح .
(٣) ما بين القوسين ليس فى ح . (٤) فى ا : « خليد » وهو خطأ .
(٥) فى ا : « فذكر » . (٦) ليست فى ا .
(٧) فى ا « يرى » . (٨) فى ح « الرواية التى مضت » .
(٩) فى ح : « الحبلى » .

الرأي — فقال[١] .

قد وضعت كتاباً على أهل المدينة تنظر فيه . فنظرت في أوله ثم وضعته ، أو رميت به .

فقال : مالك ؟ فقلت: أوله خطأ . على من وضعت هذا الكتاب؟ قال :على أهل المدينة . قلت : مَنْ أهلُ المدينة ؟ قال : مالك . قلت : مالك رجل واحد ، قد كان بالمدينة فتهاء غير مالك : ابن أبي ذئب والمَاجشُون وفلان وفلان ،وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « المدينة لا يدخلها الدجال والطاعون ، والمدينة على كُلِّ نَقَبٍ من أنقَابها ملك شاهر سيفه[٢] » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود[٣] ، قال : وحدثني[٤] أبو سليمان ، قال : حدثني أبو ثَوْر ، قال :

سمعت الشافعي يقول : حضرت مجلساً ، ومحمد بن الحسن بالرّقّة ، وفيه[٥] جماعة من بني هاشم وقريش وغيرهم ممن ينظر في العلم ؛ فقال محمد بن الحسن : قد

---

(١) الخبر في آداب الشافعي ص ١١١ — ١١٢

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/١٢ ( معارف ) ومالك في الموطأ ٨٩٢/٢ ومسلم ١٠٠٥/٢ والبخاري في صحيحه في كتاب الحج : باب لا يدخل الدجال المدينة ٨٢/٤ بلفظ : «على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » من حديث أبي هريرة .

وانظره بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي بكرة في مسند أحمد ٤٣/٥ وصحيح البخاري في الموضع السابق ، ومستدرك الحاكم ٥٤٢/٤ .

(٣) في ح : « محمد » .

(٤) في ا : «حدثني» .

(٥) ليست في ا .

موضعتُ كتاباً لو علمت أن أحداً يردُّ[١] عليَّ منه شيئاً تبلغنيه الإبل لأتيته . قال : فقلت له : قد نظرت فى كتابك هذا ، فإذا بعد بسم الله الرحمن الرحيم خطأ كله . قال : وماذاك ؟

قلت له : قلت : قال[٢] أهل المدينة ، وليس تخلو فى[٣] قولك : قال أهلُ المدينة : من أن تكونَ أردتَ جميعَ أهل المدينة، أو تكونَ أردتَ بقولك : قال أهل المدينة : مالك بن أنس على انفراده .

فإن كنت أردت بقولك :قال أهل المدينة جميع أهل المدينة فقد أخطأت ؛ لأن علماء أهل المدينة لم يتفقوا على ما حكيت عنهم .

وإن كنت أردت بقولك مالك بن أنس على انفراده ، وجعلته أهلَ المدينة فقد أخطأت؛ لأن بالمدينة [ من علمائها[٤] ] مَنْ يرى استتابة مالك فيما خالفه فيه، فأى الأمرين قصدت له فقد أخطأت .

قال : فتبين لأهل المجلس ذلك وسُرّ به أكثر من حضر من أهل الحجاز .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن محمود، قال : حدثنا أبو سليمان ، حدثنا أبو ثور ، قال :

---

(١) فى : ا « رد » .
(٢) ليست في ا .
(٣) فى ح : « من » .
(٤) ليست في ا .

سمعت الشافعي يقول، فذكر هذه الحكاية، يزيد وينقص، ومما زاد:

قال الشافعي: أراك تذم أهل[١] المدينة، وقد علمت ماقال فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما خبّر به بما فضّلها به على غيرها؛ فإن كنت أردتَ بكلامك ذمها، فهي البقعةُ التي اختارها الله عز وجل لرسوله، صلى الله عليه وسلم، وشرّفها وفضّلها على غيرها. وإن كنتَ أردت ذم أهلها، فأهلها أصحابُ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبناء أصحابه، فمن قصدتَ بالذم إليها[٢]؟ أم إلى أهلها؟

قال: قصدت إلى ذم القائلين بالشاهد مع اليمين؛ لأنهم قالوا بخلاف كتاب الله[٣].

قال: فقلت له: وأين خالفوا الكتاب؟

فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿واسْتَشْهِدُوا شهيدين مِنْ رِجَالِكُمْ[٤]﴾ وقال: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[٥]﴾ وقالوا: شاهدا واحدا.

قال: فقلت له: أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿واستشهدوا شهيدين

---

(١) ليست في ا.

(٢) في ا: «ألها».

(٣) في ا: «الكتاب» وانظر الخبر في مناقب الشافعي للرازي ص ٣١ — ٣٢، وتوالي التأسيس ص ٦٩ — ٧٠.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٨٢.

(٥) سورة الطلاق: ٢.

من رجالكم ﴾ أحتم ولا يجوز أقل من شاهدين ؟[1] أم ليس ذلك بحتم ؟

قال : بل هو حتم ،ولا يجوز أقل من شاهدين[1] . فقلت : الآن إن كان ماقلت كما قلت إنه حتم ولا يجوز أقل من شاهدين ـ فقد خالفت [ أنت ] وصاحبك الكتاب .

قال : فأين خالفنا الكتاب ؟

قلت له : ما تقول فى شهادة القابلة وحدها على انفرادها على الولادة ؟

فقال : شهادتها وحدها جائزة .

فقلت له : قد أجزت شهادة امرأة واحدة ولا شاهد معها ، فقد خالفت الكتاب .

فقال : قد أجاز « علىٌّ بن أبى طالب » شهادة القابلة .

فقلت : هذا لايصح عن «على» . وقد خالفت ماصح عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وعن « على » من القضاء بالشاهد ويمين الطالب.

قال : فسر أصحابنا بذلك ، فكان ذلك اليوم أول يوم أظهرت له الخلاف والمنازعة ، ثم ابتدأت فى نقض كتابه على أهل المدينة .

زاد فى هذه الحكاية زكريا بن يحيى الساجى فيما[2] قرأت من كتابه وأثبته[3]

---

(١) مابين الرقمين من ح .

(٢) فى ا : « مما » .

(٣) فى ح : « روايته » .

عن جعفر بن أحمد بن عبد الله ، عن أبى سليمان ـ وهو داود بن على ـ عن أبى ثَوْر .

قال : قلت فى أول كتابك « من قضى باليمين مع الشاهد فقد خالف كتاب الله نصاً » وقد خالفت أنت فى كتابك هذا فى سبعين موضعاً كتاب الله[1] عز وجل ، على قولك [1] ثم حكاها قولاً قولاً .

منها : أنت قضيت بشهادة القابلة ، وهى خلاف لكتاب الله ، عز وجل ، ومنها كذا ومنها وكذا . فتغير وجه محمد بن الحسن وانقطع .

قال : وكتب بالخبر إلى هارون الرشيد وتوقّمت البلاء . فلما قُرِىء على هارون الخبر قال : وما يُنكَر لرجل من بنى عبد مناف أن يَقْطَعَ محمد ابن الحسن .

قال : فبعث إلىّ بألف دينار ، وقال : قد رضيت عنك . وبعث إلىّ المأمون بخمسمائة دينار ، وقال : أُحِبُّ أن تَجْعلَ انقطاعك إلى[2] .

وفى رواية الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى أنه قال فى « القديم » : قد استخرجت مائة وثلاثين حكماً من القرآن يخالفون ظاهرها . فمنها : مايستدلون عليه بالسنة ، ومنها : مايستدلون عليه بالأثر ، ومنها : مايستدلون عليه بقول الرجل من التابعين ، ومنها : ما يخالفونه لا حُجَّةَ فى خِلَافه ، ثم يدعون قضية رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، باليمين مع الشاهد ، وهى لا تخالف ظاهر القرآن .

---

(١) ما بين الرقمين ليس فى ا .

(٢) راجع الحلية ٩/٧١ — ٧٣ .

قال : ولو كان قولهم — قد يحل الله تعالى الشيء ويسكت عن غيره غير محرَّم لِمَا سكت عنه — حُجَّةً ، كانت عليهم فى أن أمر الله تعالى بشاهدين غير محرَّم لأن يجوز أقلُّ منه .

وقد ذكر الشافعى هذه الأحكام فى «الجديد» فى رواية الربيع وغيره .

وهى مقولة فى « المبسوط المردود إلى ترتيب المختصر » بتمامها .

واحتج بالحديث الصحيح : عن عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى باليمين مع الشاهد .

قال عمرو : فى الأموال(١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فى آخرين ؛ (٢) قالوا أنبأنا أبو العباس — هو الأصم — قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، فذكره .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ (٢) قال : أخبرنى أبو تراب المُذَكِّر ، حدثنا محمد بن المنذر الهَرَوى ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :

سمعت الشافعى يقول : قال لى(٣) محمد بن الحسن : لو علمت أن « سيفه

---

(١) راجع الأم ٦/٢٧٣ ، ٧/٧٨ ، وصحيح مسلم : كتاب الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ٣/١٣٣٧ ، وسنن أبى داود : كتاب الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٤١٩ وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣ ، والسنن الكبرى ١٠/١٦٧ .

(٢) ما بين الرقمين ليس فى ا .  (٣) ليست فى ا .

ابن سليمان » يروى[١] حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته عند الناس .

قال : قلت : يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد[٢] .

واحتج الشافعى مع حديث ابن عباس بأخبار وآثار كثيرة ؛ هى مذكورة بتمامها فى « كتاب المعرفة » .

وقرأت فى « كتاب زكريا بن يحيى الساجى » فيما حدثهم عن[٣] محمد بن إسماعيل ، عن مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِى ، فى قصة قدوم الشافعى المدينة ، واختلافه إلى مالك ، ثم رجوعه إلى مكة ، وخروجه إلى اليمن ، وسعاية مَنْ سعى به حتى حُمل ولم يُترك أن يأخذ من شعره وأظفاره ، فلما وافى الرَّقَّة[٤] لقى محمد بن الحسن فاتصل به ، وكان معه ستون ديناراً ، فأعطى[٥] ورَّاقاً فكتب له كتبه ، فجلس محمد بن الحسن يوماً فى مسجد الرَّقَّة وجعل يُزْرى بأهل الحجاز ، فيقول : إيْش يحسنون ؟ وهل فيهم أحد يحسن مسألة ؟ — والشافعى فى ناحية — فبلغه ، فجاء وسلم عليه ، وإنَّ شاربه ليدخل فى فيه . وذلك بحضرة الفضل بن الرَّبيع . فقال الشافعى :

---

(١) فى ا : « روى » .

(٢) راجع السنن الكبرى ١٠/١٦٧ .

(٣) ليست فى ا .

(٤) الرقة بفتح الراء والقاف وتشديدها ، وهى مدينة مشهورة على الفرات . راجع معجم البلدان ٤/٢٧٠ .

(٥) فى ا : « وأعطى » .

أما صاحبكم (١) فأعلم الناس (٢) بما لم يَكُنْ ولا يكون أبدًا ، وأجهلهم بالسنن. فناظره فى مسائل. فقال له : قد أكثرت — والفضلُ يكتب ماجرى بينهما — وكان فيما جرى بينهما يومئذ أن قال له الشافعى :

ما تقول فى صلاة الخوف ، كيف يصليها الرجل ؟

فقال محمد بن الحسن : منسوخة (٣) ؛ قال الله عز وجل : ﴿وإذا كُنْتَ فيهم فأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (٤)﴾ فلما خرج رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، مِنْ بَيْنِ أظْهُرِهم ، لم تَجِب عليهم صلاةُ الخوف .

فقال له الشافعى : قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا (٥) ﴾ فلما خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مِن بَيْنِ أظْهُرِهِمْ لم تجب عليهم .

زاد فيه غيره : قال ابن الحسن كلا بل تجب عليهم. فقال الشافعى: كلا بل تجب عليهم ، ثم قال الشافعى : لا يمكن أحداً من الخلق يكلم أحداً وإن كان نبياً مرسلا حتى يذهب لسان الآخر ، ولكن بحسبك أن يستبين عند ذوى الأقدار أنه قد قام بالحجة . (٦) ألاترى أن صاحب إبراهيم حيث قال له :أنا أحيي وأميت. قال إبراهيم : فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب . قال الله : ﴿فبهت الذى كفر﴾ ؟ قال الشافعى رضى الله عنه»: (٦) وكذلك بهت الذى ظلم ؟ !

---

(١) فى ا : « صاحبك » .
(٢) ليست فى ا .
(٣) فى ا : « منسوخ » .
(٤) سورة النساء ١٠٢ .
(٥) سورة التوبة ١٠٣.
(٦) ما بين الرقمين ليس فى ا .

ودخل الفضل بن الربيع إلى الرشيد فقال ، يا أمير المؤمنين ، ألا أبشرك ؟ ألا أقول لك شيئاً تقر به عينك يا أمير المؤمنين[1] ؟ قال : وما هو ؟ قال : رجل من آل شافع يحسن كذا ، وكان من مجلس قوم كذا ، قرأ عليه ماجرى بينهم . فسر بذلك هارون ، فقال : اخرج إليه فأعلمه أنى قد رضيت عنه ، وأعلمْهُ بالرِّضا قبل الصِّلة ، ثم صِلْه . قال : ثم خرج فأخبره . قال : فخر الشافعى لله تعالى ساجداً . ثم قال : وقد وصَلَكَ أميرُ المؤمنين بمالٍ ، وقد وصلتك بمثل ذلك . قال : فدعا الشافعى بالحجَّام ، فأخذ شعر رأسه ، فأعطاه خمسين ديناراً .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال . سمعت محمد بن إبراهيم بن عمران الفارسىّ يقول : سمعت الدُّرَيْدِىَّ ، يقول :

بلغنى[2] أنه لما أشخص الشافعى إلى «سُرَّ مَنْ رَأَى» دخلها وعليه دَرَنُ الطريق ؛ فتقدّم إلى حجَّامٍ ليأخذ من شعره ، فقدّم الحجامُ عليه أنظفَ ثوباً منه ، ثم دعا بالشافعى ، فلما فرغ من أمره أمَر له بعشرين ديناراً . فعدا الحجام فى طلبه معتذرا إليه ، فقال له الشافعى : ارجع ؛ أنت أجير استأجرناك ووفّيناك أجرَك ، ثم جعل يقول :

علىَّ ثيابٌ لو تُبَاعُ جميعُهـا
بِفَلْسٍ لكَان الفَلْسُ مِنْهُنَّ أكثَرَا
وفيهنَّ نَفْسٌ لو يُقَاسُ بِبَعْضِهَا
جَمِيعُ الوَرَى كانت أجلَّ وأخطَرَا

---

(١) فى ح : « يقر عين أمير المؤمنين » .
(٢) فى ح : « بلغنا » .

وما ضرَّ نَصْلَ السَّيفِ إخلاقُ غِمْدِه
إذا كان عَضْباً حيث وجهته بَرَى

وزاد فيه غيره :

فإن تكنِ الأيّام أزْرَتْ بِبِزَّتى
فكَمْ مِنْ حُسَامٍ فى غلاف تَكسَّرا[1]

أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد القاضى ، رحمه الله — قراءة عليه — قال : سمعت أبا يعلى : حمزة بن أحمد بن محمد[2] بن جعفر بن محمد بن زيد ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن العبّاسى الأزْدى ، وأبو جعفر السَّامرى ، وأبو محمد : عبد الله بن عبد الملك الأزدى ؛ قالوا : حدثنا أبو بكر : محمد بن أبى يعقوب بن سهم الجَوَّال الدِّينَوَرى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البلوى[3] ، قال :

حدثنى خالى : عمارة بن زيد[4] ، قال :

---

(١) الأبيات فى الحلية ١٣١/٩ وقد رواها أبو نعيم جميعا من قول الشافعى ، والخبر فى الموضع نفسه بنحو ماهنا .

(٢) فى ا « محمد بن أحمد » والصواب ما أثبتناه عن ح . راجع جمهرة أنساب العرب ص ٥٨ .

(٣) فى ح : « البلدى » وهو خطأ . وعبد الله بن محمد البلوى قال عنه الدارقطنى : يضع الحديث . وذكر ابن حجر : أن أبا عوانة روى عنه فى الاستسقاء خبرا موضوعا ، وأنه واضع خبر رحلة الشافعى الذى أورده البيهقى هنا عن عمارة بن زيد ، والذى ساقه الرازى فى المناقب بدون إسناد معتمداً عليها ، راجع ميزان الاعتدال ٤٩١/٢ ، ولسان الميزان ٣٣٨/٣ ، وتوالى التأسيس ص ٧١ .

(٤) فى ا : « بن يزيد وهو خطأ . راجع لسان الميزان فى الموضع المذكور .

كنت صديقاً لمحمد بن الحسن ، فدخلت معه يوماً على هارون الرشيد فسأله . ثم إنى سمعت محمدَ بن الحسن يُسِرُّ إليه — وهو يقول —: إن محمد بن إدريس يزعم أنه للخلافة أهل[1] . قال: فاستشاط هارون من قوله ذلك غضباً. ثم قال : علىَّ به. فلما مثل بين يديه أطرق ساعة، ثم رفع إليه رأسه فقال : إيْهاً . قال الشافعى : وما إيْهاً ياأمير المؤمنين ؟ أنت الداعى وأنا المدْعُوّ، وأنت السائلُ وأنا المجيب .

قال : ماهذا الذى بَلَغنى عنك ؟ قال : وَمَا ذاك ياأمير المؤمنين ؟ قال : بلغنى أنك تقول: إنك للخلافة أهل؟ فقال: حاشا لله،لقد أفِكَ المبلِّغ وَفَسَق وأثم ،إنّ لى يا أمير المؤمنين حرمة الإسلام ، وذمَّةَ النسب ، وكفى بهما وسيلة ، وأحقُّ مَنْ أخذ بأدب الله ، تعالى ، ابنُ عمِّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذابّ عن دينه ، والمُحامى عن أمته[2] .

قال : فتهلل وجه هارون ثم قال : ليُفْرِخْ[3] رَوْعُك ، فإنا نَرْعَى حقَّ قرابتك وعِلْمِك . وأمَرَه بالقعود واستدناه ، ثم قال له : كيف عِلْمُك بكتاب الله عز وجل ؛ فإنه أوْلى الأشياء أن يُبْتَدأ به ؟

---

(١) فى الأصل « أهلا » وإذا صحت الرواية تحمل على لغة من ينصب بإن : الاسم والخبر جميعاً .

(٢) فى ا : « على أئمته » .

(٣) قال فى اللسان ٤/١٢: فرخ الروع وأفرخ ذهب الفزع ، يقال ليفرخ روعك: أى ليخرج عنك فزعك ؛ إذا كما يخرج الفرخ عن البيضة ، وأفرخ روعك يافلان أى سكن جأشك .

قال : جمعه الله ، تعالى، فى صدرى وجعل رُوعِى دَفْتيه .

قال : كيف علمك به ؟

قال: وعن أىعلم تسأَل يا أمير المؤمنين ؟ أعلم تنزيله أم عِلْم تأويله ؟ أم عِلْم مُحْكمه أم عِلْم متشابَهه ؟ أم ناسخه أم منسوخه ؟ أم أخباره أم أحكامه ؟ أم مكيه أم مدنيه ؟ أم ليليه أم نهارية ؟ أم سفريّه أم حضريه؟ أم تبيين[1] وصفه؟ أم تسوية صُوره ؟ أم نظائره ؟ أم إعرابه ؟ أم وجوه قراءته ؟ أم حروفه ؟ أم معانى لغاته أم حدوده ، أم عدد آياته ؟ !

قال هارون : لقد ادَّعيت من القرآن علماً عظيماً ؟ !

قال : المِحْنَةُ يا أمير المؤمنين تنبىء عن دعواى .

قال : فكيف علمُك بالأحكام ؟

قال : فى العتاق أم فى المناكحات ؟ أم فى السير والمحاربات ؟ أم فى العقول والدِّيَات ـ أو قال فى الحدود والدِّيات ـ أم فى الأشربة والبياعات، أم فى الأطعمة والأشربة[2] ؟ وحلال ذلك من[3] حرامه ، والحكم فيه ؟ !

قال : كيف عِلْمك بالنجوم ؟

قال: أعرف الفَلَكَ الدائر ، والنَّجم السَّائر، والقطب الثابت، والمائى، والنَّارى، وما كانت العرب تسميه الأنْواء ، ومنازل النَّيِّرَيْن: الشمس والقمر ، والاستقامة

---

(١) فى ح : « تنسيق » .
(٢) فى الأصل الإشرابات. وما أثبتناه موافق لما فى المناقب للرازى ص ٢٥ .
(٣) فى ح : « أم » .

والرجوع ، والنُّحوس ، والسعود ، وهيئاتها ، وطبائعها ، وماأهتدى[١] به فى برى وبحرى وما[٢] أستدل به على أوقات صلواتى ، وأعرف ما مضى من الأوقات فى كل يَمْسى ومَصْبح ، وظعنى فى أسفارى .

قال : فكيف علمك بالطب ؟

قال : أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس ، ومنهواريس ، وقرقوريس وجالينوس ، وبقراط ، وأنبدقليس ، بلغاتها ، ومانقلت أطباء العرب وما فتقته فلاسفة الهند ، ونقه علماء الفرس ، مثل خاماشف وشاهم دويهم ، وبَزْرْجَمْهِر .

قال : كيف علمك بالشّعر ؟

قال : أعرف الجاهلىَّ ، والمخضرم ، والمُحْدَث .

قال : فكيف معرفتك به ؟ قال : أعرف : مَعَاريضه ، وأوزانه ، وبحوره ، وفنونه .

قال : كيف حفظك له ؟ قال : أروى الشاهد والشّاذ ، ومانَبَّه[٣] للمكارم ، وشَحَذ بصيرةَ الصَّارم .

قال : فكيف عِلْمُك بالأنساب ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، ذَلك عِلْمٌ لم يَسْعنا جَهْلُه فى الجاهلية مع

---

(١) فى ا : « أقتدى » .
(٢) ليست فى ا .
(٣) فى ح : « فيه » .

تمحط[١] الكفر وتغمط[٢] الحق؛ ليكون عوناً على التعارف، وبصيرة[٣] بالأكفاء فألفيتُ أوائلنا أنفاذا وعمائرَ وفصائلَ، وجملته قبائلَ وعشائر، حتى ورثه الأصاغر عن الأكابر، وعمل به الخلَف اقتداء بالسلف. وإني لأعرف[٤] جماهير[٥] الأقوام، ونسب الكرام، ومآثر الأيام، وفيها نسبة أمير المؤمنين ونسبتي[٦] ومآثر أمير المؤمنين[٦] ومآثر آبائه وآبائي.

قال: وكان هارون متكئاً فاستوى جالساً ثم قال: يا ابن إدريس، لقد ملأت صدري، وعظمْتَ في عيني، فعظني موعظة أعْرِفُ فيها مقدارَ علمك، وكنه فهمك.

فقال الشافعي: على شريطة يا أمير المؤمنين. قال: هي لك، فما هي؟ قال: طَرْحُ الحشمة ورفع الهيبة، وإلقاء رداء الكبر عن منكبيك، وقبول النصيحة، وإعظام حقِّ الموعظة، والإصاخة[٧] لها[٨].

قال: وجثَا الشافعي، رحمه الله، على ركبتيه، ومدّ يدَه غير مكترث ولا مُحتشم، ثم أشار إليه بيده، فقال: ياذا الرجل، إنه مَنْ أطال عِنانَ الأَمْنِ في الغِرَّة، طوى[٩] عِذَار[١٠] الحَذَر في المُهْلة، ومن لم يُعوِّل على طُرُق النجاة

---

(١) في ا: «تعميط وتحمط الكفر: يراد به ظهوره، من قولهم امتحطصيفه: سله. راجع اللسان ٩/٢٧٤.

(٢) في ا: «تخبيط» وتغمط الحق: جحده.

(٣) في ا: «ونصرة».

(٤) في ا: «أعرف».

(٥) في ا: «جماهر».

(٦) ما بين الرقمين ليس في ا.

(٧) في هامش ا: أصاخ له أي استمع.

(٨) ليست في ا.

(٩) في ا: «يطوى».

(١٠) العذار هنا كالعنان واللجام وزنا ومعنى راجع اللسان ٦/٢٢٤.

كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله مقيتا[١]، وصار فى أمنه المَحْذُور[٢]، مثل نسج العنكبوت، لا يأمن عليها نفسه، ولا يُضيء له ما أظلم عليه من نَسَبه.

أما لو اعتبرت بما سلف، واستقبلت الحَسَن المُؤتَنف، فنظرتَ ليومك وقدّمت لغَدِك، وقصرْت أَمَلك، وصورت بين عينيك اقترابَ أَجَلِكَ، واستقصرت مدةَ الدنيا، ولم تغتر بالمهلة - لمَا امتدت اليك يد الندامة، ولا ابْتَدَرتْك الحَسَراتُ غداً فى القيامة، ولكنْ ضرب عليك الهوى رُواقَ الحَيْرة فتركك، واذا بَدَتْ لك يَدُ موعظة لم تكد تراها ﴿ ومَنْ لم يجعل الله له نوراً فما له مِنْ نور[٣] ﴾.

قال: فبكى هارون حتى بلّ منديلا كان بين يديه، وعلا شهيقُه وانتحابه فقالت الخاصة، ومَنْ يقف على[٤] رأسه للشافعى: اسكت يا هذا؛ فقد أبكيت عينى أمير المؤمنين؟! فنظر الشافعى إليهم، مُغْضَباً وزجرهم مُنْتَهِراً، وقال: ياعبيد الرِّقْمة[٥]: وأعوانَ الظلمة، وعُدَّة الأئمة، والذين باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا الفانية، واشتروا عذابَ الآخرة الباقية، أما رأيتم مَنْ كان قبلكم كيف استُدْرجوا بالإملاء، ورُفِهُوا بتواتر النعماء، ثم أُخِذُوا أخذ عزيز مُقْتَدِر؟ أما رأيتم الله كيف فضَحَ مستورهم، وأمطر بواكر الهَوان عليهم، فأصبحوا بعد سُكْنى القصور والنعمة والحبور[٦] بين الجنادل والصُّخور، وأثناء القُبور، عَرَضاً للدثور[٧]؟ ومن وراء ذلك وقوفٌ بين يدى الله، عز وجل، ومُساءلته

---

(١) فى ا: « مقيماً ».
(٢) فى ا: « المحدود ».
(٣) سورة النور ٤٠
(٤) فى ا: « فوق ».
(٥) فى ا: « الرجعة ».
(٦) ليست فى ا.
(٧) فى ا « للنشور ».

عن الخطرة ، وما هو أخفُّ من الذَّرَّة : حصائد النقم ، ومدارج المَثُلات، ونُهْبة الخوف والرَّوعات .

قال هارون: فذاك يا ابن إدريس ، فقد سلت علينا لسانَك وهو أمضى من سيفك .

قال : هو لك يا أمير المؤمنين ، إن قبلت ، ولا عليك .

قال : فكيف السبيل إلى الخلاص من ذلك؟

قال : أما ثانية بعد أولى لا أستطيع(١) قولها : أن تتفقد حَرَم الله ، تعالى ، وحَرَم رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بالعمارة ، وتُؤَمِّن السُّبُل(٢) وَتَنْظُرَ فى أمر الأمة .

قال : وكيف ذاك؟ قال : أن تُعْطى أولاد المهاجرين والأنصار حقَّهم من الفَيء ؛ لئلا تُزْعجهم الحاجةَ عن أوطانهم ، وتنظر فى أمر العامَّة والثغور ، وتبذل العدل والنصفة ، وأن لا تجعل دونها سترا ، وتتخذ أهْلَ العلم والورع شعارا ، وتشاورهم فيما يَنُوب ، وتَعْصى أهل الرِّيب ومن يُزَيِّن لك قطْعَ ما أمر الله به أن يوصل .

قال عمارة: فنظرت(٣) الى محمد بن الحسن وقد تغير لونه. قال هارون : ومن يطيق(٤) ذلك ؟ قال: من تسمى باسمك ، وقعد مِثْلَ مقعدك . قال هارون : فهل من حاجة خاصة بعد العامة فتُقْضَى ،أو مسألة فتمضى(٥) ؟

---

(١) فى ا : « لا يستطيع » .
(٢) فى ا : « فتومن السبيل » .
(٣) فى ا : « فنظر » .
(٤) فى ح : « ومن يطق » .
(٥) فى ا : فنخطى .

قال الشافعى : أتأمرنى بعد بذل مكنون[١] النصيحة ، وتقديم[٢] الموعظة — أن أسود وجهى بالمسألة وأذلّ للحاجة ؟ ! فأطرق هارون ثم رفع رأسه، فقال : يا محمد بن الحسن ، سله عن مسألة . قال محمد بن الحسن : يا ابن إدريس ، ما تقول فى رجل عنده أربع نسوة ، فأصاب الأولى عمة الثانية ، وأصاب الثالثة خالة الرابعة .

فقال : ينزل عن الثانية والرابعة .

قال محمد بن الحسن : ما الحجة فى ذلك ؟

قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[٣] » .

ماتقول أنت يامحمد بن الحسن ؟ كيف استقبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم القبلة يوم النحر وكبر ؟

فتتعتع محمد بن الحسن ولم يحر جواباً ، فالتفت الشافعى إلى هارون ، فقال : يا أمير المؤمنين ، يسألنى عن الحلال والحرام فأجيبه ، وأسأله عن سُنّة من سُنَن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيتتعتع . والله[٤] لو سألته : كيف فعل

---

(١) ليست في ح .
(٢) في ا « وقدم » .
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب لاتنكح المرأة على عمتها ٩/١٣٨ — ١٣٩ ومسلم فى النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٢/١٠٢٨ ، وهو فى السنن الكبرى ٧/١٦٥ .
(٤) ليست فى ا .

أبو حنيفة ؟ لأجابني . فأومأ هارون إلى الحاجب ، فأقام محمد بن الحسن .

قال عمارة : فكرهت القيام معه. ثم استدنى الشافعي وقربه، وأمر له بمال[١] عظيم. وفي رواية بخمسين ألفاً[٢] ، وأمره بملازمته . فلما نهض قمت معه ، فحمل المال بين يديه ، فلما صار في دار العامة فرقه ولم يعد منه بشيء[٣] إلى منزله، وانصرف مكرَّماً ، فكان بعد ذلك يُقدَّم ويُبجَّل ويُعظَّم .

قال القاضي ،رحمه الله تعالى : أملى السيد هذه الحكاية من حفظه وقال : هؤلاء المشايخ يزيد لفظ بعضهم على بعض ، فأمليت لفظ أحدهم ، وقد أدّيت معناه .

قال أحمد : وقد روى شجاع بن الهيثم بن موسى هذه الحكاية ، عن عبد الله بن محمد البلوي[٤] .

وروى زكريا بن يحيى البصري ، ويحيى بن زكريا بن حمدوة[٥] ، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي : خروجه إلى اليمن ، وسعاية الساعي به[٦] حتى حمل مع العلوية إلى هارون الرشيد ، فأمر[٧] هارون بضرب رقابهم ، وقول محمد بن الحسن : يا أمير المؤمنين ، هذا المطلبي[٨] لا يغلبك بفصاحته ولسانه ؛ فإنه رجل لَسِنٌ ، وما قال الشافعي لهارون ، ثم سؤاله عن علم القرآن، والنجوم، والأنساب ، ثم أمر له بخمسين ألفاً ، وتفريق الشافعي إياها ، ثم مناظرته

---

(١) في ا . « بمال جزيل ».
(٢) ما بين الرقمين ليس في ا .
(٣) في ح : « لم يعد بشيء منه » .
(٤) في ا « البلدي » وهو خطأ كما تقدم .
(٥) في ا : « حيوية » .
(٦) ليست في ح .
(٧) في ا : « وأمر » .
(٨) ليست في ح .

محمداً فى ذم أهل المدينة على باب الرشيد . بمعنى ما مضى فى أسانيدنا[١] دون ذكر الموعظة وما بعدها .

وقد روى فى أخبار دخول الشافعى على الرشيد : أنه دعا عند دخوله عليه بدعاء سأله[٢] عنه الفضل بن الربيع ، فعلمه إيّاه وهو أنه قرأ أولا[٣] :

﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّه لا إله إلاّ هو والملائكةُ وأولوا العلم قائماً بالقِسْطِ ، لااله الا هو العزيزُ الحكيمُ . انّ الدّينَ عند الله الإسلام[٤]﴾ ثم قال : وأنا أشهد بما شهد الله به[٥] ، واستودع الله هذه الشهادة ، وهذه الشهادة وديعة لى عند الله يؤديها الىّ يوم القيامة ، اللهم انى أعوذ بنور قُدْسِكَ وعظمة طهارتك ، وبركة جلالك ، من كل آفة وعاهة ، ومن طوارق الليل والنهار — وفى بعض الروايات : طارق الجن والإنس — إلا طارقاً يطرق بخير ، اللهم أنت غِيَاثِى فَبِكَ أغُوث — وفى بعض الروايات : بك أستغيث — وأنت مَلاَذِى ، فبك[٦] أُلُوذُ ، وأنت عِيَاذِى فَبِكَ أعوذ ، يامن ذلّت له رقاب الجبابرة ، وخضعت له أعناق الفراعنة ، أعوذ بك من خِزْيِك ، ومن كشف سترك ، ومن نسيان ذكرك ، والإنصراف عن شكرك ، أنا فى حرزك — وقال بعضهم : فى كَنَفِكَ وكلاءتك[٧] — فى ليلى ونهارى ، ونومى وقرارى ، وظَعْنِى[٨] وأسفارى ، وحياتى ومماتى . ذِكْرُكَ شِعَارِى ، وثناؤك دِثَارِى ، لا إله إلا أنت ، سبحانك

---

(١) فى ا : « مادون » .
(٢) فى ا : « سألت » .
(٣) فى ا : « أنه قال » .
(٤) سورة آل عمران : ١٨ .
(٥) فى ا : « ما شهدوا به » .
(٦) فى ا : « بك » .
(٧) فى هامش ا : « كلاءتك أى حفظك » .
(٨) فى هامش ا : « ظعنى أى سيرى » .

وبمحمدك ، تشريفاً لعظمتك ، وتكريما لسُبحاتِ وجهك ، أجرنى من خزيك ، ومن شر عبادك ، واضرب علىّ سرادقات حفظك ، وأدخلنى فى حفظ عنايتك ، وجُد علىّ منك بخير يا أرحم الراحمين ـ وفى بعض الروايات: وغدنى بخير منك يا أرحم الراحمين . وفى بعض الروايات : وقنى روعتى بخير من كل جن وإنس يا أرحم الراحمين ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم الكريم ، والصلاة على النبى المرتضى محمد وآله وسلم كثيرا .

وهذا الدعاء ببعض معناه مذكور فى قصة دخوله عليه .

أخبرنا بهذا أبو عبد الله الحافظ[1] ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، قال أبو عبد الله : أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر ، وقال السلمى : حدثنا نصر[2] بن محمد بن أحمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن يعقوب بن عبد الله بن عبد الجبار القرشى ، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد ، قال : حدثنى رجل من ولد الفضل بن الربيع ، عن أبيه ، فذكر القصة ، وذكر هذ الدعاء ، دون الشهادة فى أوله ، ببعض معناه مركبا على إسناد معروف إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى فى كتابه ، عن أبى بكر ، وأحمد بن محمد بن موسى ، عن محمد بن الحسين بن مكرم ، عن عبد الأعلى بن حماد النرسى ، قال : قال الرشيد يوماً للفضل بن الربيع :

---

(١) ليست فى ا .

(٢) فى ا : « وقال السلمي : محمد بن نصر » وهو خطأ .

فذكره بمعناه[١]. وذكر الشهادة فى أوله ، وأسنده أيضاً .

وسند هذا الحديث ورفعه إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم — باطل لا أصل له ألبتة . والحمل فيه على بعض هؤلاء الرواة .

وقد رواه أبو نعيم الأصبهانى[٢] ، عن أبى بكر : محمد بن جعفر[٣] البغدادى : غندر ، عن ابن أبى بكر : محمد بن عبيد ، عن أبى نصر المخزومى الكوفى ، عن الفضل بن الربيع ، موقوفا على[٤] الشافعى .

وقرأته[٥] فى كتاب[٦] أبى الحسن العاصمى[٧] سماعه من أبى محمد : جعفر بن حمد بن إبراهيم ، يحكى عن بعض أصحاب الشافعى : أن الشافعى ، رضى الله عنه ، حين أدخل على هارون دعا بهذا الدعاء ، ثم لم يسنده ولم يرفعه ، وهذا أمثل .

وقرأتُ فى « كتاب حمزة بن يوسف السهمى » رحمه الله ، بإسناد له ، عن عبد الله بن محمد البلوى ، فى قصة المجىء بالشافعى إلى العراق وفى رجليه حديد : أنه كان ليلة الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة أربع وثمانين ومائة ، وأن أبا يوسف كان قاضى القضاة ، وأن محمد بن الحسن كان على المظالم ، وأنهما قالا فى أمره

---

(١) فى ا : « فذكر معناه » .

(٢) فى الحلية ٩/٧٨ — ٧٩ بنحوه . كما أورده الرازى فى المناقب ص٣٣ موقوفا على الشافعى ، وعقب عليه بقوله : ومن الناس من روى هذا الدعاء عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولكن ضعيف الإسناد .

(٣) فى ا : « محمد نصر » .

(٤) فى ا : « عن » .

(٥) فى ا : « رواية » .

(٦) فى ا : « كتاب » .

(٧) فى ا : « القاضى » .

ما قالا من الانتماء الى العلويين ، وأنه زعم[١] أنه بهذا الأمر أحقّ منك ، وأنه يدّعى من العلم مالم تبلغه سِنُّهُ ، وله لسان ومنطق ورُوَاء[٢] . ثم كان مارويناه[٣] فيما تقدم . والله أعلم .

وقد أخرجته فى « نوادر الحكايات » فى آخر الكتاب ، كما وقع لى ، وهو أصح .

وقرأت فى كتاب أبى بكر : محمد بن عبد الله [ بن محمد[٤] ] بن زكريا الشيبانى ، رحمه الله ، حكاية عبد الله بن محمد البلوى ، عن عمارة بن زيد ، وفيها من الزيادة : أن الرشيد بعد ما عفا عن الشافعى فى الكرّة الأولى ، طلب رجلا يقوم بصدقات اليمن ، فأشار عليه محمد بن الحسن بالشافعى ، وقال[٥] : هو رجل فقيه عالم ، ويجمعه وأمير[٦] المؤمنين عبد مناف بن قصى . فقال الرشيد : علىّ به . فلما دخل عليه سأله : كيف علمك بكتاب الله ، عز وجل ؟ فذكر القصة ، ثم ذكر خروجه إلى اليمن وإقامته بها حَوْلاً . واتصل الخبر بالرشيد أن الشافعى يريد أن يخرج بأرض اليمن عَلَوِيًّا[٧] — وكان الخبر باطلا — فغضب الرشيد ، ثم أرسل إليه فحمله وحمل معه بضعة عشر رجلا ، وذكر الحديث فى إظهار محمد بن الحسن العناية فى شأنه[٨] وأنه لم ينفعه ذلك . وقتل منهم تسعة[٩] ، ثم أدخل الشافعى ،

---

(١) فى ا : « فإنه يزعم » .
(٢) فى ح : « ورواه » .
(٣) فى ح : « رويناه » .
(٤) سقطت من ا .
(٥) فى ا : « فقال » .
(٦) فى ا : « ياأمير » .
(٧) فى ا : « غادرا » .
(٨) فى ا : « بابه » .
(٩) فى ح « سبعة » .

فلما واجه الرشيد قال : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يا أيها الذين آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بنبأ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نادِمين[1] ﴾ .

فقال الرشيد : أوليس الأمر كما قيل فيك ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ، وهل فى الأرض علوى إلا وهو[2] يظن أن الناس عبيد له ؟ فكيف أخرج رجلا يريد أن يجعلنى له عبداً ، وأغدر بسادات بنى عبد مناف وأنا منهم وهم منى ؟ ! فسكن غضب الرشيد . ثم ذكر الحديث فى دخول محمد بن الحسن ومناظرتهما ، وما أعطى هارون الرشيدللشافعى من الصلة . غير أنه قال فى مسألة محمد بن الحسن إياه : تزوج بامرأة[3] ودخل بها،وتزوج أخرى ولم يدخل بها ، ثم أصاب الثانية أمّ[4] الأولى . فقال : ينزل عن الثانية لقوله تعالى : ﴿ وأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ ورَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ[5] ﴾ الآية . وذكر مامضى فى الثالثة[6] و لرابعة .

وقد قيل : « ان أبا يوسف » هو الذى حضرها[7] فى هذه الكرّة .

---

(١) سورة الحجرات : ٦ .
(٢) سقطت من ا .
(٣) فى ا : « امرأة » .
(٤) فى ا : « أمر » .
(٥) سورة النساء : ٢٣ .
(٦) فى ح : « الثانية » .
(٧) فى ا : « حضرها » .

والله تعالى أعلم . وأنّ الغاية به وبأصحابه كانت لأجل المال[١] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ،قال : وقال عبدالله بن بسر الطالقانى ،فيما رواه محمد بن سليمان بن فارس عنه: سمعت أبا بكر الطويل : يقول بمصر[٢] ، قال الشافعى ، رحمه الله :

أرادهارون أميرالمؤمنين أن يوجّه جُباةً أمناء إلى اليمن ، فجعلوا يطلبون[٣]

---

(١) يقول ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٧١ :عن رحلة الشافعي إلى الرشيد المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوى ؛ وعن لقاء محمد بن الحسن وأبى يوسف للشافعي وسعيهما به عند الرشيد . أخرجها الآبرى والبيهقى وغيرهما مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازى فى مناقب الشافعى بغير إسناد — معتمداً عليها — وهي مكذوبة ، وغالب مافيها موضوع ، وبعضها ملفق من روايات ملفقة ، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي . وهذا باطل من وجهين: أحدهما : أن أبا يوسف لما دخل الشافعى بغداد كان [ قد ] مات ولم يجتمع به الشافعى .

والثانى : أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا فى قتل رجل مسلم ، لاسيما وقد اشتهر بالعلم ، وليس له إليهما ذنب إلا الحسد له على ما أتاه الله من العلم .

هذا ما لا يظن بهما ، وإن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من دينهما ليصد عن ذلك .

والذى تحرر لنا بالطرق الصحيحة:أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين ، وأنه لقى محمد بن الحسن فى تلك القدمة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز ، وأخذ عنه ولازمه .

ثم ساق ابن حجر مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن فى الشاهد واليمين ، عن كتاب الألقاب للشيرازى من طريق عبد الله بن نجى وجابر الجعفى ، على ماذكرناه من قبل .

والرحلة أوردها الرازى فى المناقب ص ٢٣ ومابعدها .

(٢) ليست فى ح .

(٣) فى ا : « أن يطلبون » .

أمناء صالحين(١) . فجمع ستة أنفس ، وضممت إليهم ، وأنا أصغرهم سناً ، فوجهنا إلى اليمن فى جِبَايَةِ خراجها ، فجعلنا نأخذ من أغنيائها فنردّ على فقرائها استعمال حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حين بعث معاذاً إلى اليمن . فقيل لأمير المؤمنين : إن الجُبَاة الذين بعثتهم لا يوجهون إلى بيت المال شيئاً . قال : فاغتاظ(٢) لذلك ، فقال : يُشخصون إلينا . فردُّونا . فلما رجعنا أحسست(٣) بالقتل ، أو بأمر عظيم ، فَتَنَوَّرْتُ وتكَفَّنْت وأصبحت صائماً . وأُدخلنا عليه ، وأُجلسنا من بعيد . ثم جعل يقدم منا واحداً واحداً إليه . فيقام بين يديه ، فيقول له : أين كنت؟ فيقول : بعثنى أمير المؤمنين فى جباية خراج اليمن . فيقول : أين ماجئتم به ؟ فيقول : فعلنا ما أمر الله ورسوله . فيقول له(٤) الخليفة : فنحن لسنا بشىء ، ادخل ذلك البيت — لِبَيْتٍ أُراه من(٥) لُبود — فيدخل فأحس بوقع(٦) رأسه ، حتى جاءتنى النوبة ، فأقمت إقامة هالتنى حتى نصبونى بين يديه. فقال لى: أين كنت ؟ فقلت : باليمن. فقال : فماذا فعلت فى جباية خراجها ؟ فتكلمت بما حضرنى من الكلام. فأخذ قضيباً من خيزران بيده وأخذ ينكت به فى الأرض إذ دخل أبو يوسف، فقال: الشابُّ الشافعى جاءك(٧) ياأمير المؤمنين، هذا ابن عمك، هذا(٨) الشاب الذى كنت أصفه لك . قال : ولم يدع شيئاً من نشر الجميل وحسن الثناء .

---

(١) فى ا : « أمينا صالحا » .
(٢) فى ح : « فاغتاس » .
(٣) فى ا : « حسست » .
(٤) ليست فى ا .
(٥) فى ا : « فى » .
(٦) فى ا : « موقع » .
(٧) فى ح : « حياك الله » .
(٨) ليست فى ا .

فيقول له أمير المؤمنين : اسكت ، فوالله ما رأيت عربية قط أعذب مما رأيتها مِنْ[1] هذا الرجل . ثم أعاد عليه المسألة فقال : أين كنت ؟ فتكلمت : فقدمت وأخرت ، وجئته[2] بلغات ، والمعنى ما كنت قلته[3] فى المرة الأولى .

فلما فرغت أخذ أبو يوسف أيضاً يمدحنى ويثنى على ، فقال له أمير المؤمنين : فإنا قد عفونا عنه . فأُقمت ، فأُخرجت . فلما بلغنا موضع كذا وكذا من القصر إذا برسل قد جاءونى ، فلما رأيتهم قلت : إنا لله ، قد بدا له ، أو لأبى يوسف . فسلَّموا علىَّ . وقالوا : قد عفا عنك أمير المؤمنين ، وأمر لك بمال ، فحمدت الله حتى بلغت الباب ، إذا برسل آخرين ، فلما رأيتهم اغتممت حتى دنوا ، فسلموا علىَّ[4] وقالوا : اقصد قصر كذا وكذا ؛ فإنه أَمَرَ لك بمال[5] ، وأمرك أن تنزل القصر[6] ، وأبو يوسف يقرأ عليك السلام ويقول : صنف الكتبَ فإنك أولى[7] من صنف فى زمانك ، وإياك أن تتكلم فى مسألتين أعرفهما من قولك ، فإنهما هكذا . وأشار إلى حلقه — يعنى الذبح — فأما الواحدة منهما فأُمُّهات الأولاد ، وأما الأخرى فإيمان المكره . قال[8] : فتكلمت فيهما . وحين أُقمت من بين يديه لم[9] تكن لى[10] همة إلا أن يكون آخر كلامى : لا إله الا الله .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن مهدى المسافرى ، قال : حدثنا محمد بن المنذر[11] ، قال : حدثنى عبيد بن محمد الصنعانى ، قال : حدثنى

---

(١) ليست فى ا .
(٢) فى ا : « فجئته » .
(٣) فى ا : « قلت » .
(٤) ليست فى ح .
(٥) ليست فى ا .
(٦) فى ا : « تنزل فى القصر » .
(٧) فى ا : « أول » .
(٨) ليست فى ا .
(٩) فى ا : « ولم » .
(١٠) فى ح : « له » .
(١١) فى ح : « المنكدر » وهو خطأ .

ميمون بن الحكم الصنعانى ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحيم بن شروس، قال: تكلم[١] مالك وأبو يوسف عند هارون الرشيد فى الرجل يتزوج المرأة فيهجرها ويتسرى ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . فقال مالك : ترد عليه نصف ما أخذت[٢]. فلما كلمه أبو يوسف أخذ بيد الذى كان معه وقام . [فلما خرج[٣]] قال للفضل[٤] ابن الربيع : لو أرسلتم إلى هـــذا الغلام الشافعى فناظره[٥] — يعنى ناظر أبا يوسف .

وهذه الحكاية إن صحت فتحتمل أن يكون هارون بلغه خبر الشافعى فى حياة مالك حتى قال ما قال . والله أعلم .

---

(١) فى ا : « تلم » ولا معنى لها .
(٢) فى ح : « اشترته » .
(٣) ليست فى ح .
(٤) فى ح : « الفضل » .
(٥) فى ح: «فناظره» .

# باب

## ماجاء فى رؤيا الشافعى وهو فى الحبس ، وتصديق الله سبحانه رؤياه فيما عبر به

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله الزبيرى بن (١) عبدالواحد الحافظ، بأسَدَاباذ(٢) ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن على الأنصارى ، بمصر ، قال : سمعت الربيع ، يقول :

سمعت الشافعىَ، يقول : كنت فى الحبس ببغداد ، فرأيت فى المنام كأنّ على ابن أبى طالب ، رضى الله عنه ، دخل على فقعد عندى ونزع خاتمه من يده وجعله فى يدى ، فبعثت إلى محمد بن الحسن : إنى قد رأيت مناماً ، فابعث إلى مُعَبِّراً(٣) أُعَبِّرُها عليه . فبعث إلىّ(٤) بجعْد المُعَبِّر ، فدخل على الحبس ، فقال : ما الذى رأيت ؟ فقلت له : رأيت على بن أبى طالب دخل على فنزع خاتمه من يده وجعله فى يدى ، فقال لى(٥) : إن صدقت رؤياك لم يبق موضع فى الشرق

---

(١) ليست فى ا .

(٢) « أسد إباز » بفتح أوله وثانيه ـ بلدة عمرها أسد بن ذى السرد الحميرى فى اجتيازه مع تبع . وهي مدينة بينها وبين همذان مرحلة واحدة نحو العراق . راجع معجم البلدان ١/٢٢٦ .

(٣) فى ح : « بمعبر » .

(٤) ليست فى ا .

(٥) ليست فى ا .

ولا فى الغرب يذكر فيه إلا ذكرت فيه ، وعمل بقولك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فى التاريخ ، قال :

سمعت أبا جعفر محمد بن على العمرى ، يقول : سمعت أبا محمد : [من] حفدة الشافعى ، بمكة ، يقول : حدثنى عمى إبراهيم بن محمد ، قال :

قال الشافعى : أول ما أخذت فى طلب هذا الأمر نمت ليلة، فرأيت[1] على ابن أبى طالب ، رضى الله عنه ، فى منامى، فسلم علىّ ثم نزع خاتمه من يده فألبسنى. قال الشافعى : فلما أصبحت دعوت المُعَبِّرَ فعبرت عليه الرؤيا، فقال : يا أباعبد الله، لئن صدقت رؤياك لا تبقى كُورَةٌ من الكُور ولا مدينة من المدن إلا علا فيها ذكرك واسمك .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد ابن الحسين السلمى ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن القيسى[2] ، أبو محمد ، بهمذان ، حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى ، حدثنا محمد بن يوسف بن بشر ، عن أبى محمد ابن بنت الشافعى ، قال : سمعت عمى إبراهيم بن محمد الشافعى ، يقول[3] :

سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، يقول : رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى قاعد فى سوق[4] الطواف ، فإذا أنا بعلى بن أبى طالب قد أقبل . قال : فقمت إليه فعانقته وعانقنى ، وصافحته وصافحنى ، وخلع خاتمه من إصبعه

---

(١) فى ا : « رأيت » .

(٢) فى ا : « السبتى » .

(٣) فى ا : « قال » .

(٤) فى ح : « شق » .

وجعله فى إصبعى ، فعبرت على المعبر[١] ، فالتفت إلى ، فقال : أما المعانقة لعلى : فهى النجاة من النار ، وأما المصافحة : فهى الأمان يوم الحساب ، وأما الخاتم الذى جعله فى إصبعك : فإن صحت رؤياك فسيبلغ[٢] اسمك كلّ موضع بلغ اسم على بن أبى طالب . فما لبث إلا يسيراً حتى وضع الكتب فبلغ اسمه ، هكذا رواياه[٣] عنه ، ورواه ابن أبى محمد عنه[٤] .

كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا جعفر : محمد بن عبد العزيز الأنصارى ـ بنسا ـ يقول : سمعت أبا بكر الفقيه الشافعى المكى[٥] — يعنى محمد بن أحمد ابن بنت الشافعى ، بمكة ، يقول : سمعت أبى يقول :

سمعت زينب بنت محمد بن إدريس الشافعى ، تقول : سمعت أبى يقول : رأيت فى المنام كأنى فى الطواف استقبلنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، فأخرج خاتمه وجعله فى إصبعى ، فلما انتبهت دعوت بِمُحَمَّدٍ المُعَبِّر ، فقال : لئن صدقت رؤياك لا يبقى مصر من أمصار[٦] الإسلام إلا دخل ذكرك فيه .

وروى غيره[٧] عن إبراهيم بن محمد الشافعى رؤيا أخرى :

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأنا أبو الحسن : على بن محمد بن عمر

---

(١) فى ا : « عليه » .
(٢) فى ا : « سيبلغ » .
(٣) فى ا : « رواه » .
(٤) ليست فى ح
(٥) ليست فى ا .
(٦) فى ا : « الأمصار » .
(٧) فى ا : « عنه » .

الفقيه ، بالرى[١] ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ، حدثنا أحمد بن عثمان النحوى النسوى ، قال : سمعت أبا محمد قريب الشافعى، يقول :

سمعت إبراهيم بن محمد الشافعى، يقول : حبس الشافعى مع قوم من الشيعة بسبب من التشيع ، فوجه إلى يوماً ، وقال : ادع لى فلان المعبر : فدعوته له ، فقال : رأيت البارحة كأنى مصلوب على قناة مع على بن أبى طالب ، فقال له : إن صدقت رؤياك شهرت وذكرت وانتشر أمرك .

قال : ثم حمل إلى الرشيد معهم، فكلمه ببعض ما كلمه به ، فخلى سبيله .

قلت[٢] : وهذا حين ذكر للرشيد ميله إلى العلويين باليمن ، حتى حمله إلى حضرته. وقد ذكرنا القصة فيه ، ويحتمل أن يكون قد رأى جميع ما نقلناه[٣] فى هذه الحكايات. وهو أحد البراهين . وبالله التوفيق .

---

(١) الرى : مدينة مشهورة بينها وبين نيسابور ١٦٠ فرسخاً . راجع عنها معجم البلدان ٤/٣٥٥ .

(٢) فى ا : « فقلت » .

(٣) فى ا : « نقلنا » .

# باب

## ما يستدل به على كبير[1] محل الشافعي عند هارون الرشيد بعد ماجرى مما قدمنا ذكره[2]، ثم عند المأمون

* * *

قرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى، حدثنى إبراهيم بن زياد[3]، قال: سمعت البويطى، يقول:

كان الشافعى يناظر محمد بن الحسن فى اليمين مع الشاهد، فأقام عليه الشافعى الحجة فى أنه خالف كتاب الله، عزوجل، فى سبعين موضعاً - يعنى فى زعمه - فرفع ذلك صاحب الخبر إلى هارون الرشيد. فقال هارون: أما علم محمد بن الحسن أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال:

« إن عقل الرجل من قريش عقل رجلين؟ ».

وأرسل إليه بأنه قد رضى عنه. وسأله أن يوليه على القضاء. فقال الشافعى: لاحاجة لى فيه. فقال: سل حاجتك. قال: حاجتى أن أعطى من سهم ذى القربى بمصر، وأخرج إليها. ففعل ذلك، وكتب له إليها.

---

(١) فى ح: « كبر ».
(٢) فى ا: « حدثه ».
(٣) فى ا: « ابن أبى الزناد ».

قال زكريا : حدثنى ابن بنت الشافعى ، قال :

لما أدخل الشافعى على هارون الرشيد فسمع كلامه، قال : أكثر الله فى أهلى مثلك . وهذه الحكاية الأخيرة فيما أخبرنا أصحابنا عن أبى نعيم الفقيه ، قال : وذكر أحمد بن محمد ابن بنت الشافعى ، أن الشافعى لما أدخل على الرشيد . فذكرها[1].

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت محمد بن أحمد بن عبد الأعلى المغربى ، يقول : سمعت أحمد بن عبد الرحمن ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان، يقول :

ناظر الشافعى محمد بن الحسن ، بالرقة ، حين[2] جىء به إلى هارون ، فقطعه الشافعى . فقال هارون : أما علم محمد بن الحسن إذا ناظر رجلا من قريش أن يقطعه[3] ؟ سائلا ومجيباً ، والنبى ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض[4] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عثمان : سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان ، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو بكر القاضى ، قالوا : سمعنا[5] أبا العباس محمد بن

---

(١) فى ا : « فذكرها » .
(٢) فى ا : « حتى » .
(٣) فى ا : « يعطه » .
(٤) تقدم الكلام عن الحديث . وانظر الخبر أيضاً فى توالى التأسيس ص ٧٠
(٥) فى ح : « قال : سمعت » .

يعقوب ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول : سمعت الشافعى ، يقول : بعث إلى السلطان بالعراق ينهانى عن الكلام فى مسألتين : تحريم المسكر ، والطلاق قبل النكاح .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى نصر بن محمد بن أحمد ، قال : أخبرنى محمد بن عمرو البصرى ، قال : أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عاصم السجستانى ، قال : أخبرنى أبو بكر : محمد بن يحيى خادم المزنى ، قال : حدثنا أبو إبراهيم المزنى ، قال :

قال الشافعى : لما دخلت على هارون الرشيد ، فقلت بعد المخاطبة : إنى خلّفت اليمن ضائعة تحتاج إلى حاكم . قال . فانظر رجلا ممن يَجْلس[1] إليك حتى تُوَلِّيه[2] قضاءها . فلما رجع الشافعى إلى مجلسه ورأى أحمد بن حنبل من أمثلهم أقبل عليه ، فقال : إنى كلمت[3] أمير المؤمنين أن يُوَلِّىَ قاضياً باليمن ، وإنه أمرنى أن أختار رجلا ممن يختلف إلىّ ، وإنى قد اخترتك ، فتهيأ حتى أدخلك على أمير المؤمنين يولِّيك قضاء اليمن . فأقبل عليه أحمد بن حنبل ، فقال : إنما جئت[4] إليك أقتبس[5] منك العلمَ ، أتأمرنى[6] أن أدْخُل لهم فى القضاء ؟ ! ووبَّخه ، فاستحيا الشافعى .

وقرأت[7] هذه الحكاية فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى فيما بلغه[8] ،

---

(١) فى ا : « جلس » .
(٢) فى ا : « توله » .
(٣) فى ا : « كلفت » .
(٤) فى ا : « جئنا » .
(٥) فى ا : « لنقتبس » .
(٦) فى ا : « تأمرنى » .
(٧) فى ا : « وقلت » .
(٨) فى ا : « بلغ » .

وزاد فيها، قال[١] : وكتب الشافعى إلى المأمون يسأله قاضياً بمكة ، فقال له : اختر . فاختار لها[٢] يوسف بن يعقوب الشافعى ابن عمه ، فولّى مكة[٣] .

وروينا فيما تقدم فى قصة مناظرة الشافعى مع محمد بن الحسن : أنّ المأمون بعث إلى الشافعى بخمسمائة دينار ، وقال : أحبُّ أن تَجْعل انقطاعك إلىّ .

وقرأت فى كتاب زكريا بن يحيى[٤] الساجى : حدثنى جعفر بن أحمد بن عبد الله ، عن الوليد[٥] بن أبى الجارود ، قال :

وجّه المأمون بعد ذلك بحَمْل الشافعى ؛ ليصيره على قضاء القضاة[٦] ، فوجّه إليه[٧] بالكتاب — والشافعىُّ عليل ، شديد العلة — فقال الشافعى : ويحكم ؛ جاء الكتاب ! ؟

قال : فجاء الكتاب وقد مات الشافعى ، رحمه الله !

وفى حكاية بعض أصحابنا عن الأستاذ أبى القاسم بن حبيب المفسر : أنه سمع أبا العباس بن عبد الله بن محمد - يعرف بابن شَنْجَ - يقول : سمعت أبا نُعيم : عبدالملك ابن محمد ، يقول : سمعت الربيع ، يقول :

---

(١) ليست فى ح .
(٢) فى ا : « فاختار أبا يوسف » .
(٣) فى ح : « بمكة » .
(٤) فى ا : « يحيى بن زكريا الساجى » .
(٥) فى ا : « أبى الوليد » وهو خطأ .
(٦) فى ا : « القضاء » .
(٧) ليست فى ح .

قدِم رسول الخليفة على الشافعى، بمصر، يدعوه للقضاء[١] ، فقال الشافعى : اللهم إن كان هذا خيراً لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى فأمضه ، وإن لم يكن خيراً لى فاقبضنى إليك . قال : فتُوفِّى بعد هذه الدعوة بثلاثة أيام ، ورَسول الخليفة على بابه !

وقد أجاز لى الأستاذ أبو القاسم بن حبيب ، رحمه الله ، رواية أخباره عنه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى ، قال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم ابن جعفر ، المعروف بالزينبى — ببغداد[٢] — قال : حدثنا محمدُ بن سهل ابن الحسن البزّار[٣] ، قال : حدثنا وبره[٤] بن محمد الفسانى ، قال :

حدثنا معمر بن شبيب ، قال : سمعت المأمون يقول لمحمد بن إدريس الشافعى : يا محمد ، لأى علة خلق الله الذُّبابَ ؟ قال : فأطرق ، ثم قال : مَذَلَةً للملوك يا أمير المؤمنين . قال : فضحك المأمون ، وقال : يامحمد ، رأيت الذباب يسقط[٥] على خدى ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، ولقد[٦] سألتنى وما عندى جواب ، وأخذنى من ذلك الزمَع[٧] ، فلما رأيت الذبابة[٨] قد

---

(١) فى ح : « إلى القضاء » .
(٢) ليست فى ا .
(٣) فى ا : « البزاز » .
(٤) فى ا : « وريزة » وهو خطأ .
(٥) فى ح : « سقط » .
(٦) فى ا : « فلقد » .
(٧) الزمع رعدة : تعترى الإنسان إذا هم بأمر .
(٨) فى ا : « الذباب » .

سقطت[١] منك بموضع لا يناله من معه عشرة آلاف سيف وعشرة آلاف رُمْح فانفتح لى فيها الجواب ! فقال : لله درك يا محمد !!

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى محمد بن إبراهيم المؤدِّن . قال : سمعت أبا محمد بن عدى الفقيه ، يقول :

رَوَيْنا أن الرشيد لما نَدَب الناسَ الى البيعة للأمين والمأمون ، صَعِد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، فكان أول من صعد اليه فى ذلك اليوم محمد بن ادريس الشافعى ، فوضع يده على رأس الأمين والمأمون ، ثم قال :

لا قَصَّرا عنها ولا بَلَغَتْهُمَا حتى يطول بها لديك طُوَالُها

ثم بكى وأبكى الناس . قال : فساد الشافعى الناس فى ذلك اليوم .

وقد روينا من وجه آخر ، وفيه : أن ذلك كان بمكة [ فقال الناس[٢] ] : مَنْ هذا الشاب الذى جمع التهنئة والتعزية فى بيت واحد؟ فقيل : هذا فتى [من[٣]] قريش[٤] ، يقال له : محمد بن ادريس الشافعى .

---

(١) فى ا : « سقط » .
(٢) ما بين القوسين من ح .
(٣) ليست فى ا .
(٤) فى ا : « هذا الفتى فتى قريش » .

# باب

## ما يستدل به على عود الحال فيما بين الشافعي وبين محمد ابن الحسن، رحمهما الله، إلى الجميل، وتعظيم كل واحد منهما صاحبه وتوقيره

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عبد الله[1]: محمد بن العباس. [رحمة الله تعالى عليه][2] يقول: سمعت أبا عبد الله: محمد بن حمدان الطرائفي، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول:

سمعت الشافعي، يقول: ما كلمت أَسْوَدَ الرأس أعقل من محمد بن الحسن. وانما أراد من أصحاب الرأي.

أخبرنا عبد الخالق بن الحسن، المؤذن، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد الحمودي البخاري، بها، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى السرخَسِي [رحمه الله تعالى][3] قال: سمعت محمد بن عبد الحكم، يقول:

سمعت الشافعي، يقول: مارأيت سميناً عاقلا غير محمد بن الحسن.

---

(١) في ح: «أبا عبد الرحمن».
(٢) ما بين القوسين من ح.
(٣) ما بين القوسين من ح.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن حامد السَّامَانى[١] ، قال : سمعت عبد الله بن محمد السرخَسِى — كذا فى كتابى — يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : مارأيت سميناً عاقلا إلا محمد بن الحسن .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد الدارمى ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعنى ابن محمد الحنظلى[٢] — قال :

حدثنا الربيع ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا رأيتُ الكراهية فى وجهه ، إلا محمد بن الحسن .

أخبرنى محمد بن عبد الله الحافظ[٣] ، قال : أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر ، قال : أخبرنى محمد بن عمرو البصرى ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم[٤] ، عن محمد بن عبد الله القَزْوينى ، الشافعى ، قاضى أهل مصر ، قال : سمعت أبا جعفر بن الفَرَجِى[٥] ، يقول :

---

(١) فى ا : « الشامانى » وهو تصحيف .

(٢) فى ا : « المطلبى » وهو خطأ . راجع الأنساب ٤/٢٨٥ — ٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢٤٥ — ٢٤٦ .

(٣) فى ح : « وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ » .

(٤) فى ا : « إبراهيم بن محمد بن عاصم » .

(٥) هذه النسبة إلى الفرج ، وهو اسم رجل ينسب إليه أبو جعفر هذا ، وهو محمد بن يعقوب ابن الفرج الصوفى المعروف بالفرجى ، وهو من أهل سر من رأى . سمع الحديث من على ابن المدينى وأبى نور ، وتوفى بعد سنة ٢٧٠ .

سمعت أبا حسان الزيادى ، يقول : مارأيت محمد بن الحسن يعظم من أهل العلم إعظامه[١] للشافعى ، ولقد جاء الشافعى ، رحمه الله ، يوماً وقد ركب محمد ابن الحسن ، فلقيه على باب داره ، فرجع محمد بن الحسن إلى منزله ، وخلا به يومه[٢] الى الليل ، ولم يأذن لأحد .

كذا وجدته ، وانما رواه محمد بن الحسين[٣] بن ابراهيم بن عاصم ، أبو الحسن العاصمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن محمد بن عبدالله[٤] القزوينى هذا . ورواه أيضاً عن أبى عبد الله محمد بن يوسف بن النضر ، عن محمد بن يعقوب ابن الفَرَجِي هذا ، عن أبى حسّان : الحسن بن عمار الرمادى. هذا بمعناه ، قال : وقال أبو حسان : فاختار محمد[٥] مجالسة الشافعى ، رحمة الله عليه ، على مَرْتَبَتِهِ فى الدار — يعنى فى[٦] دار الخلافة .

أخبرنا محمد بن الحسين السُّلَمى ، قال : حدثنا محمد بن على بن طلحة المرورودى ، حدثنا أحمد بن على الأصبهانى ، حدثنا زكريا بن يحيى السّاجى ، قال : حدثنى محمد بن اسماعيل ، قال[٧] : سمعت مصْعَباً يقول :

قال محمد بن الحسن : ان كان أحد يخالفنا ويثبت خِلافَهُ علينا ، فالشافعى . فقيل له : لم ؟ فقال : لِتَأَتِّيه وتَفَهُّمِهِ فى المسائل .

---

(١) فى ا : « من إعظامه » .
(٢) فى ا : « يوما » .
(٣) فى ح : « الحسن » .
(٤) فى ا : « عبد الواحد » .
(٥) ليست فى ح .
(٦) ليست فى ح .
(٧) فى ح : « يقول » .

أخبرنا أبو جعفر : محمد بن أحمد بن جعفر الخطيب القِرْمِيسِينى(١) ، قال: حدثنا أبو القاسم : على بن أحمد بن راشد الدِّينَوَرى ، حدثنا عبد الله بن حَمْدَان الحافظ ، قال :

سمعت الربيع ، يقول : سمعت الشافعى ، يقول : ما رأت عيناى(٢) مثل محمد بن الحسن ، ولم تلد النساء فى زمانه مثله .

قال أصحابنا(٣) : وإنما أراد بَصَرَه بالرأى وفصاحته ، وقدرته على المناظرة .

---

(١) فى ح : «القرنيسى» وهو تصحيف .
(٢) فى ا : « مارأيت عمار » وهو تصحيف ، والخبر فى الحلية ٩/٩٦ .
(٣) فى ا : « أصحابه » .

# باب

## ما جاء في كِتْبَةِ الشافعي كُتُبَ محمد بن الحسن ؛ ليعلم أقاويل أهل العراق فيمكنه أن يناظرهم ، ويناقضهم بما يخالف منها أصولهم

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول :

سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :سمعت الشافعي، يقول: كتبت عن محمد بن الحسن ما يحمل حِمْل بُخْتِيّ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا منصور بن أبي محمد [ الفقيه(١) ] يقول : سمعت أبا الحسن : أحمد بن الخضر الشافعي ، يحكي عن إبراهيم بن محمود بن حمزة : حدثنا محفوظ بن أبي توبة ، قال : سمعت أبا ثور ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : حملت عن محمد بن الحسن حمل جَمَلٍ بُخْتِيّ ، فلما تدبرته وجدته كالذي ينادي على الزِّنْبق ويبيع الحرشان(٢) . وقال غيره :

---

(١) ليست في ا .

(٢) كذا.

وبيبيع فرشان[١] .

أخبرنا محمد بن الحسين السُّلَمى ، أخبرنا على بن عمر الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد [ بن إدريس . ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال[٢] ] حدثنا أبى ، حدثنا أحمد بن أبى سُريج[٣] ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ، ثم تدبرتها ، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً . يعنى رداً عليه .

وقرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى روايته[٤] عن إبراهيم بن زياد ، قال : سمعت البويطى ، يقول :

قال الشافعى : كتب حماد[٥] البربرى إلى هارون الرشيد : إن كانت لك حاجة قِبَلَنَا فاحذر محمد بن إدريس[٦] الشافعى ؛ فإنه قد غلب على[٧] ما قِبَلِى . فحملتُ إليه فألزمت الباب ، فاجتمع أصحاب الحديث على أن أضع على أبى حنيفة كتاباً ، فقلت : لا أعرف قولهم ، ولا يمكننى حتى أنظر فى كتبهم . فأمرتُ فكتبت لى كتب محمد بن الحسن ، فنظرت [ فيها سنة[٨] ] . فحفظتها ،

---

(١) كذا

(٢) ما بين القوسين من ح .

(٣) فى ا : « شريح » .

(٤) فى ا : « رواية » .

(٥) فى ا : « هارون » .

(٦) ليست فى ا .

(٧) ليست فى ا .

(٨) ليست فى ا .

ثم[١] وضعت عليهم « الكتاب البغدادى » .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمى ، أخبرنى على بن محمد ابن عمر ، الفقيه بالرّىّ ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ، حدثنا أبى ، حدثنا هارون بن سعيد الأَيْلِى ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : ما أعلم أحداً وضع الكتب أدلّ على عَوَارِ قوله من « أبى فلان[٢] » .

أنبأنى أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن ، إجازة ، أن موسى بن العباس أخبرهم ، قال : سمعت أبا العباس — ورّاق[٣] على بن حرب — يقول : سمعت أحمد بن سنان الواسطى ، يقول : ح .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد : جعفر بن محمد بن الحارث ، يقول[٤] : سمعت أبا القاسم بن مُغَلِّس ، يقول : سمعت أحمد بن سنان القطان الواسطى ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : ما أُشبّه رأى « أبى فلان » إلا بَخَيْطِ

---

(١) فى ا : « ووضعت » .

(٢) الخبر فى آداب الشافعى ص ١٧٢ ، وتاريخ بغداد ١٣/٤١٠ .

(٣) فى ا : « وراد » وهو تصحيف .

(٤) فى ا : « جعفر بن محمد بن الحسن ، قال » .

السِّحَّارة[١] : مرة أصفر ، ومرة أبيض[٢] ومرة أحمر [ وفى رواية أبى نعيم : مرة يخرجه أصفر ، ومرة أخضر ، ومرة أحمر[٣] ] .

ورواه زكريا بن يحيى السَّاجى ، عن أحمد بن سنان ، عن الشافعى ، بمعناه. وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم[٤] ، عن أحمد بن سنان ، عن الشافعى، بمعناه. ورواه إبراهيم بن متّويه ، عن أحمد بن سنان ، قال: سمعت عبدالرحمن[٥] ابن مهدى ، يقول : ما أشبّه رأى أبى[٦] فلان إلا بخيط السَّحَّارة تمدُّه فيجىء أصفر [ ثم[٧] ] تمده فيجىء أخضر . وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهانى ، حدثنا إبراهيم بن متوية[٨] . فذكره .

وهذا لأنه ، رحمنا الله وإياه ، كان يقول بالاستحسان مرة ، وبالقياس مرة[٩] أخرى ، وكان لاتستمر فروعه[١٠] على قياس واحد .

* * *

---

(١) فى ح : « السجادة » وهو تصحيف. وفى الحلية ٩/١١٧ : « سحاب » وهو تصحيف أيضاً . والسحارة شىء يلعب به الصبيان ، إذا مد من جانب خرج على لون ، وإذا مد من جانب آخر خرج على لون آخر مخالف للأول ، وكل ماأشبه ذلك سحارة . راجع تاج العروس ٣/٢٥٩ ، والخبر فى الحلية ٩/١١٦ — ١١٧ ، وآداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٢ ، وتاريخ بغداد ١٣/٤١٠ — ٤١١.

(٢) فى ا : « أخضر » .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) فى ح : « إبراهيم » .

(٥) فى ا : « إبراهيم » وهو خطأ .

(٦) ليست في ا .

(٧) ليست فى ا.

(٨) فى ح : « سعد » .

(٩) ليست فى ح .

(١٠) فى ا : « وكان الاسم فرق عنه » .

أخبرنا أبو الحسن : على بن أبى على المِهْرَجَانِى ، حدثنا أبو بكر : محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى ، قال[١] : سمعت إبراهيم الحَرْبى[٢] يقول :

سئل « أحمد بن حنبل » عن « مالك بن أنس » فقال : حديث صحيح ورأي ضعيف .

وسئل عن « الأَوْزَاعِى » فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف .

وسئل عن « الشافعى » فقال : حديث صحيح ورأى صحيح .

وسئل عن « أبى فلان » فقال : لا رأى ولا حديث[٣].

قلت : إنما قال ذلك « أحمد بن حنبل » فى « مالك » ، رحمهما الله ؛ لأنه كان يترك حديثه الصحيح، ويعمل[٤] بعمل أهل المدينة فى بعض المسائل .

وقال ذلك فى « الأوزاعى » رحمه الله ؛ لأنه كان يحتج بالمقاطيع والمراسيل فى بعض المسائل ، ثم يقيس عليها .

وقال ذلك فى « الشافعى » رحمه الله ؛ لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح المعروف ، ثم يقيس الفروع على ما ثبت أصلها بالكتاب ، والسنة الصحيحة ، والإجماع .

وقال ذلك فى « غيرهم » ، رحمهم الله ؛ لأنه كان يقول بالحديث الضعيف

---

(١) فى ا : « يقول » .
(٢) ليست فى ا .
(٣) تاريخ بغداد ٤١٦/١٣ وفيه التصريح بذكر أبى حنيفة .
(٤) ليست فى ا .

دون القياس مرة ، ويترك الصحيح المعروف بالقياس أخرى ، فيقول بالقياس مرة ، ويتركه بالاستحسان أخرى ؛ وهذا[١] لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول ، وبالحديث المنقطع ؛ فما وقع إليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله ، وما لم يقع إليه من صحيح حديث بلده ، أو وقع إليه فلم يثق ، قال فيه بالقياس ، أو الاستحسان .

وقوله بالحديث المنقطع ، ورواية المجهول ما لم يعلم جَرْحه ، وتقليده الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغه من حديث بلده — يدل على صحة اصل اعتقاده فى متابعة الأخبار والآثار .

غير أن هذا القول عند غيره خطأ ؛ لِعَوَارِ المنقطع ، وضَعْفِ رواية المجهول . وإنا أُمِرْنا بالعدل والتثبُّتِ فيما طريقه طريق[٢] الأخبار ، ولم نُؤمر بأخذها — عَمّن لا يُعْرف ، ولم يُرَخَّص لنا فى تركها على من يعرف إلا بمثلها ، بأن يكون ناسخاً لها أو مخصِّصاً . ولم يَجْر على هذا الأصل الصحيح إلا المُطَّلبي ، رحمه الله ، فلذلك قال أحمد بن حنبل ما قال .

والذى يوضح ما أشرنا اليه ويؤيده[٣] : حكاية عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، عن أبيه ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى[٤] ، قال :

---

(١) فى ا : « وهذه » .
(٢) ليست فى ا .
(٣) فى ا : « ويؤكده » .
(٤) فى ح : « يونس بن عبد الله بن الأعلى » . راجع طبقات الشافعية للعبادى ص ١٨

قال الشافعي : وكُلٌّ[١] قد رأيته استعمل الحديث المنفرد : استعمل[٢] «أهل المدينة» حديث التفليس[٣] في[٤] قول النبي ، صلى الله عليه وسلم :

« اذا أدرك الرجلُ مالَه بعينه فهو أحقّ به من غيره[٥] ».

واستعمل «أهل العراق» حديث العُمْرَى[٦] . فكل قد استعمل الحديث

---

(١) في ا : « وكذا » وهو تصحيف .

(٢) في ا : « استعمال » .

(٣) في الحلية ٩/١٠٥ : « التفليس » وهو تصحيف.

(٤) ليست في ا .

(٥) راجع في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع : باب ما جاء في إفلاس الغريم ٢/٦٧٨ ، والشافعي في الأم ٣/١٧٦ — ١٧٧ ، والبخاري في كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة ٥/٤٧ ، ومسلم في كتاب المساقاة : باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٣/١١٩٣ — ١١٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب التفليس : باب المشتري يفلس بالثمن ٦/٤٦ — ٤٧ .

(٦) قال أبو عبيد : العمرى أن يقول الرجل للرجل : داري لك عمرك . أو يقول : داري هذه لك عمري. فاذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمر ولم ترجع إلى المعمر المعطى إذا مات من أعطيت له . ومثل الدار في ذلك الأرض ونحوها .

وأصل العمرى مأخوذ من العمر ، لأن واهب العقار يهبه مدة عمر الموهوب له .

والعمدة فيه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها لمن يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

قال الشافعي في الأم ٧/٢٠١ عقب إيراد الحديث : وبها نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار — بغير المدينة — وأكابر أهل العلم .

فاذا ما اشترط الواهب أن تكون العمرى مدة حياته أو حياة الموهوب له ففي صحة العقد قولان ، أصحهما عند الشافعي صحة العقد وإلغاء الشرط لمنافاته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المنفرد : هؤلاء أخذوا بهذا فتركوا الآخر ، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر .

قلت : والشافعي المطّلبي ، رحمنا الله وإياه ، أخذ بهما[١] جميعاً[٢] .

ولهذا نظائر كثيرة[٣] نكتفي بما ذكرنا . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس[٤] ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي، يقول : كان « أبو فلان » يضع أول المسألة خطأ ، ثم يقيس الكتاب كله عليه[٥] .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرني علي بن محمد بن عمر، الفقيه بالري ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم . حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : قال لي محمد ابن إدريس الشافعي :

---

(١) في ا : « أخذهما » .

(٢) راجع تفصيل القول في التفليس والعمرى في شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٤٦-١٤٨ ، ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والأم ٣/١٧٦ - ١٧٧ ، ١٨٩ - ١٩١ و ٧/٢٠١ - ٢٠٢ ، وفتح الباري ٥/٤٤ - ٤٨ . وانظر الحلية ٩/١٠٥ .

(٣) من ح .

(٤) في ح : « الرئيس » وهو تصحيف .

(٥) راجع تاريخ بغداد ١٣/٤١٠ وفيه تصريح بذكر أبي حنيفة وأنه المراد من أبي فلان .

نظرت فى كتب أصحاب[١] « أبى فلان » فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة ، فعددت فيها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسّنّة[٢] .

قال عبد الرحمن : لأن الأصل كان خطأ ، فصارت الفروع ماضية على الخطأ .

قلت : وهذا[٣] فيما لم يبلغه من السنة ، أو غفل عن موضع الحجة .

وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا محمد بن على بن طلحة المرورودى ، حدثنا أحمد بن على الأصبهانى ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى السّاجى ، قال : حدثنا ابن بنت الشافعى ، قال : سمعت أبى يقول :

سمعت الشافعى يقول : [إن أردت الصلاة فبى أهل المدينة ، و[٤]] إن أردت المناسك فعليك بأهل مكة ، وإن أردت المَلاحِمَ فعليك بأهل الشام ، والرأى عن أهل الكوفة .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا أحمد الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد : عبد الله بن جامع الحُلْوانى ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى ، قال : سمعت حرملة بن يحيى ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : من أراد الجدل فعليه بأبى حنيفة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا أحمد : محمد بن أحمد بن هارون

---

(١) فى ح : « لأصحاب » .
(٢) الحلية ٩/١٠٣ ، وتاريخ بغداد ١٣/٤١٠ ، وآداب الشافعى ومناقبه ص ١٧٢ .
(٣) فى ح : « هذا » .
(٤) ما بين القوسين من ج .

الفقيه ، يقول : حدثنا أبو الحسين صالح بن محمد البغدادى ، قال : حدثنى محمد بن خالد الخلال ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : سئل « مالك بن أنس » عن « أبى حنيفة » فقال : لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايسكم عليها حتى يجعلها ذهبا .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، حدثنا على بن عمر الحافظ ، ببغداد ، حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبد الغنى بن عبد العزيز العسّال ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : لو أن « أبا حنيفة » بنى على أصول أهل المدينة لكان الناس عليه عيالا فى الفقه ، ولكنه بنى على أصول هى فى[1] بعض الأحوال أضعف من الفروع .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثنى أبو سليمان ، قال : حدثنى محفوظ بن أبى توبة ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : يقولون : إنى إنما أخالف « أبا فلان » رحمه الله ، للدنيا ، وكيف يكون ذلك والدنيا معهم ؟ وإنما يريد الإنسان الدنيا لبطنه وفرجه ، وقد مُنِعْتُ [ ما ألَذُّ من[2] ] المطاعم ، ولا سبيل إلى النكاح — يعنى

---

(١) ليست فى ح .

(٢) فى ا : « قد منعت من الدنيا المطاعم » .

لما كان[١] به من عِلّة البَوَاسِير — ولكن لست أخالفه الا لخِلافِهِ سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

[ قال البيهقى : وهذا الخلاف إنما هو لِقُرْبه من عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٢] ] قبل انتشار السنن فى البلدان ، ووقوع جميعها أو أكثرها إليه بُلُوغاً ظاهراً يقع لهما[٣] هذا الإتقان ، وحين[٤] بلغت أتباعه[وجب عليهم][٥] الرُّجوع إليها ، ولا[٦] عُذْر لهم فى تركها ، وقد رجع أبو يوسف ومحمد إلى السُّنَّة فى مسائل معدودة : منها مسألة الوقف ، والتكبير فى العيدين ، ونصاب الحبوب والثمار[٧] ، وسَهْم الفارس ، وغير ذلك .

---

(١) ليست فى ا .
(٢) مابين القوسين من ح
(٣) فى ا : « فيها » .
(٤) فى ا : « وحتى » .
(٥) فى ا : « فوجب الرجوع » .
(٦) فى ا : « فلا » .
(٧) فى ا : « و نصاب الحبوب فى الثمار » .

# باب

## ماجاء فى صحة نية الشافعى، وجميل قصده فى وضع الكُتُب ومناظرة من خالفه

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمى؛ قالا: سمعنا أبامحمد ابن يعقوب، يقول: سمعت الربيعَ بن سليمان المرادى، يقول:

سمعت الشافعى، يقول: ما ناظرت أحداً قطّ على الغَلَبة؛ وبِوُدِّى أنّ جَميع الخَلْق تعلّمُوا هذا الكتاب — يعنى كتبه — ولا يُنسب إلىّ شىء منه[1].

وأخبرنا أبو عبد الله، قال: سمعت أبا العباس، يقول:

سمعت الربيع [ بن سليمان[2] ] وسأله أبى: أسمعت[3] الشافعى، يقول: ما ناظرت أحداً على الغلبة إلا على الحق عندى؟ قال: نعم!

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو بكر بن عثمان[4] البغدادى، قال: سمعت أباعمر: محمد بن يوسف القاضى، يقول: سمعت أباعلى: الحسن

---

(١) راجع آداب الشافعى ومناقبه ٩١ — ٩٢.

(٢) مابين القوسين من ح.

(٣) فى ا: «سمعت».

(٤) فى ح: «يحيى».

ابن محمد بن[١] الصباح ، يقول :

قال الشافعى : ماناظرت أحداً قط إلاّ على النصيحة[٢].

وأخبرنا محمـــد بن عبد الله ، قال : أخبرنى الحسين بن على ، قال : حدثنا أبو محمد بن أبى حاتم ، قال : قال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوى[٣] المصرى :

قال الشافعى : ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطىء ، وما فى قلبى من[٤] علم إلا وودت أن يتعلّمه كل أحد ولا ينسب إلىّ[٥].

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمى[٦] ، قال : حدثنا أبو نصر : محمد بن على بن طلحة المَرْوَرُوذِى ، قال : حدثنا أبو سعيد : أحمد ابن على الأصبهانى ، حدثنا زكريا بن يحيى السَّاجى ، قال : حدثنى محمد ابن إسماعيل ، قال ، حدثنا حسين الكَرَابيسى ، قال :

قال الشافعى : ما كلّمت أحداً قطّ إلا ولم أبال بَيَّنَ اللهُ الحقَّ

---

(١) ليست فى ح .

(٢) توالى التأسيس ص ٦٥ .

(٣) بفتح الجيم والراء ، هذه النسبة إلى جرى بن عوف بن مالك ، وقد حمل الحسن ابن عبد العزيز من مصر إلى العراق بعد مقتل أخيه على ، فى ذى القعدة سنة ٢١٥ ، ولم يزل بها حتى توفى سنة ٢٥٧ ، وكان فقيها ورعا ؛ كما فى اللباب ١/٢٢٣ . وانظر آداب الشافعى وهامشه ص ٩١ .

(٤) ليست فى ا .

(٥) الحلية ٩/١١٨ ، وتوالى التأسيس ص ٦٥ .

(٦) فى ا : «أبو عبدالرحمن السلمى : محمد بن الحسين» .

على لساني أو لسانه[١] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت على بن عمر[٢] الحافظ الدارقطنى، يقول : سمعت على بن عبد الله بن الفضل بن عباس البزاز البغدادى، بمصر ، حدثنا القاسم بن سعيد الفقيه ، فى الرّصافة ، حدثنا أحمد بن خالد الخلال ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : ما ناظرت أحـــداً علمت أنه مقيم[٣] على بدعة .

قلت : وهذا[٤] لأن المقيم على البدعة قلّما يرجع بالمناظرة عن بدعته ، وإنما كان يُناظِر من يرجـو رجوعَه إلى الحقّ إذا بَيَّنَه له . وبالله التوفيق .

أخبرنا[٥] أبو عبد الرحمن السُّلَمى ، أخبرنا عبد الله بن عَدِىّ الحافظ ، إجازةً ، قال : سمعت أبا بكر بن أبى حامد — صاحب بيت المال بمصر ، يقول[٦] :

كنا فى مجلس ابن الفُرَات [ وفى المجلس أبو موسى الضرير[٧] ، وهو

---

(١) توالى التأسيس ص ٦٥ (٢) فى ح : « بن عبد الحافظ » .
(٣) فى ا : « يقيم » (٤) فى ا : « هذا » .
(٥) فى ا : « وأخبرنا » . (٦) فى ا : « قال » .

(٧) روى الخطيب فى ترجمة ابنه محمد ٢/٣ ٤٠ عن على بن المحسن ، عن طلحة بن محمد بن جعفر، قال : أبو عبد الله : محمد بن عيسى ، المعروف بابن أبى موسى . من أهل العلم بمذهب أهل العراق . وأبوه كان أحد المتقدمين في هذا المذهب . وتلاه أبو عبد الله فى التمسك به ، والذب عنه ، والـكلام المخالفين له . وقد نقل صاحب الجواهر المضية كلمة الخطيب =

شيخ أصحاب الرأى ، فقال ابن الفرات[1] ] أسألك عن رجلين تجيبنى عنهما ؟ قال : يقول الوزير[2] . فقال : هذا « يحيى بن أكثم » ولا ينكر علمه ومحله من السلطان ما قد علمت حتى يدخله المأمون معه فى دواج[3] نفسه ؛ صنف الكتب ، ولا ينكر علمه وفصاحته ومعرفته ؛ لا أرى يجتمع على قوله نفسان !

وهذا « الشافعى » وافى العراق متعلقاً ببركات[4] وماله عند السلطان محل ، وصنف الكتب ، وأرى ذكره كل يوم أعلى ، والإجماع على قوله أكثر ؟ !

قال : فأطرق « أبو موسى » ساعة ، ثم قال : أقول : إن « الشافعىّ » أراد الله تعالى بعلمه فرفعه الله ، و « يحيى بن أكثم » لم يرد الله بعلمه ، فلم يرفعه الله تعالى .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر ، قال : سمعت عبد الله بن عدىّ الحافظ ، يقول : فذكر[5] بإسناده مثله . زاد فى آخره ، قال : قال لنا « ابن أبى حامد » : هذا من « أبى موسى »

---

= عن عيسى ١/٤٠٣ وترجمة ابنه محمد فى الجواهر ٢/١٠٦ ونكت الهميان ٢٦٥ والوافى بالوفيات ٤/٢٩٦ .

(١) مابين القوسين من ح .

(٢) فى ا : « يقول أبو زيد » وهو تصحيف .

(٣) فى القاموس المحيط : « الدواج ، كرمان وغراب : اللحاف الذى يلبس .

(٤) فى ح : « ببركان » .

(٥) فى ا : « فذكره » .

عجب[١] . يعنى من تعصبه على الشافعى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى ، قال : سمعت محمدَ بن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت جعفرَ بن محمد الخلاَّطى ، يقول :

سمعت المزنىّ ، يقول : دخلت يوماً على الشافعى ، وكان يصنّف كتاباً ، فقلت له : رحمك الله ! إن أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة صنّفوا الكتب الكثيرة ، ويجتهدون فى العلم أكثر من اجتهادك !

فقال لى : يا إبراهيم ، أليس[٢] ترى ما نحن فيه ؟! — وكان يتأذى بالبواسير — ثم قال : نُصَنِّف[٣] ويُصَنِّفُون ، وما كان لله تعالى يبقى إلى الدهر .

---

(١) فى : ا : « هذا ابن أبى موسى عجب » .

(٢) فى ٦ : « ليس » .

(٣) فى ا : « صنف » .

# باب

## ماجاء فى حسن مناظرة الشافعى ، رحمه الله ، وغلبته بالعلم ، والبيان كُلَّ مَنْ ناظره

* * *

وهذا باب كبير لو نقلت فيه ما ورد فى معناه لطال به[1] الكتاب . وقد نقلت من مناظراته ما أودعه كتبه إلى « المَبْسُوط المَرْدُودِ إلى ترتيب المختصر » ، واقتصرت هاهنا على أطراف منها ، وعلى ما حضرنى من أقاويل أهل العلم فى الإعجاب بها . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو الوليد[2] : حدثنا أبو بكر بن أبى داود السِّجستانى ، قال : سمعت هارون بن سعيد الأيلى[3] يقول :

سمعت الشافعى يقول : لولا أن يطول على الناس لوضعت فى كل مسألة جُزْءَ حُجَجٍ وبيان .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى — وذكر الشافعى ، رحمه الله — فقال : كان

---

(١) ليست فى ا .

(٢) فى ا : « أبو أسيد » .

(٣) طبقات العبادى ٣٩ .

من أعقل الناس ، لو أن الناس[1] ألقوا فى عَقْله لغرقوا فى عَقْله . وكان لا يأخذ فى شىء إلا تقول : هذه صناعَتُه . إذا أخذ فى الشعر والعربية تقول : هذه صناعته، وإذا أخذ فى أيام العرب تقول : هذه صناعته . كان يناظر الرجل فلا يزال يناظره حتى يقطعه ، ثم يقول لمناظره : تقلَّد أنت الآن قولى ، وأتقلَّدُ قولك . فيتقلّد المناظرُ قولَه ، ويتقلد الشافعى قولَ المناظر ، فلا يزال يناظره حتى يقطعَه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى عبد الله بن أحمد البُسْتى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسحاق بن أبى عمران ، قال : سمعت قُتَيْبَةَ بن سعيد يقول : حدثنا الحُمَيْدِى ، قال :

اجتمع الشافعى ومحمد بن الحسن بمكة ، فناظر محمد الشافعى ، فقال محمد بن الحسن : إن تابعتك لا أقْوَى بك ، وإن خالفتك لا أقْوَى بك .

قال قتيبة : ورأيت الشافعى وهو شاب آدَمُ .

ورواه أبو الحسن العاصمى ، عن أبى نعيم بإسناده ، وزاد فيه : وكان الشافعى يدخل على محمد بن الحسن حتى أفحمه . ثم قال محمد ما قال .

ورواه أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِى ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الحميدى ، قال :

رأيت الشافعى ومحمد بن الحسن تناظرا ، فألقى عليه الشافعى مسألة، فأجابه ،

---

(١) فى ح : « الخلق » .

فأَدْخَل عليه الشافعى حتى انقطع ، فَتَفَاحَشَ عليه القول ، فقال له الشافعى : تقلّد قولى وأتقلّد قولك . ففعل ، ثم أَدْخَل عليه الشافعى حتى انقطع محمد أيضاً ، ثم قال : ما أدرى ما أصنع : إذا خالفتك لم أَقْوَ عليك ، وإذا تابعتك لم أَقْوَ عليك .

وهذا فيما قرأته من كتاب أبى الحسن العاصمى[١] ، عمن حدثه ، عن البُوشَنْجِى .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، قال : سمعت عبدانَ الأهوازىَّ ، يقول : سمعت أبا بكر بن زَنْجويه ، يقول :

سمعت قتيبةَ ، يقول : رأيت محمد بن الحسن بين يدى الشافعى ، بمكة ، وهو يسأله ، وهو يقول [٢]بين يدى الشافعى[٢] : يا أبا عبد الله ، إن ناظرتنى بقولك خصمتنى ، وإن ناظرتنى بقولى خصمتنى[٣] .

وروى ذلك أيضاً عن أبى داود السجستانى ، عن قتيبة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى ، أخبرنا محمد بن عبد العزيز الدَّعُورى ، إجازة ، حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، عن أحمد بن مروان المالكى ، حدثنا إبراهيم بن حيدرة[٤] ، قال :

---

(١) فى ا : « الطيمى » وهو خطأ .
(٢) ما بين الرقمين ليس في ح .
(٣) فى ا : « إن ناظرتنى بقول خصمتنى » .
(٤) فى ا : « حيدر » .

سمعت قتيبة بن سعيد ،يقول[١] : رأيت الشافعى يناظر محمد بن الحسن ، فكان محمد بن الحسن فى يده كالكرة يُديرُها كيف شاء .

ورواه أيضاً أبو الحسن العاصمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، هذا ، عن أبى بكر : أحمد بن مروان[٢] بن محمد المالكى . بإسناده مثله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد : حسّان بن محمد الفقيه ، قال : قال أبو نعيم : حدثنى إسحاق بن أبى عمران .

حدثنا قتيبة ، قال : رأيت عبد الرحمن بن مهدى ، وهو شاب ، يختلف إلى حمّاد بن زيد . ورأيت الشافعى بمكة ، وكانوا يجتمعون فى المسجد الحرام للمذاكرة مع عبد الكريم الجُرْجَانِى[٣] ، وكان قاضيها ، وسليمان بن داود العطّار . وقَدِمَ محمد بن الحسن ، وكان يجالسهم ويناظرهم .

أنبأنى أبو نعيم بن الحسن ، إجازة ، أخبرنا موسى بن العباس،قال : سمعت يونُس بن عبد الأعلى ، يقول :

سمعت الشافعى، يقول : ناظرت محمد بن الحسن، فاشتدت مناظرتى إيّاه،

---

(١) فى ا : « قال » .

(٢) ليست فى ح .

(٣) هو أبو سهل عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، كان قاضى جرجان ، انتقل إلى مكة ، ومات بها ، وكان قد فر من القضاء . روى عنه الشافعى وأبو يوسف وسفيان ابن عيينة .

وترجمته فى تاريخ جرجان لحمزة السهمي ص ١٩٦ — ١٩٨ .

فجعلت أزراره تتقطع زرًا زرًا ، وأوداجه تنتفخ[١] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال [ سمعت عبد الله بن محمد بن علي ابن زياد ، يقول[٢] ] سمعت محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة[٣] ، يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

قال لي الشافعي : ناظرت محمد بن الحسن ، وكان عليه ثياب رقاق ، وكان يناظرني فتنتفخ أوداجه وينقطع [زرّه وتنتفخ أوداجه وينقطع زره][٤] حتى بقي بلا زر ، فقال : لم يَحِلّ لصاحبكم أن يفتي — يعني[٥] برأيه ؛ لأنه لم يكن له عقل . قلت له : نشدتك بالله ، أكان صاحبنا عالماً بكتاب الله عز وجل؟ قال: نعم . قلت : عالماً بحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : عالماً باختلاف أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : نشدتك بالله ، أكان صاحبك عالماً بكتاب الله ؟ قال : لا . قلت : عالماً بحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قلت : كان عالماً باختلاف أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، ولكن كان عاقلا .

قلت : فكان في صاحبنا ثلاثة أشياء لا تجوز الفتيا إلا بهن . وإن لم يكن له عقل لم يجز له أن يفتي . ولم يكن في صاحبكم[٦] ثلاثة أشياء لا تجوز الفتيا إلا بهن ، وإن كان أعقل الناس [ لكن لا ] تجوز له الفتيا .

---

(١) الحلية ٩/٤٠٠ وآداب الشافعي ومناقبه ١٦٠ (٢) ما بين القوسين من ح

(٣) في ح : « محمد بن الحسن بن قرعة » .

(٤) ما بين القوسين من ح (٥) ليست في ح .

(٦) في ح : « الصحيح . يريد مالك بن أنس رحمه الله ثلاثة » وهذا خطأ ، فإن رأي أبي حنيفة لا مالك .

قلت : قوله : « لم يكن له عقل » أراد به الرأى الذى هو اجتهاد وقياس . وقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدى ، أنه قال : ما رأيت أعقل من مالك ابن أنس .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو تراب المُذَكِّر ، حدثنا محمد بن المنذر بن سَعِيد[١] ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : قال لى محمد بن الحسن : أقمت عند[٢] باب مالك ثلاث سنين وكسر[٣] ، وكان يقول : إنه سمع من مالك بن أنس لفظاً أكثر من سبعمائه حديث[٤] .

قال : وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله ، وكثر الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع . وإذا حدث عن غير مالك لم يجيئه إلا اليسير من الناس . وكان يقول : ما أعلم أحدا أسوأ ثناء[٥] على أصحابه منكم إذا حدثتكم عن مالك ملأتم علىّ الموضع ، وإذا حدثتكم عن أصحابى إنما تأتونى متكازهين .

قال : وقال لى محمد بن الحسن : صاحبنا[٦] أعلم من صاحبكم .

قلت له : تريد المكابرة أو الإنصاف ؟

---

(١) فى ا : « بن سويد » . (٢) فى ح : « على » .
(٣) فى ا و ح : « وكثير » وهو خطأ ، والخبر فى تاريخ بغداد ٢/١٧٣ .
(٤) راجع تاريخ بغداد ٢/١٧٣ ، والجواهر المضية ٢/٤٢ .
(٥) فى تاريخ بغداد ٢/١٧٣ « أسوأ نَتًا » ثم قال معلقه : « نث الخبر : أفشاه » .
(٦) فى ح : « صاحبى » .

قال : بل الإنصاف .

قلت : فما الحجة عندكم ؟

قال : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

قلت : أنشدك الله ، أصاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟

فقال : إذ نشدتنى بالله فصاحبكم .

قلت : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أم صاحبكم ؟

قال : صاحبكم .

قلت : فصاحبنا أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أم صاحبكم ؟

قال : صاحبكم .

قلت : فبقى شىء سوى القياس ؟

قال : لا .

قلت : فنحن ندّعى القياس أكثر مما تدّعونه ، وإنما يقاس على الأصول ، فمن لا يعرف الأصول يعرف القياس .

قال : فيريد[1] « بالصاحب » مالك بن أنس ، رحمه الله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا [ محمد[2] ] عبد الله

---

(١) فى ح : « ويريد » .

(٢) من ح .

ابن محمد بن على بن زياد العدل ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد[١] بن إسحاق يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول :

قال لى محمد بن الحسن : أنتم أصحاب الثلث . فقلت أنتم أصحاب العشرات . ثم ذكر تفسير الثلث وتفسير العشرات . يريد « بالثلث » أنكم تقولون : جرح المرأة مثل جرح الرجل حتى تبلغ الثلث ، وغير ذلك . وتفسير « العشرات » أنهم يقولون : لا تقطع اليد إلا فى عشرة ، والحيض أكثره عشرة ، ونحو ذا .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : سمعت ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : قال [ لى ][٢] محمد بن الحسن ، وذكر العارية ، فقال : أنتم لستم تعرفون معنى الحديث ، يعنى حديث صفوان[٣] ، إنما

---

(١) فى ح : « أبا بكر بن محمد بن إسحاق » .

(٢) من ح .

(٣) أخرج البيهقى حديث صفوان فى السنن الكبرى ٦/٨٩ ـ ٩٠ من طرق عن جابر بن عبد الله وغيره ، وفيها أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سار إلى حنين ثم بعث إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا عنده ، مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال أغصبا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك . ثم خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : سائرا .

وفيها أيضاً أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غزا حنينا ، فلما هزم الله المشركين قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اجمعوا أدراع صفوان ؛ ففقدوا من دروعه أدرعا . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إن شئت غرمناها لك ؟ فقال : يارسول الله ، إن فى قلبى اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ .

يضمن[١] العارية ؛ لأنه قال : أنا ضامن . فضمن بالشرط .

فقلت له : من استعار عارية عندك الساعة على أنّه ضامن قال : لا يضمن . قلت[٢] : فإنما تسخر بهؤلاء الذين عندك .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ، حدثنا أبو العباس الأصم

أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعى ، فيما ردَّ على محمد بن الحسن ، فى ردّه على أهل المدينة : قولهم فى الدية : إنها على [ أهل ][٣] الورق إثنا عشر ألف درهم ، وقول محمد بن الحسن : نحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب حين فرض الدّية دراهم — من أهل المدينة ؛ لأن الدراهم على أهل العراق . وقد صدق أهل المدينة أنّ عمر بن الخطاب فرض الدية اثنى عشر ألف[٤] درهم ، ولكنه فرضها اثنى عشر ألف درهم وزن ستة .

ورواه بإسناده عن إبراهيم .

قال الشافعى : فقلت لمحمد بن الحسن : أفتقول : إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة ؟ فقال : لا .

فقلت : فمن[٥] أين زعمت إذ كنتَ أعلمَ بالدية مما زعمت من أهل الحجاز ؛ لأنك من أهل العراق[٦] ، وإنك عن عمر قلبتها . أن عمر قضى فيها

---

(١) فى ح : « إنما ضمن » .
(٢) فى ا : « قال » .
(٣) من ح .
(٤) ليست فى ح .
(٥) فى ح : « من » .
(٦) فى ح : « الورق » .

بشيء[١] ولا تقضى به .

قال : ألم يكونوا يَحْسِبُون ؟!

قلت[٢] : أتروى شيئاً تجعله أصلا[٣] فى الحكم وأنت تزعم أن من روى عنه لا يعرف ما قضى به .

ثم ساق الكلام فى الردّ عليه إلى أن قال : فادّعى محمد على أهل الحجاز أنّه أعلم بالدية منهم ، وإنما عن عمر قَبِلَ الدِّيَةَ من الورِق ، ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدّية منه [٤] إذ كان عمر ، رضى الله عنه ، منهم . فَمَن الحاكم منهم أولى بالمعرفة بِمَن الدارهمُ منه ، إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم . وأطال الكلام فى الرد . وهذا بتمامه فى كتاب « المبسوط » مسطور .

ورواه ابن عبد الحكم ، عن الشافعى ، رضى الله عنه ، وقال فيه : قلت : فإذا كان على وزن ستة فهذه عشرة آلاف ونيّف . وأنت تقول : عشرة آلاف .

قال : لم يكونوا يُحْسِنون يَحْسِبون . قلت : فيحكم عمر بما يؤخذ من أموال الناس بما لم يتيقن حسابه ولا معرفته .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعى . فذكر مناظرة طويلة

---

(١) فى ح : « شىء » .

(٢) ليست فى ح وفيها : « أفترى » .

(٣) ليست فى ح ،

(٤) ما بين القوسين ساقط من ا .

حدثت بينه وبين محمد بن الحسن ، وغيره فى باب الماء ، وما ذهبوا إليه من مَسْحِ البئر ، وخروجهم بذلك من أقاويل الناس ، مع خلاف السنة .

قال الشافعىّ : قلت له : ماعلمتكم تبعتم فى الماء سنة ولا إجماعاً ولاقياساً . ولقد قلتم فيه أقاويل لعله إن قيل لعاقل : تخاطأ ، فقال ما قلتم — لكان قد أحس التخاطؤ (١) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وزعمتم أن فأرة لو وقعت فى بئر فماتت ، نزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون دلواً ، ثم طهرت البئر ، فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون الدلو فى بئر أخرى لم ينزح منها الا العشرون أو الثلاثون دلواً . وإن كانت مَيْتَةً أكثر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلواً . فمن وقّت لك هذا فى الماء الذى لم يتغيَّر ؟ أفرأيت شيئاً قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقى منه ؟

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وزعمت أنك إن أدخلت يدك فى بئر تنوى بها أن تتوضأ نجست البئر كلها ؛ لأنها ماتوضىء به ، ولا تَطْهُر حتى تُنْزَح كلها . وإن سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلواً أو ثلاثين . فزعمت أن البئر بدخول اليد التى لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً ، وأنها تطهر من المَيْتَة بعشرين دلواً ، أو ثلاثين دلواً ، هل رأيت أحداً قط يزعم أن يد مسلم تُنَجِّسُ ماء أكثر مما تنجسه الميتة ؟ وزعمت أنه لو أدخل يده ولا ينوى وضوءا طهرت يده للوضوء ولا تنجس البئر . أو رأيت إن ألقى فيها جيفة لا تنوى تنجيسها أو تنويه ، أذلك سواء ؟ قال : نعم .

---

(١) فى الأصل « التخاطى » .

قلت : فلم زعمت أن نيته فى الوضوء تنجس الماء ؟ إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبادَرتم به أن تقولوا : القلم عنه مرفوع . فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول : قولُ الحجازيين فى الماء أحسنُ من قولنا . وقولنا فيه خطأ . وأقام عليه وهو يقول هذا فيه .

قال : قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ، ثم رجع عن قولكم .

قلت : ما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وَهَنه رجوعه عنه . وساق الحديث .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسّان بن محمد الفقيه ، قال : قال جعفر بن محمد السَّامانى ، عن الربيع ، عن الشافعى :

قال محمد بن الحسن : من دعا فى الصلاة بغير ما فى القرآن تفسد صلاته ، وإن دعا بما فى القرآن لا تَفْسُد .

قال الشافعى : قلت له : أرأيتَ إن قال : أطعمنا بَقْلاً وقِثَّاءً وفُوماً وعدساً وبَصَلاً ؟

قال : تفسد صلاته .

قلت : أنت الذى أفسدتَها بأن قلت : يجوز أن تَدْعُوَ بما فى القرآن . قال : فما تقول أنت ؟ قلت : ما يجوز أن يدعو به المرء فى غير الصلاة جاز أن يَدْعوَ به فى الصلاة ؛ لأن المخاطبة فى ذلك ليست الى الآدميين ، وإنما الخبر أنه لا يصلح فى الصلاة شىء من كلام الناس أن يكلم بعضهم

بعضاً[1] . وقد دعا النبى ، صلى الله عليه وسلم ،لقوم وسماهم بأسمائهم ونسبهم إلى قبائلهم . وهذا كله يدل على أن المحرَّم من الكلام إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً فى حوائجهم . فأما مادعا به المرء ربه، تعالى، وسأله إيّاه فهذا لاأعلم أحداً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اختلف فيه . والصحيح عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ؛ فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم[2] » .

ولم يخصّ النبى ، صلى الله عليه وسلم ، دعاء دون دعاء . وكل ما كان يجوز أن يسأل الرجل ربه فى غير الصلاة — فهو جائز فى الصلاة .

وقرأت فى كتاب عبد الرحمن بن أبى حاتم : أخبرنى أبى ، قال : حدثنا

---

(١) يدل على هذا سياق الحديث. فقد روى مسلم فى صحيحه ١/٣٨١ حديث عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ،صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه [ أى ] ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فبأبى هو وأمى ، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .

(٢) فى سنن أبى داود ١/٣٢١ عن ابن عباس أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كشف الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : « أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » .

وانظر ترتيب مسند الشافعى ١/٩٠ ، والأم ١/٩٦ .

يونس بن عبد الأعلى ، قال: سمعت الشافعى ، رضى الله عنه، يقول فى الرجل يكون فى الصلاة فيعطس رجل ؟ فقال : لا بأس أن يقول له المصلى : رحمك الله . قلت : ولم ؟ قال : لأنه دعا ، وقد دعا النبى ، صلى الله عليه وسلم، لقوم فى الصلاة، ودعا على آخرين .

وهذا الكتاب ، فيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبى أحمد: الحسين بن على الدارمى ، عن عبد الرحمن بن أبى حاتم.

وقرأته فى كتاب أبى الحسن العاصمى، عن الزبير بن عبد الواحد بن عبد الرحمن ابن معمر . وعن محمد بن عبد الله الرازى ، عن إبراهيم بن محمد الصفّار ، كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى ، عن الشافعى ، رضى الله تعالى عنه ، بنحوه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن: محمد بن الحسين السّلمى ، قال : أخبرنى أبو الحسن: على بن محمد بن عمر الفقيه ، بالرّى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ، قال : حدثنا على بن الحسن ، قال : سمعت أخى ، أو غيره ، يحكى عن الشافعى ، قال :

كنت مع « محمد بن الحسن » بالرّقة ، فمرضت مرضة فعادنى فى العوّاد ، فلما نقهت من مرضى مددت يدى إلى كتبٍ عند رأسى ، فوقع فى يدى « كتاب الصلاة لمالك » فنظرت فى باب الكسوف ، ثم خرجت إلى المسجد فإذا محمد بن الحسن جالس ، فقلت له : قد جئت أناظرك فى الكسوف . فقال : قد عرفت قولنا فيه . فقلت : جئت أناظرك على النظر والخبر . فقال : هات .

قلت : أشترط ألا تحتدّ علىّ ولا تقلق — وكان محمد رجلا قلقاً جديداً —

فقال : أما أن لا أحتد فلا أشترط ذلك . ولكن لا يضرك ذاك عندى . فناظرته ، فلما ضَاغَطْتُهُ فكأنه وجد من ذلك . فقلت : هذا هشام بن عروة عن أبيه ، عن « عائشة » . وزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن « ابن عباس » . واجتمع علىّ وعليه الناس .

فقال : وهل زدتنى على أن جئتنى بصبى وامرأة ؟!

فقلت : لو غيرى جالسك ! وقمت عنه بالغضب . فَرُفِع الخبر إلى هارون الرشيد أمير المؤمنين ، فقال : قد علمتُ أن الله ، عز وجل ، لا يدع هذه الأمة حتى يبعث عليهم قرشياً فلقا يردّ عليهم ماهم فيه من الضّلالة . ثم رجعت إلى بيتى ، فقلت لغلامى : اشدد عَلَى رواحِلِكَ . واجعل الليل جَمَلاً . قال : فقدمت مصر .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى عبد الله بن محمد بن حسان ، قال : حدثنا محمد — يعنى ابن عبد الرحمن — قال : حدثنا على بن الحسن السِّنْجانِى[1] . قال : سمعت من يحكى عن الشافعى ، إما أخى أو غيره . فذكر معناه . غير أنه قال : « واجتمع علىّ وعائشة » .

* * *

(١) السِّنجانى نسبة إلى سِنجان بفتح السين وكسرها ، وسكون النون : قرية على باب مدينة مرو ، يقال لها دَرَسْتَكان ، وهو أبو الحسن : على بن الحسن بن محمد بن حمدويه السنجانى الشافعى . تفقه على القاضى أبى العباس بن سريج ببغداد وولى قضاء نيسابور ، وكان ورعاً ، سمع بمرو أبا الموجه : محمد بن عمر الفزارى ، وببغداد يوسف ابن يعقوب القاضى وغيرهما . روى عنه أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، وأبو الحسن : على بن محمد العروضى .

راجع معجم البلدان ٥/١٤٦ ، واللباب فى تهذيب الأنساب ٢/٥٦٩ ، وطبقات الشافعية ٣/٤٤٤ ط . ح .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال :

أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي ، وهو يحتج في ذكر المسكر . وكان كلاماً قد تقدم لا أحفظه .

قال : أرأيت إن شرب[1] عشرة ولم يسكر ؟ فإن قال : حلال . قيل : أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر[2] : فإن قال : حرام . قيل له : أفرأيت شيئاً قط [ شربه[3] رجل ] وصار إلى جوفه حلالا ، ثم صيرته الريح حراماً ؟

قال الربيع : قال الشافعي : ما أسكر كثيره فقليله حرام[4] .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . وذكر حديث أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه ، نصا فيه عنه : في قطع اليسرى من السارق . وكان أقطع اليد والرجل . واحتج في رواية الزعفراني بالحديث المرفوع ، في قطع الأطراف . ثم ذكر في روايته عن الربيع قول من قال : إذا قطعت يده ورجله ، ثم سرق وحبس وعزر ولم يقطع — فلا يقدر على أن يمشي .

قال الشافعي ، رضى الله عنه : قد روينا هذا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) في الأصل : « يشرب » وما أثبتناه موافق لما في الأم .
(٢) في الأصل بعد هذا : « فقال » وليست في الأم .
(٣) في الأصل : « يشرب وصار » وما بين القوسين من الأم .
(٤) الأم ٦/١٧٧ .

وأبى بكر ، رضى الله عنه ، فى دار الهجرة ، وعمر ، رضى الله عنه ، يراه ويشير به على أبى بكر ، رضى الله عنه[١] .

وروى عنه أنه قطع أيضاً ، فكيف خالفتموه ؟ قال : قاله على بن أبى طالب . قلنا : فقد رويتم عن « على » رضى الله عنه ، فى القطع أشياء مستنكرة تركتموها عليه ، منها : أنه قطع بطون أنامل صبى .

ومنها : أنه قطع القدم من نصف القدم . وكل ما رويتم عن « على » فى القطع غير ثابت عنه عندنا ، فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها ، واحتججتم به على سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، التى لا حجة لأحد معها ، وعلى أبى بكر وعمر ، رضى الله تعالى عنهما ، فى دار الهجرة ، وعلى ما يعرفه أهل العلم[٢] [ به[٣] ؟ ] .

ثم ذكر باقى الحكاية فى مناقضتهم بإعادة الحدود ما عاد وقطع الأطراف فى القصاص . ومن وجب عليه القتل بالقتل . وهذا أقصى غاية الاستهلاك ، ودرء الحد هاهنا بعلة الاستهلاك ، مع خلاف السنة والأثر[٤] .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى فيما رد على محمد بن الحسين ، فى مسألة قتل المؤمن بالكافر . قال : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبى ، عن أبى جُحَيْفَة ، قال :

---

(١) مسند الشافعى ص ١١١ ، والأم ٦/١١٧ .
(٢) الأم ٦/١١٧ .
(٣) ما بين القوسين ليس فى الأم .
(٤) راجع الأم فى الموضع المذكور .

سألت علياً ، فقلت : هل عندكم من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سوى القرآن ؟ قال : لا ، والذى فَلَقَ الحبّة ، وبَرَأَ النَّسَمَة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهما فى القرآن ، وما فى الصحيفة . قلت : وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير . وأن لا يقتل مؤمن بكافر(١) .

قال : فقال : هـذا ثابت معروف عندنا ، غـير أنا تأولناه : فذهبنا إلى أنه إنما عنى الكفار من أهل الحرب . فقد قال فيه : « ولا ذو عهد فى عهده(٢) » .

قال الشافعى(٣) : إن كان قال : « ولا ذو عهد فى عهده » ، فإنما قال تعلما للناس ، إذ سقط القود بين المؤمن والكافر إنه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين . واستشهد فى حمل قوله : لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر ؛ لقوله : « لا يرث المسلم الكافر » . ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ، ثم لا يقتله به(٤) .

قال : فقد روينا من حديث ابن البَيْلَمَانِى(٥) : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قتل مؤمناً بكافر .

قال الشافعى : حديثنا متصل ، وحديث ابن البَيْلَمَانِى منقطع وخطأ ، إنما

---

(١) الأم ٦/٣٣ و ٧/٢٩٢ ، ومسند الشافعى ص ٦٦ .

(٢) راجع سنن الدارقطنى ص ٣٤٣ ، والسنن الكبرى ٨/٣٠ ، ونصب الراية ٤/٣٣٠ .

(٣) فى الأم ٧/٢٩٢ .

(٤) راجع أيضاً مسند الشافعى ص ٦٦ ، والأم ٦/٣٣ ، ١٦٢ — ١٦٤ .

(٥) فى الأصل « السلمانى » وهو تصحيف وكذا فى الموضعين التاليين .

روى ابن البَيْلَمَانِي فيما بلغنى : أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدّة ، وكان المقتول رسولا ، فقتله[١] به . فلو كان ثابتاً كنت أنت قد خالفت الحديثين [معاً[٢]] .

قال الشافعى : والذى قتله عمرو بن أمية قبل بنى النضير ، وقبل الفتح بزمان . وخطبة النبى ، صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » عام الفتح . ولو كان كما تقول كان منسوخاً .

قال : فلم لم تقل : هو منسوخ . وقلت : هو خطأ ؟

قال الشافعى : قلت : عاش عمرو بن أمية بعد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، دهراً . وأنت إنما تأخذ العلم من بعده ، ليس لك به مثل معرفة أصحابنا . وعمرو قتل اثنين وَدَاهُمَا النبى ، صلى الله عليه وسلم . ولم يزد [ النبى صلى الله عليه وسلم[٣] ] عَمْرًا على أن قال : قتلت رجلين لهما منى عهد ؛ لَأَدِيَنَّهُمَا . وذكر ما فى الحكاية[٤] وهذه المسألة وقعت فى أوراق ، فالْتَقَت هذا المقدار منها ، والله أعلم .

قال الإمام البيهقى : قرأت فى كتاب أبى الحسين العاصمى ، قال : حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى ، بحمص ، قال : حدثنى الحسن بن حبيب — يعنى الدمشقى — عن الربيع بن سليمان ، رحمه الله تعالى ، قال :

---

(١) فى الأم : « فقتله النبى صلى الله عليه وسلم به »

(٢) مابين القوسين من الأم . وراجع الخبر فى الأم ٧/٢٩٠ — ٢٩١ ، ٢٩٣ ، والسنن الكبرى ٨/٣٠ ، ونصب الراية ٤/٣٣٧

(٣) ما بين القوسين من الأم .

(٤) راجع الأم ٧/٢٩٣ .

جاء « أصبغ بن الفرج[١] » يناظر الشافعى فى مسألة ، فلما أفحمه فيها قال له أصبغ : الموت يعمل عمله . فقال له الشافعى : وإيش هذا مما نحن فيه؟ ومتى شككنا[٢] أن الموت يعمل عمله[٣] ؟ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنى أبو أحمد : بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ، بمرو ، شفاها ، وأكثر ظنى أن صالحاً بن محمد الحافظ جزرة ، حدثهم قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

كان الشافعى يقول : إذا ناظره إنسان فى مسألة عدا منها إلى غيرها : نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ماتريد . فإذا أكثر عليه قال : مثلك مثل معلم كان بالمدينة يعلم الصبيان القرآن من كراسة ، فأملى على صبى : ﴿بِسُؤَالٍ نَعْجَتِكَ﴾[٤] فقال : بسؤال . ثم لم يدر ما بعده ، فمر رجل فقام إليه فقال : أصلحك الله بسؤال نعجتك أو بنعجتك ؟ فقال له الرجل : يا أبا عبد الله ، افرغ من سؤال ثم سل

---

(١) هو أبو عبد الله : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصرى الإمام الثقة الفقيه المحدث . كان وراق ابن وهب ؛ فروى عنه وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز الدراوردى وغيرهم ، وروى عنه الذهلى والبخارى ويعقوب بن سفيان ومحمد ابن أسد الخشنى وغيرهم ، وتفقه به الكثيرون كابن المواز وابن حبيب وغيرهم . قال عنه ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، وقال ابن معين : كان من أعلم خلق الله بكلام مالك توفى سنة ٢٢٥ . وله ترجمة فى ترتيب المدارك ٢/٥٦١ — ٥٦٢ ط . ب ، والديباج لوحة ٩٥ — ٩٦ ( خط ) ، وشجرة النور الزكية ١/٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٦١ — ٣٦٢ ، ووفيات الأعيان ١/٢١٧ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٩٣ ، والعبر ١/٣٩٣ ، وشذرات الذهب ٢/٥٦ .

(٢) فى الأصل : شككت . وما أثبتناه موافق لما فى توالى التأسيس .

(٣) الخبر فى توالى التأسيس ص ٦٥ .

(٤) سورة ص ٢٤ .

عما بعده ، إنما هو — ويحك — بسؤال نعجتك[١] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله المُسَافرى ، قال : حدثنا محمد بن المنذر ، رحمة الله تعالى عليه ، قال : سمعت الربيع ، يقول :

سمعت الشافعىَ ، يقول : كنت أرى إذا تناظر اثنان فى مسألة ، وكان أحدهما يُنَاظر ويضحك ، ظنت العامة أنه هو المصيب ، فقضوا له على صاحبه[٢] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنى العنبرى ، قال : حدثنا أبو صالح : شعيب بن إبراهيم — يعنى البيهقى — قال : حدثنا ابن أبى رافع ، قال : حدثنا أحمد بن آدم ، قال : حدثنا حرملة ، قال :

سمعت الشافعى ، رضى الله عنه ، يقول : قال أبو حنيفة لأصحابه : إذا ناظرتم فأظهروا الضحك ، يَقْضِى عليكم الجهورُ بالغلبة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن مسلم بن محمود ، قال : حدثنى أبو سليمان — يعنى داود الأصبهانى — قال : حدثنى سفيان بن محمد المصيصى الفزارى ، قال :

---

(١) الخبر فى الحلية ٩/١٣٨ بسياق آخر وفيه تصحيف ظاهر .
(٢) راجع الحلية ٩/١٣٨

قال الشافعى ، رضى الله عنه : قال لى بشر المَرِيسى[1] : إذا رأيتنى أناظرُ إنساناً وقد علا صوتى عليه فاعلم أنى ظالم ، وإنما أرفع صوتى عليه لذلك .

وبإسناده قال : حدثنا سليمان ، قال : حدثنى أبو عبد الرحمن ، المعروف بالشافعى ، قال:

دخل بشر المريسى يوماً على الشافعى ، وعند الشافعى رجل من أهل المدينة ، وكان الشافعى ، رضى الله عنه ، عليلا متكئاً . فناظر بشر المَرِيسى المدينى فى إفراد الإقامة ، فاحتج بشر على المدنى ، قال له : قد اجتمعنا جميعاً على أن المقيم الصلاة إذا ثنّى الإقامة فإنه قد أتى بالإقامة . واختلفنا[2] فيه إذا أفرد ، فالواجب أن يتجوز ما اتفقنا عليه ، ويبطل ما اختلفنا فيه . قال: فلم يكن عند المدنى جواب . فاستوى الشافعى جالساً مع علته ، فقال : إن كان ما قلت يلزم صاحبنا فقد لزمك أن تقول بالترجيع فى الأذان من قبل : إنا قد اتفقنا جميعاً على أن المؤذن إذا رجّع فى أذانه كان قد أتى بالأذان ، واختلفنا فيه إذا لم يرجّع . قال : فأسكت بشر . وعلم الجميع أن ما اعتل به على المدينى ليس بعلة . وعاد الشافعى إلى اضطجاعه .

قرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى ، فيما حدثهم أحمد بن محمد بن بنت الشافعى ، عن أبيه ، قال : رأينا الشافعى يناظر محمد بن الحسن ، بمنى فى مسجد

---

(١) هو أبو عبد الرحمن : بشر بن غياث المريسى ، مولى زيد بن الخطاب . أخذ الفقه عن أبى يوسف القاضى ، وينسب إلى مريس ، وهى قرية بمصر . روى عن حماد بن سلمة وابن عيينة . وتوفى سنة ٢١٨ كما فى الأنساب ١٢٨/٣ .

(٢) فى الأصل : « واختلفا » .

الخيف ، ومعهم يومئذ بشر المريسى ، فأقبل محمد بن الحسن على الشافعى ، رحمهما الله ، فقال : يا أبا عبد الله ، بلغنى أنك قد وضعت على أصحابنا كتاباً ، ونحن نحب أن نناظرك عليه . فقال له الشافعى : لانُريد ذلك ؛ فإن المناظرة تنكت فى القلب ، ولك صداقة . فأبى إلا أن يناظر ، فتناظر يومئذ . فقطعه الشافعى فى مسائل شتى ، فأقبل « الأَزْرَقِى[1] » فقيه أهل مكة ، فقال لبشر : « كيف رأيت صاحبنا وصاحبكم » ؟ قال ، « رأيت صاحبكم على ثَبَجِ البحر ، ورأيت صاحبنا يتمضمض من ثمادها » . الثماد : الماء القليل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السُّلَمى ، قال : أخبرنا على بن عمر الحافظ ، ببغْدَاد ، قال : ذكر أبو القاسم : على بن محمد بن نواس النخعى ، القاضى : أن محمد بن على بن عفان ، حدّثه عن الرازى ، قال : حج بشر المَرِيسى فلما قدم قيل له : من لقيت بمكة ؟ قال : رأيت رجلا إن كان منكم لم تغلبوا ، وإن كان عليكم فتأهبوا ، وخذوا حذركم ، وهو : محمد بن إدريس الشافعى .

ورواه زكريا الساجى ، فيما قرأت من كتابه ، عن عمرو بن سفيان .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبى شمر الغسانى ، أبو الوليد ، ويقال : أبو عبد الله ، جد أبى الوليد : محمد بن عبد الله الأزرقى صاحب تاريخ مكة .

روى عن مالك وابن عيينة والشافعى وغيرهم ، روى عنه البخارى وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد وغيرهم . وثقه أبو حاتم وأبو عوانة وابن سعد وغيرهم . قيل إنه توفى سنة ٢١٢ ، وقيل سنة ٢٢٢ .

وله ترجمة فى طبقات ابن سعد ٥/٥٠٨ ط . ب ، والعقد الثمين ٣/١٧٦ـ١٧٨ ، وتهذيب التهذيب ١/٩ ٨

الشعرى ، قال : سمعت علياً الرازى ، قال سمعت بشر المريسى ، يقول : لقد رأيت بالحجاز رجلا إن قدم أتعبكم .

قال : فقدم الشافعى فأتيناه مع بشر المريسى ، فناظره فى مسألة ، فقال له بشر : يا أبا عبد الله ، وما كنت أحسبك على هذا ، قد تغيرت . قال له الشافعى : وأنا يا أبا عبدالرحمن ، ما كنت عهدتك على هذا . قال : فلما خرجنا من عند الشافعى أقبل علينا بشر ، فقال : ما رأيت حجازياً أفقه منه .

قال زكريا الساجى : بلغنى أن المسألة التى دارت بينهم فى الماء . احتج الشافعى على بشر إلى أن ألجأه إلى أن قال : يغسل آخر البئر وينزح جميع ما فيها ، إلى أن قال : تُطَمّ .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى : أخبرنى أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد ، بالشام ، قال : سمعت أحمد بن عيسى يحدّث عن الحسن بن محمد الزعفرانى ، قال :

كنا نحضر مجلس بشر المريسى وهناك نقدر على مناظرته ، فمشينا إلى أحمد بن حنبل ، فقلنا له : ائذن لنا فى أن نحفظ « جامع الصغير » الذى لأبى حنيفة ، نخوض معهم إذا خاضوا . فقال : اصبروا ، فالآن يقدم عليكم المطلبى ، الذى رأيته بمكة . قال : فقدم علينا الشافعى ، فمشينا إليه وسألناه شيئاً من كتبه ، فأعطانا كتاب « اليمين مع الشاهد » فدرسته فى ليلتين ، ثم غدوت على بشر المريسى ، وتخطيت إليه . فلما رآنى قال : ما جاء بك ؟ لسنا بأصحاب حديث . قال : قلت : ذرنى من هذا ، إيش الدليل على إبطال اليمين مع الشاهد . فناظرته فقطعته ، فقال : ليس هذا من كلامكم ، هذا كلام رجل رأيته بمكة ، معه نصف عقل أهل الدنيا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنى أبو عبد الرحمن : محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبى نعيم ، عن الزعفرانى ، قال :

حج بشر المريسى ، ثم قدم فقال : لقد رأيت بالحجاز رجلا ما رأيت رجلا مثله : سائلا ولا مجيباً . يعنى الشافعى . قال : فقدم الشافعى علينا بعد ذلك بغداد ، واجتمع الناس إليه فخفّوا عن بشر ، قال : فجئت بشراً يوماً ، فقلت : هذا الشافعى الذى كنت تزعم ، قدم . قال : إنه قد تغير عما كان عليه . فقال الزعفرانى : ما كان مثله الآن إلا كمثل اليهود فى أمر عبد الله بن سلام ، حيث قالوا : سيدنا وابن سيدنا . فقال لهم : فإنى قد أسلمت . قالوا : شرنا وابن شرنا . قال بشر : وما رأيت أعقل من الشافعى .

وفى كتاب زكريا الساجى ، رحمه الله : حدثنى سليمان بن الأسعد ، قال : حدثنى أبو ثور ، عن ابن البنا ، قال :

سمعت بشرا المَرِيسى ، يقول : لقد رأيت بالحجاز فتى لئن بقى ليكونن رجل الدنيا . فلما كان بعد ذلك ، قال لى بشر : شعرت أن الفتى الذى قلت لك ، قد قدم ، اذهب بنا إليه . قال : فذهبنا إلى ناحية من بغداد ، فسلّمنا عليه ، ثم تساءلا ، فجعل الشافعى يصيب وبشر يخطىء . فلما خرجنا ، قال : كيف رأيته ؟ قال : قلت : كنت تخطىء وكان يصيب . قال : ما رأيت أفهم[1] منه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن حنان ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن متّويه ،

---

(١) فى الحلية : « أفقه » .

(٢) الخبر فى الحلية ٩ / ٩٥ .

قال : حدثنا ، قال : حدثنا عبيد بن محمد بن هارون المقدسى ، قال : سمعت « عمرو بن أبى سلمة » ، قال :

قلت للشافعى : لقد أعجبنى ردّك على المريسى ، قال : ولم يعجبك منى إلا فى ردّى عليه ؟ لا كلتك شهرين .

ورواه أبو الحسن العاصمى ، عن محمد بن يوسف بن النضر ، عن عبد الله ابن محمد بن إسحاق المقدسى ، عن عبيد الله بن محمد الفريابى ، عن عمرو بن أبى سلمة ، بهكذا . و « عمرو بن أبى سلمة التنيسى » من أكابر علماء أهل الشام[1] . وقد روى عنه الشافعى ، رضى الله تعالى عنه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان ابن محمد ، الفقيه ، قال : سمعت أبا العباس بن سريج ، يقول عن بعض مشايخه ، قال :

رجع بشر المريسى من مكة إلى بغداد ، فقال : رأيت شاباً بمكة من قريش ، ما أخاف على مذهبنا إلا منه .

وشهدت أم الشافعى وأم بشر المريسى بمكة عند القاضى . قال : وأراد أن يفرق بينهما . فقالت أم الشافعى : ليس لك ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى[2] ﴾ فلم يُفَرِّقْ بينهما[3] .

---

(١) الأنساب ٣ / ٩٨ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٣) الخبر فى طبقات الشافعية ٢ / ١٧٩ .

قلت : وأم بشر المريسى جاءت إلى الشافعى، فقالت : يا أبا عبد الله ، أرى ابنى يهابك ويحبك ، وإذا ذكرت عنده أجلّك ، فلو ذكّرته حتى ينتهى عن هذا الرأى الذى هو فيه . فقد عاداه الناس عليه ؟

فقال : أفعل . فلما دخل عليه بشر ، قال له الشافعى : أخبرنى عما تدعو إليه : أكتاب ناطق ، وفرض مُفْتَرَضٌ ، وسنة قائمة ، ووجدت عن السلف البحث عنه والسؤال ؟

فقال بشر : لا ، إلا أنه لا يسعنا خلافه .

فقال الشافعى : أقررت بنفسك على الخطأ . فأين أنت عن الكلام فى الفقه والأخبار ، يُواليك الناس عليه ، وتترك هذا ؟ قال : لنا نَهْمَةٌ فيه . فلما خرج بشر قال الشافعى : لا يُفلح .

وهذا فيما قرأت فى كتاب زكريا الساجى : حدثنى محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت الحسن بن على الكرابيسى ، قال :

جاءت أم بشر المريسى إلى الشافعى ، رضى الله عنه . فذكره .

قلت : كلّم أم الشافعى ، رضى الله عنهما، فقد قال زكريا بن يحيى الساجى : كانت أم الشافعى معه ، يحملها إلى كل موضع . فرأت فيه السرور .

قال : وحدثنى أبو محمد الجراسانى ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

قالت لى أم الشافعى : إنه ابنى أن يجالسه حفص الفرد .

قال زكريا : فقال الشافعي لأمه : يا أمه ، ألا ترين حماداً البربري قد علا أمره وخاله .

قال : فقالت : يا بني ، إن الطير إذا علا وسما ثم وقع كان أشد لموته ، أو قالت : لوقعته .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن بن أبي عبد الله المزني ، قال : حكى عن أبي ثور ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : ناظرت بشر بن غياث المريسي ، في المقتول له ورثة صغار وكبار يقتل القاتل دون بلوغ الصغار ؟ قال : لا . قلت له : فإن الحسن بن علي ، رضي الله عنهما ، قتل ابن ملجم ، وفي الورثة صغار لم يبلغوا . فقال : أخطأ الحسن .

فقلت : أما كان عندك جواب أحسن من هذا ؟ وهجرته يومئذ[1] .

قلت : وكان الشافعي أيضاً يذهب إلى أنه يقتل قصاصاً قبل بلوغ الصغار. ويشبه أن يكون حمل قتل الحسن بن علي بن مُلْجَم ، على أنه رآه من الساعين في الأرض بالفساد ، فرأى قتله به بالولاية العامة ، دون ولاية القصاص . والله تعالى أعلم .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر : محمد بن عمرو البزار ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت .

---

(١) راجع الأم ٦/١٠ ـ ١١ ، وآداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٥ ، وتاريخ بغداد ٢/٦٠ ؛ والسنن الكبرى ٨/٥٨ .

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، قال : أخبرنا أبو الحسن : محمد بن محمد ابن يعقوب الحَجَّاجى[1] ، الحافظ ، قال : حدثنا عمرو بن محمد بن سعيد الجوهرى ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت البويطى : يوسف ابن يحيى ، يقول :

سمعت الشافعى، يقول : ذاكرت بشرا المريسى بحديث عمران بن حصين: أن رجلا من الأنصار مات وترك ستة أعبد أعتقهم ولا مال له غيرهم ، فَأَقْرَعَ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بينهم ، وردّ أربعة فى الرق . فقال المريسى : هذا قمار . فأخبرت أبا البخترى[2] ، فقال : يا أبا عبد الله ، شاهد آخر معك ، وأرفعه على خشبة أصلبه .

قلت : وكان «أبو البخترى» حينئذ قاضى بغداد .

وفى رواية البزار : ناظرت المريسى فى القرعة ، فذكرت له حديث عمران ابن حصين ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا عبد الله ، هذا قمار .

فأتيت أبا البخترى ، فقلت له : سمعت المريسى، يقول : القرعة قمار !! فقال : يا أبا عبد الله ، شاهد آخر ، وأصلبه .

---

(١) هو أبو الحسين : محمد بن محمد الحجاجى ، حافظ نيسابور فى عصره ، حدث عنه الحاكم وأثنى عليه كما فى الأنساب للسمعانى ٤/٦٣ ، واللباب ١/٢٢٨ .

(٢) هو أبو البخترى : وهب بن وهب ، المتوفى سنة ٢٠٠ هـ وقال عنه ابن حبان فى المجروحين ٤٦٨ « كان ممن يضع الحديث على الثقات . كان إذا جنه الليل سهر عامة ليله يتذاكر الحديث ويضع ثم يكتبه ويحدث به . لا تجوز الرواية عنه ، ولا يحل كتبة حديثه إلا على التعجب» وترجمته فى الضعفاء للعقيلى ٤٤٤ والكامل لابن عدى ١٥٩ وتاريخ بغداد ١٣/٤٥١ – ٤٥٧ وميزان الاعتدال ٤/٣٥٣ ولسان الميزان ٦/٢٣١ وأخبار القضاة لوكيع ١ / ٢٤٣ – ٢٥٤ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت أبا عبد الله العدوى ، يحكى عن ابن أبى داود ، عن هارون بن سعيد ، قال : وكنا عنده فى المسجد ، فجرى ذكر الشافعى ، فنظر إلى إسطوانة فى المسجد ، فقال: كان الشافعى يبنى المسألة حتى لو نظر إلى إسطوانة ، فقال : هذا من ذهب ، فلا يزال يحتج حتى تقوله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال :

قال الشافعى ، رضى الله عنه : ناظرت بعض أهل العراق ، فلما فرغت قال : زَلِفْتَ يا موسى .

قال عبد الرحمن بن أبى حاتم ، قال : بعض أهل العربية : يعنى قَرُبْتَ من أفهامهم . لفصاحته[1] .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسن بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن فنجويه ، الدينورى ، الدامغانى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن شبيب ، قال : أخبرنا أبو الحسن : أحمد بن على بن حمدويه المروزى ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن بنت الشافعى ، قال : سمعت أبا الوليد بن أبى الجارود ، يقول :

التقى الشافعى وعبد الملك : الماجشون ، بمكة . فتناظرا ، فلما قطعه الشافعى أخذ فى اللغة ، فأخذ الشافعى معه فى ذلك . فانصرف الناس ومادرى أحد ماقالا ، من الفصاحة والبيان .

---

(١) آداب الشافعى ص ٢١٤ .

وقرأته أيضاً فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى ، عن ابن ابنة الشافعى ، مثله .

أخبرنا محمد بن عبد الله ، الحافظ ، قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن على بن الأشعث ، بمصر ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن الحكم ، يقول :

مارأت عينى قط مثل الشافعى ، لقد قدمت المدينة فرأيت أصحاب عبد الملك الماجشون يعلون بصاحبهم ، يقولون صاحبنا الذى قطع الشافعى . فقلت : إنى لأحب أن أنظر إلى رجل قطع الشافعى . قال : فلقيت عبد الملك ، فسألته عن مسألة فأجابنى ، فقلت : أى شىء الحجة ؟ قال : لأن مالكا قال كذا وكذا . فقلت فى نفسى : هيهات ، أسألك عن الحجة فتقول : قال مُعَلِّمِى ، وإنما الحجة عليك وعلى مُعَلِّمك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن على الأشعث ، بمصر ، قال :

سمعت ابن عبد الحكم ، يقول : ماعلَّم الناس الحجاج إلا الشافعى ، ولا رأت عيناى قط مثل الشافعى . ثم ذكر هذه الحكاية .

أخبرنا عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، قال :

لو رأيت الشافعى يناظرك لظننت أنه سبع يأكلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب : عبد ربه بن محمد، الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهانى ، قال : سمعت الحسن بن على الأشعث ، يقول :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول لإنسان : لو رأيت الشافعى لقلت : هذا أسد يريد أن يفترسنى .

وأخبرنى[1] أبو بكر بن أبى إسحاق ، قال : سمعت الزبير بن عبدالواحد، يقول : سمعت أبا العباس : أحمد بن يحيى بن دكين ، يقول :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول: كنت إذا رأيت من يناظر الشافعى ، رضى الله عنه — رحمته[2] .

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق، إجازة؛ قال : حدثنا محمد بن رمضان بن شاكر ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،قال : ما رأيت أحداً يناظر الشافعى إلا رحمته مع الشافعى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن على ابن زياد ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول :

سمعت الربيع ،وذكر الشافعى، فقال : لو رأيتموه لقلتم : إن هذه ليست كُتُبه ، كان[3] والله لسانه أكبر من كتبه .

---

(١) أول ٣٤ — ١ من الناقصة .

(٢) فى هـ : « يناظر الشافعى رحمه الله » .

(٣) ليست فى هـ .

أخبرنا أبو عبد الله السلمى ، قال : أخبرنا عباس بن الحسن ، ببغداد ، قال : حدثنا أبو الحسين بن سعيد ، قال : حدثنا زكريا الساجى ، قال : حدثنى محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار العنبرى ، قال :

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار ، قال : خرجنا حجاجاً إلى مكة ومعنا « هلال بن يحيى[1] » ، فرأينا « الشافعى » فى المسجد الحرام يفتى ، فقال لى هلال : ترى لى أن أمضى وأناظر[2] الشافعى ؟

قلت : لا ، هو رجل عارف يعرف عيوب أقاويلكم ، وأحفظ للحديث منك ، لا تقوى عليه ، دعه فإنه خير لك . قال : وأسأله عن الشروط . قلت : فى هذا الموسم تسأله عن الشروط ، وتدع المناسك والصلاة ؟ ! أخاف عليك العامة أن يَحْصِبُوكَ . فتركه ولم يناظره .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : ذكر زكريا بن يحيى [ حدثنا[3] ] ابن بنت الشافعى ، قال : سمعت أبى يقول :

---

(١) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى . أخذ الفقه عن أبى يوسف وزفر . وروى الحديث عن أبى عوانة وابن مهدى . ولقب بالرأى لسعة علمه . وكثرة فقهه . كما لقب بذلك ربيعة شيخ مالك . توفى هلال بن يحيى سنة ٢٤٥ كما فى الجواهر المضية ٢/٢٠٧ .

(٢) فى ح : « فأناظر » .

(٣) ليست فى ح .

جلس الشافعى فى حلقة ، فجاءه غلام حدث ، فسأله عن مسائل ، فأجابه الشافعى، ثم سأله مسألة فأجابه ، فقال : أخطأت ياأباعبد الله . فأطرق الشافعى طويلا ، ثم [ رفع رأسه إليه ] فقال[1] : أخطأتَ يا ابن أخى[2] ما فى كتابك ، فأما الذى أردتُ فلم أُخْطِىء .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثنى أبو سليمان : داود بن على الأصبهانى ، قال : حدثنى الحارث بن سريج النقال ، قال :

دخلت على الشافعى يوماً وعنده أحمد بن حنبل والحسين القلاس[3] ـ وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعى المقدمين فى حفظ الحديث — وعنده جماعة من أهـل الحديث ، والبيت غاص بالناس ، وبين يديه « إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة » ، وهو يكلمه فى خبر الواحد . قال : فقلت للشافعى : يا أبا عبد الله ، عندك وجوه الناس وقد أقبلت إلى هذا المبتدع تكلمه ؟! فقال لى وهو يتبسم : كلامى لهذا بحضرتهم أنفع من كلامى لهم . قال : فقالوا : صدق .

قال : فأقبل عليه الشافعى ، فقال له : ألست تزعم أن الحجة : الإجماع؟

فقال : نعم .

فقال له الشافعى : خبرنى عن خبر الواحد العـدل ، بإجماع

---

(١) فى هـ : « ثم قال » .

(٢) فى هـ : « أخطأت ابن أخى » .

(٣) فى ح : « القلانسى » وهو خطأ . راجع طبقات الشافعية للعبادى ص ٣٤ .

دفعته[1] أم بغير اجماع ؟

قال : فانقطع إبراهيم ولم يجب ، وسر القوم بذلك .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الفقيه، قال: حدثنا أبو جعفر بن عبد الرحمن الحافظ ، قال : حدثنا خيثمة بن أبي خيثمة، عن[2] عمرو بن خالد ، بمصر ، قال : سمعت أبي ، رحمه الله تعالى ، قال :

قال لي عمرو بن خالد : كنا عند حفص الفرد ، ومعنا الشافعي، فقال حفص: ماغلبني أحد إلا سيدي ، ألقى عليّ مسألة ، فقال : أخبرني ، الفانيد[3] أحلى ، أم النخل أطول ؟

فقلت : الفانيد أحلى . فقال : أنت لا تُحسن شيئاً .

قال حفص : وكان ينبغي أن أقول : هذا محال ، ليس يشبه بعضه بعضاً .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الفضل : الحسن بن يعقوب،

---

(١) في ه : « رفضته » .

(٢) في ح : « بن عمرو » .

(٣) الفانيد ذكره الزبيدي في تاج العروس ٢/٥٥٤ بالذال المهملة ، وقال : هو نوع من الحلواء يعمل بالنشا ، وكأنها أعجمية ؛ لفقد فاعيل من الكلام العربي ، ولهذا لم يذكرها أكثر أهل اللغة . وأشار إلى أن بعضهم يقوله بالذال المعجمة ، وإلى أن المهملة أرجح ، ولهذا ذكره في ص ٥٢٤ من الجزء نفسه بالذال المعجمة ، وقال : أهمله الجوهري . وقال الأزهري : هو ضرب من الحلواء معروف ، معرب بانيد بالذال المهملة وقد مر أنهم يقولون : فانيد بالذال المهملة .

وللسيوطي كتاب اسمه « الفانيد في حلاوة الأسانيد » مخطوط بدار الكتب وفي ح : « الفانيذ ج » .

يقول : سمعت أبا أحمد : محمد بن رَوْح ، يقول : سمعت أبا إسماعيل الترمذى ، يقول :

سمعت « إسحاق بن إبراهيم » يقول : كنا بمكة ، والشافعى ، بها ، وأحمد بن حنبل . قال : وكان أحمد يجالس الشافعى ، وكنت لا أجالسه ، فقال لى أحمد : يا أبا يعقوب ، مُرَّ ، جالس هذا الرجل . فقلت له : ما أصنع به؟ سنه قريب من سننا ، أترك ابن عيينة والمَقْبُرِىّ وهؤلاء المشايخ ؟ ! فقال أحمد : ويحك ، إن هذا يفوت ، وذاك لا يفوت .

قال : فجالسته فتناظرنا فى كراء بيوت مكة ، وكان الشافعى يُسَاهِلُ فيه ، وكنت لا أساهل فيه . فذكر حديثاً ، وأخذت أنا فى الباب أسرد عليه وهو ساكت . فلما أن فرغت ، وكان معى رجل من أهل « مرو » فالتفت إليه فقلت : « مردك لا كالا نيست[1] » فلم أنى راطنت صاحبى بشىء هجَنْتُه فيه ، فقال : تناظر ؟ فقلت : للمناظرة جئت .

قال : قال الله ، عز وجل : ﴿ الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ[2] ﴾ نسب الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها؟

قال : وقال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن[3] » فنسب الديار إلى

---

(١) فى طبقات الشافعية ٢/٨٩ « فقلت : مَردَك هكذا مر داك وا كالى نيست » ثم فسرها بقوله : يقول بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال . وفي معجم الأدباء ١٢/٢٩٦ « مردك لا كالى نيست » وعقب عليها بقوله : قرية عندهم يمرو يدعون العلم وليس لهم علم واسع . راجع أيضاً آداب الشافعي ومناقبه ص ٤٢ ، ٤٣ ، ١٨٠ وهوامشها .

(٢) سورة الحج : ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ٣/١٤٠٦ ، ١٤٠٨ والسنن الكبرى للبيهقى ٦/٣٤

أربابها أم إلى غير أربابها ؟ قال : فقلت : إلى أربابها .

قال : واشترى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه «دار السجن[١]» من مالك غير مالك ؟ قال : قلت : [من[٢]] مالكٍ .

قال : فلما عرفت أنى قد أُفْحِمْتُ قُمْتُ .

قال : وقال غير أبى إسماعيل فى هذه الحكاية : فقال له الشافعى : لو قلتُ قولَك احتجتُ أن أُسْلَمَ .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد ابن هارون الشافعى ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل الزُّبَيْرِى[٣] ، قال : سمعت « إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِى » . وذكره بنحوه ، وقال فى آخره : فلما علمت أنى قد أفحمت قمت من عنده وتركته .

قال البيهقى : وقد ذكرنا حكاية مناظرتهما فى كتاب « المعرفة » أتم من هذا ، وفيها من الزيادة : احتجاج الشافعى بقول النبى ، صلى الله عليه وسلم : «وهل ترك لنا عَقِيلٌ من دار ؟[٤]» ثم معارضة إسحاق إياه بقول التابعين . فقال الشافعى : من هذا ؟ قيل : إسحاق بن إبراهيم الحنظلى . فقال له الشافعى : أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيههم ؟ قال إسحاق : هكذا يزعمون .

---

(١) راجع السنن الكبرى ٦/٣٤ (٢) فى السنن الكبرى ٦/٣٤
(٣) ليست فى ح . (٤) فى ه : «الزبيدى» .

قال الشافعى : ما أحوجنى أن يكون غيرك فى موضعك ، فكنت آمر بعزك أذنيه . أنا أقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول : عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن ؟ هؤلاء لا يرون ذلك . وهل لأحد مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حجة ؟

وفيها من الزيادة : قال له إسحاق : اقرأ ﴿ سواء العاكفُ فيه والبادِ ﴾ .

فقال الشافعى ، رضى الله عنه : اقرأ أول الآية : ﴿ والمسجدِ الحرامِ الذى جعلْناهُ للناسِ سَوَاء ، العاكفُ فيه والبادِ[1] ﴾ وهذا فى المسجد خاصة[2] .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا أبو جعفر : محمد بن على العمروى[3] ، قال : حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفى ، قال : رأيت الشافعى ، رضى الله عنه ، بمكة ، فذكره .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى ، فيما بلغه عن « داود الأصبهانى » ، أنه قال :

لم يفهم « إسحاق » فى ذلك الوقت إيش يحتج به الشافعى ، وأراد الشافعى :

---

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) المعرفة : النصف الثانى لوحة ٣١ .

(٣) فى هـ : « العمرى » .

أن الدور لو كانت مباحة للناس — كان جواب النبي، صلى الله عليه وسلم ، أن يقول : أى موضع أدركنا فى دار من كان نزلنا فإن ذلك مباح لنا . بل أشار إلى دورهم التى كانت لآبائهم باعها عقيل بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، قبل أن يسلم ، فلم يطالب بشىء منها ، ولم يؤاخذ [ به أحداً[1] ] وقال : لم يترك لنا عقيل مسكناً .

فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئاً فهو مالك ، له مَنْعُهُ عن غيره .

قال أبو الحسن : وقرأت فى بعض ما حكى عن « إسحاق » أنه كان يأخذ لحيته بيده ويقول : واحَيَائى من محمد بن إدريس الشافعى ، رضى الله عنه . يعنى فى هذه المسألة .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن مسافر[2] البغدادى ، قال :

قال لى « إسحاق بن راهويه » : كلمت الشافعى يوماً فأغلظت له فيه ، فقال الشافعى : لو كنت أنا المتكلم بهذا لاستوجبت الأدب .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن أبى القاسم القزوينى ، عن أبى حفص ، عن أبى عثمان بن الشافعى ، أنه قال :

---

(١) ما بين القوسين ليس فى ه

(٢) فى ه : « سازى » .

ما سمعت أبى يناظر أحداً قط فرفع صوته[١] .

قال أبو الحسن : وقرأت على أبى عبيد : محمد بن الربيع الجيزى ، رحمه الله ، بمصر[٢] ، أنه سمع ابن عبد الحكم ، وسأله أبو سعيد القريابى[٣] . هل كان يناظر الشافعى ؟ قال : نعم ، كان يناظر حتى إن كان صياحه ليسمع من خارج المسجد فى الحذّائين ، ولكنه كان منصفاً .

قلت : وكأنه كان صَيِّتاً ، فقول أبى[٤] عثمان : « ماسمعته رفع صوته » ، أراد — والله أعلم — فوق عادته . يعنى أنه كان يتكلم بكلام قوى على عادته فى رفع الصوت ، ولا يزيد عليها بضجر أو ضيق قلب .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد ، الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثنى أبو سليمان ، قال : حدثنى أبو ثور ، قال :

قال لى الشافعى : قال لى الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِىّ[٥] : قال الشافعى : فقلت له : ليس اللؤلؤى فى هذا الحد ، ولكن أحضر بعض أصحابى حتى يكلمه بحضرتك .

---

(١) أخرجه فى توالى التأسيس ص ٦٤ عن الآبرى .

(٢) ليست فى ح . (٣) فى هـ : « القربانى » وهو تحريف .

(٤) فى هـ : « فيقول بن عثمان » .

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤى ، مولى الأنصار . أحد أصحاب أبى حنيفة . كان ضعيفاً فى الحديث . ولى قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤ . وتوفى سنة ٢٠٤ .

وترجمته فى تاريخ بغداد ٣١٤/٧ — ٣١٧ . والجواهر المضية ١٩٣/١ — ١٩٤ .

قال : فقال : وذاك[1] . قال أبو ثور : فحضر الشافعى وأحضر رجلا من أصحابنا كوفياً كان يَنْتَحِلُ مذهب أبى حنيفة فصار من أصحابنا . قال : فلما دخل اللؤلؤى أقبل الكوفى عليه والشافعى حاضر بحضرة الفضل بن الربيع ، فقال له : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم ، وأريد أن أسأل عن مسألة من ذلك . قال: فقال له اللؤلؤى : سل . فقال له : ماتقول فى رجل قذف محصنة وهو فى الصلاة ؟

فقال : صلاته فاسدة .

قال: فقال له : فما حال طهارته ؟

قال : طهارته بحالها ولا ينقض قَذْفه طهارتَه .

قال: فقال له : فما تقول إن ضحك فى صلاته ؟

قال : يعيد طهارته والصلاة .

فقال له : وقَذْفُ المحصنات فى الصلاة أيسر من الضحك فيها ؟

قال له : وقعنا فى هذا . ثم وثب فمضى . واستضحك الفضل بن الربيع ، فقال له الشافعى: ألم أقل لك : إنه ليس فى هذا الحد[2] .

وأخبرنا أبو سعيد : أحمد بن محمد بن الجليل الهروى ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، قال: سمعت أبا جعفر النسائى ، بمصر ، يقول : سمعت فهر[3] بن سليمان ، يقول: سمعت البويطى يقول :

سمعت الشافعى ، رضى الله عنه ، يقول: قال لى الفضل بن الربيع: أنا أشتهى

---

(١) فى هـ : « فقال فى ذلك » .

(٢) آداب الشافعى ١٧٠ — ١٧١ .

(٣) فى هـ : « قمر بن سليمان » .

أن أسمع مناظرتك واللؤلؤى . قال: فقلت له : ليس هناك. فقال: أنا أشتهى ذلك. قال: فقلت له: حين شئت قال: فأرسل إلىّ، فحضرنى رجل ممن كان يقول بقولهم، ثم رجع إلى قولى ، فاستتبعته ، وأرسل إلى اللؤلؤى فجاء ، فأتينا بطعام فأكلنا، ولم يأكل اللؤلؤى . وغسلنا أيدينا . فقال له الرجل الذى كان معى : ما تقول فى رجل قذف محصنة فى الصلاة ؟

قال : بطلت صلاته ، فقال له الرجل : فما حال الطهارة ؟ قال: بحالها . قال : فما تقول إن ضحك فى صلاته ؟ قال: بطلت صلاته وطهارته . قال : فقال له : فقذف المحصنات فى الصلاة أيسر من الضحك فى الصلاة ؟ قال : فأخذ اللؤلؤى نعله وقام . قال : فقلت للفضل قد قلت : لك إنه ليس هناك .

# باب

## ما جاء فى قدوم الشافعى ، رضى الله عنه ، العراق ، أيام المأمون للتدريس والتعليم ، وانتفاع المسلمين بعلمه

* * *

سمعت أبا عبد الرحمن: محمد بن الحسين السلمى ، يقول :سمعت أباالوليد: حسان بن محمد ، الفقيه ، يقول: سمعت إبراهيم بن محمود ، يقول :

سمعت الزعفرانى، يقول: قدم الشافعى؛ رضى الله عنه ، سنة خمس وتسعين إلى بغداد ، وخرج بعد ذلك إلى مكة ، ثم رجع فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر ، فمات بها سنة أربع ومائتين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو الطيب: عبد الله بن محمد القاضى ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، قال: حدثنا أحمد بن روح ، قال:

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، قال: قدم علينا الشافعى — يعنى بغداد — سنة خمس وتسعين ومائة ، فأقام عندنا سنتين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم قدم علينا سنة ثمان وتسعين ، فأقام عندنا أشهراً ، ثم خرج . وكان يخضب بالحناء . وكان خفيف العارضين .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو الطيب عبدالله بن محمد القاضى ، قال: حدثنا أبو جعفر — يعنى ابن عبد الرحمن الحافظ ، قال : سمعت

أبا العباس — يعنى المَرْوَزِى — يقـــول :

سمعت أبا ثور يقول[1] : قدم علينا الشافعى ، فذهبت إليه أنا وحسين الكَرَابِيسى ، فأتى عليه حسين : ما تقول[2] فى رجل اشترى بيضاً فخرج فى أحدها فروجة ؟ فنظر إلينا فقال : لا تخلطوا السلام بغيره . قال أبو ثور : فأراد منا أن نعرف موضعه . فنظرنا من الغد إليه بحال هِبْنَاهُ منه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسين[2] قال : أخبرنا عبد الرحمن — يعنى ابن محمد الحنظلى — قال : أخبرنى أبو عثمان الخوارزمى فى كتابه ، قال : حدثنا أبو عبد الله النَّسَوِىّ ، عن أبى ثور ، قال :

لما ورد الشافعى ، رضى الله عنه ، العراق ، جاءنى حسين الكرابيسى ، وكان يختلف معى إلى أصحاب الرأى ، فقال : قد ورد رجل من أصحاب الحديث يَتَفَقَّه ، فقم بنا نسخر به . فقام وذهبنا حتى دخلنا عليه ، فسأله الحسين عن مسألة ، فلم يزل الشافعى يقول : قال الله عز وجل ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أظلم علينا البيت . فتركنا بدعتنا واتبعناه[3] .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله ، قال : أخبرنى محمـد بن يوسف الدَّقيقى ، قال : حدثنا على بن الحسين بن عثمان الورّاق ، قال : حدثنا محمد بن على العمرى ، قال : حدثنا أبو بكر بن الجُنَيْد ، قال :

سمعت « أبا ثور : إبراهيم بن خالد » يقول : لولا أن الله ، عز وجل ، مَنَّ

---

(١) مابين الرقمين ساقط من هـ .
(٢) فى هـ : « أبى الحسن » .
(٣) حلية الأولياء ٩/١٠٣ .

علىّ بالشافعى لألقيت الله وأنا ضال . قدم علينا ، رضى الله عنه ، وأنا أظن أن الله تعالى ، لم يعبده أحـد بغير مذهب الرأى . قيل لى : يا أبا ثور ، قد قدم مدينة السلام[1] رجل قرشى من ولد عبد مناف ، ينصر مذهب أهل المدينة ، فقلت : ولأهل المدينة مذهب ينصر ؟ قوموا بنا اذهبوا بنا إليه نسمع ما يقول . فقمت مع أصحابى ، فنظرت إليه فإذا هو شاب[2] وإذا له لسان لَدَّاغ ، فسمعته يقول : قال الله ، عز وجل، فى خبر خاص يريد به عاماً . وقال فى خبر عام يريد به خاصاً. قلت : رحمك الله ، وما الخاص الذى يريد به العام ؟ وما العـام الذى يريد به الخاص ؟ [ [3]وكنا لا نعرف الخاص من العام ، ولا العـام من الخاص[3] ] فقال ببيانه[4] قوله جل وعلا : ﴿ إنَّ النّاسَ قد جَمَعُوا لـكم[5] ﴾ إنما أراد به أبا سفيان .

وقوله : ﴿ يا أيها النّبىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ[6] ﴾ فهذا خاص يريد به العام .

قال أبو ثور : وأورد على مثل هذا . فقلت لأصحابى : إن نقض عليكم أحد أمرنا فهذا ينقضه بلسانه وبيانه . ثم قلت لأصحابى اُرْبَعُوا حتى أسأله عن مسألة ما أتوهم أنه يجيبنى عنها . قالوا : سله. فقلت له : رحمك الله ، مسألة واقعة. قال : هات . قلت : رجل اشترى من رجل بيضتين إحداهما بدانق ، والأخرى

---

(١) فى هـ : « مدينة الإسلام » .
(٢) فى ا : « فاذا هو سناط » وفى هـ « فاذا هو شاباً » .
(٣) مابين الرقمين ساقط من هـ .
(٤) فى هـ : « بلسانه »
(٥) سورة آل عمران ١٧٣
(٦) سورة الطلاق : ١

بنصف دانق . انكسرت إحداهما فى يده فإذا هى فاسدة ، لا يدرى التى انكسرت هى التى بدانق ، أو التى بنصف دانق ، ما الحكم فيه ؟

فقال له الشافعى : تأمره[1] أن يدعى . قال أبو ثور : فلما سمعت منه هذا قلت : لمن كان يجنبى من أصحابى : هـذا رجل ينقض هذا الكتاب بعينه بلا شك . فقلت : رحمك الله ، إنه لا يدرى . قال : فدعه حتى يدرى . نحن حكام أو معلّمون ؟!

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : أخبرنا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت « الحسين بن على » يقول :

قدم علينا الشافعى ، رضى الله عنه ، ونحن ثيران ، فما مرت علينا سنة إلا وكل واحد منا يحتاج إلى زاوية يُجَالِسُ فيها

وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : أخبرنا الحسن ، إجازة ، قال : ذكر زكريا بن يحيى ، قال :

قال أبو ثور : قلت للشافعى ، رضى الله تعالى عنه : إنى ناظرت رجلا من أصحاب « أبى فلان » فقطعته ، فقال : وتفرح أن قطعت رجلا من أصحاب « أبى فلان » إنما تجترى[2] على الجَرْحَى . كذا فى كتابى .

---

(١) سقطت من هـ .

(٢) فى هـ : « إنما تجبر » وفى هـ « وإنما تجبز » .

وقرأت فى كتاب زكريا بن يحيى السّاجى ، قال : حدثنا أبو القاسم : عثمان ابن سعيد الأحول ، قال : سمعت أبا ثور . فذكره .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرحمن — يعنى ابن محمد — قال : أخبرنى أبو عثمان الخوارزمى ، نزيل مكة ، فيما كتب إلىّ قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدينورى ، قال :

سمعت أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، يقول : كانت أُفْقِيَتُنَا أصحابَ الحديث فى أيدى أصحاب أبى حنيفة ، ما تنزع ، حتى رأينا الشافعى ، وكان أفقه الناس فى كتاب الله وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما كان يكفيه(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن السَّبْتِى ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى ، قال : حدثنا محمد بن زفر(٢) ، عن على ابن حسان ، عن الحُمَيْدِى ، قال : أخبرنى رجل من إخواننا ، من أهل بغداد ، قال :

قال أحمد بن حنبل : قدم علينا « نعيم بن حماد » فحضّنا على طلب المسند ، فلما قدم « الشافعى » وضعنا على المَحَجَّة البيضاء(٣)

---

(١) فى حلية الأولياء ٩/٩٨ : « ما كان يكفيه قليل الطلب فى الحديث » .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) حلية الأولياء ٩/١٠١ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وفيما كتب إلى أبو سعيد الأعرابى، يذكر أنه سمع « الحسن بن محمد الزعفرانى » يقول :

كان أصحاب الحديث رقوداً حتى أيقظهم الشافعى ، رضى الله عنه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، فيما بلغه عن محمد بن عبد الله ، قال :

قال « إبراهيم الحَرْبِى » رحمه الله تعالى : قدم الشافعى بغداد ، وفى المسجد الجامع الغربى عشرون حلقة لأصحاب الرأى ، فلما كان فى الجمعة الثانية لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع حلق[1] .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، قال : أخبرنا محمـــد بن على بن طلحة المرورذى[2] ، قال : حدثنا أحمد بن على الأصبهانى ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ، قال .

سمعت «الزعفرانى» يقول : قدم الشافعى ، رضى الله عنه ، فاجتمعنا ، فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يختر غيرى . وما كان فى وجهى شعرة، وإنى لأتعجب من انطلاق لسانى وجَسَارَتى بين يديه . فقرأت الكتب كلّها إلا كتابين قرأها هو : «المناسك» و «الصلاة» . ولقد كتبناها وإنّا نحسب أنا فى العبث وما يحصل فى أيدينا منها شىء . ولا نصدِّق بأنه يكون آخر أمرها إلى[3] هذا ؛ لأنه قد كان غلب علينا قول الكوفيين .

---

(١) راجع قول أبى الفضل الزجاج في ذلك ، في تاريخ بغداد ٢/٦٨

(٢) فى هـ : « الروزوذى » .

(٣) فى هـ : « إلا هذا » .

قال : وسمعت الزعفرانى، يقول :

إنى لأقرأ كتب الشافعى وتُقْرَأ علىّ منذ خمسين سنة .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن أبى عثمان: سعيد بن عبد الله البغدادى ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : قال أبى :

لما قدم الشافعى علينا أخذت بيد « إسحاق بن راهويه » ، فصرنا إلى « الزَّعْفَرَانِى » فقلنا : قد قدم هذا الرجل ، ونحتاج أن نسمع منه هذه الكتب، وأنت أفصح بها منا ، فتقرأها لنا عليه . قال : فقرأتها ، وكانت للزعفرانى « قراءةً » ولنا « عَرْضاً » .

وبلغنى عن أبى حامد المروروذى : أن «أبا على الزعفرانى » كان من أهل[1] اللغة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : ذكر زكريا بن يحيى الساجى ، قال :

قال «حسين بن على» : ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعى ، كان يحضره أهل الحديث ، وأهل الفقه ، وأهل[2] الشعر . وكان يأتيه كبراء أهل الفقه والشعر[3] فكلٌّ يتعلّم منه ويستفيد .

أخبرنا محمد بن الحسين ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال :

---

(١) سقطت من هـ .
(٢) آخر الزيادة من ح .
(٣) فى ح « وأهل الشعر » .

حدثنا محمد بن إبراهيم الأَنْمَاطِي ، قال :

حدثنا « الحسن بن محمد الزَّعْفَرَانِي » ، قال :

ماذهبت إلى الشافعي إلا وجدت «أحمد بن حنبل» فى مجلسه . وكان أحمد ألزم للشافعى منا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا محمد بن على بن طلحة ، قال : حدثنا أحمد بن على الأصبهانى ، قال : حدثنا زكريا السَّاجى ، قال : حدثنى محمد بن إسماعيل ، قال :

سمعت الحسين بن على، يقول : رأيت « أحمد بن حنبل » مُغَطَّى الرأس عند الشافعى . زاد فيه غيره : قال[1] : وكذلك كان أحمد بن حنبل يدور على الفقهاء مُغَطَّى الرأس .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمـــد بن إدريس ، قال : حدثنا إبراهيم ابن يوسف ، قال :

سمعت الحسن بن محمد[2] بن الصبّاح، يقول : قال لى «أحمد بن حنبل » : إذا رأيت الشافعى قد خلا فأَعْلِمْنى . فكان يجيئُه ارتفاعَ النهار فيبقى معه .

قال أبو محمد : للأُنس بينهما[3] .

وبلغنى عن أبى حامد المروروذى من أصحابنا أنه ذكر بإسناد له : أن الشافعى لمـــا قدم بغداد نزل درب الزّعفرانى على الحسن بن محمد بن الصباح

---

(١) ليست فى هـ .

(٢) ليست فى هـ .

(٣) آداب الشافعي ٨٠ — ٨١

الزعفرانى ، وكان فتى أديباً متصلا بالسلطان . وكان درب الزعفرانى له ، ودروب كثيرة . وكان الشافعى[١] يُعَرِّفه عورات مذهب الكوفيين ، حتى استجاب له ، وسمع منه كتبه ، وصار داعية للشافعى ، رحمة الله عليه .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى ، قال : أخبرنا عبد الله البستى ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله الرازى ، بدمشق ، قال : حدثنا على بن محمد بن أبى حسّان الزيادى ، قال : حدثنا أبى ، قال :

لما قدم [ علينا[٢] ] الشافعى العراق قال : على من أُنْزِل ؟ قيل له : انزل على أبى حسّان الزِّيَادِى . قال : فنزل على أبى[٣] ، فأقام عنده سنة فى أنْعَم حال ، فلما كان بعد سنة استأذنه فى الخروج إلى المدينة . فوجه أبى : أبو حسان إلى ستة من إخوانه : ست رِقَاع ، فما رجعت[٤] له رقعة[٥] مع خادم لنا يقال له مارد صقلبى[٦] — إلا ومع كل رقعة ألف دينار ، فتركها بين يدى الشافعى . قال : فبكى أبى . فقال له الشافعى : فما[٧] يبكيك يا أبا حسان ، أصلحك الله؟ فقال : ما كنت أقدر أن أكتب إلى أخ من إخوانى فى أخ مثلك ينزل علىّ فى شرفك ومَنْصِبك فيوجِّه إلىّ بألف دينار . ثم قال : لا يزال الناس فى تناقص من إخوانهم[٨] وأفعالهم . ثم قال : إذا شئت يا أبا عبد الله . قال : فأخذ الدنانير وخرج من عنده إلى المدينة .

---

(١) آداب الشافعى ومناقبه ٨٠ — ٨١

(٢) من ح .

(٣) فى هـ : « فنزل عليه » .

(٤) فى ا : « وقعت » .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) فى هـ : « صقلى » وليست فى ا .

(٧) فى هـ : « ما يبكيك » .

(٨) فى ا : « من أحوالهم » .

وفيما روى حمزة بن يوسف الجُرْجَانى ، عن أبيه ، عن أبى نعيم ، عن محمد ابن عبد الله بن سليمان بن أبى بكر ، عن الربيع بن سليمان :

عن الشافعى، قال : لما قدمتُ بغداد نزلت على « بشر المريسى » فأنزلنى فى العلو وهو فى السفل إكراماً منه لى ، فكنت[1] عنده مدّة ، فقالت أمه لى[2] ذات يوم : إيش تصنع عند هذا[2] الزّنديق ؟ فخرجتُ من عنده وتركتُه .

وكانت له قَدَمَات ، ولا أدرى فى أى قَدَمَةٍ كان نزوله على هذا، وعلى أبى حسّان ، وعلى الزّعفرانى .

---

(١) فى ا : «فكنت» .
(٢) ليست فى ا .
(٣) ليست فى هـ .

# باب

## ما جاء فى سبب تصنيف الشافعى ، رحمه الله ، كتاب الرسالة القديمة

* * *

أخبرنا أبو الحسين : على بن محمد بن عبد الله بن بِشْرَان العدل ، ببغداد ، قال : أخبرنا أبو محمد[1] : دَعْلج بن أحمد بن دعلج ، قال : سمعت جعفر ابن أحمد السَّامَانى ، يقول : سمعت جعفر بن أخى أبى ثور ، يقول : سمعت عمى ، يقول :

كتب « عبد الرحمن بن مهدى » إلى « الشافعى » وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . فوضع له « كتاب الرسالة » .

قال « عبد الرحمن بن مهدى » : ما أصَلِّى صلاة إلا وأدعو للشافعى فيها .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب ، قال : حدثنا أبو جعفر الأصبهانى ، قال : حدثنا أحمد بن روح ، قال : حدثنا محمد

---

(١) فى ه : « محمود » .

ابن إسماعيل[1]

ح . وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أنبأنا عباس بن الحسن ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفرانى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى السّاجى، قال: حدثنى محمد بن إسماعيل، قال:

حدثنى «موسى بن عبد الرحمن بن مهدى» قال: أول من أظهر رأى مالك، رحمه الله، بالبصرة «أبى» احْتَجَمَ ومسحَ الحِجَامَةَ، ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. فاشتد ذلك على الناس . وثبت «أبى» على أمره . وبلغه خبر الشافعى ببغداد ، فكتب إليه يشكو ما هو فيه، فوضع له «كتاب الرسالة» وبعث به إلى «أبى» فسرّ به سروراً شديداً .

قال موسى : فإنى لأعرف ذلك الكتاب بذلك الخط عندنا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، قال : حدثنى الحسن بن سفيان النَّسَوى ، قال :

حدثنا «الحارث بن سريج النَّقَّال» قال : أنا حملت «كتاب الرسالة» للشافعى ، إلى «عبد الرحمن بن مهدى» فأعجب به ، فجعل يقول : لو كان أقلّ أُمِّيّ ليفهم .

أخبرنا محمد بن الحسين[2] السلمى، قال : حدثنا على بن عمر الحافظ ، قال :

---

(١) فى هـ : «إبراهيم» .

(٢) فى هـ : «الحسن» .

حدثنا القاضى عمر بن الحسين[١] بن مالك ، قال : حدثنا يعقوب بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن خلاد الذهلى ، قال :

سمعت «عبدالرحمن بن مهدى» وقرأ كتاب الرسالة للشافعى ، فقال : هذا مكلا رجل مُفَهَّم .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن : محمد بن الحسين[٢] العاصمى ، فيما حُكى له عن الزعفرانى ، قال :

كتب « عبد الرحمن بن مهدى » إلى «الشافعى» رحمه الله : أن اكتب إلىَّ ببيان مِنْ عِلْمٍ . فكتب إليه بالرسالة . فلما قرأها «عبد الرحمن» قال : ماظننت أنه يكون فى هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل ، أو أنَّ الله ، عز وجل ، خلق مثل هذا الرجل .

قلت : وعبد الرحمن بن مهدى بن حسان ، أبو سعيد البصرى : أحد أركان أهل العلم بالحديث :

روينا عن على بن عبد الله بن المَدِينِى أنه قال :

والله لو أُخِذت وحلِّفت بين الرُّكْنِ[٣] والمقام لحلَفت بالله أنى لم أر قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدى .

وعبد الرحمن بن مهدى مات قبل الشافعى بسنين[٤] ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . وفيها مات أيضاً يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ : أبو سعيد القطّان ،

---

(١) فى ا : « الحسن » .
(٢) فى ح ، هـ : « الحسن » .
(٣) ليست فى ح .
(٤) فى ح ، هـ : « بسنتين » وهو خطأ واضح .

أخذ أئمة هـــذا الشأن . وكان من المستفيدين من كتاب الشافعى والمُتَبَحِّرين به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، يقول : سمعت عبدان الأهوازى ، يقول : حدثنى محمد بن الفضل ، قال : حدثنا هارون ، قال :

ذكر « يحيى بن سعيد » الشافعىَّ فقال : ما رأيت أعقل — أو أفقه — منه قال : و « عَرَضَ عليه » كتاب الرسالة له .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصّباح ، قال :

أُخْبِرت عن « يحيى بن سعيد القطان » أنه قال : إنى لَأَدْعُو الله تعالى للشافعىِّ فى كلِّ صلاة [1] أو فى كل ليلة [1] أو فى كل يوم . يعنى لما فتح الله عليه من العلم ووفّقه للسّداد فيه .

وقرأت فى كتاب زكريا بن يحيى السّاجى : عن عبد الله بن داود : أبى عبد الرحمن الطُّوسى ، قال : حدثنى الزعفرانى ، قال : سمعت يحيى بن معين ، أو غيره ، يقول .

سمعت « يحيى بن سعيد » يقول : أنا أدعو الله للشافعى فى صلاتى منذ

---

(١) ما بين الرقمين ليس فى هـ ولا فى ح .

أربعين سنة . وقد رويناه من وجه آخر ، عن يحيى بن معين، عن يحيى ابن سعيد .

قال أحمد : ثم إنّ الشافعى ، رحمه الله ، حين خرج إلى « مصر » وصنف الكتب المصرية — أعاد تصنيف « كتاب الرسالة » . وفى كل واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغنى عنه أهل العلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى، قال : حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله ، قال :

حدثنى « إسحاق بن راهويه » قال : كتب إلىّ « أحمدُ بن حنبل » : أن أُنفِذ إلىّ مِنْ كتب الشافعى ما تعلمه أحتاج إليه منها . فكتب إلىّ : لم أعلم ما تحتاج إليه منها فأُنفِذَه ، لكن[1] قد أنفذت إليك من كتبه كتاباً يدلك على عَوَامِّ أصول العلم — أو قال : على عوام أصول علمه — وأنفذ إلىّ كتابَ الرسالة[2] . فرأيت إسحاق كالمُؤَنِّبِ لأحمدَ يقول : لكنه لو كان هو الكاتب إلىّ بمثل ما كتبتُ إليه ، ثم كانت كتب الشافعى ، رضى الله عنه، عندى لدريت ما يحتاج هو إليه منها فأُنفِذَه .

وهذا يدل على أنه كان ينتظر أن يبعث إليه أحمدُ مع كتاب الرسالة غيرَه .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى محمد بن محمد المسافِرى ، قال : حدثنا محمد بن المُنْذِر ، قال :

---

(١) ليست فى ح ، ولا فى هـ .

(٢) راجع آداب الشافعي ٦٢ — ٦٣

سمعت « عبد الملك بن عبد الحميد » يقول : قال لى « أحمد بن حنبل » : لم لا تنظر فى كتب الشافعى ؟ فقلت له : يا أبا عبد الله ، نحن مشاغيل ، قال : فكتاب[1] الرسالة فانظر فيها فإنها من أحسن كتبه.

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى عبد الله بن محمد بن حيّان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهانى ، قال : حدثنا أبو على : أحمد بن محمد بن مصقله ، قال : سمعت فوران يقول :

قسَّمتُ كتبَ أبى عبد الله — يعنى أحمد بن حنبل — بين ولديه : صالح وعبد الله ، فوجدت فيها رسالتى الشافعى العراقى والمصرى .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنى أبو أحمد : محمد بن أحمد الكَرَابِيسى[2] ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنى عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ، قال :

حدثنى « محمد بن محمد بن إدريس الشافعى » قال : قال لى « أبو عبد الله[3] : أحمد بن حنبل » : إنى أدعو الله فى الليل أو فى السحر لإخوانى — أو أصحابى — أبوك خامسهم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد يحكى عن بعض شيوخه عن المُزَنِىّ أنه قال :

---

(١) فى ا : « فقال . كتاب » .

(٢) فى ح : « محمد بن أحمد بن محمد الكرابيسى » .

(٣) فى ح : « أبو عبد الرحمن » .

قرأت « كتاب الرسالة » للشافعى خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت [ منها ][1] فائدة جديدة لم أستفدها فى الأخرى[2].

وفى كتاب أبى الحسن العاصمى عن أبى نعيم : عبد الملك بن محمد بن عدى، قال : قال أبو القاسم الأَنْمَاطِىّ :

قال المُزَنى : أنا أنظر فى « كتاب الرسالة » عن الشافعى منذ خمسين سنة ، ما أعلم أنى نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته[2].

---

(١) الزيادة من ح .
(٢) نقالهما النووى في تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٧

# باب

## ما جاء فى قدوم الشافعى ، رحمه الله ، مصر وتصنيفه بها الكتب المصرية [ الجديدة[1] ] وانتفاع المسلمين بها

* * *

أخبرنا أبو سعد : أحمد المَالِينِى ، قال : حدثنا أبو أحمد : عبدالله بن عدى ، قال : سمعت أحمد بن على المدائنى ، يقول : حدثنا يحيى[2] بن عثمان ، قال :

سمعت «حَرْمَلَة» يقول : قدم علينا «الشافعى» سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : قال : أنبأنى أبو عمرو بن السَّمَّاك ، شِفَاهاً[3] : أن أبا سعيد الجصَّاص حدثنى ، قال :

حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الزَّجَّاج — وكان يجالس الربيع بن سليمان — [عن الربيع بن سليمان[4]] قال : رأيت[5] «الشافعى» رحمه الله ، بنصيبين ، قبل أن يدخل مصر ، فلم أره آكِلاً بنهارٍ ، ولا نائماً بليل ، وكانت له جارية سوداء تخدمه ، وكان يعمل الباب[6] من العلم ، ثم يقول : ياجارية قومى إلى القَدَّاح ، فتقوم فَتُسْرِجُ له ، فيكتب مايحتاج أن يكتبه ويرسمه فى موضعه ، ثم يطفىء

---

(١) من ح .
(٢) فى ح : «على» .
(٣) ليست فى ح .
(٤) ما بين القوسين سقط من ا .
(٥) فى ح ، هـ « لزمت » .
(٦) فى هـ « الكتاب » .

السراج ويستلقى على ظهره ، فيعمل الباب من العلم ، ثم يقول : ياجارية قومى إلى القدّاح ، فتقوم وتسرج له ، فيكتب الباب من العلم ويرسمه فى موضعه ، ثم يطفىء السراج ، فكان على هذا منه[١] . فقلت : ياأبا عبد الله ، لو تركت السّراج بقِدِ ؛ فإن هذه الجارية منك فى جهد ؟ قال : إنّ السراج يشغل قلبى .

قال : وقال لى يوماً : كيف تركت أهل مصر ؟ فقلت : تركتهم على ضربين :

فرقة منهم قد مالت إلى قول « مالك » وأخذت به ، واعتمدت عليه ، وذبّت عنه وناضلت عنه .

وفرقة [ قد[٢] ] مالت إلى قول « أبى حنيفة » فأخذت به ، وناضلت عنه. فقال : أرجو أن أقدم[٣] مصر ، إن شاء الله ، وآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعاً .

قال الربيع : ففعل ذلك — والله — حين دخل مصر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا إبراهيم ابن محمود بن حمزة ، قال :

سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : قدم الشافعى محمد بن إدريس المطلبى مصر[٤] سنة مائتين ، وابتدأ فى هذا الكتاب ، ومات سنة أربع ومائتين ، وسنه[٥] خمس أو أربع وخمسون .

---

(١) فى هـ « سنة » .
(٢) من ح .
(٣) فى هـ « أعبر » .
(٤) فى ا « بمصر » .
(٥) فى ح ، هـ « وله » .

أخبرنا أبو عبدالرحمن : محمد بن الحسن السلمى قال : أنبأنا عبّاس بن محمد ، حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزّعْفَرانى ، حدثنا زكريا بن يحيى السّاجى ، قال : حدثنى ياسين بن عبد الواحد[1] قال :

لما قدم علينا الشافعى مصر ، أتاه جَدِّى ، وأنا معه ، فسأله أن ينزل عليه فأبى وقال : إنى أريد أن أنزل على أخْوالى[2] الأَزْد . فنزل عليهم .

قال أحمد : وهذا الذى فعله الشافعى ، رحمه الله ، من النزول على أخواله ، فإنه[3] قصد به متابعة السُّنَّة فيما فعل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حين قدم المدينة من النزول على أخواله .

وهو فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : حدثنا عبد الله ابن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، وعبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البَرَاء ، رضى الله عنه ، عن أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه ، قال :

ومضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه ، حتى قدمنا المدينة لَيْلاً : فَتَنَازَعَهُ القومُ أيهم ينزل عليه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إنى أنزل الليلة على بنى النَّجَّار ، أخوال عبد المطلب ، أكرمهم بذلك[4] » .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، قال : أنبأنا محمد بن على بن طلحة ، قال :

---

(١) فى ح ، هـ : « عبد الأحد » . (٢) فى ا : « إخوانى » .

(٣) ليست فى ح .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الزهد : باب حديث الهجرة ، ويقال له : حديث الرحل ٤/ ٢٣١٠ وأحمد فى المسند ١/ ١٥٤ — ١٥٦ وهو الحديث الثالث فيه . ورواه المؤلف أيضاً فى دلائل النبوة من هذا الطريق حـ ٣ لوحة ١١ .

حدثنا أحمد بن على الأصبهانى ، قال : حدثنا زكريا السّاجى ، قال :

سمعت هارون بن سعيد الأَيْلى ، يقول : ما رأيت مثل الشافعى : قدم علينا مصر ، فقالوا : قدم رجل من قريش ، فجئناه وهو يصلّى ، فما رأيتُ أحسن صلاة منه ، ولا أحسن وجها منه ، فلما قضى صلاته تكلّم ، فما رأينا أحسن كلاماً منه ، فافْتَتَنَّا به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال :

حدثنا أحمد بن طاهر ، قال : حدثنا جدى ، قال : كان الشافعى يجلس إلى هذه الإسْطِوَانَة فى المسجد — وأرانا الشيخ الإسطوانة — فُتُلْقَى له طُنفُسة فيجلس عليها ، ويُفْحِمنى لوجهه ؛ لأنه كان مِسْقاماً ، فيصنف . وصنّف هذه الكتب فى أربع سنين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعنى [ ابن[1] ] محمد بن إدريس — قال : حدثنا بَحْر بن نصر الخُولانى ، بمصر ، قال :

قدم الشافعى من الحجاز فبقى بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب فى أربع سنين ، ثم مات . وكان أقدم معه من الحجاز « كتبَ ابن عيينة » ، وخرج إلى يحيى بن حسّان فكتب عنه ، وأخذ كتاباً من [ كتب[2] ] أشْهَب بن عبد العزيز فيه آثار وكلام من كلام أشهب . وكان يضع الكتب

---

(١) سقطت من ا

(٢) من ح . وفى الأصل : كتب .

بين يديه ويصنف الكتب ، فإذا ارتفع له كتاب جاءه صديق له يقال له « ابن هرم[١] » فيكتب ويقرأ عليه البويطى، وجميع من يحضر يسمع فى كتاب ابن هرم ثم ينسخونه [ بعد[٢] ] ، وكان الربيع على حوائج الناس فربما غاب فى حاجة فيعلِّم له[٣] ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته[٤].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الفقيه،قال:حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن الحافظ ، قال : حدثنا خَيْثَمَة بن أبى خَيْثَمَة بن عمرو بن خالد ، بمصر ، قال :

سمعت أبى قال : قال أبى : عمرو بن خالد[٥] : جاءنى الشافعى وأخذ منى كتاب موسى بن أعين : « كتاب اختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة » .

قال أحمد : هذا « كتاب فى السِّيَر » ، صنفه أبو حنيفة فردعليه الأوزاعى ما خالفه فيه ، ثم رد أبو يوسف على الأوزاعى ردَّه على أبى حنيفة ، فأخذه الشافعى وردَّ على أبى يوسف ردَّه على الأوزاعى ، ونصر الأوزاعى . وهو[٦] الكتاب الذى يعرف بسِيَر الأوزاعى .

رواه الربيع بن سليمان المرادى عن الشافعى . وفيه من أحكام

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن هرم ، قال ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٧٩ : إنه روى عن الشافعى ومات قبله ، وترجم له السبكى فى طبقات الشافعية ٢/٨١ وذكر العبادى فى طبقاته ص ٢٨ — ٢٩ أن المزنى روى عنه عن الشافعى فى تفسير قوله تعالى ( كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ) ولكن ورد اسمه فيها محرفا : عبد الله بن هرم .

(٢) ليست فى ا . (٣) فى ح : « لهم » .

(٤) آداب الشافعى وهامشه ص ٧٠ — ٧١ .

(٥) فى ح : « سمعت أبى يقول : إن ابن عمرو بن خالد » .

(٦) فى ح : « هذا » .

السِّيَر[1] شيء كثير .

وأما « كتاب أَشْهَب » فإنما أخذه ليعرف [منه[2]] ما شذّ عنه من أقاويل مالك بن أنس وأصحابه ؛ فيمكنه الردّ عليهم فيما خالفهم فيه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أنبأنا الحسين بن أحمد الهَرَوِى[3] قال : حدثنا محمد بن بشر العلوى ، قال :

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعى جزّأ الليل ثلاثة أجزاء : الأول يَكْتب ، والثانى يُصَلِّى ، والثالث ينام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد : حسّان بن محمد ، الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال :

سمعت الربيع يقول : ألّف الشافعى هذا الكتاب — يعنى «المَبْسُوط» — حِفْظًا لم يكن معه كتب. قال إبراهيم : فأخبرت يونس[4] بن عبد الأعلى بهذا، قال : قد قيل هذا .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو تراب[5] المُذَكِّر ، قال: حدثنا محمد بن المُنْذِر ، قال :

حدثنا الربيع ، قال : بِتُّ عند الشافعى ما لا أُحْصِى ، فكان إذا انصرف أَتَّشَحَ برداء ، ووضعت له منارة قصيرة ، واتكأ على وسادة

---

(١) فى ح ، هـ « السنة » .
(٢) من ح .
(٣) فى ح « القروى » .
(٤) سقطت من ح
(٥) فى ح « أبو ثور » .

وتحته مُضَرِّبَتَان ، ويأخذ القلم فلا يزال يكتب .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى الحسين بن محمد الدارمى ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعنى ابن محمد — قال :

حدثنا أبو بشر بن أحمد[1] بن حماد ، قال : حدثنا أبو بكر بن إدريس ، قال :

سمعت الحميدى يقول : خرجت مع الشافعى إلى مصر ، فكان هو ساكناً فى العلو ونحن فى الأوساط ، فربما خرجت فى بعض الليل فأرى المصباح ، فأصيح بالغلام ، فيسمع صوتى ، فيقول : بِحَقِّى عليك أَرْقِ ، فأَرْقِ فإذا قرطاس وجُزْء ، فأقول : مه يا أبا عبد الله ، فيقول : تفكرت فى معنى حديث ، أو فى مسألة ، خفت أن يَذْهَبَ عَلَيَّ[2] ، فأمرت بالمصباح ، فكتبته[3] .

وقرأت فى كتاب زكريا الساجى ، عن أحمد بن محمد بن أبى العباس ، عن محمد بن عبد الملك المصرى ، قال :

دخل رجل على الشافعى قبل طلوع الفجر ، فوجده ينظر فى المصحف ، فقال له : فى هذا الوقت يا أبا عبد الله ؟ قال : إنى لعلى هذا منذ صلّيت

---

(١) فى ح : « حدثنا يونس بن أحمد » وهو خطأ . أما أبو بشر : فهو محمد بن أحمد بن حماد ، الأنصارى الرازى الوراق ، المعروف بالدولابى . صاحب كتاب الكنى والأسماء . ولد سنة ٢٢٤ وتوفى سنة ٣١٠ هـ . وترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٩ — ٧٦٠

(٢) فى ح : « تذهب عنى » وفى م : « يذهب عنى » ،

(٣) آداب الشافعى ومناقبه ٤٤ — ٤٥ وعنه فى حلية الأولياء ٩/٩٦ .

العَتَمَة[١] أنظر فى « أحكام القرآن » .

وقرأت فى كتاب العاصمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن محمد بن عبدالله القزوينى ، قاضى مصر ، قال :

سمعت الربيع يقول : لما أراد الشافعى أن يصنف « أحكام القرآن » قرأ القرآن مائة مرة . قال القزوينى : أظنه غيرَ دَرْسه الذى كان يدرسه .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو بكر : أحمد بن العباس ابن الإمام المقرى[٢] ، قال : سمعت أبا بكر بن زياد ، الفقيه النيسابورى ، يقول عن المزنى حكاية أو سماعاً ، قال :

كان الشافعى إذا دخل شهر رمضان يقوم الليل يصلى ، فإذا مرت به آية تصلح لباب من أبواب الفقه يرجع ويسلم ، ويُسرِجُ السراج ويثبتها ، ثم يطفىء السراج ، ويعود إلى الصلاة ، ثم يفعل ذلك فى الليل[٣] مراراً كثيرة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، بأَسَدَ اباد ، قال : حدثنى إسماعيل بن داود البزاز ، بمصر ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول : الشافعى[٤] علّم أهل مصر الاحتجاج .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنى أبو عمرو : عثمان بن أحمد بن السَّمّاك شِفَاهاً ، أنّ أبا محمد بن[٥] الشافعى أخبرهم فى كتابه ، قال : سمعت

---

(١) العتمة : صلاة العشاء .
(٢) فى ح : المغربى .
(٣) فى ح : « فى الليلة » .
(٤) فى ا : يقول « حدثنى الشافعى »
(٥) سقطت من ح .

أبى : محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول : لا يَنْبُلُ قرشى بمكة ولا يظهر ذكره حتى يخرج منها ؛ وذلك أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لم يظهر أمره حتى خرج من مكة .

ولا يكاد يجود شعر القرشى ؛ وذلك أن الله ، جل ذكره ، قال لنبيه ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ[1] ﴾ .

ولا يكاد يجود خط القرشى ؛ وذلك أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان أمياً[2] .

---

(١) سورة يس : ٦٩

(٢) فى ا : بعد هذا : آخر الجزء الرابع من أصل المصنف .

# باب

## ذكر عدد ماوصل إلينا من مصنفات الشافعى ، رحمه الله

* * *

وله كتب مصنفة فى « أصول الفقه » ثم فى فروعه[1] .

فمن الكتب التى تجمع الأصول وتدل على الفروع :

١ ـ كتاب الرسالة القديمة .

٢ ـ كتاب الرسالة الجديدة .

٣ ـ كتاب اختلاف الأحاديث .

٤ ـ كتاب جماع العلم .

٥ ـ كتاب إبطال الاستحسان .

٦ ـ كتاب أحكام القرآن .

٧ ـ كتاب بيان فرض الله ، عز وجل .

٨ ـ كتاب صفة الأمر والنهى .

٩ ـ كتاب اختلاف مالك والشافعى .

١٠ ـ كتاب اختلاف العراقيِّين .

١١ ـ كتاب الردّ على محمد بن الحسن .

---

(١) فى ا : « فروعها » .

١٢ ـ كتاب علىّ وعبد الله .

١٣ ـ كتاب فضائل قريش .

* * *

ومن الكتب التى هى مصنفة فى الفروع ، وهى التى تعرف بالأم :

**فى الطهارات**

١ ـ كتاب الوضوء ٢ ـ والتيمم ٣ ـ والطهارة ٤ ـ ومسألة المنى .
٥ ـ وكتاب الحيض .

**وفى الصلوات**

٦ ـ كتاب استقبال القبلة .

٧ ـ كتاب الإمامة .

٨ ـ كتاب الجمعة .

٩ ـ كتاب صلاة الخوف .

١٠ ـ كتاب صلاة العيدين .

١١ ـ كتاب الخسوف .

١٢ ـ كتاب الاستسقاء .

١٣ ـ كتاب صلاة التطوع .

١٤ ـ الحكم فى تارك الصلاة .

١٥ ـ كتاب الجنائز .

١٦ ـ كتاب غسل الميت .

**فى الزكوات**

١٧ ـ كتاب الزكاة .

١٨ ـ كتاب [ زكاة[١] ] مال اليتيم .

١٩ ـ كتاب زكاة الفطر .

٢٠ ـ كتاب فرض الزكاة .

٢١ ـ كتاب قسم الصدقات .

**وفى الصيام**

٢٢ ـ كتاب الصيام الكبير .

٢٣ ـ كتاب صوم التطوع .

٢٤ ـ كتاب الاعتكاف .

**وفى الحج**

٢٥ ـ كتاب المناسك الكبير .

٢٦ ـ مختصر الحج الأوسط .

٢٧ ـ مختصر الحج الصغير[٢] .

**وفى المعاملات**

٢٨ ـ كتاب البيوع .

٢٩ ـ كتاب الصَّرْف .

٣٠ ـ كتاب السَّلَم .

---

(١) من ح .

(٢) فى ح : الأصغر .

٣١ ـ كتاب الرهن الكبير .

٣٢ ـ كتاب الرهن الصغير .

٣٣ ـ كتاب التفليس .

٣٤ ـ كتاب الحجر وبلوغ الرشد

٣٥ ـ كتاب الصلح .

٣٦ ـ كتاب الاستحقاق

٣٧ ـ كتاب الحمالة والكفالة .

٣٨ ـ والحوالة والوكالة والشركة

٣٩ ـ كتاب الإقرار والمواهب

٤٠ ـ كتاب الإقرار بالحكم الظاهر

٤١ ـ كتاب إقرار الأخ بأخيه

٤٢ ـ كتاب العارية .

٤٣ ـ كتاب الغصب .

٤٤ ـ كتاب الشفعة .

**وفى الاجارات**

٤٥ ـ كتاب الإجارة

٤٦ ـ الأوسط فى الإجارة .

٤٧ ـ كتاب الكراء والإجارات .

٤٨ ـ اختلاف الأجير والمستأجر .

٤٩ ـ كتاب كراء الأرض .

٥٠ ـ كراء الدواب .

٥١ ـ كتاب المزارعة .

٥٢ ـ كتاب المساقاة .

٥٣ ـ كتاب القراض .

٥٤ ـ كتاب عمارة الأرضين وإحياء الموات .

**وفى العطايا**

٥٥ ـ كتاب المواهب .

٥٦ ـ كتاب الأحباس .

٥٧ ـ كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى .

**وفى الوصايا**

٥٨ ـ كتاب الوصية للوارث .

٥٩ ـ والوصايا فى العتق .

٦٠ ـ كتاب تغيير[1] الوصية .

٦١ ـ صدقة الحى عن الميت .

٦٢ ـ وصية الحامل .

**وفى الفرائض وغيرها**

٦٣ ـ كتاب المواريث .

٦٤ ـ كتاب الوديعة .

٦٥ ـ كتاب اللقطة .

٦٦ ـ كتاب اللقيط .

---

(١) فى ح « تعيين » . وما أثبته هو الموافق لما فى كتاب الأم ٤ / ٤٥

**وفى الأنكحة**

٦٧ ـ كتاب التعريض بالخطبة .

٦٨ ـ « تحريم الجمع .

٦٩ ـ « الشغار .

٦٠ ـ « الصداق .

٧١ ـ « الوليمة .

٧٢ ـ « القسم .

٧٣ ـ « إباحة الطلاق .

٧٤ ـ « الرَّجْعَة .

٧٥ ـ « الخلع والنُّشُوز .

٧٦ ـ « الإيلاء .

٧٧ ـ « الظِّهار .

٧٨ ـ « اللعان .

٧٩ ـ « العدد .

٧٠ ـ « الاسْتِبْرَاء .

٨١ ـ « الرضاع .

٨٢ ـ « النفقات .

**وفى الجراح**

٨٣ ـ كتاب جراح العمد .

٨٤ ـ كتاب جراح الخطأ والديات .

٨٥ ـ [ اصطدام السفينتين ] (١)

---

(١) من ح ، ه .

٨٦ ـ الجناية على أم الولد .

٨٧ ـ الجناية على الجنين .

٨٨ ـ خطأ الطبيب .

٨٩ ـ جناية المعلم .

٩٠ ـ [ جناية ] البَيْطَار والحجَّام .

٩١ ـ كتاب القَسَامَة .

٩٢ ـ صَوْل الفحل .

**وفى الحدود**

٩٣ ـ كتاب الحدود .

٩٤ ـ كتاب القطع فى السرقة

٩٥ ـ قطّاع الطريق .

٩٦ ـ صفة النفى .

٩٧ ـ كتاب المرتد الكبير .

٩٨ ـ كتاب المرتد الصغير .

٩٩ ـ الحكم فى السّاحر .

١٠٠ ـ كتاب قتال أهل البغى .

**وفى السير والجهاد**

١٠١ ـ كتاب الجزية .

١٠٢ ـ كتاب(١) على سِيَر الأوزاعى .

١٠٣ ـ كتاب على سِيَر الواقدى .

---

(١) فى ح : « كتابه » .

١٠٤ ـ كتاب قتال المشركين .

١٠٥ ـ كتاب الأُسَارَى والغُلُول .

١٠٦ ـ كتاب السَّبْق والرَّمى .

١٠٧ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة .

**وفى الأطعمة**

١٠٨ ـ كتاب الطعام والشراب .

١٠٩ ـ كتاب الضحايا الكبير .

١٠٠ ـ كتاب الضحايا الصغير .

١٠١ ـ كتاب الصيد والذبائح .

١١٢ ـ كتاب ذبائح بنى إسرائيل .

١١٣ ـ كتاب الأشربة .

**وفى القضايا**

١١٤ ـ كتاب آداب القاضى .

١١٥ ـ كتاب الشهادات .

١١٦ ـ كتاب القضاء باليمين مع الشاهد .

١١٧ ـ كتاب الدّعوى والبينات .

١١٨ ـ كتاب الأقضية .

١١٩ ـ كتاب الإيمان والنذور .

**وفى العتق وغيره**

١٢٠ ـ كتاب العتق .

١٢١ ـ كتاب القُرْعَة .

١٢٢ ـ كتاب البَحِيرَة والسَّائِبَة

١٢٣ ـ كتاب الولاء والحلف .

١٢٤ ـ كتاب الولاء الصغير .

١٢٥ ـ كتاب المُدَبَّر .

١٢٦ ـ كتاب المُكاتَب .

١٢٧ ـ كتاب عتق أمهات الأولاد .

١٢٨ ـ كتاب الشروط .

**فذلك مائة ونيف وأربعون كتابا**

* * *

وله كتاب فى الطهارة ، وكتاب فى الصلاة ، وكتاب فى الزكاة ، وكتاب فى الحج ، وكتاب فى النكاح وما فى معناه ، وكتاب فى الطلاق وما فى معناه ، وفى الإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والنفقات :

أملاها على أصحابه ، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادى ، رحمه الله ، مع ما تقدم ذكرنا له من الكتب المصنفة .

غير أنه لم يَسْمَع منه من الكتب التى صَنَّفَها عِدَّةَ كُتُبٍ فيقول فيها : قال الشافعى ، رحمه الله ، منها :

كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب على وعبد الله ، رضى الله عنهما ، وكتاب إحياء الموات ، وكتاب الطعام والشراب ، وكتاب ذبائح بنى إسرائيل ، وكتاب غسل الميت .

ولأبي يعقوب : يوسف بن يحيى البويطى ، والربيع بن سليمان المرادى ، عن الشافعى مختصرات تشتمل على هذه الكتب ، وفيها زيادات كثيرة .

* * *

وللشافعى كتاب يسمى « كتاب السنن[1] » يشتمل على هذه الكتب ، وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل ، رواه عنه حَرْمَلَةُ بن يحيى المصرى ، وأبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المزنى ، رحمهم الله .

وروى أيضاً حرملة بن يحيى من الكتب المصنفة التى رواها الربيع عدة كتب ، وفى روايته زيادات .

وفيما حكى أبو الحسن العاصمى بإسناده عن « حرملة » أنه قال : عندى قِطْرٌ من مسائل الشافعى مَنْثورَة

* * *

وقد صنف الشافعى ، رحمه الله ، فى القديم أكثر هذه الكتب التى رواها[2] عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ، رحمه الله ، منها :

كتاب السنن ، وكتاب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والاعتكاف ، والبيوع ، والرهن ، والإجارة ، والنكاح[3] ، والطلاق ، والصداق ، والظهار ، والايلاء ، واللعان ، والجراحات ، والحدود ، والسِّيَر ، والقضايا ، وقتال أهل البغى [ والعتق[4] ] ، وغير ذلك .

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب فى الجديد غير[5] كتب معدودة منها :

---

(١) فى ا : « السير » .
(٢) فى حـ : « الكتب ورواها » .
(٣) سقطت من هـ .
(٤) من حـ ، هـ .
(٥) فى ا : « عن » .

كتاب الصيام ، وكتاب الصداق ، وكتاب الحدود ، وكتاب الرهن الصغير ، وكتاب الإجارة ، وكتاب الجنائز .

فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه فى الجديد ، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه ، وربما يدعه إكتفاء بما ذكر فى موضع آخر .

وله كتب صنفها فى القديم ، وحملها عنه الحسين بن على الكرابيسى ، وأبو عبد الرحمن : أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادى ، الذى يعرف بالشافعى ، غير أن روايتهما سقطت ، وتلك الكتب عدمت فى زماننا هذا إلا القليل منها .

وقد وقع بيدى منها « كتاب السير » رواية أبى عبد الرحمن ، وفيه زيادات كثيرة .

* * *

ولأبى ثور : إبراهيم بن خالد الكلبى أيضاً روايات ، وفيها زيادات

ولأبى عبد الله : أحمد بن حنبل الإمام أيضاً روايات فى المسائل المنثورة ، ثم فى أنساب قريش ، وغيرها ، مما أخذه عن الشافعى ، سوى ما روى عنه من الأخبار المسندة .

ثم لأبى إبراهيم المزنى ، رحمه الله ، رواية بزيادات[1] أورد بعضها فى « المختصر الكبير » ، ثم فى « المختصر الصغير » ، ثم فى « المنثورات » .

---

(١) فى ح : فى روايته زيادات .

ولأبى الوليد : موسى بن أبى الجَارُود « مختصر » كمختصر البُوَيْطِى يرويه عن الشافعى ، وفى روايته زيادات .

ثم لسائر[1] أصحابه : كعبد الله بن الزبير الحُمَيْدِى ، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد العزيز بن عِمْرَان بن مِقْلَاص ، والربيع بن سليمان الجِيزِى — وهو غير المرادى — والحارث بن سُرَيج النَّقَّال ، والحسين[2] القَلَّاس ، وبحر بن نصر الخُوْلَانِى ؛ وغيرهم — روايات فى مسائل معدودة ، ينفرد كل واحد منهم بما لا يشاركه فيه [ غيره[3] ] .

وذلك يدل على « كتب » أملاها أو قرأها عليهم غير ما سمينا . والله يرحمنا وإياهم .

* * *

ثم له فى سائر أنواع العلوم حظّ وافر ، ونحن نشير — إن شاء الله تعالى — فى كلّ نوع منها إلى طَرَفٍ منه ، دون الإطناب فيه مخافة تطويل الكتاب . وبالله التوفيق .

* * *

قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى فيما كتب[4] إليه مكحول البيروتى يذكر عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعى يقول :

---

(١) فى ا « ثم اثار أصحابه » .
(٢) فى ا : « والحسين بن الفلاس » .
(٣) من ح .
(٤) فى ح : « كتبه » .

«ألفت هذه الكتب» واستفرغت مجهودى فيها، ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إلى.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبى عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، قال:

سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعى يقول: وَدِدْتُ أن الناسَ، أو الخلق، تعلّموا هذا — يعنى كتبه — على أن لا ينسب إلى منه شىء.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد ابن عبد الرحمن البستى[1]، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الرّازى[2]، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الأنصارى، بصيدا:

عن محمد بن إسحاق بن راهويه، قال: سمعت أبى وسُئلَ: كيف وضع الشافعى هذه الكتب كلها ولم يكن بكبير السن؟ فقال: عجّل الله له عقله لقلّة عمره.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال العباس بن أحمد بن الطيب الشافعى، شيخ عصره، بمصر: حدثنا عبد الواحد بن أحمد بن الخصيب، بتنّيس، قال: حدثنا أبو بكر: أحمد بن مروان، قال: حدثنا جعفر بن محمد النَّيْسَابُورِى، قال:

---

(١) من ا.

(٢) فى ح «محمد بن عبد الرحمن الدارمي»

سمعت إسحاق بن راهويه وسئل فقيل له : كيف وضع الشافعى هذه الكتب وكان عمره يسيراً ؟ فقال إسحاق : جَمَعَ اللهُ عقلَه لقلّة عمره .

أخبرنا محمد بن الحسين السّلمى ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن المفيد الجَرْجَرَائى[1] ، إجازة ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى السّاجى ، ومحمد بن على ابن حبيب الطَّرَائِفِى ؛ قالا :

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعى يقول : أريت فى المنام كأنّ آتٍ أتانى فحمل كتبى وبَثَّها فى الهواء فتطايرت . فاستَعْبَرْتُ بعض المُعَبِّرِينَ فقال : إن صدقت رؤياك لم يبق بلد من بلدان[2] الإسلام إلا ودخله علمُك .

---

(١) فى ح « الجرجانى » وفى الأنساب ٣/ ٢٤٠ « وأبو بكر : محمد بن أحمد بن يعقوب ، المفيد ، الجرجرائى ، كان رحل وجمع ، ولكن كانوا لايحتجون به ، مات قبل سنة أربعمائة » وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٠ — ٤٦١ « روى مناكير عن مجاهيل ومات سنة ٣٧٨ ، وله ٩٤ سنة . وهو متهم »

(٢) فى ح « بلاد » .

# باب

## ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعيّ ومَنْ بَعْدهم فى كُتُبِه ، والاقْتبَاس من عِلْمه ، والانتفاع به ، وحسن الثناء عليه

* * *

وذلك لانفراده من بين فُقَهاء الأمصار بحسن التأليف ؛ فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثانى : ذكر الحجج فى المسائل ، مع مراعاة الأصول .

والثالث : تَحَرِّى الإيجاز والاختصار فيما يؤلِّفه .

وكان قد خُصّ بجميع ذلك ، رحمة الله عليه ورضوانه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد : الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني ، يقول : سمعت العُمَرِىّ ، يقول : سمعت « الجاحظ » يقول : نظرت فى كتب هؤلاء النَّابِغَة فلم أر أحسن تأليفاً من المُطَّلبى ، كان فوه ينظم دُرًّا إلى دُرٍّ ، ونظرت فى كتب فلان فما شبهته إلا بكلام الرَّقَّائين[1] وأصحاب الحَيَّات .

---

(١) فى ا : « الرقويين » .

وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد المالِينى ، قال : أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدى الحافظ ، قال : حدثنى محمد بن القاسم بن سريج[1] ، قال : سمعت محمد بن عبد العزيز[2] العمرى ، يقول :

سمعت « الجاحظ » يقول : نظرت فى كتب هؤلاء النَّبَغَة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفاً من المُطَّلِبِى ، كأن فاه نظم درًّا إلى درّ .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أحمد بن الحسين بن محمد الدّارمى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا عبد الملك — يعنى ابن عبد الحميد المَيْمُونِى[3] — قال :

قال لى أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر فى كتب الشافعى ؟ فما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت[4] أتبعُ للسنّة من الشافعى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى ، قال : حدثنا عياش بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن زَنْجَوَيْه ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : ما سبق أحد الشافعىّ إلى « كتاب الجزية » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد : الحسن

---

(١) فى هـ : « شريح » .
(٢) فى ا : « عبد الله » .
(٣) سقطت من ح .
(٤) فى هـ ، ح : « حتى ظهرت كتب الشافعى ، رضى الله عنه ؛ ولا أحد أتبع للسنة .. » وهو فى آداب الشافعى ٦١ .

ابن محمد بن إسحاق الإسفرايينى . قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن هانىء ، قال :

سألت أحمد بن حنبل عن كتب مالك والشافعى، هى أحب إليك أم كتب أبى حنيفة وأبى يوسف؟ فقال : الشافعىّ أحبّ إلىّ. هو وإن وضع كتاباً فهو يفتى بالحديث . وهؤلاء يفتون بالرأى . فكيف بين هذين ؟!

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك ابن نصر الأموى ، قال : حدثنا أبو بكر بن العطار[1] النحوى . قال : حدثنا عبد الله بن محمد : مولى بنى هاشم ، قال : حدثنى محمد بن مسلم بن وَارَةَ الرّازى ، قال :

قدمت من مصر ، فدخلت على أحمد بن حنبل، فقال لى : من أين جئت ؟ قلت : جئت من مصر . قال : أكتبت كُتُبَ الشافعى ؟ قلت : لا. قال : فلم ؟ ما عرفنا نَاسِخَ سُنَنِ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من مَنْسُوخِها . ولا خاصَّها من عامِّها ولا مُجْمَلَها من مُفَسَّرِها حتى جَالَسْنَا الشافعى .

قال ابن وَارَة[2] : فحملنى ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها[3] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى الحسين بن أحمد الدارمى ، قال : حدثنا عبد الرحمن ـ يعنى ابن محمد الحنظلىّ ـ قال : حدثنا محمد بن مسلم بن وَارَة ، قال :

---

(١) فى ا : « القطان » .

(٢) فى هـ : « وابرة » وهو تصحيف .

(٣) راجع آداب الشافعى ٦٠ .

سألت أحمد بن حنبل، قلت: ماترى لى من الكتب أنْ أنظر فيه لتفتح لى الآثار: رأى مالك؟ أو الثورى؟ أو الأوزاعى؟ فقال لى قولا أُجِلُّهم أنْ أذْكُرَ لك[1]. وقال: عليك بالشافعى؛ فإنه أكثرهم صواباً. وأتبعهم للآثار ـ الشكّ[2] منى.

قلت لأحمد بن حنبل: فما ترى فى كتب الشافعى التى عند العراقيين، أحب إليك؟ أم[3] التى عندهم بمصر؟ قال: عليك بالكتب التى[4] وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحْكِمْها. ثم رجع إلى مصر فأحْكَمَ ذلك[5]. فلما سمعت ذلك من أحمد، وكنت قبل ذلك عزمت على الرجوع إلى البلد، وتحدّث بذلك الناس ـ تركت ذلك، وعزمت على الرجوع إلى مصر[6].

أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمود، قال: حدثنا أبو سليمان، قال: حدثنا أحمد بن القاسم: صاحب أبى عُبَيْد، قال:

أردت الخروج إلى مصر، فأتيت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، إنى أريد الخروج إلى مصر فما تأمرنى أن أكتب؟ قال: اكتب كتب الشافعى.

---

(١) فى ح: «ذاك» وفى هـ: «ذلك».
(٢) آداب الشافعى ٥٩ — ٦٠.
(٣) فى ا: «أو».
(٤) فى ا: «الذى».
(٥) فى ا: «ذاك».
(٦) آداب الشافعى ٦٠.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال أبو نعيم فيما بلغني عنه : سمعت إسحاق بن أبي عمران ، يقول : سمعت أبا بكر الصيرفي[1] ، يقول :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : صاحب حديث لا يشبع — أو قال : لا يستغني — عن كتب الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني بن أبي حاتم الرازي — قال : سمعت « أبي » ، يقول : قال لي « أحمد بن صالح » : تريد أن تكتب كتب الشافعي ؟ قلت : نعم، لابد من أن أكتبها[2] .

أخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : سمعت أبا زرعة ، يقول :

سمعت كتب الشافعي أيام يحيى بن عبد الله بن بكير ، سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وعند ما عزمت على سماع كتب الشافعي بِعْتُ ثوبين رقيقين كنت حملتهما[3] لأُقَطِّعَهُمَا ، فبعتهما وأعطيت الوَرَّاق[4] .

وبهذا الإسناد قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : بلغني أن « إسحاق بن راهويه » كتب له كتب الشافعي فتبين[5] في كتبه أشياء قد أخذها

---

(١) في ا : « الصومعي » وفي هـ : « الصوفي » .

(٢) راجع آداب الشافعي وهامشه ٧٥ — ٧٦ .

(٣) في هـ : « عملتهما » .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ٧٥ .

(٥) في هـ « فنسي » .

عن الشافعى وجعلها لنفسه[١] !

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى ، فيما بلغه ، عن أبى على : محمد بن إبراهيم القُهُسْتَانِى[٢] ، قال :

كتبت عن « إسحاق بن راهويه » فى حياة « يحيى بن يحيى » ، وكان ربما يملى علينا الباب ، فيتبعه كلام الشافعى ، فيجعله من كلامه ، فربما تَنَحْنَحْتُ ، فإذا فرغ من الجلس التفت وقال : نعم ، هذا كلام الرجل . وحكى مناظرته مع الشافعى ، وقال : ثم نظرنا بَعْدُ فى كتبه ، فوجدنا الرجل من علماء هذه الأمة[٣] .

وهذا فيما رواه العاصمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، مُنَاوَلَةً ، عن أبى القاسم : محمد بن عبد الله القَزْوِينِى ، قاضى مصر ، عن القُهُسْتَانِى ، فذكر الحكايتين .

وبهذا الإسناد عن أبى على القُهُسْتَانِى ، قال :

دخلت يوماً على « إسحاق بن إبراهيم » فأذن لى وليس عنده أحد ، فوجدت كتب الشافعى حواليه ، فقلت : ﴿ مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلاَّ مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ[٤] ﴾ فقال لى : والله ما كنت أعلم أن « محمد ابن إدريس » فى هذا المحل الذى هو محله ، ولو علمت لم أفارقه .

---

(١) آداب الشافعي ٦٣ .

(٢) فى هـ : « القهماني » وهو خطأ ، فهو نسبة إلى قهستان ، وهى ناحية بخراسان ، كما فى اللباب ٣/١٢ .

(٣) نقلها ابن حجر فى توالى التأسيس ٥٨ عن الآبرى

(٤) سورة يوسف ٧٩ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الحسن : على بن بندار الصيرفى ، يقول : سمعت عمر بن محمد بن يحيى ، يقول : سمعت « داود بن على الأصبهانى » الفقيه ، يقول :

دخلت على إسحاق بن راهويه وهو يَحْتَجِمُ ، فأشار إلىَّ فجلست ، فرأيت كتب الشافعى ، فتناولتها ، فجعلت أنظر فيها ، فصاح بى إسحاق إيش تنظر ؟ فقلت : ﴿مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إلا مَنْ وجدْنا متاعَنا عندَه﴾ .

وقد مضى كتاب إسحاق إلى أحمد بن حنبل فى إنفاذ ما يعلمه يحتاج إليه من كتب الشافعى إليه ، فبعث إليه بكتاب « الرسالة[1] » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعنى ابن أبى حاتم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين[2] السلمى ، قال : حدثنا على بن محمد بن عمر ، الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابورى ، قال :

تزوج إسحاق بن راهويه ، بمرو ، بامرأة كان عند زوجها كتب الشافعى ، فتوفى ، ولم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعى ، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعى ، ووضع جامعه الصغير على « جامع الثورى » الصغير[3] .

---

(١) فى ح : « من كتب الشافعي رضى الله عنه فبعث إليه الرسالة » وانظر مامضى ص ٢٣٤ .
(٢) فى ه : « الحسن » .
(٣) آداب الشافعي ٦٤

[ قال الإمام البيهقي رحمه الله[١] ] وقدم أبو إسماعيل الترمذي بنيسابور[٢] وكان عنده كتب الشافعي عن البُوَيْطِي ، فقال له إسحاق بن راهوية : لي إليك حاجة : ألاّ تحدث بكتب الشافعي مادمتَ بنيسابور . فأجابه إلى ذلك ، ولم يحدّث حتى خرج[٣] .

قلت : أراد إسحاق — مع عظم محله من العلم — أن يرتفع اسمه فيما وضع من الكتب في[٤] الفقه دون الشافعي ، وأراد الله تعالى أن ترتفع[٥] كتب من كان يقول : « ما أبالي لو أن الناس كتبوا كتبي هذه ونظروا فيها وتفقهوا ثم لم ينسبوها إلى أبداً » فكان ما أراد الله ، عز وجل ، دون ما أراد غيره .

وهذه الحكاية عن الشافعي [ قد تقدمت[٦] ] فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد الفقيه ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو جعفر : أحمد بن علي بن عيسى الرازي ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول . فذكرها .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني نصر بن محمد بن أحمد العطار ، قال : أخبرني محمد بن عمرو ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، قال :

---

(١) ما بين القوسين من ح .
(٢) كذا في الأصول وفي أصل آداب الشافعي ٦٤ والصواب « نيسابور » .
(٣) آداب الشافعي ومناقبه ٦٤ — ٦٥ .
(٤) في ه : « من » .
(٥) في ه : « يرفع » .
(٦) من ح .

أخبرنى أبو القاسم القزوينى. وقرأت فى كتاب (١)أبى الحسن(١) العاصمى: أخبرنى الزبير بن عبد الواحد بالشام ، قال : حدثنى أبو القاسم محمد بن عبد الله القزوينى ، قال :

سمعت « داود بن على » وذكر عنده « أبو عبيد القاسم بن سلام » فقال : هو رجل له عناية ، يصنّف من العلم ، وكان ينحو نحو المعلمين. قال: فبلغنى أنه كان يحضر مجلس المُطّلبى ، رحمه الله ، فيجلس من وراء الناس قريباً ، فربما يسأل الحرف بعد الحرف فيستفهم من الشافعى .

قال : وكان الشافعى مكرماً لجلسائه ، فكان إذا حضر ربما أومأ(٢) إليه وكان أبو عبيد يحب أن يسمع من وراء . قال : فسأل يوماً بعضَ من هو أمامه فقال : سل أبا عبد الله عن كذا وكذا يُخفيه عن(٣) الشافعى . فقال له الشافعى : « ادن يا أبا تراب » . يعنى أن الناس يقعدون على الثياب ويستفتونه(٤) وهو يقعد على التراب .

وفى رواية العاصمى : لأن الناس كانوا يستفتونه فيجلسون على الثياب فيجىء هو فيجلس على التراب .

وسقط قوله . « وكان الشافعى مكرماً لجلسائه » من رواية شيخنا أبى عبد الله.

---

(١) ما بين الرقمين ليس فى ح ، ولا فى هـ .
(٢) فى هـ : « أوصى » وهو خطأ .
(٣) فى ا : « يجيبه الشافعى » وهو تحريف .
(٤) فى ا : « ويستفيق به » وهو تحريف .

قال أبو الحسن : قال[1] : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد ، عن القزوينى : قال :

قال رجل لمحمد بن إسحاق الصاغانى : يا أبا بكر ، بلغنا أنّ « أبا عبيد » كتب كتب الشافعى بمصر ، فقال : قد رأيت بعضها معه بمصر .

قال أبو الحسن : سمعت ابن نافع يقـــول : سمعت محمد بن إبراهيم ، يقول :

سمعت « الربيع بن سليمان » يقول : جاءنى « القاسم بن سـلام » فأخذ منى كتب الشافعى فنسخها .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قرأت فى كتاب بعض فقهائنا يحكى ، عن « أبى بكر الصـــيرفى » فى ر[ده على ابن طالب[2]] قال : قال الربيع ابن سليمان : جاءنى « أبو عبيد » إلى مصر ، فكتب كتب الشافعى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : ذكر زكريا بن يحيى ، عن جعفر بن أحمد ، قال :

لما وضع « أبو عبيد » كتب الفقه والرد بلغ « الحسين بن على الكرابيسى » أنه يذكر فى كتبه الفقهاء ويمسك عن ذكر الشافعى ، فأخذ بعض كتبه فنظر فيها ، فإذا هو يحتج عليهم بحجج الشافعى ولفظه قد انتزعه من كتابه ، فغضب الحسين ، فلقيه ، فقال : يا أبا عبد الله ، تقول فى كتابك : قال ابن الحسن ، وقال فلان ،

---

(١) ليست فى ح ، ولا فى هـ .

(٢) ما بين القوسين بياض فى أ .

وتدع ذكر الشافعى ، وقد سرقت[١] من كتبه احتجاجاً به ، إنما أنت راوية لا تحسن شيئاً . ثم سأله عن رجل ضرب صدر رجل فكسر ضلعاً من أضلاعه ؟ فأجابه بالخطأ ، فقال : أنت لا تحسن مسألة ، تضع الكتب ؟ فلم يقم حتى بيّن[٢] عليه .

قلت : أبو عبد الله كان كبيراً فى صنعته ، غير أنّ الحسد من جِبِلَّة بعض الناس ، وربما يكون[٣] غالباً فيمنعه من الإنصاف بالاعتراف لذى الفضل بفضله[٤] . والله يعصمنا من أمثاله .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا أبو محمد : عبد الله بن سعيد ابن عبد الرحمن البُسْتِى ، بهمذان ، قال . حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، قال: حدثنا أبو الحسين : محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى ، بدمشق ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يوسف الهروى ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب الفَرَجِى . قال :

سمعت « محمد بن على المدينى » قال : قال « أبى » : إنى لا أترك للشافعى[٥] حرفاً واحداً إلا كتبته ، فإن فيه معرفة .

---

(١) فى ا : « توفرت » وفى هـ : « شرقت » .
(٢) فى ا : « تبين » .
(٣) فى ح : « كان » .
(٤) فى هـ ، ا : « لفضله » .
(٥) فى ا : « لا يترك الشافعي » وفى ح : « لاتترك للشافعى » وفى تهذيب الأسماء ١/ ٦٠ « لاتترك حرفاً للشافعي إلا كتبته » وفى تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠ : « قال على بن المدينى لابنه : لاتدع للشافعى حرفاً إلا كتبته فان فيه معرفة » .

ورواه أيضاً أبو الحسن العاصمى ، عن أبى عبد الله : محمد بن يوسف ابن النضر .

قال أبو الحسن : وأخبرنا أبو عبد الله بن محمد يوسف ، بالشام ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب الفَرَجِي[١] ، قال : سمعت عبدوس العطار ، قال :

سمعت « على بن المدينى » يقول للشافعى فى غرفتى هذه : اكتب[٢] كتاب خبر[٣] الواحد إلى عبد الرحمن بن مهدى فإنه يسر بذلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القاضى ، قال : حدثنا محمد — يعنى [ابن[٤]] عبد الرحمن بن زياد — قال : أنبأنا أبو يحيى السّاجى — أو فيما[٥] أجازه لى مشافهة — قال :

حدثنا حَوْثَرَةُ بن محمد ، قال : تتبين السنة فى الرجل بشيئين : حب[٦] أحمد ابن حنبل ، وكَتْبُ كُتُبِ الشافعى .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد : حسان بن محمد الفقيه ، يقول : سمعت القاضى أبا العباس بن سريج[٧] يقول : سمعت « زياد بن الخليل

---

(١) فى هـ : « أبن الفرج » .
(٢) فى هـ : سمعت على بن المدينى يقول : « عرفنى هذه الكتب » .
(٣) فى هـ : « غير » وهو تصحيف .
(٤) من هـ ، ح .
(٥) فى ح : « مما » .
(٦) فى هـ : حرب وهو تحريف
(٧) فى هـ : « شريح » .

التسترى[1] » يقول :

كنت بمصر ، فكنت أرى كل ليلة فى المنام تُدْفَعُ إلىّ درّة ، وكنت أكتب كتب الشافعى ، رحمه الله ، حتى فرغت من كتابته فنقص ذلك .

قرأت فى كتاب أبى يحيى : زكريا بن يحيى السّاجى : أنّ عيسى بن إبراهيم حدثهم ، قال : سمعت « محمد بن نصر الترمذى[2] » يقول :

كتبت الحديث سبعاً وعشرين سنة .

وسمعت قول مالك ومسائله ، ولم يكن لى حُسْنُ رَأْيٍ فى الشافعى ، فبينا أنا قاعد فى مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة [ فأغفيت إغفاءة[3] ] فرأيت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى المنام ، فقلت : يا رسول الله ، أكتب رأى « أبى فلان » قال : لا . قلت : رأى مالك ؟ قال : اكتب منه ما وافق حديثى . قلت له : أكتب رأى الشافعى ؟ فطأطأ رأسه شبيهاً بالغضبان ، ثم رفع رأسه إلىّ فقال : هذا رأى ؟ ليس هذا بالرأى ، هذا ردٌّ على من خالف سنتى . قال : فخرجت فى أثر هذه الرؤيا إلى مصر فكتبت كتب الشافعى .

---

(١) فى هـ « النفرى » وهو خطأ . وزياد بن الخليلى التسترى ، يكنى أبا سهل ، قدم بغداد ، وحدث بها عن إبراهيم بن المنذر الحزامى ومسددين بن مسرهد وهارون الأيلى ، وذكره الدارقطنى فقال : لابأس به ، ومات بعسقلان فى طريق المدينة قبل أن يدخل مكة فى سنة ٢٩٠ كما فى الأنساب للسمعانى ٣/٥٣ .

(٢) فى ا : « الدهرى » وهو تحريف . فهو محمد بن أحمد بن نصر الترمذى ، يكنى أبا جعفر روى ببغداد عن يحيى بن بكير المصرى وغيره ، روى عنه عبد الباقى بن قانع ، وكان ثقة زاهدا . ومات فى المحرم سنة خمسين ومائتين ، ومولده سنة مائتين ، كما فى اللباب / ١٧٤ .

(٣) من هـ ، ح .

وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، فيما أخبرهم الحسن بن رشيق ، إجازة ، أظنه عن زكريا ، وزاد فى آخره : وكنت قبل ذلك دخلت مصر ثلاث دخلات ، ولم أكن كتبت كتب الشافعى .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه يقول : سمعت أبا العباس بن سريج وأبا على الثقفى يقولان :

سمعنا « أبا جعفر محمد بن نصر الترمذى[1] » يقول : كنت بالمدينة — مدينة الرسول ، صلى الله عليه وسلم — وكنت مغموماً لضيق الحال ، فرقدت بين العمودين ، فرأيت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فيما يرى النائم ، فقمت إليه أشكو إليه بعض مابى ، فكأنى دخلت معه بيت أمّ سَلَمَة ، وأومأ إلى ما فى البيت ، كأنه يرينى أنّ بيتى هكذا ليس فيه شىء ، وكأنه عرف حالى ، فقلت : يارسول الله ، أكتب رأى « أبى فلان » فقال : لا . فقلت[2] : فرأى « مالك » ؟ فقال : [ لا[3] ] : إلا ماوافق حديثى . قلت : فرأى الشافعى ؟ قال : ذاك ليس برأى ، ولكنه رَدٌّ على من خالفنى — أو كما[4] قال — وألفاظها متقاربة . هذه رواية قد رواها جماعة عن أبى جعفر الترمذى « وأبو جعفر » كان من أكابر أهل العلم ومن ثقاتهم .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : أخبرنى أبو عثمان الخورازمى ، نزيل مكة

---

(١) فى خ ، ه : « الزبيدى » وهو خطأ .
(٢) فى ه ، ح : فقلت : رأى مالك .
(٣) من ه .
(٤) فى ا : « وكما » .

فيما كتب إلىّ ، قال : حدثنا محمد بن رشيق ، قال : حدثنى محمد بن الحسن البَلْخِى ، قال :

رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى النوم، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول فى قول مالك وأهل العراق ؟ قال : ليس قَوْلٌ إلا قولى . قلت : ما تقول فى قول أبى حنيفة وأصحابه ؟ قال : ليس قول إلا قولى . قلت : ما تقول فى قول الشافعى ؟ قال : ليس قول إلا قولى ، ولكنّ قولَه ضدُّ قولِ أهل البدع .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر ، قال: وجدت فى كتابى : عن أبى القاسم القَزْوِينى ، قال :

كان معنا ببغداد رجل من أهل المغرب كان يطعن على الشافعى ويميل إلى قول مالك . قال : فأصبحنا ذات يوم ، فقال لنا : إنا على الرحيل إلى مصر . فقلنا له : وما شأنك ؟ قال : أريد أن أكتب كتب الشافعى . قال : فقلنا له : إنك كنت تطعن على الشافعى . فقال :

إنى رأيت فى المنام البارحة كأنّ طيراً أخضر يطير وقوم يأخذون منها ما شاءوا ، فذهبت لآخذ منها ، فَمُنِعت ، فقلت لهم : ما بالى[1] أمنع من بين الناس ؟ فقيل لى : أنت تطعن على الشافعى . قال : فقلت له : فلست أطعن عليه . قال : فجئت وأخذت فلم أمنع . فخروجى لأجل هذا .

وقرأت فى كتاب العاصمى ، عن أبى يحيى : زكريا بن يحيى البلخى ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبى القاسم القزوينى ، قال : كنا فى سفر معنا رجل . فذكر معناه .

---

(١) فى ب : « مالى » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن الجنيد — وكان رفيق أبى فى الرحلة — قال : سمعت « عمرو بن سَوَّاد السَّرْحِى(١) » يقول :

قال لى الشافعى : مالك لاتكتب كتبى ؟ فسكت. فقال له رجل: إنه يزعم أنَّكَ كتبتَ ثم غيرَّت ثم كتبتَ ، ثم غيرت . فقال الشافعى : الآن حَمِىَ الوَطِيسُ . والوطيس : التَّنُّور(٢).

(١) هو عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى السرحى ، أبو محمد المصرى .

روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب وغيرهم، وروى عنه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وبقى بن مخلد وغيرهم . قال عنه أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال النسائى : لابأس به، وقال الحاكم : ثقة مأمون. توفى سنة ٢٤٥ . وترجمته فى تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥ — ٤٦ .

(٢) آداب الشافعى ومناقبه ٦٦

# باب

## ما يستدل به على حفظ الشافعي ، رحمه الله تعالى ، لكتاب الله ، عز وجل ، ومعرفته بالقراءات ، وحسن صوته بالقراءة

* * *

أخبرنا أبو طاهر : محمد بن محمد بن مَحْمِسن الفقيه ، وأبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، وأبو سعيد : محمد بن موسى ؛ قالوا[1] : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن قُسْطَنْطِين ، قال : قرأت على شِبْل ، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أُبَيّ ، وقال ابن عباس : وقرأ أبيّ على النبي : صلى الله عليه وسلم[2] .

---

(١) في ا : « قال » .

(٢) في ا : « وأخبر مجاهد أنه قرأ على أبيّ وقال ابن عباس: قرأ أبيّ على النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خلط .

والخبر ذكره البيهقي في الأسماء والصفات ٢٧٢ ونقله فيهما عن آداب الشافعي ومناقبه ص ١٤١ — ١٤٢ وانظر هامشه . وفي تاريخ بغداد ٢/٦٢ ، ومناقب الشافعي للرازي ٧٠ .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: قال الشافعى : وقرأت على إسماعيل بن قُسطَنطِين . وكان يقول : القرآن اسم ، وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت . ولو أخذ من قرأت لكان كلُّ ما قرىء قرآنا ، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل يهمز قرأت : ولا يهمز القرآن . وكان يقول : ﴿ وإذا قرأت القرآن ﴾ الآية تَهْمُزُ قرأت(١) ، ولا يهمز القرآن(٢) .

وفى رواية السلمى : إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين . وكذلك رواه أبو الإخريط : وهب بن واضِح(٣) ، عن إسماعيل بن عبدالله بن قُسطَنطِين(٤) فيما قرأ عليه : وأخبرنا إسماعيل : أنه قرأ على شبل بن عباد(٥) ، ومعروف بن مشكان(٦) ، وأخبراه أنهما قرآ على عبد الله بن كثير(٧) .

ورواه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبى بزة ، عن عكرمة بن سليمان ، عن إسماعيل، عن ابن كثير ، وأسقط من إسناده شبلا . والصحيح مارواه الشافعى. ومتابعة أبى(٨) الأخريط المقرى إياه أكدت(٩) روايته .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبو العباس :

---

(١) فى ا :وكان يقرأ : ( وإذا قرأت القرآن ) يهمز قرأت ولا يهمز القرآن .
(٢) الأسماء والصفات للبيهقى ٢٧٢
(٣) مات سنة ١٩٠ كما فى غاية النهاية فى طبقات القراء ٢/٣٦١ .
(٤) ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٠ كما فى غاية النهاية ١/١٦٦ .
(٥) مات سنة ١٤٨ كما فى غاية النهاية ١/٣٢٤ .
(٦) ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٥ كما فى غاية النهاية ٢/٣٠٤.
(٧) مات سنة ١٢٠ كما فى غاية النهاية ١/٤٤٣ — ٤٤٥ .
(٨) فى ح ، هـ : « ابن » وهو تحريف .
(٩) فى ا : « أكذب » وهو تصحيف .

محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال الله ، تبارك وتعالى : ﴿ وأَرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْن ﴾ .

ونحن نقرؤها وأرجُلَكم[1] على معنى فاغسلوا[2] وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم[3] .

وأخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن محمد الحنظلي ـ قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قُرِئَ على الشافعي : ﴿ أنْ لَعْنَةُ اللهِ[4] ﴾ فقال : ليس هكذا ، اقرأ إقراءً ﴿ أنّ لَعْنَةَ اللهِ ﴾ ﴿ وأنّ غَضَبَ الله[5] ﴾ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قرأت في كتاب من أثق به من أصحابنا ، عن عبد الله بن مسلم ، قال : سمعت صالح بن أحمد ابن حنبل يقول :

سمعت أبي ـ وذكر الشافعي ـ فقال : كان إذا جاءه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، لم يلتفت إلى غيره . وكان رجلا جمع الله فيه العلم ، والفقه ، وقراءة القرآن ، والخضوع .

---

(١) مناقب الشافعي للرازي ٧٨ .

(٢) في ح : « غسلوا » .

(٣) الأم ١/٢٣ وفي ح بعد هذا : « زاد فيه في الباب الذي بعد هذا بنصب أرجلكم وعلى ذلك عزونا دلالة السنة » . وهذا القول ليس من صلب الكتاب ، وإنما هو تعليق قارىء أدرج في النسخة .

(٤) سورة النور : ٧ .

(٥) سورة النور : ٩ .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت الحسين بن أحمد بن موسى ، يقول : سمعت محمد بن يحيى الصوفى[١] ، يقول :

قال « المُبَرِّد » : رحم الله الشافعى ؛ فإنه كان من أشعر الناس ، وآدب الناس ، وأعرفهم بالقراءات .

أخبرنا أبو عبد الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذن[٢] ، عن أبى عبد الله : محمد بن عبد الله الصفّار ، قال سمعت أباطاهر : سهل بن عبد الله بن الفرحان ، يقول :

سمعت « حَرْمَلَة بن يحيى » يقول : رأيت الشافعى يقرىء الناس فى المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة[٣] سنة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت على بن عمر الحافظ ، يقول : سمعت أبا بكر النيسابورى ، قال : سمعت الربيع بن سليمان : قال :

كان الشافعى يختم فى كل شهر ثلاثين ختمة ، وكان يختم فى شهر رمضان ستين ختمة[٤] ، سوى ما يقرأ فى الصلاة .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال . حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسَدَ آباد ، قال : سمعت أبا الحسين [ أحمد ] بن محمد بن جعفر الحداد يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

---

(١) فى ا : « الصولى » .
(٢) فى ا : « المؤدب » .
(٣) مناقب الشافعى للرازى ٧٠ .
(٤) فى ح : وفى رمضان .

كان الشافعي يختم ستين ختمة في شهر رمضان : ختمة بالنهار ، وختمة بالليل[١] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني الزبير بن عبد الواحد، قال : سمعت أبا المؤمل : عباس بن الحسين ، بأرسوف ، يقول :

سمعت بحر بن نصر، يقول : كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القرآن ، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى نتساقط بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء ، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة من حسن صوته[٢] .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : ولا بأس بالقراءة بالألحان ، وتحسين الصوت بها بأيّ وجه ما كان ، وأحبّ ما يُقْرَأُ إليّ حَدْراً وتَحْزِيناً[٣] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصري ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :

---

(١) راجع تاريخ بغداد ٢/٦٣ ومناقب الشافعي للرازي ٧٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/٦٤ ومناقب الشافعي ٧٠ .

(٣) في اللسان ٥/٢٤٤ « حدر في قراءته وفي آذانه حدراً ، أي أسرع » .

رأيت أبى ، ويوسف بن عمرو الشافعى ، يسمعون القرآن بالألحان ، فقال بعض من حضر : إقرأ لنا لَحْنَ[١] الراهب . قال أبى : وإيش تصنع بالراهب؟ فقال له يوسف : إن كان مما يُقْرأ فاقرأ .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن الربيع بن سليمان الجِيزِى ، قال: حدثنا هارون ابن سعيد بن الهيثم الأَيْلِى ، قال :

دخل بعض فقهاء مصر على الشافعى فى السَّحَر[٢] وبين يديه المصحف، فقال: شغلكم الفقه عن القرآن ، إنى لأصلى العَتَمَةَ ، وأضع المصحف بين يدى فما أُطْبِقُهُ حتى أُصبح .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله الصوفى[٣] الصفار ، ببخارى ، قال : سمعت .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن[٤] السلمى ، قال : سمعت محمد بن عبد الله ابن شاذان ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد الخلاطى ، قال : سمعت [ المزنى[٥] ] .

---

(١) فى اللسان ١٧/٢٦٧ « وفى الحديث : اقرءوا القرآن بلحون العرب ، وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق . اللحن : التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء قال : ويشبه أن يكون أراد هذا الذى يفعله قراء الزمان من اللحون التى يقرءون بها النظائر فى المحافل، فان اليهود والنصارى يقرءون كتبهم نحوا من ذلك » .

(٢) فى ا ، هـ : « السجن » .

(٣) ليست فى ا .

(٤) فى ح ، هـ « أبو عبد الله » . (٥) ليست فى ا .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر ، يحكى عن جعفر بن أحمد السّامانى ، قال : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول . ح .

وأخبرنا أبوحازم : عمر بن أحمد الحافظ ، قال : سمعت إسماعيل بن إبراهيم الفرضى ، ببغداد ، يقول : سمعت أحمد بن محمد المقرى ، يقول : حدثنى أبو الفضل : غانم بن محمد القَوَازِيرِى ، يقول : سمعت المزنى ، يقول :

سمعت الشافعى ، رحمه الله ، يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر فى الفقه نبل قدره ، وفى رواية جعفر : نبل مقداره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر فى اللغة رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب جَزُل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه[1] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت محمد بن أحمد بن عبد الأعلى المقرى يقول ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، عن المزنى ، قال :

سمعت الشافعى يقول : إعراب القرآن أحب إلى من حفظ بعض حروفه .

وعنه قال : وسمعت الشافعى يقول : تعلموا العربية ، فإنها تثبت العقل وتزيد فى المروءة .

---

(١) فى طبقات الشافعية للعبادى ٤٢ . ومناقب الشافعى للرازى ٧٠ .

قال : وقرأ رجل على الشافعي فلحن ، فقال : أضْرَسْتَنِي .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي حاتم[1] ـ قال : حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي[2] ، قال :

سمعت الشافعي يقول : خلّفت في العراق شيئاً يسمى « التَّغْبِير[3] » وضعته الزنادقه ، يشتغلون به عن القرآن[4] .

وقال غيره فيه عن الجَرَوِي: زِناً . وقال بعضهم فيه : تركت بالعراق شيئاً وضعته الزنادقة . هذه الألحان . أو كما قال .

---

(١) في هـ ، ح « ابن أبي حازم » وهو خطأ .

(٢) هو أبو علي : الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجذامي ، المعروف بالجروي ، من أهل مصر. وثقه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : لم ير مثله فضلا وزهدا . حمل من مصر إلى العراق بعد قتل أخيه علي في سنة ٢١٥ فلم يزل بها إلى أن توفي في رجب سنة ٢٥٧ . وترجمته في تاريخ بغداد ٧/٣٣٧ ـ ٣٣٩ ، والجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٤ ، والأنساب ٣/٢٥٧ — ٢٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٩١ — ٢٩٢ ، وفي هـ : « الجزوي » وهو تحريف .

(٣) في اللسان ٦/١٠٧ « التهذيب : والمغبرة : قوم يغبرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع، كما قال :

عبادك المغبرة رُشّ علينا المغفرة

قال الأزهري : وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تغبيرا ، كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طرّبوا فرقّصوا وأرهجوا ، فسموا مغبرة لهذا المعنى. قال الأزهري وروينا عن الشافعي أنه قال : أرى الزنادقه وضعوا هذا التغبير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن . وقال الزجاج : سموا مغبرين لتزهيدهم الناس في الفانية ، وهي الدنيا وترغيبهم في الآخرة الباقية » .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ٣٠٩ — ٣١٠ وحلية الأولياء ٩/١٤٦ وفي تلبيس إبليس ٢٣٠ « ويشغلون به الناس عن القرآن » .

# باب

## ما يستدل به على معرفة الشافعي، رحمه الله، بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله

* * *

وهذا باب كبير، لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه فيه ـ لطال به الكتاب، فاقتصرت على نقل ما تيسّر منه. وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السّلمي، قال. سمعت أبا عمرو بن مطر، يقول: سمعت محمد بن أحمد بن عبيدة[1] الوَبَرِي، يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول،

كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنّه شَهِدَ التنزيل.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال:

حدثنا الشافعي، قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

---

(١) في هـ «ابن عبيد» وهو تحريف. وفي أحكام القرآن للبيهقي ١/١٩ عن أحمد بن محمد ابن عبيدة: قال: كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم، عن ابن وهب، فقال لنا يونس: كنت أولا أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه. وكان الشافعيُّ .. والخبر في مناقب الشافعي للرازي ٧٠، ونقله ابن حجر في توالي التأسيس ٥٨ عن البيهقي.

فاغسلوا وجوهكم[١] ﴾ الآية . فكان ظاهر الآية : أنّ من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ . وكانت مُحْتَمِلَةً أن تكون نزلت فى خاص ، فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن يزعم : أنها نزلت فى القائمين من النوم .

وأحسب ما قال كما قال ؛ لأن فى السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه[٢] .

زاد فيه فى رواية الزعفرانى : فقال : وبلغنا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلّى الصلوات بوضوء واحد . يعنى يوم الفتح . فأكد[٣] بهذا أنّ الآية نزلت فى خاصّ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعى ، قال : نحن نقرأ آية الوضوء : ﴿فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المَرَافِقِ ، وامْسَحُوا برؤُوسِكُمْ وأرجلَكم إلى الكَعْبَيْن ﴾ وننصِبُ « أرجلَكم » على معنى : اغسلوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم . وعلى ذلك عندنا دلالة السنة . والله أعلم .

قال الشافعى : والكَعْبَان اللذان أمر الله بغسلهما : ما أشْرَفَ من مجمع مَفْصِلِ السّاق والقدم ، والعرب تسمى كل ما أشْرَفَ واجتمع : كَعْبًا حتى

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أحكام القرآن للبيهقى ١/٤٥ .

(٣) فى ح : « فبدأ كد » .

تقول : كعب سمن[١] .

قال : وذهب عوامُّ أهل العلم أنّ قوله تعالى : ﴿ وأرجُلَكُم إلى الكعبين ﴾ كقوله : ﴿ وأيديَكم إلى المرافق ) وأن المرافق والكعبين فيما يغسل[٢] .

وقرأت فى « كتاب السنن » رواية حَرْمَلة بن يحيى ، عن الشافعى ، فى قول الله تعالى : ﴿ لا يمسّه إلا المطهرون[٣] ﴾ قال : فاختلف فيها أهل التفسير: فقال بعضهم : فرض لا يمسّه إلا مطهر . يعنى متطهر تجوز له الصلاة. وهذا المعنى تحتمله الآية . وذكر ما يشهد له من السنة .

قال : وقد ذهب بعض أهل التفسير فى قوله : ﴿ لا يمسّه إلا المطهرون ﴾ يعنى لا يمسّه فى اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب . يعنى الملائكة[٤] .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد الدّينورى ، قال : حدثنا ظفْران ابن الحسين قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم قال : قال الربيع ابن سليمان :

سئل الشافعى — يعنى عن الملامسة — فقال : هو اللمس باليد . ألا ترى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الملامسة ؟

---

(١) أحكام القرآن ١/٤٤ .

(٢) أحكام القرآن ١/٤٣ .

(٣) سورة الواقعة ٧٩ .

(٤) من القائلين بذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، كما فى تفسير الطبرى ٢٧/١١٨ .

والملامسة : أن يلمس الثوب بيده ، يشتريه ولا يُقَلِّبُه . قال الشافعى : قال الشاعر :

وألْمَسْتُ كَفِّى كَفَّه أبتغِى الغِنَى
ولم أدْرِ أنَّ الجودَ مِنْ كفِّه يُعْدِى
فلا أنا منه ما أفَادَ ذَوُو الغِنَى
أفَدْتُ ، وأعْدانِى فَبَدَّدْتُ ما عِنْدِى[1]

وأخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعى ، قال : قال الله تعالى : ﴿ إذا قُمْتُم إلى الصّلاةِ فاغْسِلوا وجُوهَكُمْ ﴾ الآية . قال[2] : فذكر اللهُ الوضوءَ على من قام إلى الصّلاة . وأشْبَهَ أن يكون مَن قام من مَضْجَعِ النّوم . وذكر طهارة الجُنُبِ ، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ ، أوْ جَاءَ أحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ ، أو لاَمَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فأشْبَهَ أن[3] يكون أوْجَبَ الوضوءَ من الغائط [ وأوجبه[4] ] من الملامسة ، وإنما ذكرها

---

(١) الخبر فى آداب الشافعى ومناقبه ١٤٠ — ١٤١ ونقله عنه فى حلية الأولياء ٩/١٤٩ . ومناقب الشافعى للرازى ٧٤ — ٧٥ .

والبيتان من غير نسبة فى الأم ١/١٣ ، وأحكام القرآن للبيهقى ١/٤٦ ومعها لبشار ابن برد ، كما فى الشعراء والشعراء ٢/٧٣٣ .

(٢) فى أحكام القرآن للبيهقى ١/٤٦ .

(٣) فى ا : « بأن » .

(٤) فى ا : « من الغائط من الملامسة » و هـ : « من الغائط الملامسة » .

مَوْصُولَةً بالغَائِطِ بعد ذكر الجنابة ، فأشْبَهَت الملامسة أن تكون اللمسَ باليد والقُبَل ، وغير الجنابة .

وبهذا الإسناد [ عن الربيع[١] ] قال : قال الشافعى :

قال الله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ولا يقع اسم صَعِيدٍ إلا على تراب ذى غبار[٢] .

وبهذا الإسناد [ عن الربيع[٣] ] قال :

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاة وأنتم سُكَارَى حتى تعلموا ما تقولُون ولا جُنُباً إلاّ عَابِرِى سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا[٤] ﴾ فأوجب الله ، جل ثناؤه ، الغسلَ من الجنابة . وكان معروفاً فى لسان العرب أنّ الجنابة : الجماع ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك ذلك فى حدّ الزنا ، وإيجاب المهر ، وغيره . فكل من خوطب بأن فلانا أَجْنَبَ من فلانة عُقِلَ أنه أصابها ، وإن لم يكن مُقْتَرِفاً . يعنى[٥] أنه لم ينزل[٦] .

أخبرنى الثقة من أصحابنا ، عن أبى نعيم الأصبهانى ، قال : حدثنا أبو محمد ابن حيان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن داود ، قال : حدثنا أبو زكريا النَّيْسَابُورِى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قال :

---

(١) الزيادة من ح .
(٢) الأم ١/٤٣ وأحكام القرآن ١/٤٧ .
(٣) الزيادة من ح .
(٤) سورة النساء ٤٣
(٥) هذا التفسير من قول الربيع ، كما فى الأم ١/٢١ .
(٦) أحكام القرآن ١/٤٦ — ٤٧ .

سمعت الشافعى يقول : فى قوله تعالى : ﴿ وهُوَ الذى يَبْدأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ[1] ﴾ قال : فى العِبْرة عندكم ، إنما كان يقول لشىء لم يكن : كن ، فيخرج مُفَصَّلاً بعينيه وأذنيه وأنفه وسمعه ومفاصله ، وماخلق الله فيه من العروق . فهذا فى العبرة أشدّ من أن يقول لشىء كان: عُدْ إلى ما كنت. فهو[2] إنما أهون عليه فى العبرة عندكم ، ليس أنّ شيئاً يعظم على الله ، عز وجل[3] .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعى ، قال : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر : أنّ الله أنزل فَرْضاً فى الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس .

قال الشافعى : كأنه يعنى قول الله تعالى : ﴿ يا أيُّهَا المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إلا قليلاً نِصْفَه أوْ انْقُصْ مِنْهُ قليلاً أَوْ زِدْ عَلَيه ورَتِّلِ القرآنَ تَرْتيلاً[4] ﴾ ثم نسخه فى السورة معه بقوله جل ثناؤه : ﴿ إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيلِ ونِصْفَهُ وثُلُثَه وطَائِفَةٌ من الذين معَكَ والله يُقَدِّرُ اللَّيلَ والنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيكُمْ فاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ[5] ﴾ فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر [ عليه[6] ] .

قال الشافعى : وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحبّ أن لا يدع أن

---

(١) سورة الروم ٢٧

(٢) فى هـ : « فهذا أهون » وفى ح : « فهو أهون » .

(٣) أحكام القرآن ١/٤١ .

(٤) سورة المزمل ١-٤

(٥) سورة المزمل ٢٠ .

(٦) الزيادة من ح .

يقرأ بما تيسّر عليه من ليله[١] .

قال الشافعي : ويقال : نسخ ما وصفت في المزمل . بقول الله تعالى :

﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ ﴾ ودُلُوكُ الشمس : زوالها ﴿ إلى غَسَقِ الليل ﴾ : العَتمة ﴿ وقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾ وقرآن الفجر : الصبح ﴿ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً . ومِنَ اللّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ[٢] ﴾ فأعْلَمَهُ أنَّ صلاة الليل نافلةٌ لا فريضةٌ ، وأنَّ الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار .

[قال الشافعي[٣]] ويقال في قول الله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِيْنَ تُمْسُونَ المغرب والعشاء ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الصبح ﴿ وَلَهُ الحَمْدُ في السمواتِ والأرضِ وَعَشِيًّا ﴾ : العصر ﴿ وحين تُظْهِرون[٤] ﴾ الظهر .

قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله أعلم[٥] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعيّ : قال الله تعالى لنبيه ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ ورَتِّلِ القرآنَ

---

(١) الأم ١/٥٩ .
(٢) سورة الإسراء : ٧٨ـ٧٩
(٣) الزيادة من ح .
(٤) سورة الروم ١٧ — ١٨
(٥) الأم ١/٥٩ وأحكام القرآن ١/٥٧ .

تَرْتِيلاً[١] ﴾ وأقل الترتيل ترك العجلة فى القرآن عن الإبانة[٢].

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا الربيع، قال:

قال الشافعى: قال بعض أهل العلم بالتفسير: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ بما فى القلوب؛ فإن الله تعالى تجاوز للعباد عما فى القلوب ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ فتتبعوا أهواءكم ﴿ كُلَّ الْمَيْلِ[٣] ﴾ بالفعل مع الهوى.

وهذا يشبه ما قال. والله أعلم[٤].

ودلت سُنَّةُ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما عليه عَوَامُّ[٥] علماء المسلمين مِنْ أنّ على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالى، وأن عليه أن يعدل فى ذلك، لا أنه مُرَخَّصٌ له أن يجور فيه. فَدَلَّ ذلك على أنه إنما أريد به ما فى القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل إلى النساء. والله أعلم[٦].

وبهذا الإسناد قال: حدثنا الشافعى، قال:

قال الله، عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[٧] ﴾ قال:

---

(١) سورة المزمل: ٤

(٢) الأم ١/٩٥ وأحكام القرآن ٩٥.

(٣) سورة النساء ١٢٩

(٤) الأم ٥/٩٨، وانظر أحكام القرآن ١/٢٠٥-٢٠٧، والسنن الكبرى ٧/٢٩٧-٢٩٨

(٥) فى ا «عوام أهل علماء»

(٦) من الأم ٥/٩٨.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨

وجماع[١] المعروف : [٢] إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه ، وكفّ المكروه .

وقال فى موضع : وجماع المعروف[٣] إعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس ، لا بضرورته[٣] إلى طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته . وأيهما ترك فظلم ، لأنّ « مَطْلَ الغنى ظُلْمٌ[٤] » . ومطله : تأخيره الحق[٥] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعى فى قوله تعالى : ﴿ وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا[٦] ﴾ فإنما يعنى : أحل الله البيع إذا كان على غير مانهى الله عنه فى كتابه أو على لسان نبيه [ صلى الله ] عليه وسلم . وكذلك قوله : ﴿ وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم[٧] ﴾ بما أحلّه به من النكاح وملْكِ اليَمِين فى كتابه ، لاَ أنَّهُ أباحَهُ بكلِّ وجه . هذا كلام عربى[٨] .

---

(١) فى الأم ٥/٩٥ قبل ذلك : « وأقل ما يجب فى أمره بالعشرة بالمعروف : أن يؤدى الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر ؛ فانه يقول جل وعز ( ولاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) وجماع المعروف .الخ » .

(٢) ما بين الرقمين ساقط من هـ ، ح .

(٣) فى ا : « لا تضرونه » .

(٤) رواه مسلم عن أبى هريرة ٣ / ١١٩٧

(٥) الأم ٥/٧٧ وأحكام القرآن ١/٢٠٤ .

(٦) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٧) سورة النساء ٢٤ .

(٨) من الرسالة ص ٢٣٢ .

وقال فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ[١] ﴾ : معناه : قل : لا أجد فيما أوحى إلى مُحَرَّماً مما كنتم تأكلون ، إلا أن يكون مَيْتَةً ، وما ذُكِر بَعْدَها[٢] ، فلم يُحرّم عليكم مما كنتم تستحلون ، إلا ما سَمَّى .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعى ، قال :

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِى لا يَنْكِحُ إلا زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً[٣] ﴾ الآية .

قال : اختلف فى تفسير هذه الآية : فقيل : نزلت فى بغايا كانت لهن رايات ، وكن غير محصنات ، فأراد بعض المسلمين نكاحهن ، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحهن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به ، أو مشرك[٤] .

وقيل : كن زوانى مشركات ، فنزل أن لا ينكحهن إلا زان مثلهن أو مشرك ، وإن لم[٥] يكن زانياً ، وحرّم ذلك على المؤمنين .

---

(١) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٢) فى الرسالة ٢٣١ بعد ذلك : « فأما ماتركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمى الله ، ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ » .

(٣) سورة النور : ٣

(٤) فى الأم « أن ينكحن ... أو مشركا » .

(٥) فى ا : « إلا زان مشرك مثلهن فان لم » .

وقيل : غير هـذا [1] يعنى قول عكرمة : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة . يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب [1] وقيل : هى عامة ولكنها نسخت .

وذكر فى موضع آخر أسامى هؤلاء القائلين ، فاختار قول « ابن المسيب » حيث قال : إنها منسوخة ، نسخها قول الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين ﴾ فهى من أيامى المسلمين[2] .

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعى فى مسائل الرضاع[3]، قال :

فإن قال قائل . إنما قال الله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم[4] ﴾ فكيف حرّمت حليلة الابن من الرضاعة؟ قيل : بما وصفت

---

(١) ما بين الرقين تفسير لقول الشافعي ، ولكنه من كلامه أيضاً . فقد جاء فى الأم ٥/١٣٢ « قال الشافعى : وروى من وجه آخر غير هذا عن عكرمة : أنه قال : لا يزنى الزانى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك . قال أبو عبد الله : يذهب إلى قوله : ينكح أى يصيب » .

(٢) فى الأم ٥/١٣١ بعد ذلك : « فهذا كما قال ابن المسيب ، إن شاء الله ، وعليه دلائل من الكتاب والسنة ... » .

(٣) يشير الربيع إلى ما ذكره الشافعى فى الأم ٥/٢١ « فأى امرأة نكحها رجل حرمت على ولده ، دخل بها الأب أو لم يدخل بها . وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء ، وإن سفلوا ؛ لأن الأبوة تجمعهم معا . وكل امرأة أب ، أو ابن حرّمتها على ابنه ، أو أبيه ، بنسب ، فكذلك أحرّمها إذا كانت امرأة أب أو من الرضاع . فان قال قائل ... » .

(٤) سورة النساء : ٢٣

مِنْ جَمْعِ الله بين الأمّ والأخت من الرّضاعة ، والأمّ والأخت من النسب فى التحريم . ثم بأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(١) » .

فإن قال(٢) فهل تعلم فيما أنزلت ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾؟ قيل — الله أعلم — فيما أنزلها . فأما معنى ما سمعت متفرقاً(٣) فجمعته ، فإنّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أراد نكاح ابنة جَحْشٍ ، وكانت عند زيد ابن حَارِثَة ، وكان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يتبناه ، فأمر الله أن يُدْعَى الأَدْعِياء لآبائهم ، فقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ(٤) ﴾ وقال الله تعالى لنبيه : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ(٥) ﴾ الآية . فأشْبَهَ — والله أعلم — أن يكون قوله : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصْلاَبكم(٦) ﴾ دون أدعيائكم الذين تُسَمّونهم أبناءكم ، (٧ولا يكون الرضاع من هذا فى شىء٧) .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

---

(١) راجع الأم ٥ / ٢٠ ـ ٢١

(٢) فى ح « قال قائل » .

(٣) فى ا : « مفترقا » .

(٤) سورة الأحزاب : ٤ ـ ٥

(٥) سورة الأحزاب : ٣٧

(٦) ما بين كلمتى أصلابكم التى مرت آنفا وهذه ـ سقط من أحكام القرآن ١ / ١٨١ .

(٧) ما بين الرقمين ساقط أيضاً من أحكام القرآن .

حدثنا الشافعى فى قوله عز وجل: ﴿ مَحِلُّها إلى البيتِ العَتيقِ(١) ﴾ قال: فزعم أهل العلم بالتفسير: أن محلّها: الحرم كأنهم ذهبوا إلى أن الأرض حِلّ، وحرم، فموضع البيت فى الحرم. وأن قول الله: ﴿ إلى البيت ﴾ إلى موضع البيت الذى تبين من البلدان، لا إلى البيت نفسه، ولا إلى موضعه من المسجد؛ لأن الدم لا يصلح هناك. وعقلوا عن الله أنّه إنما أراد حاضِرِى البيتِ العتيقِ من الهَدْى. فإن أجمع(٢) أن يذبح فى الحرم فيأكله حاضره من أهل الحاجة غير متغير — فقد جاء بالذى عليه.

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعى: قال الله، جل ثناؤه: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى قوله: ﴿ وليتق الله ربه(٣) ﴾.

قال: فلما أمر الله، جل ثناؤه، بالكتاب، ثم رخص فى ترك الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كتاباً — احتمل أن يكون [ فرضاً، واحتمل أن يكون(٤) ] دلالة، فلما قال جل ثناؤه: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿ فإنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذى اؤْتُمِنَ

---

(١) سورة الحج ٣٣، وانظر الأم ٢/١٣٥، وتفسير الطبرى ١٧/١١٦، وتفسير القرطبى ١٢/٥٧.

(٢) فى ح: « فاذا جمع ».

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢

(٤) الزيادة من ح.

﴿ أمانته ﴾ دلّ كتابُ الله ، جل ثناؤه ، على أنّ أمْرَه بالكتاب ، ثم الشهود ، ثم الرهن — إرشاد لافَرْضٌ عليهم ؛ لأن قوله : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته ﴾ إباحة لأن يأمن بعضكم بعضاً ، فيدع الكتابَ والشهود والرهن[1].

قال الشافعى : وأُحِبُّ الكتابَ والشُّهودَ ؛ لأنه إرشاد من الله ، ونظر للبائع والمشترى ، وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق البائع على المشترى ، فيتلف عن البائع أو ورثته حقّه ، وتكون التِّباعَة على المشترى فى أمر لم يُرِدْه . وقد يتغير عقل المشترى فيكون هذا والبائع . وقد يغلط المشترى فلا[2] يقر فيدخل فى الظلم من حيث لا يعلم . ويصيب ذلك البائع فيدّعى ما ليس له ، فيكون الكتاب والشهادة قاطعاً هذا عنهما وعن ورثتهما. ولو لم يكن يدخله ما وصفْتُ لا نْبَغَى[3] لأهل دين الله اختيار ما نَدَبَهُم الله ، عزّ وجلّ ، إليه إرشاداً . ومَنْ تركه فقد ترك حَزْماً وأمْراً لم أحبّ تركه ، من غير أن أزْعُمَ أنّه محرَّمٌ عليه ، لما وصفت من الآية بعدها .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أنبأنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن أخى ابن وهب ، قال :

---

(١) راجع الأم ٣ / ١٢٢ .
(٢) فى ح : « ولا يقر وحيث لا يعلم » .
(٣) فى ح : « انبغي » .

سمعت الشافعى ، يقول : الأمة على ثلاثة وجوه :

قوله تعالى : ﴿ إنا وَجَدْنا آباءنَا على أُمّةٍ(١) ﴾ قال : على دين .

وقوله : ﴿ وادَّكَرَ بَعْدَ أُمّةٍ(٢) ﴾ أى بعد حين .

وقوله : ﴿ إنَّ إبراهيمَ كانَ أُمَّةً(٣) ﴾ أى معلّما(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعى : ﴿ قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ : لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا(٥) ﴾ يعنى أسلمنا بالقـــول والإيمان مخافة السبى والقتل ، ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله . يعنى إن أحدثوا إطاعة الله تعالى ورسوله .

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعى : قال الله ، جل ثناؤه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ(٦) ﴾ قيل : صلِّ فى ثياب طاهرة . وقيل غير ذلك(٧) .

---

(١) سورة الزخرف ٢٢ (٢) سورة يوسف : ٤٥

(٣) سورة النحل ١٢٠

(٤) أحكام القرآن ١/٤٢ ، وتأويل مشكل القرآن . ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

(٥) سورة الحجرات ١٤ (٦) سورة المدثر : ٤

(٧) الأم ١/٤٧ ، وأحكام القرآن ١/٨٠ ـ ٨١ .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا أبو عمر : محمد بن عبد الواحد ، قال :

قال ثعلب فى قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ : اختلف الناس : فقالت طائفة : الثياب هاهنا : الثياب . وقالت طائفة : الثياب هاهنا : القلب[1] .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع .

قال : حدثنا الشافعى ، قال : قال الله ، تبارك وتعالى : ﴿ وقُومُوا لله قَانِتِينَ[2] ﴾ فقيل — والله أعلم — قانتين : مطيعين[3] .

وبهذا الإسناد فى قوله عز وجل : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا[4] ﴾ قال الشافعى : فقال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله : ﴿ لاتقربوا الصلاة ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا جُنُبًا إلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ولاتقربوا موضع الصلاة . قال[5] : وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه لا يكون فى الصلاة عُبورُ سبيل ، إنما عبور السبيل فى فى مَوْضِعِها ، وهو فى المسجد ، فلابأس أن يَمُرَّ الجُنُبُ فى المسجد ماراً ولا يقيم فيه ؛ لقول الله ، عزّ وجلّ : ﴿ إلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ .

---

(١) أحكام القرآن ١ / ٨١ .
(٢) سورة البقرة ٢٣٢ .
(٣) الأم ١ / ٦٩ ، وأحكام القرآن ١ / ٨٠ . وتأويل مشكل القرآن ٣٥٠
(٤) سورة النساء ٤٣ .
(٥) الأم ١/ ٤٦ ، وأحكام القرآن ١/ ٨٣ .

وبهذا الإسناد فى قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولِى الأمرِ منكم ، فإنْ تَنازَعْتُمْ فى شىء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ[1] ﴾ .

قال الشافعى : نزلت فى أمراء السرايا . وأُمِرُوا إذا تنازعوا[2] فى شىء ـ وذلك اختلافهم فيه ـ أن يردّوه إلى حكم الله، تعالى ، وحكم الرسول، صلى الله عليه وسلم ، [ تسليما[3] ] .

---

(١) سورة النساء ٥٩ .

(٢) فى ح « إذا تنازعتم » .

(٣) الزيادة من ح . وانظر الرسالة ٧٩ — ٨٠، وأحكام القرآن ١ / ٢٩ ؛

# باب

## مايستدل به على معرفة الشافعى بمعانى أخبار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[1]

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، بأَسَدَابَاد ، قال : أخبرنى محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر : أحمد بن عثمان ابن سعيد الأَحْوَل ، قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : ما كان أصحاب الحديث[2] ، يعرفون معانى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم الشافعى فبيَّنَها لهم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السّلمى ، قال : حدثنا الحسن ابن رشيق المصرى ، إجازة ، قال :

قال الحسين[3] « بن على الكَرَابِيسى » : رحمة الله على « الشافعى » مافهمنا استنباط أكثر السّنن إلا بتعليم الشافعى « أبى عبد الله » إيَّانَا .

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، قال : سمعت أبا عمرو[4] : أحمد بن الحسن

---

(١) فى ا : « أول السادس من أصل المصنف » .
(٢) فى ا : « أصحاب حديث رسول الله » .
(٣) فى هـ : « أبو الحسن على » عن الشافعى .
(٤) فى هـ : « أبا عمر » .

ابن علي بن مَنْدَه الأصبهاني ، يقول : سمعت سفيان بن هارون بن سفيان العاصمي، يقول: سمعت أحمد بن منصور الزِّيادي يقول: سمعت البُوَيْطي، يقول: سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : يدخل في «حديث الأعمال بالنيات» ثلث العلم .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ؛ قالا : حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب ؛ قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا « الشافعي » قال : حدثنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ابن مسعود .

عن « زيد بن خالد الجُهَني » قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، صلاة الصبح بالحُدَيْبِيَةِ في إثْرِ سَمَاءٍ كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال : مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب[1] .

قال الشافعي ،رحمه الله : ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم — بأبي وأمي — عربيّ اللسان ، يحتمل قوله هـذا معانى[2] ، وإنما مُطِرَ بين ظَهْرَانَيْ قومٍ

---

(١) مسند أحمد ٤/١١٧ ، والأم ١/٢٢٣ ، وسنن أبي داود : كتاب الطب: باب في النجوم ٤/٢١ — ٢٢ .

(٢) في ح : « معان » .

مشركين ؛ لأن هـذا فى غزوة الحُدَيْبِيَةِ . فأرى معنى قوله — والله أعلم — أن من قال : « مُطِرْنا بفضل الله ورحمته » فذلك إيمان بالله ، عز وجل ؛ لأنه يعلم أنه لا يُمطِر ولا يُعطِى إلا الله . وأما من قال : « مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا » — على ما كان بعض أهل الشرك يَعْنُونَ من إضافة المطر إلى أنّه أَمْطَرَه نوءُ كذا — فذلك كفر ، كما قال النبى ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النَّوْء : وقت ، والوقت مَخْلُوقٌ لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ولا يُمْطِرُ ولا يصنع شيئاً . فأما من قال : « مُطِرْنا بنوء كذا » على معنى مطرنا فى نَوْء وقت[1] كذا — فإنما ذلك كقوله : مطرنا فى شهر كذا ، فلا يكون هذا كفراً . وغيره من الكلام أحبُّ إلىَّ منه ، أُحِبُّ أن يقول : مطرنا فى وقت[2] كذا .

قال : وبلغنى أن بعض[3] أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ ﴿ مايفتح اللهللناس مِنْ رَحمةٍ فلا مُمْسِكَ[4] لها ﴾ .

قال الشافعى : وقد روى عن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ، أنه قال يوم جمعة وهو على المنبر : كم بقى من نَوْء الثُّرَيَّا ؟ فقام العباس فقال : لم يبق منه شىء إلا العَوَّا[5] فدعا ، ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فَمُطِرَ مَطَراً أَحْيَا

---

(١) فى ا : « فى وقت بنوء » .

(٢) فى ا : « فى شهر كذا ، فلا يكون هذا كفرا وغيره من الكلام وبلغنى أن بعض » وهو خطأ .

(٣) هو أبو هريرة ، جاء فى الدر المنثور ٥/٢٤٤ « أخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث أن أبا هريرة كان إذا أصبح ... الخ » .

(٤) سورة فاطر ٢ .

(٥) الأزمنة والأمكنة للمرزوقى ١/١٩١ ، والأنواء لابن قتيبة .

الناسُ منه(١) .

قال الشافعى : وقول عمر هذا يُبيِّنُ ما وصفت ؛ لأنه إنما أراد : كم من بقى من وقت الثريا ؟ لمعرفتهم بأن الله، تعالى، قدَّر الأمطار فى أوقات فيما جرَّبُوا، كما عَلِمُوا أنّه قدّر الحرّ والبرد فيما جرّبوا فى أوقات .

قال : وبلغنى أن « عمر بن الخطاب » أُتِىَ(٢) بشيخ من بنى تميم غداً مُتَّكئاً على عكّاز ، وقد مُطِرَ الناس، فقال : أجاد ما أقْرَى(٣) المُجَيْدِح(٤) البارحة . فأنكر عمر قوله : أجاد ما أقرى المجيدح لإضافته المطر إلى المجيد ح .

ومن قوله : «وبلغنى أن عمر بن الخطاب» إلى آخره ـ لم يذكره أبو عبدالله، وذكره ابن موسى .

وفيما كتب إلىّ أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، إجازة ، أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعى، يقول فى « حديث المِقْدَاد » فى الرجل الذى ضرب إحدى

---

(١) الام ١/٢٢٣ .

(٢) كذا فى ح ، فى ا : « أوحد » وعليها علامة الغلط ، وفى هـ : « أوجر » وفى الام « أوجف » .

(٣) كذا فى الام ، وفى هـ : «ماأقراه» وفى ا : « ما أمر » وفى ح : « ما أمرى » والصواب ما فى الام

(٤) فى الام : « المجدح » وفى هـ : « المجندح » وهـو تحريف . وفى اللسان ٣/٢٤٠ « والمجاديح : واحدها مجدح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به ، كقولهم : الانواء » .

يديه بالسيف ثم لاذ منه بشجرة(١) ، فقال : أسلمت لله. أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ؛ فإنْ قتلته فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال :

معناه : أنه يصير مباح الدم ، لا أنّه يصير مشركا ، كما أنه كان مباح الدم قبل أن يقول شهادة أن لا إله إلا الله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال :

سأل إنسان « يونس بن عبد الأعْلَى » عن معنى قول النبى ، صلى الله

---

(١) الذى فى الأم ٣/٦ عن الربيع قال : « أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن عبد الله بن عدى ابن الخيار . عن المقداد : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة . فقال : أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تقتله . فقلت : يارسول الله . إنه قطع يدى . ثم قال بعد أن قطعها . أفأقتله ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . لا تقتله ؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله . وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال .

قال الربيع : معنى قول النبى ، صلى الله عليه وسلم ، « فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك » يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله . وإنك بمنزلته مباح الدم . يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التى قال ، إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها ، لا أن يكون كافرا مثله » .

عليه وسلم : « أقِرُّوا الطيرَ على مَكَنَاتِها[1] » فقال : إن الله تعالى يحب الحقَّ ، إن الشافعى كان صاحب ذا ، سمعته يقول فى تفسير قول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « أقِرّوا الطير على مَكَنَاتِها » فقال : كان الرجل فى الجاهلية إذا أتى الحاجة ، أتى الطير فى وَكْرِه فَنَفَّرَهُ ، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن أخذ ذات الشمال رجع . فنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك .

قال : وكان « الشافعى » نَسِيجَ وَحْدِهِ فى هذه المعانى[2] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنى أبو عمرو : محمد بن إسماعيل المُرَادِى ، قال : حدثنى أبو محمد : عبد الرحمن بن أحمد بن سليمان البَرَقى[3] ،

---

(١) الحديث عن أم كرز الكعبية فى السنن الكبرى ، باب أقروا الطير على مكاناتها ٩/٣١١ وفى سنن أبى داود ، فى العقيقة ٣/١٣٨ — ١٣٩ ؛ وفى المستدرك ، كتاب الذبائح ٤/٢٣٧ — ٢٣٨ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبى . ولكنه قال ميزان الاعتدال ٢/١١٥ عن راويه عن أم كرز : سباع بن ثابت القرشى : إنه لا يعرف . وذكر له هذا الحديث . والحديث من رواية سباع عنها فى مسند الحميدى ١/١٦٧ ، ومسند الطيالسى ٢٢٧ ، ومسند أحمد ٦/٣٨١ ، وحلية الأولياء ٩/٩٥ .

وترجمة سباع الصحابى أو التابعى فى طبقات ابن سعد ٥/٢٤٣ ل ، ٤٦٤ ب والجرح والتعديل ٢/١/٣١٢ والثقات لابن حبان كتاب التابعين ٤٣ — ١ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٥٢ والإصابة ٣/٦٣ ، وأسد الغابة ٢/٢٥٩

(٢) فى السنن الكبرى ٩/٣١١ .

وانظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢/١٣٥ — ١٣٨ ، ومشكل الآثار للطحاوى ١/٣٤٢ — ٣٤٣ .

(٣) فى ا : « البوقى » .

قال : سمعت أحمد[1] بن جعفر القُوْمَسِى ، يقول : سمعت على بن أحمد البَرْذَعِى يقول :

دخل إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، مَكَّةَ ، وأرادُوا عبد الرَّزاق ، فدخلوا مسجد الحرام ، فرأوا رجلا شابا على كرسى ، وحوله الناس وهو يقول : يا أهل الشام ، ويا أهل العراق ، سلونى عن سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقلنا لرجل : مَنْ هذا الجالس ؟ فقال المُطَّلبىّ الشافعى . قال إسحاق : فقلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله مُرّ بنا إليه نجعل طريقنا عليه . قال : فلما قمنا عليه قلنا : يا أبا عبد الله ، سله عن حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم : « أمْسِكُوا الطير فى أوْكارها » فقال : وما تصنع بهذا ؟ هذا مُفَسِّرٌ : دعوا الطير فى ظلمة الليل فى أوكارها . فقال إسحاق : والله لأسألنه : يا مُطَّلبى ، ما تفسير قول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « أمكنوا الطير فى أوكارها» ؟ قال : نعم يافارسىّ ، هذا [ أحمد[2] ] ابن حنبل، بلغنى أنه يفتى بالعراق فى هذا الحديث : دعوا الطير فى ظلمة الليل فى أوكارها . قال إسحاق : يا مطلبى ، ما تفسير هـــذا الحديث ؟ قال : نعم ، حدثنا بهذا الحديث سفيان ابن عيينة ، فسألته عن تفسيره، فقال : لا أدرى ، فقلت : بارك الله عليك أبامحمد. فأخذ بيدى وقال لى : يا شافعى ، ما تفسير هذا الحديث ؟

فقلت : كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفراً عَمَدُوا إلى الطير فَسَرَّحُوها ، فإن أخذت يميناً خرجوا فى ذلك الفأل ، وإن أخذت يساراً ، أو رجعت إلى

---

(١) كذلك فى ح ، هـ . وفى ا : « محمد » .

(٢) الزيادة من ح .

خلفها — تَطَيَّرُوا ورجعوا . فلما أن بُعِثَ النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قدم مكة فنادى فى الناس : « أمكنوا الطير فى أوكارها ، وبَكِّرُوا على اسم الله » .

قال إسحاق لأحمد : يا أبا عبد الله ، لو لم نرحل من العراق إلى الحجاز إلا فى تفسير هذا الحديث لكانت لنا غنيمة . قال أحمد بن حنبل : ﴿ فَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ (١) ﴾ .

قلت : وقد رَوَى عبدان بن محمد بن عيسى الحافظ ، عن محمد بن مُهَاجِر البغدادى ، أخى حتيف ، عن سفيان بن عيينه : أنه حدَّث بهذا الحديث ، وكان الشافعى إلى جنب ابن عيينه ، فالتفت إليه سفيان . فقال : ياأبا عبدالله ، مامعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أقروا الطير فى مكانتها » ؟ فقال (٢) الشافعى لابن عيينة : الرجل من العرب كان إذا أراد سفراً خرج من البيت فمرّ على الطير فى مكانته يُطَيِّرُهُ ، فإن أخذ يميناً مَرَّ فى حاجته ، وإن أخذ يساراً رجع . فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « أَقِرّوا الطيرَ على مكانتها » .

قال ابن مهاجر : فسمعت ابن عيينة بعد ذلك يسْأَلُ عن تفسيره ، فكان يُفسِّره على نحو ما قال الشافعى .

---

(١) سورة يوسف ٧٦ .

(٢) ح ٥ قال» .

[ (١)قال ابن مهاجر : فسألت « الأصمعى » عن تفسيره ،فذكر بنحو من قول الشافعى[١] فسألت عنه « وكيع بن الجراح » فقال : إنما هو عندنا على صيد الليل . فذكرت له قول الشافعى فاستحسنه ، وقال : ما ظننا إلا على صيد الليل[٢] .

وهذا فيما أخبرناه شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وفيما ذكر أبو العباس السيّارى ، عن عبدان . فذكره بتمامه .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى عبد الله بن محمد بن حيّان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : قُرِىء على أبى بكر بن أحمد ابن عمرو بن أبى عاصم النَّبِيل ، وأنا حاضر ، قال : حدثنا الشافعى-يعنى إبراهيم ابن محمد ، قال :

سمعت « محمد بن إدريس الشافعى » فى حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم : أنه كان معتكفاً فى المسجد ، فأتته صفية ،ثم رجعها فمشى معها ، فإذا رجلان من الأنصار ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « إنها صفيّة ، وإنّ الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم » : يقول : إنما هذه من النبى : صلى الله عليه وسلم ، على التعليم ، ليس هـذا من النبى ، صلى الله عليه وسلم ، على التهمة ، لو اتهماه لكفرا . هذا من النبى ، صلى الله عليه وسلم ، على الأدب . يقول : إذا مرَّ أحدكم

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من ا .

(٢) حلية الأولياء ٩/٩٥ .

على رجل يكلِّم امرأةً وهى منه بسبب فليقل : إنها فلانة ، وهى منا بسبب . فقال « ابن عيينة : جزاك الله عنا خيراً يا أبا عبد الله [١] .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا على بن محمد بن عمر الرازى الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، عمن حدثه ، قال :

كنا فى مجلس ابن عيينه ، والشافعى حاضر ، فحدّث ابن عيينة عن الزهرى ، عن على بن الحسين :

أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مر به رجل وهو مع امرأته صفية . فقال : تعال ، هذه امرأتى صفية . فقال : سبحان الله يا رسول الله ! فقال : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم [٢] » .

فقال ابن عيينة : ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟

فقال : إن كان القوم اتهموا النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أدّب مَنْ بَعْدَه ، فقال : إذا كنتم هكذا [ فافعلوا هكذا [٣] ] حتى لا يظن بكم ظن السوء ، لا أنّ النبى ، صلى الله عليه وسلم — وهو أمين الله فى أرضه — اتهم .

فقال ابن عُيَيْنَة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ، فما يجيئنا منك إلا كل ما نحبّه .

---

(١) حلية الأولياء ٩/٩٨ .

(٢) السنن الكبرى ٤/٢٢٢١ . ٢٢٢٢ وصحيح مسلم ٤/١٧١٢

(٣) الزيادة من ح .

ورواه « عبد الرحمن فى كتابه[١] » عن محمد بن روح ، عن إبراهيم بن محمد الشافعى ، قال : كنا جلوساً فى مجلس ابن عيينة . فذكره .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى؛ قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى . فذكر بإسناده حديث النبى، صلى الله عليه وسلم « تجافوا لذوى الهيئآت عن عثراتهم[٢] » ثم قال : سمعت من أهل العلم مَن يعرف هذا الحديث ويقول : نتجافى[٣] للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا .

قال : وذوو الهيئات[٤] الذين يقالون عثراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزِلّ أحدهم الزّلّة[٥] .

وفى رواية الزعفرانى عن الشافعى : الذين ليسوا يعرفون بالشر قبل إحْدَاثِهم الزّلّة التى[٦] أخذوا عليها[٧] .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال:

---

(١) آداب الشافعى ومناقبه ٦٨ — ٧٠ .

(٢) الحديث من رواية عمرة عن عائشة ، كما فى الأدب المفرد للبخارى ١٢٣ ، ومسند أحمد ٦/١٨١، وحلية الاولياء ٩/٤٣، والسنن الكبرى ٨/٣٣٤، وسنن أبى داود ٤/١٨٩.

(٣) فى الام : « يجافى » .

(٤) فى ح : « قال كيف ذوو الهيئات ، الذين تقال عثراتهم قال الذين ليسوا » .

(٥) الام ٦ / ٣٣٤ .

(٦) فى ا « الذى » .

(٧) الام ٢/١٣٢ .

أنبأنا الشافعى . فذكر بإسناده مرسلاً : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لعن المُخْتَفِى والمُخْتَفِيَةَ[١] .

قال الشافعى : المختفى : النّباش .

وبهذا الإسناد قال :

أنبأنا الشافعى فى معنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تُخَالِطُ الصّدَقَةُ مالاً إلاّ أَهلَكَتْهُ » قال : يعنى[٢] — والله أعلم — أن خيانة الصدقة تُتْلِفُ المال المخلوطَ بالخيانة من الصّدقة[٣] .

وبهذا الإسناد قال :

حدثنا الشافعى فى قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المُصَدِّقُ فلا يفارقكم إلا عن رضا»[٤] قال : يعنى — والله أعلم — أن يُوَفّوه طائعين ، ولا يَلْوُوه ، لا أنْ يُعْطُوه من أموالهم ما ليس عليهم . فبهذا نأمرهم ونأمر المُصَدِّقَ[٥] .

وبهذا الإسناد قال :

قال الشافعى : روى ابن أبى مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى مسند الشافعى ٣٥ « أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة » .

(٢) فى ح « معنى هذا » .

(٣) الام ٢/٥٠ .

(٤) فى مسند الشافعى ٣٥ « أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبي ، عن جرير ابن عبد الله ، قال : قال رسول الله ... » .

(٥) الأم ٢/٤٩ — ٥ .

قال : « من أسلم على شيء فهو له[1] » . ومعنى ذلك : من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له .

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : روى أن أبا بَكْرَةَ ركع وحده ، وخاف أن تفوته الركعة[2] ، فذكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ » [ قال الشافعي : فلما لم يأمره بإعادة — دل ذلك على أنه يجزى عنه . وقوله : « لا تعد »[3] ] يشبه قوله : « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا[4] » يعني —

---

(١) قال الشافعي في الام ٤/١٧٢ « هذا منقطع » ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١١٣ عن أبي سعد الماليني ، أنبأنا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا محمد بن خريم ، حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ثم قال : ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف ، جرحه يحيى بن معين والبخاري ، وغيرهما من الحفاظ . وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي مرسلا ، وعن عروة عن النبي مرسلا .

(٢) في صحيح البخاري ١/١٥٦ ، باب إذا ركع دون الصف : « حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، عن الاعلم — وهو زياد — عن الحسن ، عن أبي بكرة : أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف . فذكر الخ » ونقله البيهقي عنه في السنن الكبرى ٢/٩٠ .

(٣) الزيادة من ح وهي ثابتة في السنن الكبرى .

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٩٧ — ٢٩٨ ، ٣/٢٢٨ .

والله أعلم – ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك؛ لما فى ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

وَعبَّرَ عنه فى القـــديم ، فى رواية الزعفرانى ، فقال : وقد يجوز فى قوله : « لا تعد » على حب[1] أن لاتصلى إلا فى الصف . ويجوز على إرادة التخفيف، كما أمر الناس أن لايسعوا إلى الصلاة تخفيفاً . والله أعلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى الحسين بن على ، قال : حدثنا عبد الرحمن – يعنى بن محمد — قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : قال الشافعى : معنى قول النبى ، صلى الله عليه وسلم :

« حدِّثُوا عن بنى إسرائيل ولا حَرَج » أى لا بأس أن تحدِّثوا عنهم مما[2] سمعتم ، وإن استحال أن يكون فى هذه الأمة مثل مارُوِى : من النّار التى تنزل من السماء فتأكل الغُرْبان ، ليس أنْ يُحَدِّث عنهم بالكذب وما لم يُرْوَ[3] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعى فى قول النبى ، صلى الله عليه وسلم : «وفى نَزْعِه ضَعْف»[4] يعنى

---

(١) كذا فى ا ، هـ : وفى ح « على حث » .

(٢) فى ح « بما » .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ١٥٦ وحلية الأولياء ٩/١٢٥ .

(٤) فى مسند الشافعى ٩٥ « أخبرنا الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال: بينما أنا أنزع على بئر أستقي =

أبا بكر الصديق : قِصَر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الانفساح والتَّزَيُّد الذى بلغه عمر فى طول مدته[١] .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى : عن أبى عبد الله : محمد ابن يوسف بن النضر الشافعى ، فيما قرأ عليه بالشام ، عن الربيع ابن سليمان :

عن الشافعى فى تفسير هذا الحديث ، زاد : قال : وقوله فى عمر ابن الخطاب « فاستحالت فى يده غَرْبًا » والغَرْبُ : الدلو العظيم الذى إنما تنزعه الدابة والزَّرْنُوقُ[٢] ، ولا يَنْزِعُه الرجلُ بيده ؛ لطول مدته وتزيّده فى الإسلام ، لم يزل يَعْظُم أمرُه ومتَاحَتُهُ للمسلمين كَمَتْحِ الدّلْو العظيم[٣] .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

---

= قال الشافعى : يعنى فى النوم ، ورؤيا الانبياء — قال رسول الله : فجاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين ، وفيه ضعف ، والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غربا . فضرب الناس بعطن . فلم أر عبقرياً يفرى فريه » .

(١) آداب الشافعى ١٤٩ .

(٢) فى تاج العروس ٦/٣٧٠ « الزرنوقان — بالضم ويفتح — منارتان تبنيان على جانبى رأس البئر . فتوضع عليها النعامة — وهى الخشبة المعترضة عليها — ثم تعلق منها القامة — وهى البكرة فيستقى بها » .

(٣) الام ١/١٤٤ ، وآداب الشافعى ١٤٩ .

قال الشافعى ، رضى الله عنه ، فى ذكر الرِّمّة[١] يقول الشاعر :

[ بها جِيَفُ الحَسْرَى ] أمّا عِظَامُها
فَرَمٌّ وأما لَحْمُهـا فَصَلِيبُ[٢]

قال الشافعى ؛ الرِّمّة : العظم[٣] .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ؛ قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أنبأنا الربيع ، قال : قلت للشافعى : فما معنى رفع اليدين عندالركوع ؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيما لله ، وسُنَّة مُتَّبَعَة يرجى فيها ثواب الله ،عز وجل . ومثل رفع اليدين على الصّفا والمَرْوَة ، وغيرها .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنى نصر بن محمد بن أحمد المعدل ، قال : حدثنى محمد بن عمرو البصرى ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن يوسف البغدادى ، بالرَّمْلَة ، قال :

سمعت بعض أصحابنا يحكى عن « الشافعى » قال : صليت بجنب محمد

---

(١) فى آداب الشافعى ١٣٨ « سمعت الشافعي وذكر حديث الاستنجاء بالرمة . يعنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهي عن الروث والرمة أن يستنجى بهما ... » والحديث رواه الشافعى فى الأم ١٨/١ عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبى هريرة ... » وهو فى السنن الكبرى ١٠٢/١ .

(٢) فى الاصول : « أما عظمها فرم وأما لحمها فصليب » وتكملة البيت من المفضليات ٣٩٤ وهو لعلقمة الفحل . والحسرى : التى هلكت من التعب والإعياء .

(٣) حلية الاولياء ٤٩/٩ .

ابن الحسن ، فرفعت يدى عند الركوع وبعد الركوع ، فلما سلَّمنا ، قال لى محمد ابن الحسن : لم رفعت يديك ؟ قلت : إعْظَاماً لجلال الله ، عز وجل ، واتباعاً لسنة رسولنا ، صلى الله عليه وسلم ، ورجاء لثواب الله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال حدثنا عبد الرحمن — يعنى ابن محمد — قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا حَرْمَلَة ، قال : سمعت الشافعى يقول فى حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حيث قال لها : « اشْتَرِطِى لهم الوَلاَءَ[1] » : معناه : اشترطى عليهم الولاء ، قال الله : ﴿ أولئكَ لهم اللَّعْنَةُ[2] ﴾ يعنى عليهم اللعنة[3] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعى[4] : حديث يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة — أثْبَتُ من حديث هشام . وأحسبه غلط فى قوله : « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عَمْرة[5] أنَّ عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهى ترى ذلك يجوز ، فأعْلَمَها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنها إن أعْتَقَتْهَا فالولاء لها . وقال : لا يمنعك منها ماتقدّم من شَرْطِكِ ،

---

(١) الأم ٤/٥٢ ، والسنن الكبرى ١٠/٢٥٩ ، ٣٣٦ .
(٢) سورة الرعد ٢٥ .
(٣) آداب الشافعى ١٥٨ والسنن الكبرى ١٠/٣٤٠ .
(٤) فى اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/١٩٦ — ١٩٧ .
(٥) فى ح : « عمر » وهو تحريف .

ولا أرى(١) أمرَها تشترط لهم ما لا يجوز .

* * *

وبهذا الإسناد قال :

قال الشافعي(٢) ، في معنى إبطال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شَرْطَ عائشة لأهل بَرِيرَةَ أن بَيْنِيًّا — والله أعلم — في الحديث نفسه(٣) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد أعلمهم أنّ الله تعالى قد قضى أنّ الولاء لمن أعْتَقَ ، ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الوَلاَء ، وعن هبته(٤) . فلما بلغهم هذا كان من اشترطَ خلافَ ما قَضَى الله ورسولُه ، صلى الله عليه وسلم — عاصياً ، وكانت في المعاصي حدود وآداب ، فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم لِيَمْتَكِلوا عن مِثْلِه أو يَنْتَكِل بها غيرهم . وكان هذا من أَسْنَى(٥) الأدب .

* * *

---

(١) في ح : « أنه أمرها » .

(٢) في السنن الكبرى ١٠/٣٢٩ « قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : فما معنى إبطال النبي ، صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة ؟ « قلت : إن بينا — والله أعلم — في الحديث نفسه : أن رسول الله ... » .

(٣) في ا ، هـ : « في الحديث بعد » .

(٤) في السنن بعد ذلك : « وروى عنه أنه قال : الولاء لحمة كلحمة النسب . النسب لا يباع ولا يوهب . فلما ... » .

(٥) كذلك في السنن . وفي ح : « من سيء » وفي ا : « من سنن » وفي هـ : « من مسيء » .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

أنبأنا الشافعي في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم « لا يَغْلَقُ الرهن [ الرهن(١) ] من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ(٢) » قال : بهذا نأخذ . وفيه دليل على أن جميع ما كان رَهْناً غير مضمون على المُرْتَهِنِ ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذْ(٣) قال : الرهن من صاحبه الذي رهنه ، فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره ، ثم زاد فأكد(٤) له فقال : « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه : سلامته وزيادته . وغرمه : عَطَبُهُ(٥) ونقصه(٦) .

وقوله — والله أعلم — : « لا يَغْلَقُ الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله ، ولا يستحق مرتهنه خدمته ، ولا منفعة(٧) فيه بارتهانه إياه ، ومنفعته لراهنه ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) الزيادة من ح والأم .

(٢) الحديث في الأم ٣/١٤٧ ، والسنن الكبرى ٦/٣٩ — ٤٠ ، ومسند الشافعي ٥١ .

(٣) في ح : « إذا أقال » .

(٤) في ح : « فأكده » .

(٥) في هـ : « وغرم غبطه ونقضه » !

(٦) في الأم بعد ذلك : « فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه ، لا من مرتهنه . ألا ترى أن رجلا لو ارتهن من رجل خاتما بدرهم يسوى درهما فهلك الخاتم ، فمن قال : يذهب درهم المرتهن بالخاتم كان قد زعم أن غرمه على المرتهن ، لأن درهمه ذهب به وكان الراهن بريئا من غرمه ؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ، ثم لم يغرم له شيئا ، وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في ح : « منفعته » .

« هو من صاحبه الذى رهنه له غنمه » ومنافعه من غنمه[١] .

[ قال[٢] ] : وإذا لم يخص رسول الله ،صلى الله عليه وسلم، رهنا دون رهن ـ فلا يجوز أن يكون من الرّهن مَضْمون ، ومنه غير مضمون[٣] . وبسط الكلام فيه .

وقال فى « كتاب الرهن [ الصغير » : معنى[٤] ] قول النبى ، صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم ـ لا يغلق الرهن [ الرهن[٥] ] » لا يغلق بشىء . أى إن ذهب لم يذهب بشىء ، وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق فى يدى الذى هو فى يديه، بأن يقول المرتهن : قد أوصلته إلىّ فهو لى بما أعطيتك فيه[٦]، ولا يغير ذلك مِنْ شرطٍ تَشَارَطَاه فيه ولا غيره . والرهن للراهن أبداً حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له . وبسط الكلام فيه . واحتج بآخر الخبر كما مضى[٧] .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

---

(١) الأم ٣/١٤٧ .
(٢) الزيادة من ح .
(٣) الأم ٣/١٤٨ .
(٤) الزيادة من ح ، هـ .
(٥) الزيادة من ح .
(٦) فى السنن الكبرى ٦/٤٠ « عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن . قلت له : أرأيتك قولك لا يغلق الرهن ؛ أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم. قال: وبلغنى عنه بعد ذلك أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه » .
(٧) الأم ٣/١٦٤ وما بعدها .

سمعت الشافعى يقول فى قوله : « ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن[١] » فقال له رجل : يَسْتَغْنِي به ؟ فقال : لا ، ليس هـذا معناه . معناه : أن يقرأ حَدْراً وتَحْزِيناً[٢] .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى ، قال : حدثنا أبو على بن أبى الصغير ، قال : سمعت المُزَنى ، يقول[٣] :

سمعت الشافعى ، يقول فى قول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » معناه : تحسين الصوت ، لا يعنى يستغنى به ؛ لأنها لو كانت فى معنى يستغنى به لكان يَتغانَى ، ويتغنّى من الغناء[٤] .

وقرأت فى كتاب زكريا[٥] الساجى ، حدثنا جعفر بن أحمد ، عن[٦] أبى ثور ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول : قال ابن عيينة فى حديث[٧] النبى ، صلى الله عليه وسلم ، « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » هو يستغنى به .

قال الشافعى : يَجْزأ عليه .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ٢/١٠٠ عن سعد بن أبى وقاص ، وأحمد فى المسند ٣/٤٣ — ٤٤ وابن حبان فى صحيحه ، كما فى الإحسان ١/٢٨٤ وقال بعقبه : « معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا » فى هذه الأخبار : يريد به : ليس مثلنا فى استعمال هذا الفعل ؛ لأنا لا نفعله ، فمن فعل ذلك فليس مثلنا » .

(٢) آداب الشافعي ١٠٧ .

(٣) قوله فى مختصره بهامش الأم ٥/٢٥٧ .

(٤) فى ح : « من القرآء » .

(٥) فى ح : « يحيى » .

(٦) فى هـ : « أحمد بن أبى ثور » .

(٧) ح : « فى قول » .

ابن عُيَيْنَة(١) . لو أراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الاستغناء به لقال : ليس منا من لم يستغن بالقرآن ، فلما قال : ليس منا من لم يتغن بالقرآن — علمنا أنه التَّغَنِّي به(٢) .

أخبرنا الشريف أبو الفتح العُمَرِي ، رحمه الله ، قال : أنبأنا أبو العباس : أحمد بن محمد بن أبي سعيد الكَرْخِي ، بمكة ، قال : حدثنا أبو الحسن : على ابن أبي غسّان ، بالبصرة ، قال : حدثنا زكريا . فذكره .

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعي في « كتاب الشِّغَار » قال: فإذا أنْكَحَ الرجلُ ابنتَه للرجل، أو المرأةَ يلي أمرها ، مَنْ كانت ، على أنْ ينكحَهُ ابنتَه أو المرأةَ يلي أمرها ، مَنْ كانت ، عَلَى أنّ صداقَ كلِّ واحدةٍ منهما بُضْعُ الأخرى ، أو على أن ينكحه الأخرى ، ولم يسم لواحدة منهما صداقاً — فهذا الشِّغَار الذي نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يحلّ النكاح ، وهو مَفْسُوخ(٣) .

* * *

---

(١) في ح : « نحن أعلم بهذا من ابن عيينه » .
(٢) راجع آداب الشافعي ص ١٥٦ — ١٥٧ وهامشه .
(٣) الأم ٥/٦٨ .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدّينورى ، قال : حدثنا ظفران بن الحسين بن جعفر بن هاشم ، قال : حدثنا «عبد الرحمن بن أبى حاتم» قال : قال أبى .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنى الحسين بن محمد الدَّارِمِى ، قال : حدثنا « عبد الرحمن » ، قال : حدثنا أبى ، حدثنا حَرْمَلَة بن يحيى ، قال :

سمعت الشافعى يفسر حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم :

« التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[1] » . قال : لأن صوت المرأة يفتن فى غير صلاة ، فكره أن يكون فى الصلاة [ لئلا[2] ] تفتن الناس بصوتها[3] .

* * *

قالا[4] : وأخبرنا «أبو عبد الرحمن بن أبى حاتم»[5] قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعى : الرَّوْع : الفزع . والرُّوْع : القلب . يعنى تفسير حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« إن الرُّوحَ الأمينَ نَفَثَ فى رُوْعى أن حراماً على نفسٍ أنْ تخرج من

---

(١) الحديث عن أبى هريرة فى السنن الكبرى ٢/٢٤٦ — ٢٤٧ وفى معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٠١ .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) آداب الشافعى ١٤١ .

(٤) فى ا ، ﻫ : « قال » .

(٥) آداب الشافعى ومناقبه ١٥٧ — ١٥٨ .

الدنيا حتى تستوفى رِزْقَها ، فأَجْمِلُوا فى الطلب[1] » .

قالا[2] : وأخبرنا « عبد الرحمن » قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعى ، يقول فى قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى مكة : « لا يُخْتَلَى خَلَاها[3] » قال : الاختلاء : الاحْتِشَاشُ قطعاً [ ونتفاً[4] ] :

* * *

قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى ، فيما أملاه عليه إبراهيم بن محمد بن المولد الرّقى ، عن الحسين بن الضحاك ، عن الربيع ، قال[5] :

جاء « حفص الفرد » إلى « الشافعى » وكان يبطل أخبار الآحاد ، فقال

---

(١) أخرج الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه ل ٥٥ ب عن أبى بكر الحيرى : « حدثنا محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، مولى المطلب ، عن المطلب بن حنطب : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه . وإن الروح الأمين ... فى الطلب » والحديث كما رواه الخطيب ، فى مسند الشافعى ص ٨٠ ، ولكن الشافعى قد قسم الحديث إلى قسمين فى كتاب الرسالة ، فذكر القسم الأول بسنده المذكور هنا ص ٨٧ إلى قوله : « إلا وقد نهيتكم عنه » وذكر القسم الثانى بنفس السند ص ٩٣ وأوله : « وإن الروح » مع إسقاطه حرف العطف كعادته فيما يستشهد به .

(٢) فى ا : « قال » .

(٣) السنن الكبرى ٥/١٩٥ — ١٩٦ .

(٤) الزيادة من ح وآداب الشافعي ١٣٩ .

(٥) مناقب الشافعى للرازى ١٢٦ .

للشافعي[١] : يا أبا عبد الله ، يقولون : إنه لم يُرْوَ للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، حديث إلا وفيه فائدة ، فأى فائدة فيما روى عنه : «أنه أتى سباطَةَ قوم فبال قائماً[٢] » ؟

[ قال : ] فقال الشافعي : ياحفص ، فى هذا أكبر[٣] الفوائد ، أما تعلم أن العرب تقول : إذا كان بالرجل وجع الظهر شفاه البول قائماً . وإنما بال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قائماً يطلب الشفاء به ، ثم تَرَكَ[٤] .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن المَصْبُورَةِ ، فالمصبورة : الشاة تُرْبطُ ثم تُرْمَى بالنَّبْل[٥] .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

---

(١) فى ا ، ح : « الشافعي » .

(٢) السنن الكبرى ١/١٠١ من رواية المغيرة بن شعبة ، وفى المستدرك ١/١٨١ عن حذيفة .

(٣) فى هـ ، ا : « أكثر » .

(٤) قال البيهقى فى السنن الكبرى « وقد قيل : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب . وقد ذكره الشافعى بمعناه . وقيل : إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً أو موضعاً » .

(٥) الأم ٢/١٩٧ ، والسنن الكبرى ٩/٣٣٤ .

قال الشافعي : « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن كَسْب الحَجَّام وإرْخَاصُهُ في أن يطعمه النَّاضِحَ والرَّقِيق . قال[1] : لامعنى [له] إلا واحد : وهو أنّ من المكاسب دَنِيًّا وحسناً[2]، وكان كسب الحجام دنيا ، فأحبّ له تنزيه نفسه عن الدناءة ؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه ؛ فلما رَادَّه[3] فيه أمره أن يُعْلفه نَاضِحَه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له ، لا تحريماً عليه .

قال[4]: و [ لو ] كان حراماً لم يجز لِمُحَيِّصَة[5] أن يملك حراماً ،ولا يعلفه

---

(١) كذا بالأصول وهو غير مستقيم : والصواب ما جاء في اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٣٤٤ « قال [ الشافعي ] : فان قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ، وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل له : لامعنى له إلا واحد ... الخ .

وانظر الأحاديث التي رواها الشافعي في كسب الحجام في اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٣٤٣ — ٣٤٤ وترتيب مسند الشافعي ٢/١٦٦ .

(٢) في ح : « وخبيثا » .

(٣) في اختلاف الحديث ص ٣٤٤ « هي أجمل فلما زاده فيه » وقد روى الشافعي في اختلاف الحديث عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة : أن محيصة سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن كسب الحجام ، فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال له : أطعمه رقيقك ، وأعلفه ناضحك » .

(٤) في اختلاف الحديث ص ٣٤٤ بعد أن أورد عدة أحاديث : « ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ . فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه . ولو كان حراماً لم يجز رسول الله — والله أعلم — لمحيصة أن يملك حراماً ... » .

(٥) في ا : « لمريضه » وفي هـ : « لمرتقيه » وفي ح : « لمحصه » وعليها علامة الخطأ . وفي هامشها « طريعه » وكتب فوقها « ح » .

وهو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي ، يكنى أبا سعد . أسلم قبل الهجرة ، وبعثه رسول الله إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام . وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها ، وعلى يده أسلم أخوه الأكبر حويصة . وسبب ذلك : أن الرسول لما أمر بقتل اليهود وثب محيصة على ابن سبينة اليهودي ، وكان يلابسهم =

ناضحه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقُه مِمَّنْ عليه فرض الحلال والحرام . ولم يعط [ رسول الله ] حجَّاماً على الحِجَامَةِ [ أجراً إلا[1] ] لأنه لا يُعْطِي إلا ما يَحِلُّ له أن يُعْطِيَه . وما حلَّ لِمَالِكِه مِلْكُهُ حَلَّ له وإن أَطْعَمَهُ إيّاه — أَكْلُه .

* * *

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى الحسين بن على الدارمى ، قال : أنبأنا « عبد الرحمن بن محمد[2] » قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعى ، رضى الله عنه : « بَيْدَ أنهم[3] » قال : مِنْ أَجْلِ أنهم[4] .

* * *

= ويابعهم — فقتله . فجعل أخره حويصة يضربه ويقول : أى عدو الله قتلته ، أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله ! فقال له محيصة : أما والله لقد أمرنى بقتله من لو أمرنى بقتلك لضربت عنقك . فقال حويصة : والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب . ثم أسلم . راجع أسد الغابة ٤/٣٣٤ — ٣٣٥ .

(١) الزيادة من اختلاف الحديث .

(٢) هذا الخبر ساقط من آداب الشافعى المطبوع . وقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى ٢/٢٩٣ أن ابن أبى حاتم رواه فى مناقب الشافعى .

(٣) قال الشافعى فى إيجاب الجمعة من كتاب الأم ١/١٦٧ « أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون ونحن السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم . فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

قال الشافعى : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، مثله ، إلا أنه قال : « بايد أنهم » .

ورواها الحميدى فى مسنده ٢/٤٢٤ — ٤٢٥ وفيه : « إلا أنه قال : « بايد أنهم » تفسيرها : من أجل أنهم » فان كان التفسير من قول سفيان فالشافعى متابع له فيه . وإن كان من قول الحميدى فهو متابع فيه للشافعى .

(٤) استبعد القاضى عياض تفسير الشافعى هذا فى مشارق الأنوار ١/٥٧ فقال : « وقد قيل =

وبإسناده قال :

سمعت الشافعي يقول : « يحملون الوَدَكَ » أراد : يذيبون . يعني في تفسير حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحومُ فَجَمَلُوها[1] » .

* * *

= هي هاهنا بمعنى من أجل . وهو بعيد . وإنما يصح هذا في الحديث الآخر : بيد أني من قريش . وقد بيناه في الهمزة والنون » وهو يشير إلى ما ذكره في ص ١٠٦ وهو قوله : « معناها هنا : غير . وقيل : إلا . وقيل : على . وتأتي بمعنى من أجل ، ومنه قوله في الحديث الآخر : بيد أني من قريش . وقد قيل ذلك في الحديث الأول وهو بعيد . وقد تقدم الكلام عليه » ولم يبين عياض وجه البعد . وقد قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٩٣ « قد استبعده عياض ولا بعد فيه . بل معناه . انا سبقنا بالفضل ، إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . ويشهد له ما وقع في « فوائد بن المقرئ » من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، بلفظ : نحن الآخرون في الدنيا . ونحن السابقون : أول من يدخل الجنة ؛ لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . وفي « موطأ سعيد بن عفير » عن مالك ؛ عن أبي الزناد . بلفظ : ذلك بأنهم أوتوا الكتاب . وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع » .

وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٤٠ « وأخبرني بعض الشاميين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ، ونشأت في بني سعد بن بكر . وفسره : أي من أجل . قال أبو عبيد : وهذه الأقوال كلها قريب من بعض في المعنى مثل غير وعلى . وبعض المحدثين يحدثه : بأيد أنا أعطيناهم الكتاب من بعدهم . يذهب به إلى القوة . وليس له هاهنا معنى نعرفه » .

وقال ابن الأثير في النهاية ١/١٠٣ : « وقد جاء في بعض الروايات : « بايدانهم » ولم أره في اللغة » .

وقال صاحب القاموس : « بيدوبايد بمعنى غير ، وعلى ، ومن أجل » .

(١) في صحيح البخاري بهامش فتح الباري ٤/٣٤٤ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه : حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار . قال أخبرني طاوس : أنه سمع ابن عباس =

وبإسناده قال[١] :

قال الشـــافعى فى حديث الأنف : « إذا أُوعِىَ جَدْعاً[٢] : الجَدْعُ : القَطْع[٣] .

وبإسناده قال :

قال الشـافعى فى قول عثمان فى أمّ حُبَين :[٤] « حلاَّن » قال : الحُلاَّن : الحَمَل[٥] . يعنى إذا أصـــاب المحرم « أمّ حُبَيْن » فقضى فيه عثمان بذلك[٦] .

---

= يقول : بلغ عمر أن فلانا باع خمراً، فقال : قاتل الله فلاناً . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » ورواه الشافعى عن سفيان كما فى ترتيب مسنده ٢/١٤١ ، والسنن الكبرى ٦/١٢ ، وهو فى مسند أحمد ١/٢٢٧ — ٢٢٨ ، وصحيح مسلم ٣/١٢٠٢٧ ، وقال ابن حجر : « فجملوها — بفتح الجيم والميم — أى أذابوها ، يقال : جمله : إذا أذابه . والجميل : الشحم المذاب » وقوله : حرمت عليهم الشحوم : أى أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها » وانظر النهاية ١/٢٧٧ .

(١) آداب الشافعى ١٥٨ .

(٢) فى الأم ٦/١٠٣ « قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ،صلى الله عليه وسلم ، لعمرو بن حزم : « وفى الأنف إذا أوعى جدعا : مائة من الإبل » وهو فى الأم ٨/٨٧ .

(٣) فى ح : «قال الشافعي : قوله فى حديث الأنف إذا أوعي جدعا . إن الجدع .. » .

(٤) قال الدميرى فى حياة الحيوان ١/٣٥٩ « دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وسام أبرص . وهي على خلقة الحرباء . وقيل : هى أنثى الحرباى .. » .

(٥) الحمل : الصغير من ولد المعزى والغنم .

(٦) فى الأم ٢/٦٥ « أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن أبى السفر : أن عثمان بن عفان قضى فى أم حبين بحملان من الغنم . يعنى حملا . قال الشافعى : إن كانت العرب تأكلها

وبإسناده قال :

سمعت الشافعى يقول : الأريكة : السرير[١] .

وأخبرنا بتفسير الأريكة أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، عن الشافعى عقيب حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى » الحديث[٢] . قال الشافعى : الأَرِيكَةُ : السّرير[٣] .

أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعى ـ يعنى فى تفسير ماورد فى حديث المُعْتَدَّة[٤] : الحفش : البيت

---

= فهى كما روى عن عثمان ، يقضى فيها بولد شاة حمل ، أو مثله من المعزى مما لا يفوته » .

وانظر ترتيب مسند الشافعى ١/٣٣١ ، والسنن الكبرى ٥/١٨٥ .

(١) فى ح : « السرير تفسير الأريكة » .

(٢) ذكره الشافعى فى الرسالة ص ٨٩ — ٩١ .

(٣) وضع الشيخ أحمد محمد شاكر هذا القول بين علامتى الزيادة فى الرسالة ص ٩١ وعلق عليه بقوله : « هذه الجملة موجودة فى النسخ المطبوعة ، ولم تكن فى الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط قديم فيه شىء من الشبه بخط الأصل ، ولكنى أرجح أنه غيره » والقول من أصل الربيع لا محالة ، نسيه فألحقه بالهامش ، وليس أدل على ذلك من قول الربيع هنا : « عن الشافعى عقيب الحديث : الأريكة : السرير » .

(٤) فى الأم ٥/٢١٢ — ٢١٣ « أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة : أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ... قالت زينب : وسمعت أم : أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا ـ مرتين أو ثلاثاً ، ||

الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره. والقَبْصُ: أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها[١]. والقَبْضُ: الأخذ بالكف كلّها[٢].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالا[٣]: حدثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال:

حدثنا الشافعي. فذكر الأحاديث التي وردت في سَلَام من سلَّم على النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يبول[٤]، فلم يرد عليه حتى تَيَمَّمَ، ثم رَدَّ عليه.

---

= كل ذلك يقول: لا — ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد، فقلت لزينب: وما ترمي البعرة على رأس الحول؟ قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة: حمار، أو شاة، أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال الشافعي: الحفش ..».

والحديث في صحيح البخاري بهامش الفتح ٩/٤٢٩—٤٣٢، ومسلم ٢/١١٢٤—١١٢٦، وشرح النووي ١٠/١١٥، وترتيب مسند الشافعي ٢/٦٢، والسنن الكبرى ٧/٤٣٧.

(١) في النهاية ٣/٢٢٤، «قال الأزهري: رواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة — أي تعدو مسرعة نحو منزل أبويها، لأنها كالمستحية من قبح منظرها. والمشهور في الرواية بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة»! وانظر مشارق الأنوار ١/٢٠٨.

(٢) قال الشافعي في الأم بعد ذلك: «وترمي بالبعرة من ورائها: على معنى أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية ذمام الزوج بطول ما حدث عليه؛ كما تركت البعرة وراء ظهرها».

(٣) في ا: «قال».

(٤) قال الشافعي في الأم ١/٤٤: «أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا مر على النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فرد عليه النبي: فلما جاوزه ناداه، فقال: إنما=

وفى رواية أخرى : فرد عليه ، ولم يذكر التيمم . وقال : فإذا رأيتنى على هـذه الحال فلا تسلم علىّ .

ثم قال : وفيهما[1] وفى الحديث بعدهما دلائل :

منها: أنّ السّلام اسم من أسماء الله تعالى ، فإذا ردّه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل التيمم ، وبعد التيمم فى الحضر ، والتيمم لا يجزى المرء وهـو صحيح فى الوقت الذى لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة ـ دلّ ذلك على أنّ ذكر الله تعالى يجوز والمرء غير طاهر للصلاة . ويشبه ـ والله أعلم ـ أن تكون[2] القراءة غير طاهر كذلك ؛ لأنها من ذكر الله .

قال : ودليل على أنه ينبغى لمن مرّ على مَنْ يبول ويتغوّط أنْ يكُفّ عن السلام [ عليه[3] ] فى حاله تلك .

---

= حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إنى سلمت على النبى فلم يرد على . فإذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم علىّ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك .

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة ، قال : مررت على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول . فسلمت عليه ، فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه . ثم رد على .

أخبرنا إبراهيم بن يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذهب إلى بئر جمل لحاجته . ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار . ثم رد عليه السلام .

قال الشافعى : والحديثان الأولان ثابتان ، وبهما نأخذ . وفيهما وفى الحديث بعد دلائل . . » .

(١) فى ا : « وفيها .. بعدهما » .

(٢) فى هـ : « يلقن القراء » وهو تحريف . (٣) الزيادة من ح ، وهى ثابتة فى الأم .

ودليل على أن ردّ السلام فى تلك الحال مباح ؛ لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ردّ فى تلك الحال - يعنى فى إحدى هذه الروايات .

قال : وعلى أن ترك الرد [ حتى يفارق تلك الحال ويتيمم - مباح ، ثم يرد ، وليس ترك الرد معطلا (١) ] لوجوبه ، ولكن تأخيره إلى التيمم .

وترك ردّ السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على (٢) الذكر قبله ، وإن كانا مباحين ؛ لرد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قبل التيمم وبعده .

فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : لما تيمّم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لرد (٣) السلام ، جاز له التيمم للجنازة والعيدين إذا أراد الرجل ذلك وخاف فَوْتَهَا .

قلنا : الجنازة والعيد (٤) صلاة ، والتيمم لا يجوز للصحيح (٥) فى المصر (٦) لصلاة ، فإن زعمت أنه ذكرٌ جازَ [ العيد (٧) ] بغير تيمم ، كما جاز فى السلام بغير تيمم (٨) .

---

(١) الزيادة من ح والأم . ولكن جاء فى ح : « وليس الرد تعطيل » وفى هـ : « وعلى أن ترك وليس الرد » !

(٢) فى ا : « اختيار لأهل الذكر قبله وإن كان مباحا » والتصويب من الأم .

(٣) فى الأم : « رد السلام لأنه قد جاز له قلنا بالتيمم » .

(٤) فى خ : « والعيدان » وفى هـ : « والعيدين » .

(٥) ليست فى الأم .

(٦) فى ح ، هـ : « فى الحضر » .

(٧) الزيادة من الأم .

(٨) انتهى النص فى الأم . فما بعده من تفسير البيهقى .

يعنى وجب أن يجوز بغير تيمم ، كما يجوز السلام بغير تيمم . والله أعلم .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : أنبأنا أبو العباس الأصم ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعى : الشَّفَقُ : الحُمْرَة التى فى المغرب ، ليس البياض . رأيت العرب تسمى الشفق : الحمرة . والدين عربى . فكان هذا من أدَلِّ معانيه .

زاد فيه غيره عن الربيع ، قال :

قال لى الشافعى [ذات[1]] ليلة : أسْرِجْ البغلةَ فأَسْرَجْتُها ، فدخل المَفَازَة ، وتبعته ، فلم يزل يسير حتى أمسى ، فقال : أمسك البغلة ، فأمسكتها عليه ، فلم تزل قائماً حتى نمت ، ثم جاء وركب البغلة ، وتبعته . فلما أن دخل منزله سألته [عن ذلك ؟ فقال : ناظرت محمد بن الحسن فى الشفق ، فقال البياض ، وقلت : الحمرة[2]] فلم أرض حتى نظرت فإذا هو الحمرة .

وهذا فيما أخبرناه السلمى ، فيما بلغه عن الربيع . وقرأته فى كتاب العاصمى[3] فيما قرأه فى أخبار الشافعى . بنحوه .

* * *

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

---

(١) الزيادة من ح .

(٢) الزيادة من ح ، هـ . ومكانها فى ا : « سألته فقلت البياض . وقال : البياض . وقال الحمرة » !!

(٣) فى ا « العاصم » !

قال الشافعى ـ يعنى حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى المملوك : « لا يكلَّف من العمل مالا يطيق[1] » : يعنى ـ والله أعلم ـ إلا ما يطيق الدَّوَامَ عليه ، ليس ما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ، ثم يعجز فيما بقى عليه ؛ وذلك أن العبد الجَلْدَ ، والأمة الجَلْدَة ، قد يَقْوَيَان أن يمشيا ليلةً حتى يُصْبِحَا[2] ، وعامَّةَ يوم ثم يعجزان عن ذلك ، ويَقْوَيَان على أن يعملا يوماً وليلةً ولا ينامان فيهما ، ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان . والذى يلزم المملوك لسيده ما وصفناه من العمل الذى يقدر على الدوام عليه[3] . وبسط الكلام فيه .

وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس . فذكره بإسناده مثله .

* * *

قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد ، بحمص ، قال : أخبرنى محمد بن عبد الله بن جعفر القزوينى ، قال : سمعت المزنى ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول فى حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، : « أنه أَعْتَقَ

---

(١) قال الشافعى فى الأم ٥/٩٠ « أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير ابن عبد الله ، عن عجلان : أبى محمد ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » .

والحديث فى مسند الشافعى وترتيبه ٢/٦٦ والموطأ ٩٨٠ .

(٢) فى هـ : « حتى يصبحا » .

(٣) الأم ٥/٩١ .

صفية وجعل عِتقَها صداقَها[1] : ليس النبى فى هذا كغيره ؛ لأنه هو الذى يَلِى عُقْدَةَ النِّكاح .

وقرأت فى كتاب أبى منصور الحَمْشَاذِى : أنبأنا أبو على الماسَرْجِسى، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى بن أحمد بن أخى حَرْمَلَة ، قال : حدثنا عمى ، قال:

قال الشافعى : يقول الله، عز وجل : ﴿ وما يُهْلِكُنا إلاَّ الدَّهْرُ وما لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إنْ هُمْ إلاَّ يَظُنُّون[2] ﴾ .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« لا تسبّوا الدهرَ فان الله هو الدهر[3] »

قال الشافعى : إنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان من شأنها أن تذم الدهر وتسبّه عند المصائب التى تنزل بهم : من موت أو هَدْم أو تلفِ مالٍ أو غير ذلك ، وتسبّ الليل والنهار - وهما الجَدِيدان ، والفَتَيَان - ويقولون : أصابتهم قَوَارِعُ الدهر ، وأبادهم الدهر ، وأتى عليهم ؛ فيجعلون الليـــل والنهار اللذين يفعلان ذلك ؛ فقال رسول الله ،

---

(١) فى صحيح البخارى باب من جعل عتق الأمة صداقها ٦/٧ « حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد ، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » .
وهو فى السنن الكبرى ٥٨/٧ .

(٢) سورة الجاثية ٣٤ .

(٣) فى صحيح مسلم ١٨٦٣/٤ « حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ،قال : « لا تسبوا الدهر ؛ فان الدهر هو الله » .

صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الدهر » على أنه [ الذى[1] ] يفعل بكم هذه الأشياء ؛ فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبّون الله، عز وجل ، فإنّ الله ، تعالى، فاعل هذه الأشياء .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، قال : أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب ؛ قال: حدثنا العباس بن يوسف الشَّكْلِى[2] ، قال : سمعت الربيع بن سليمان، يقول :

سمعت الشافعى، يقول فى معنى قول النبى، صلى الله عليه وسلم، لعلى بن أبى طالب، رضى الله عنه : « من كنت مولاه فعلى مولاه[3] » يعنى بذلك ولاء الإسلام. وذلك قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الذينَ آمَنُوا وأَنَّ الكافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ[4] ﴾ وأما قول عمر بن الخطاب لعلى : « أصبحت مولى كل مؤمن » يقول : ولى كل مسلم .

[ وعن الربيع قال : قال الشافعى : الإبار : التَّلْقِيح ، وهو أن يؤخذ شىء من طلع الفحل فيدخل بين ظَهْرَانَىْ طلع الإناث من النخل ، فيكون له بإذن الله تعالى صلاحاً[5] ] .

---

(١) الزيادة من ح ، هـ.

(٢) فى هـ ، ح « الكلبى » وهو خطأ . راجع اللباب ٢/٢٦ .

(٣) راجع روايات هذا الحديث وما قيل حوله فى مشكل الآثار للطحاوى ٢/٣٠٧-٣٠٩ .

(٤) سورة محمد ١١ .

(٥) الزيادة من ح .

# باب ٧

## مايستدل به على فقه الشافعى ، وتقدمه فيه ، وحسن استنباطه .

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمى ، قال : حدثنا عباس بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفرانى ، قال : حدثنا زكريا ابن يحيى الساجى ، قال : حدثنى ابن بنت الشافعى ، قال : سمعت أبى وعمى يقولان :

كنا عند « ابن عُيَيْنَةَ » وكان إذا جاءه شىء من التفسير والفتيا يسأل عنه، التفت إلى الشافعى، فقال : سلوا هذا(١) .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد : حسان ابن محمد ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : سمعت الربيع، يقول :

سمعت الحميدى ، يقول عن « مسلم بن خالد الزنجى » أنه قال للشافعى : أفت يا أبا عبد الله ، فقد — والله — آن لك أن تفتى ، وهو ابن خمس عشرة سنة(٢) .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، قال : سمعت الحسين بن على التميمى، يقول:

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٢٣/٢ ، وحلية الأولياء ٩٢/٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٢٠٢/٢/٣، وحلية الأولياء ٩٣/٩، ومناقب الشافعي للرازى ١٨ .

سمعت عبد الرحمن بن أبى حاتم ، قال : أخبرنى أبو عثمان الخوارزمى ، نزيل مكة ، فيما كتب إلىّ ، قال : سمعت محمد بن الفضل البزاز ، قال : سمعت أبى يقول(١) :

حججت مع « أحمد بن حنبل » ونزلنا بمكان واحد ـ يعنى بمكة ـ وخرج أبو عبد الله ـ يعنى أحمد ـ باكراً ، وخرجت أنا معه : فلما صلينا الصبح دُرْتُ المسجد، فجئت مجلس « سفيان بن عيينة » وكنت أدور مجلساً مجلساً طالباً لأحمد ابن حنبل حتى وجدته عند شاب أعرابى ، وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جُمَّةٌ ، فزاحمت(٢) حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت : يا أبا عبد الله ، تركت ابن عيينة وعنده الزهرى ، وعمرو بن دينار ، وزياد بن علاقة ، والتابعون ـ ما الله به عليم ؟! فقال لى : اسكت ؛ فإن فاتك(٣) حديث بعلو تجده بنزول، ولا يضرك فى دينك ، ولا فى عقلك ، ولا فى فهمك . وإن فاتك عقل هـذا الفتى أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة . ما رأيت أحداً أفقه فى كتاب الله من هـذا الفتى القرشى . قلت من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس .

أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، وأبو عثمان : سعيد بن محمد بن محمد ابن عبدان ؛ قالا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب، يقول :

سمعت « عبد الله بن أحمد بن حنبل » يقول : سئل أبى عن طلاق السكران

---

(١) آداب الشافعى ومناقبه ٥٨ — ٥٩ ، والجرح والتعديل ٣/٢/٢٠٣ — ٢٠٤ ، وحلية الأولياء ٩/٩٨ — ٩٩، ومناقب الشافعى للرازى ١٨ — ١٩ .

(٢) فى ا : « فزاحمته » .

(٣) فى ا : « فاتك . . . بعلو فخذه بنزول » .

فقال : كنت أجترىء قبل ، فأما الآن فلا أجترىء ؛ لأن الشافعى قال : ليس القلم بمرفوع[١] عن السكران .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت أبا نصر : فتح السندى[٢] يقول : سمعت الحسن بن سفيان، يقول : سمعت حَرْمَلة بن يحيى، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول فى رجل قال لامرأته وفى فيها تمرة : إن أكلتيها فأنت طالق ، وإن طرحتيها فأنت طالق — قال : تأكل نصفها وتطرح نصفها[٣] .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعى : خالفنا بعض الناس فى المُخْتَلِعَة . فقال : إذا طُلِّقتْ فى العِدَّة لحقها الطلاق . وقال : فما حجتك فى أن الطلاق لا يلزمها[٤] ؟

قلت : حجتى فيه من القرآن ، والأثر ، والإجماع ، على ما يدل أن[٥] الطلاق لا يلزمها .

قال : فأين الحجة من القرآن ؟

---

(١) فى ح : « مرفوعا » وانظر الأم ٥/٢٣٥ .
(٢) فى ح : « السدى » .
(٣) حلية الأولياء ٩/١٤٣ .
(٤) راجع الأم ٥/١٨١ .
(٥) فى ح : « على أن » .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يكن لهم شُهَدَاء إلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أحدهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين والخامسةُ أن لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين(١) ﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم(٢) ﴾ وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ(٣) ﴾ وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ(٤) ﴾ .

أفرأيت إن قذفها أيُلاعِنُها ؟ وآلى منها أيلزمه الإيلاء ؟ أو ظاهر يلزمه الظهار ؟ أو ماتت أيرثها ؟ أو مات أترثه ؟ قال : لا .

قلت : الآن أحكام الله هـذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة. قال : نعم .

قلت : وحكم الله ، تعالى ، أنه إنما تطلق الزوجة ؛ لأن الله ، جل ثناؤه، قال: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ(٥) ﴾ قال : نعم .

قلت : كتاب الله، جل ثناؤه، إذا كان كما زعمنا وزعمت ـ يدلّ على أنها ليست بزوجة ، وهو خلاف قولك .

قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس،

---

(١) سورة النور ٦ ، ٧ .
(٢) سورة البقرة ٢٢٦ .
(٣) سورة النساء من الآية ١٢ .
(٤) سورة النساء من الآية ١٢ .
(٥) سورة الأحزاب ٤٩ .

وابن الزبير : أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها،قالا : لا يلزمها طلاق؛لأنه(١) طلق مالا يملك .

قال الشافعى : وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبى،صلى الله عليه وسلم ، إلا إلى قول مثله . فخالفت ابن عباس وابن الزبير معاً ، وآيات من كتاب الله،تعالى، ما أدرى لعل أحداً لو قال مثل قولك هذا لقلت له : ما يحل لك أن تكلم فى العلم وأنت تجهل أحكام الله ، جل وعز .

ثم قلت فيها قولا لو تخاطأت فقلت(٢) كنت قد أحسنت الخطأ ، وأنت تنسب نفسك إلى النظر .

قال:وما هذا القول ؟

قلت : زعمت أنه إن قال للمختلعة(٣)أنت بتة وبرية وخلية ينوى الطلاق- لم يلزمها الطلاق . وهذا يلزم الزوجة . وأنه إن آلى منها،أو تظاهر،أو قذفها،لم يلزمها ما لزم الزوجة . وأنه إن قال : كل امرأة لى طالق لا ينويها ولا غيرها - طلق نساءه،ولم تطلق؛لأنها ليست بامرأة له . ثم قلت : وإن قال لها:أنت طالق- طلقت . فكيف يطلق غير امرأته ؟

وألزمهم فى موضع آخر : أن الله، تعالى، فرض العدة على الزوجة فى الوفاة،

---

(١) فى ا : « ولأنه » .

(٢) فى ح: « فقلته » .

(٣) فى ا : « المختلعة » .

فقال : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(١) ﴾ والمُخْتَلِعَةُ لا تنتقل إلى عدة الوفاة . وبسط الكلام فى المسألة .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ؛ قالا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعى : قال « أبو حنيفة » : إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه ، وإذا كان لا يقاتل وإنما(٢) هو خادم فأمانه باطل .

وقال الأوزاعى : أمانُه جائز ، أجازه عمر بن الخطاب ، ولم ينظر كان يقاتل أم لا ؟

وقال أبو يوسف فى العبد : القول ما قال أبو حنيفة ، ليس لعبد(٣) أمان . وأخذ فى الرد على الأوزاعى .

قال الشافعى : القول ما قال الأوزاعى ، وهو معنى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأثر عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وما قال أبو يوسف بإبطال أمان العبد ولا إجازته . يعنى حين فرق بين العبد يقاتل ولا يقاتل ، أرأيت حجته فى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « المسلمون يَدٌ على مَنْ سِوَاهُم ، تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤ .
(٢) فى ح : « فإنما » .
(٣) فى ا : « بعبد » .

أدناهم(١) » أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين ؟ أورأيت عمر ابن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل أيقاتل أو لا يقاتل(٢) أليس ذلك دليلا على أنه إنما أجازه على أنه من المؤمنين ؟ أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافىء دم الحر وهو يُقْتَل الحرُّ به(٣) فكيف يزعم أنه لا يكافىء دمه ؟ فإن كان إنما عنى : إنما معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية، فالعبد الذى يقاتل عنده لا يبلغ هو بديته دية حر، وهو يجيز أمانه ولو كان ثمنه(٤) خمسين درهما، ويردّ أمان العبد يجعل فى ديته دية حر إلا عشرة دراهم ، ويجعله أكثر دية من المرأة . فإن كان الأمان(٥) يجوز على الحرية والإسلام فالعبد ـ يقاتل ـ خارج من الحرية، وإن كان يجيزه على الإسلام فالعبد ـ لا يقاتل ـ داخل فى الإسلام . وإن كان يجيزه(٦) على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهى لا تقاتل، وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل . وإن كان يجيز الأمان على الديات انبغى(٧) أن لا يجيز أمان المرأة ؛ لأن ديتها نصف دية الرجل ، والعبد لا يقاتل قد(٨) يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافاً .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١١/٦١ ( المعارف ) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/٨٩٥ من أحاديث ابن عباس، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمرو .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الديات : باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٤/٢٥٢ من حديثى على وعبد الله بن عمرو .

(٢) فى ا : « يقاتل ولا يقاتل » .

(٣) فى ح : « دية بل الحرية » .

(٤) فى ا : « ثمن » .

(٥) فى ا : « للأمان » .

(٦) سقطت من ا .

(٧) فى ا : « أبيغى » .

(٨) ليست فى ا .

فإن قال : هذا (١) للمرأة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية ، وإن (٢) أراد مساواتها بثمن الحر والعبد يقاتل يسوى خمسين درهما عنده جائز الأمان ، والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف درهم ، فجعل ديته عشرة آلاف إلا عشرة وهو أقرب من دية الحر من المرأة .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثانه :

عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نَحَلْتُ ابنى هذا غلاماً كان لى . فقال ، صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ . فقال : لا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : فارجعه .

قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك سواء ؟ قال : بلى . قال : فارجعه .

قال الشافعى : حديث النعمان حديث ثابت ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على أمور :

---

(١) فى ا : « هذه »

(٢) فى ا : « ولو »

منها حسن الأدب فى أن لا يفضّل رجل أحداً من ولده [ على بعض[1] ] فى نُحْل[2] فيعرض فى قلب المفضل عليه شىء يمنعه من بره ؛ لأن كثيراً من قلوب الآدميين جُبِلَ على الاقتصار[3] عن بعض البر إذا أُوثِرَ عليه .

ودلالة على أن نُحْلَ الوالد بعضَ ولده دون بعض جائز من قِبَلِ أنه لو كان لا يجوز كان[4] أن يقال: إعطاؤك إياه وتركه سواء؛ لأنه غير جائز، وهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال : ارجعه . وقوله صلى الله عليه وسلم : فارجعه دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يَحْرَج بارتجاعه .

وقد روى أن النبى، صلى الله عليه وسلم، قال : « أشهد غيرى[5] » . وهذا

---

(١) ما بين القوسين من ا .
(٢) النحل : العطية والهبة .
(٣) فى ح : « الإقصار » .
(٤) فى ح : « وكان » .
(٥) حديث النعمان بن بشير أخرجه مالك فى الموطأ . كتاب الأقضية : باب ما لا يجوز من النحل ٢/٧٥١ ـ ٧٥٢ من وجه واحد، وأحمد فى المسند ٤/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ من وجوه عدة
والبخارى فى كتاب الهبة : باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله ولا يشهد عليه ٥/١٥٤ ـ ١٥٧ وباب الإشهاد فى الهبة ٥/١٥٧ .
ومسلم فى كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٣/١٢٤١ ـ ١٢٤٤ من وجوه أيضاً .
وأبو داود فى كتاب البيوع والإجارات : باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٧ وذكر وجوهه .
وابن ماجه فى كتاب الهبات : باب الرجل ينحل ولده ٢/٧٩٥ من وجهين .
والترمذى فى الأحكام : باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد ٦/٢٥١ وفيه =

يدل على أنه اختيار[1].

قال : وإذا كان هذا[2] هكذا فسواء ادّان الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه ، أو لم يدان[3] ولم يتزوج .

وله أن يرجع فى هبته له متى شاء . وقد حمد الله ، جل ثناؤه ، على إعطاء المال والطعام فى وجوه الخير ، وأمر بها ، فقال : ﴿ وآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى

---

= أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا؟ قال : لا . قال : فارده. ثم عقب عليه أبو عيسى قوله : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير .

وفى هذه المصادر وردت الروايات التى أشار إليها الشافعى وغيرها .

(١) كيف يكون هذا على الاختيار وقد عده صلى الله عليه وسلم جوراً ؟ فقوله صلى الله عليه وسلم : أشهد على هذا غيرى إنما سيق مساق التوبيخ على هذا الصنيع ، وليس مراداً به التجويز أو الإباحة. وإلا لما أمره برده ، ولما قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم أتبع قوله : أشهد على هذا غيرى قوله : « أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذاً » .

وفى بعض روايات الحديث . أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح إذاً وإنى لا أشهد إلا على حق .

وقد أورد ابن حجر فى الفتح عن الطحاوى وابن القصار أن قوله صلى الله عليه وسلم: « أشهد على هذا غيرى » إذن بالاشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام .. الخ .

ثم ذكر أن ذلك تعقب بأنه لايلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وكون « أشهد » صيغة إذن ليس كذلك بل هو للتوبيخ ، لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع .

ثم أورد قول ابن حبان أن « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفى الجواز الخ .

راجع فتح البارى ٥/١٥٧ — ١٥٨ .

(٢) سقطت من ا.

(٣) فى ح: « يأذن » .

واليتامى والمساكينَ وابنَ السَّبيل والسائلينَ وفى الرقاب وأقام الصَّلاة وآتى الزكاةَ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضَّراء وحين البأس أولئك الذين صدَقوا وأولئك هم المتقون[١] ﴾ وقال : ﴿ ويُطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً[٢] ﴾ وقال : ﴿ ولا ينفقون نفقةً صغيرةً ولا كبيرةً ولا يَقْطَعُونَ وَادِياً إلا كُتِبَ لَهُم[٣] ﴾ وقال: ﴿ إن تبدوا الصدقات فنِعِمَّاهى[٤] ﴾ وقال : ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تُنْفقوا مما تحبون[٥] ﴾ .

فإذا جاز هذا للأجنبى[٦] وذوى القربى فلا أقرب من الولد ، وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا ـ فقد منع[٧] ولده وقطع ملكه عن نفسه ، فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً على أن يعطيه بعض ولده دون بعض . ومَنْعُ بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم

قال : ويستحب أن يسوى بينهم؛ لئلا يقصّر أحد منهم عن بره ، فإن القرابة ينفس[٨] بعضهم بعضاً مالا ينفسون العِدَا . وقد فضل «أبو بكر» عائشة بنُحْل وفضل «عمر» عاصم بن عمر بشىء أعطاه إياه . وفضل «عبدالرحمن بن عوف» ولد أم كلثوم .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

---

(١) سورة البقرة ١٧٧
(٢) سورة الانسان ٨
(٣) سورة التوبة ١٢١
(٤) سورة البقرة ٢٧١
(٥) سورة آل عمران ٩٢
(٦) فى ح : « للأجنبيين »
(٧) فى ح: « منعه »
(٨) فى ح: « تنفس »

قال الشافعى[١] : قصر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، فى سفره إلى مكة[٢] وهى تسع أو عشر . فَدَلَّ قَصْرُه، عليه السلام ، على أن يُقْصَرَ فى مثل ماقصر فيه، ومِنْ أكثر منه .ولم يجز القياسُ على قصره إلا بواحد من اثنين : أن لايقصر إلا فى مثل ماقصر فيه ، وفوقه .

فلما لم[٣] أعلم مخالفاً فى أن يقصر فى أقلّ مِنْ سفر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذى قصر فيه ـ لم يجز أن يقاس على هذا الوجه .

وكان الوجه[٤] الثانى : أن يكون إذا قصر فى سفره ولم يحفظ[٥] عنه أن لايقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، كما يَتَيَمَّمُ ويصلِّى النافلةَ على الدّابة حيث توجهت به فيما وقع عليه اسم سفر ، ولم يمنعنا أن[٦] نقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى أن لايقصر فيما دونهما .

قال الشافعى : فللمرء[٧] عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين[٨] وروى الشافعى فى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وهو مذكور فى « كتاب المعرفة » وغيره[٩] .

قال الشافعى : فأما أنا فأحب أن لا أقصر فى أقل من ثلاث احتياطاً على

---

(١) فى الأم ١/١٦٢ .
(٢) فى ا: « فى سفره وهى » .
(٣) فى ا: « ولم أعلم » .
(٤) فى ا: « بالوجه » .
(٥) فى ا: « ولم يحفض » .
(٦) فى الأم: « ولم يبلغنا أن يقصر » .
(٧) فى ا : « فلكم عندى » .
(٨) يقال : بيننا وبين الماء ليلة قاصدة ، أى هينة السير ، لا تعب ولا بطء .
(٩) وهو فى الأم ١/١٦٢ ، ٧/١٧٣ ، والسنن الكبرى ٣/١٣٦ .

نفسي ، وإن ترك القصر مباح[١] .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

أنبأنا الشافعي . يعني في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالوَرِق ، ولا البُرّ بالبُرّ ، ولا الشّعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح — إلا سَوَاءً بسَوَاءٍ: عيناً بعين يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد[٢] » .

قال الشافعي : فلما حرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، في هذه الأصناف[٣] المأكولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلا لمعنيين[٤] : أحدهما : أن يبيع منها شيء بمثله، أحدهما نقد والآخر دين . والثاني: أن يزداد في واحد منهما شيء [ على مثله[٥] ] يداً بيد — كان [ ما كان[٦] ] في معناها[٧] محرَّماً قياساً

---

(١) في الأم: « مباح لي » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة . باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع : باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ٥/٢٧٧ — ٢٧٨ ، وفي باب جواز التفاضل في الجنسين ٥/٢٨٢ ، وفي باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه ٥/٢٨٤ .

كلاهما من حديث عبادة بن الصامت، وهو في الأم ٣/١٢ ، وترتيب مسند الشافعي ٢/١٥٧ — ١٥٨ .

(٣) في ا : « الأوصاف » .

(٤) في ح: « بمعنيين » .

(٥) ما بين القوسين سقط من ح .

(٦) ما بين القوسين سقط من ح و هـ .

(٧) في ا : « في معناها » .

عليها ؛ وذلك[١] ما أكل مما يبع موزونا ؛ لأنى وجدتها مجتمعة المعانى فى أنها[٢] مأكولة ومشروبة ، والمشروب فى معنى المأكول ؛ لأنه كلّه للناس : إما قوت، وإما غذاء ، وإما هما . ووجدت الناس شَحُّوا عليها حتى باعوها وزناً[٣]، والوزن أقرب من الإحاطة من الكيل وفى معنى الكيل[٤].

قال : والذى منعنا من قياس الوزن بالوزن من الذهب والورق أن صحيح القياس إذا قست الشىء بالشىء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست يعنى الطعام الموزون بالدنانير والدراهم كان حكمه حكمها ، فلم يحل أن يتبايع إلا يداً بيد. كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يداً بيد، فلما أجاز المسلمون أن يشترى[٥] بالدنانير والدراهم نقداً عسلا وسمناً إلى أجل فإجازة المسلمين دلتنى على أنه غير قياس عليه، فالدنانير والدراهم محرمان فى أنفسهما لا يقاس شىء عليهما .

وقال فى الفرق بينهما وبين غيرها أيضاً: إنى لم أعلم مخالفاً من أهل العلم فى أنى لو عملت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندى دهرى كان علىّ فى كل سنة أداء زكاتها . ولو حصدت طعاماً من أرض[٦] فأخرجت

---

(١) فى ا : « وكذلك »  (٢) فى ح و هـ : « وأنها »

(٣) فى ح ، هـ وجدت الناس يبيعوا عليها ما فى نحوها وزناً » .

(٤) فى الرسالة ص ٥٢٤ بعد ذلك « وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا . فإن قال قائل . أفيحتمل ما بيع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس عليه من الوزن بالكيل؟ قيل له إن شاء الله إن الذى منعنا مما وصفته من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس إذا قست الشىء بالشىء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم. الخ

(٥) فى ا : « إن أسلم » .

(٦) فى ا « طعام أرضي » .

عُشْرَهُ ثم أقام عندى دهراً — لم يكن علىّ فيه زكاة . وفى أنى لو استهلكت لرجل شيئاً قُوِّم علىّ دنانير أو دراهم ؛ لأنها الأثمان فى كل مال المسلم[1] إلا الديات[2] .

وجرى فى كلامه أنه حين قاس المأكول الموزون ، على المأكول المكيل — حكم له حكمه حتى لا يجوز أن يشترى بمد حنطة نقداً ثلاثة أرطال زيت إلى أجل[3] .

وقال فى « كتاب البيوع » : المسموع من[4] أبى سعيد بن أبى عمرو ، عن أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى :

وما[5] بيع جزافاً أو عدداً فهو فى المكيل والوزن من المأكول أو المشروب[6] عندنا ؛ لأنا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلد ولا يوزن بآخر . وبسط الكلام فيه[7] .

وناقضهم فى « كتاب القديم » فى رواية الزعفرانى عنه ، بالمعمول من النحاس والحديد وقد يقدرون على وزنه كيف لم يردوه إلى أصله فلا[8] يجوز بشىء من صنفه إلا وزناً بوزن كما لو عمل الذهب والورق فيه كثيره يكون وزنها أشد على من أراده من وزن إناء نحاس أو درع حديد أو سيف فلا يجوز إثنان منهما بواحد لأن أصلها الوزن فلا تخرج من أصلها بعمل الآدميين . وبسط الكلام فيه .

* * *

(١) ليست فى ا
(٢) راجع الرسالة ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .
(٣) الرسالة ص ٥٢٦ .
(٤) فى ح « عن » .
(٥) فى ا « فيما » .
(٦) فى ا « والمشروب » .
(٧) راجع الأم ٣/١٣ — ١٤ .
(٨) فى ح « فلنا » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : هم منهم . وزاد عمر بن دينار عن الزهري : هم من آبائهم (١).

وعن سفيان، عن الزهري، عن أبي (٢) ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

قال : فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي، صلى الله عليه وسلم : «هم منهم»

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٤/١٥٦ بروايتيه . والرسالة ص ٢٩٧ ، وأحمد في المسند ٤/٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ( حلبي ) والبخاري في كتاب الجهاد : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ٤/٦٠ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ٣/١٣٦٤ — ١٣٦٥ .

وابن ماجه في كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/٩٤٧.

والترمذي في السير : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والولدان ١/٢٩٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن حبان في صحيحه ١/٣٠٣ — ٣٠٤ . وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد : باب قتل النساء ٣/٧٣ — ٧٤ وعقب عليه بقول الزهري : ثم نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

وهو في السنن الكبرى ٩/٧٨ .

وترجمة الصعب بن جثامة في الإصابة ٣/٢٤٣ — ٢٤٤ .

(٢) سقطت من ا .

إباحة لقتلهم ، وأن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فى ابن أبى الحقيق ، ناسخ[١] له .

قال : وكان الزهرى إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة ، أتبعه حديث ابن كعب بن مالك .

قال الشافعى : وحديث الصعب كان فى عمرة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فإن كان فى عمرته الأولى فقد قتل ابن أبى الحقيق قبلها ، وقيل فى سنتها ، وإن كان فى عُمرته الآخرة فهى بعد ابن أبى الحقيق غير شك . والله أعلم[٢] .

قال الشافعى : [ ولم نعلمه[٣] ] رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه عندنا ـ والله أعلم ـ عن قتل النساء والولدان : أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يُعرفون متميزين عمن[٤] أمر بقتلهم منهم[٥] .

ومعنى قوله : هم منهم ، أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الإيمان الذى يمنع به الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذى يمنع به الغارة على الدار . وإذ أباح[٦] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، البيات والغارة على الدار ، وأغار على

---

(١) فى السنن الكبرى ٩/٧٨ — ٧٩ أن سفيان بن عيينة كان إذا حدث بحديث الصعب قال : وأخبرنى أبى بن كعب بن مالك عن عمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان .

وانظر الرسالة ص ٢٩٨ .

(٢) الرسالة ص ٢٩٩ .

(٣) سقطت من ا .

(٤) فى ا : « ممن » .

(٥) الرسالة ص ٢٩٩ — ٣٠٠ .

(٦) فى ح : « وإذا » .

بنى المصطلق غارّين — فالعلم يحيط أن البيات من الغارة إذا حـــل[1] بإحلال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يُمنع أحد بيَّت أو أغار من أن يُصيب النساء والولدان؛ فَيَسْقط[2] المأثم فيهم، والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم؛ إذ أبيح له[3] أن يُبيِّت ويغير، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم[4].

وإنما نهى عن قتل الولدان؛ لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به، وعن قتل النساء؛ لأنه لا معنى فيهن لقتال، وإنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لأهل دين الله، عز وجل.

واستشهد[5] الشافعى بقول الله، عز وجل: ﴿ وما كان لِمُؤمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤمناً إلا خَطَأً، ومَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله[6] ﴾ الآية. فأوجب الله، سبحانه، بقتل المؤمن خطأً الدِّيَةَ وتحرير رقبة، وفى قتل ذى الميثاق، الدية وتحرير رقبة، إذا كانا ممنوعى الدم بالإيمان والعهد والدار معاً، وكان المؤمن فى الدار الممنوعة، وهو ممنوع بالإيمان، فجعل فيه الكفارة بإتلافه، ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان، فلما[7] كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار، لم يكن فيهم عقل ولا قَوَد ولا مأثم، إن شاء الله تعالى، ولا كفارة.

---

(١) فى ح: « إذا يحل ».
(٢) فى ا: « فسقط ».
(٣) فى ا، ح: لهم والتصويب من الرسالة.
(٤) الرسالة ص ٣٠٠.
(٥) الرسالة ص ٣٠١.
(٦) سورة النساء: ٩٢.
(٧) فى ح: « ولما ».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي في ذكر مناهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما استدل به على أنه أراد ببعض ما نهى عنه في حالة دون حالة ، كما ذكرنا مثاله فيما تقدم ، ثم ذكر النهي[1] عن الجمع في النكاح بين المرأة وأختها ، وبينها وبين عمتها وبين خالتها ، وعن الجمع بين أربعة نسوة ، وعن النكاح في العدة ، وعن نكاح الشغار والمتعة والمحرم ، والنهي عن بيوع الغرر ، وبيع الرُّطَب بالتمر إلا في العرايا وغير ذلك ، وذكر أنه يفسخ النكاح والبيع في جميع ذلك .

ثم ذكر نهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يشتمل الرجل الصَّمَّاء[2] وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ، ونهى أن يأكل من أعلى الصحفة ، ونهى عن أن يقرن الرجل ، إذا أكل ، بين التمرتين ، أو يكشف الثمرة عما في جوفها ، وأن يغرس على ظهر الطريق .

قال الشافعي[3] : فلما كان الثوب مباحاً للابسه ، والطعام مباحاً لآكله حتى يأتي عليه كله إن شاء ، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمي ، وكان الناس فيها شرعاء فهو منهي فيها عن شيء أن يفعله ، وقد أمر فيها بأن يفعل شيئا غير الذي نهى عنه ، والنهي يدل على أنه إنما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر :- أن في ذلك كشف عورته ، قيل له : استرها بثوبك ، فلم يكن

---

(١) الرسالة ص ٣٤٦ .
(٢) الرسالة ص ٣٤٩ .
(٣) الرسالة ص ٣٥١ .

نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه، فيحرم عليه لبسه، بل أمره بلبسه[١] كما يستر عورته[٢] ، ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ، ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام، إلا أدباً فى الأكل من بين يديه ؛ لأنه أجمل عند المؤاكلة[٣] ، وأبعد له من قبح الطعمة والنهمة[٤] وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام ؛ لأن البركة تنزل منه على النظر له فى أن يبارك بركة دائمة[٥] بدوام نزولها ، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه ، وإذا أباح[٦] له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه إذا كان مباحا ؛ لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم منعه[٧] . فإنما نهاه لمعنى ثبت نظراً له فإنه؛ قال : فإنها مأوى الهوامّ ، وطرق الحيات، على النظر له لا على أن القَعْرِيسَ مُحَرَّم، وقد ينهى عنه إذا كان الطريق متضايقا مسلوكا؛ لأنه إذا عرس عليه فى ذلك الوقت منع غيره حقه فى الممر .

قال الشافعى : ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه، فهو عاص بفعله فليستغفر الله ولا يعود .

فإن قال قائل[٨] : فهذا عاص والذى ذكرت قبله فى النكاح والبيوع عاص، فكيف فرقت بين حالهما ؟ قلت : أما فى المعصية فلم أفرق بينهما؛ لأنى قد جعلتهما عاصيين ، وبعض المعاصى أعظم من بعض .

---

(١) فى ح: « أن يلبسه » .
(٢) الرسالة ص ٣٥٢ .
(٣) فى ا : « أجمل به عند مؤاكلته » .
(٤) فى ح : « والنهم » .
(٥) فى ا « على أن النظر له أن يبارك له بركة دائمة » .
(٦) الرسالة ص ٣٥٢ .
(٧) فى ا : « يمنعه » .
(٨) الرسالة ص ٣٥٣ .

فإن قال قائل[١] : فكيف لم يحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته ؟

قيل له : هذا أمر بأمر فى مباح حلال له، فأحللت له ماحل له وحرمت عليه ماحرم، ومعصيته فى الشىء المباح له لاتحرمه عليه بكل حال، ولكن يحرم عليه أن يفعل فيه المعصية ، وجعل نظير ذلك الرجل يطأ امرأته أو جاريته حائضتين أو صائمتين، لم يحل له ذلك الوطء فى حاله تلك، ولم تحرم واحدة منهما عليه فى تلك الحال إذ كان أصلها مباحا حلالا .

قال : وأصل[٢] مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح له مما يحل[٣] وفروج النساء محرمات إلا بما أبيحت به[٤] من النكاح والملك ، فإذا عقد عقدة البيع أو النكاح منهيا عنها[٥] على محرم لا يحل إلا بما أحل به[٦] ، لم يحل المحرم بمحرم[٧] ، وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذى أحله الله به فى كتابه، أو على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع المسلمين، أو ماهو فى مثل معناه .

* * *

حدثنا أبو سعيد بن أبى عمرو، قال : حدثنا أبو العباس الأصم، قال :

أخبرنا الربيع، قال : حدثنا الشافعى[٨] ، قال : لا تجوز إمامة المرأة الرجال

---

(١) الرسالة ص ٣٥٤ .
(٢) الرسالة ص ٣٥٥ .
(٣) فى ح: « أبيح له من مأكل » .
(٤) فى ح: « له » .
(٥) فى ح: « عنها » .
(٦) فى ح : « له » .
(٧) فى ح : « لمحرم » .
(٨) راجع الأم ١/١٤٥ .

لما قصر بهن فيه عن الرجال ؛ فإن الله، جل ثناؤه، يقول : ﴿ الرِّجال قوّامُون على النساء[١] ﴾ وقال : ﴿ وللرجال عليهنّ دَرَجة[٢] ﴾ فلما كانت الصلاة مما يقوم به[٣] الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التى عليها القيِّمُ قيِّمة على قيِّمها .

ولما كانت الإمامة درجة فضل ؛ لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة .

ولما كان من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ثم الإسلام أن[٤] تكون متأخرة خلف الرجال ؛ لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم .

فإن قال قائل : فالعبد[٥] مفضول ؟ قيل[٦] : وكذلك الحر يكون مفضولا، ثم يتقدم من هو أفضل منه فيجوز . وقد يكون العبد خيرا من الحر، وقد تأتى عليه حال يعتق فيها فيصير حرا، وهو فى كل حال من الرجال . والمرأة لا تصير بكل[٧] حال من أن تكون امرأة عليها قيِّم من الرجال فى عامة أمرها .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى الحسين بن محمد الدارمى، قال : أخبرنا عبد الرحمن - يعنى بن محمد - قال : أخبرنى عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتابه، قال : سمعت أبى، يقول :

---

(١) سورة النساء ٣٤ .
(٢) سورة البقرة ٢٢٨ .
(٣) فى ح : « بها » .
(٤) فى ا : « ثم » .
(٥) فى ا : « للعبد » .
(٦) فى ا : « فقيل » .
(٧) فى ا : « فى كل » .

الشافعي أدخل عليهم — يعني أصحاب أبي حنيفة — إذا بدأ المتوضئ ببعض دون بعض، فقال: قال الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله[١] ﴾ فقالوا — يعني أصحاب أبي حنيفة — إذا بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد ذلك الشوط[٢].

وقرأت في « كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم » عن أبيه، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، يقول:

قال لي الشافعي[٣] في حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها: لا شيء عليه. قال: لأني رأيت الله ذكر الطلاق بعد النكاح، وقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن[٤] ﴾.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت أبا بكر: محمد بن عبد الله بن شاذان الرازي، يقول: سمعت أبا الفضل بن مهاجر يقول:

سمعت المزني، يقول: سمعت الشافعي، يقول وسئل من العدل؟ قال: ما أحد يطيع الله حتى لا يعصيه، وما أحد يعصي الله حتى لا يطيعه، ولكن إذا كان أكثر عمله الطاعة[٥] ولا يقدم على كبيرة، فهو عدل[٦].

قال: سمعت أبا عمرو بن مطر، يقول: سمعت موسى بن عبد المؤمن، يقول: سمعت ابن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي، يقول مثله.

* * *

(١) سورة البقرة ١٥٨.
(٢) آداب الشافعي ص ١١٢ — ٢١٣.
(٣) آداب الشافعي ٢٩٠.
(٤) سورة الأحزاب ٤٩.
(٥) في ا: « إلى طاعة ».
(٦) الرسالة ص ٤٩٣، وجماع العلم ص ٤٠.

ورواه البويطي عن الشافعي، وزاد فيه[1] عند قوله: حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محمد، قال: أخبرنا أبو العباس: عبد الله بن محمد ابن عمرو المقرئ قال: سمعت البويطي يقول: قال الشافعي، رضي الله عنه، فذكر معناه.

وذكره الشافعي في «كتاب الشهادات» رواية الربيع أتم منه[2]، فقال: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يَمْحَضُ الطاعةَ والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية، وترك[3] المروءة ولا يمحض المعصية، وترك[4] المروءة حتى لا يخلطها[5] بشيء من الطاعة والمروءة، فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة — قبلت شهادته. وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة — ردت شهادته، وكل من كان مقيما على معصية فيها حد [وأخذ[6]] فلا تجوز[7] شهادته، وكل من كان منكشف الحال في الكذب مُظهِرَه غير مستتر به — لم تجز شهادته، وكذلك كل من جرّب بشهادة زور[8] وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، إجازة، قال: حدثنا أبو العباس — هو الأصم — قال: أخبرنا الربيع عن الشافعي فذكره.

* * *

---

(١) ليست في ا.
(٢) الأم ٧/٤٨.
(٣) في الأم: «ولا ترك».
(٤) في الأم «ويترك».
(٥) في الأم: «يخلطه».
(٦) من الأم.
(٧) في الأم: «فلا تجيز».
(٨) في ح: «جرت عادته شهادة زور».

أخبرنا محمد بن الحسن السلمى ، قال : سمعت أحمد بن الحسن الأصبهانى ، يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ ، يقول : سمعت عبد الله[1] بن محمد ابن هارون ، يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى ، يقول بمكة : سلونى عما شئتم أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : أصلحك الله، ما تقول فى المحرم قتل زُنْبورا ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه[2] ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اقتدوا باللذَيْنِ من بَعْدِى : أبى بكر وعمر[3] .

وحدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر ، أنه أمر بقتل الزنبور .

ورأيته فى « كتاب أبى نعيم الأصبهانى » بإسناد له عن أبى بكر بن محمد ابن يزيد بن حكيم المستملى، عن الشافعى . غير أنه جعل السؤال عن أكل فرخ الزنبور ، وقال فى الإسناد : حدثنا سفيان ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعى ، عن ربعى ، عن حذيفة ، وقال فى إسناد حديث عمر : حدثونا عن إسرائيل، قال المستملى : حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى،

---

(١) فى ح : « عبيد الله » .

(٢) سورة الحشر ٧

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٣٨٥ (حلبى) وابن ماجه فى مقدمة السنن ١/٣٧، والترمذى فى المناقب ٢/٢٩٠ وعقب عليه بقوله: هذا حديث حسن، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١/٢٩٦، ٣٤٢، ٣٤٤، والرازى فى المناقب ص ١٢٦ .

عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الزنبور (١) .

قال الشافعى : وفى المعقول أن ما أُمِرَ بقتله فحرام أكله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : سمعت أبا محمد : أحمد بن عبد الله المزنى، يقول : حدثنا محمد بن سهل بن الحسن البغدادى، قال : حدثنا وبرة (٢) بن محمد الغسانى ، قال : سمعت معمر بن شبيب، يقول :

سمعت المأمون، يقول لمحمد بن إدريس الشافعى : يامحمد ، لأى علة خلق الله الذباب ؟ قال : فأطرق ، ثم قال له : مذلة للملوك ياأمير المؤمنين . قال : فضحك المأمون وقال : يامحمد، رأيت الذبابة قد سقطت على خدّى؟ قال: نعم ياأمير المؤمنين، ولقد سألتنى وماعندى جواب ، فأخذنى من ذلك الزَّمَعُ ، فلما رأيتُ الذبابة (٣) قد سقطت بموضع لاينالـه أحدٌ ؛ انفتح فيه الجواب . فقال : لله دَرُّك ياامحمد.

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال : أخبرنى أبو بكر بن عثمان البغدادى، قال : سمعت من يحكى عن محمد بن إسحاق عن المزنى، قال :

سئل الشافعى عن نعامة ابتلعت جوهرة لرجل آخر ؟ فقال : لست آمره بشىء ، ولكن إن كان صاحب الجوهرة كيِّساً غدا على النعامة

---

(١) مناقب الرازى ص ١٢٦ .

(٢) فى ا : « وريزة » وهو تحريف .

(٣) حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٤٠ .

فذبحها واستخرج جوهرته ثم ضمن لصاحب النعامة ما بين قيمتها حية ومذبوحة(١).

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنى أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الرّعينى المعدل بمصر ، قال : حدثنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن الحارث بن القباب ، قال :

حدثنا إسحاق بن صُغَير العطار ، قال : سألت أبا عبد الله الشافعى ، قلت له : ماتقول فى رجل احتلب عنزا(٢) من الظباء وهو مُحْرِم ؟ قال : فقال : تقوّم العنز بالابن ، وتقوّم بلا ابن ، فينظر نقص ما بينهما فليتصدق به . فقلت له : من أين وما الحجة على مخالفنا ؟ فقال : أصاب إنسان(٣) ملكا ضائعاً ، قال إسحاق : معناه مثلك يناظرنى ؟

* * *

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى ، قال : أخبرنا على بن عمر الحافظ ببغداد ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسين المصعبى ، قال : حدثنا عمارة بن وثيمة ، قال :

حدثنا داود بن أبى صالح ، قال : قلت للشافعى : ياأبا عبد الله ، أنت تقول :

---

(١) نقلها الدميرى فى حياة الحيوان ٢/٤٢٢ عن كتاب مناقب الشافعى للحاكم .
(٢) العنز : أنثى الظباء .
(٣) فى ا : « شيبان » .

لاتجوز الصلاة وفى ثوب المصلى من شعره شىء ،وهذا مالا ينضبط ولا يقدر على التحرز منه ، نشدتك بالله إلا مانظرت فى هذا قبل أن تموت ، فقال : أشهد على أنى رجعت عن هذا قبل أن أموت .

وقد نقلت سائر أقواله فيه فى « المبسوط[1] » .

وقرأت فى كتاب الشيخ أبى بكر بن زكريا الساجى[2] سمعت أبا الوليد : حسان بن محمد ، يقول : سمعت أبا العباس بن سُريج القاضى ، يقول : سمعت إبراهيم البلدى ، يقول :

سمعت المزنى ، يقول : رجع الشافعى عن قوله بنجاسة شعر بنى آدم .

قال : وسمعت أبا الوليد، يقول :

سمعت أبا العباس بن سُريج يقول : لا أعلم للشافعى فى ذلك نصاً ولا رجوعاً إلا أنه قال فى المرأة : إذا وصلت شعرها بشعر إنسان، قد قيل: تعيد الصلاة وقيل: لا تعيد .

قلت : كذا[3] قاله القاضى أبو العباس بن سُريج ، رحمه الله ، فى هذه الحكاية عنه .

وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعى[4] ، رحمه الله : لايصلى الرجل والمرأة واصلين شعورهما بشعر

---

(١) فى ح : « إلى المبسوط »
(٢) فى ا : « الشيبانى »
(٣) ليست فى ح .
(٤) الأم ١/٤٦

مالا يؤكل لحمه ، ولا بشعر ما يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه[١] شعره وهو حى ، فيكون فى معنى المذكى ، كاللبن ، ويؤخذ [ بعد[٢] ] ما يذكّى ما يؤكل لحمه ، فيقع الذكاة[٣] على [ كل[٤] ] حى [ منه[٥] ] وميت .

قال : وإن سقط من شعورها شىء فوصلاه بشعر إنسان أو بشعورها ـ لم يصليا فيه ، فإن فعلا فقد قيل: يعيدان .

ولا يجوز أن يستمتع من الآدميين بما يستمتع به من البهائم بحال ؛ لأنها مخالفة شعور مايؤكل لحمه ذكيا وحيا[٦] .

فقول الشافعى: فقد قيل: يعيدان، يتضمن قوله: وقيل: لا يعيد. غير أنه لم ينقل فيما نقل إلينا من كتاب . والله أعلم .

أخبرنا أبو زكريا: يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد ، قال : حدثنى أبو عبدالله : محمد بن أحمد بن أخى عيسى عن زغبة[٧].

قال : حدثنا الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : إذا ضاقت الأشياء اتسعت. وإذا اتسعت ضاقت .

---

(١) فى ح: « من »
(٢) من الأم.
(٣) فى ا : « الدبورة »
(٤) من الأم.
(٥) من الأم.
(٦) الأم ١/٤٦ وفيه « ذكيا أو حيا »
(٧) فى ح : « بن حماد زغبة »

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنبأنا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي: لا يكون لك أن تقول إلا عن أصل، أو قياس على أصل. والأصل: كتاب أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الناس(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو بكر: محمد بن علي الفقيه القفال، قال: حدثنا عمر بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال:

قال لي محمد بن إدريس الشافعي: لا يقال للأصل: لم ولا كيف.

وقد ذكر الشافعي، رحمه الله، في مسألة المني فصلا، بين فيه المعنى فيما أمر به تعبدا، فقال(٢): ولو كان كثرة الماء إنما يجب لقذر ما يخرج، كان هذان - يعني الخلا والبول - أقذر، وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات، وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرجا منه، ولكن إنما أمر الله تعالى بالوضوء لمعنى تعبدا ابتلى الله به طاعة العباد؛ لينظر من يطيعه منهم، ومن يعصيه، لا على قذر، ولا على نظافة ما يخرج.

وهذا فيما أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي رحمه الله: فذكره.

---

(١) في ح: «المسلمين».

(٢) الأم ١/٤٨.

# باب

## ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه

* * *

وهذا الباب كبير(١) . والشافعي ، رحمه الله ، أوّل من صنف في أصول الفقه . وقد نقلت إلى أول « كتاب المبسوط » ، « وكتاب المعرفة » ثم إلى « كتاب المدخل إلى السنن » ما يُستدل به على معرفته بذلك . وإيرادُ جميعه هاهنا مما يطول به الكتاب ، فاقتصرت على إيراد شيء منه يسير، وبالله التوفيق والتيسير .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الرازي ، قال : أخبرني أبو عثمان : نزيل مكة، قال : سمعت ديس، يقول :

كنت مع أحمد بن حنبل في المسجد الجامع فمر حسين — يعني الكرابيسي — فقال : هذا — يعني الشافعي — رحمة من الله لأمة محمد، صلى الله عليه وسلم، ومر حسين. ثم جئت إلى حسين، فقلت: ما تقول في الشافعي رحمه الله ؟ قال: ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق، وما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) في ح: « وهذا باب كبير »

قلت : ولهذا قال : لا يقال للأصل : لم وكيف ؟ وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين(١) ﴾ وقال : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناسَ من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد(٢) ﴾ وقال : ﴿ وأنزلنا إليك الذكرَ لتبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون(٣) ﴾ .

قال الشافعي : فجماع(٤) ما أبان الله، عز وجل ، خلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه ، جلّ ثناؤه ، من وجوه .

فمنها: ما أبانه لخلقه نصا، مثل جُمَل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرّم(٥) الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيّن لهم كيف فَرْض(٦) الوضوء ، مع غير ذلك مما بيّن نصّا .

ومنه(٧) ما أحْكَم فرضه بكتابه ، وبيّن كيف هو على لسان نبيه ،

---

(١) سورة النحل ٨٩ .
(٢) سورة إبراهيم ١ .
(٣) سورة النحل ٤٤ .
(٤) في ح : « فجميع » وما أثبتناه موافق لما في الرسالة ص ٢١ .
(٥) في ا : « وتحريم » وما أثبتناه كما في الرسالة .
(٦) من الرسالة .
(٧) الرسالة ص ٢٢ .

صلى الله عليه وسلم ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التى أنزل فى كتابه .

ومنه : ماسَنَّ[1] رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، مما ليس لله فيه نص حكم .

وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء إلى حكمه . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول[2] ﴾ وقال ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله[3] ﴾ وقال : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم[4] ﴾ فأعلمهم أن بيعتهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته، وقال: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما[5] ﴾ مع سائر ما ورد فى معنى هذه الآيات .

قال الشافعى[6] : فَمَن قَبِل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قَبِل .

ثم قال : ومنه ماقرض على خلقه الاجتهاد فى طلبه، وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض الله عليهم؛ فإنه يقول : ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوَ أخباركم[7] ﴾ .

---

(١) فى ح : « بيّن » .
(٢) سورة النساء ٥٩ .
(٣) سورة النساء ٨٠ .
(٤) سورة الفتح ١٠ .
(٥) سورة النساء ٦٥ .
(٦) الرسالة ص ٢٢ — ٢٣ .
(٧) سورة محمد ٣١ .

وقال : ﴿وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم[1]﴾ وقال : ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون[2]﴾

قال الشافعي[3] : فليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم . وجهة العلم في الخبر : في الكتاب، والسنة، أو الإجماع، أو القياس .

والقياس : ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة؛ لأنهما علم الحق المفترض طلبه .

وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام .

ونجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به . وذكر مثال ذلك من جزاء الصيد وغيره .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٥٤ .
(٢) الأعراف ٧ : ١٢٩ .
(٣) الرسالة ص ٣٩، ٤٠ .

قال الشافعي: قال الله، تبارك وتعالى: ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله[١] ﴾ الآية .

وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم فى أهل الكتاب: ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين[٢] ﴾ وقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله[٣] ﴾ وقال : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل[٤] ﴾ .

قال الشافعي[٥] : فأعلم الله نبيه ، صلى الله عليه وسلم، أنّ فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، « والعدل » اتباع حكمه المنزّل ؛ قال الله، جل ثناؤه، لنبيه صلى الله عليه وسلم حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ .

ووضع الله جل ثناؤه نبيّه ، صلى الله عليه وسلم، من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله معنى ما أراد، وفرض طاعته ، فقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله[٦] ﴾ وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما[٧] ﴾ وقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم

---

(١) سورة ص ٢٦ .
(٢) سورة المائدة ٤٢.
(٣) سورة المائدة : ٤٩
(٤) سورة النساء ٥٨.
(٥) الرسالة ص ٧٣
(٦) سورة النساء ٨٠.
(٧) سورة النساء : ٦٥

عَذَابٌ أليم[١] ﴾ .

قال الشافعى[٢] : فعِلْمُ الحق كتابُ الله تعالى ، ثم سنةُ نبيه، صلى الله عليه وسلم، فليس لمفتى ولا لحاكم أن يفتى ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما ، ولا أن يخالفهما ، ولا واحداً منهما بحال . فإذا خالفهما فهو عاص لله به ، وحكمه مردود .

فإذا لم يوجد المنصوص[٣] فالاجتهاد بأن يُطْلَبا : كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت . وليس لأحد أن يقول مستحسناً على غير الاجتهاد[٤] كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلّى حيث أحبّ ، ولكنه يجتهد فى التوجه إلى البيت .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعى[٥] : « والاجتهاد » لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها أو بينة[٦] على عين

---

(١) سورة النور ٦٣ .

(٢) راجع كتاب أبطال الاستحسان ٧/ ٢٧٠ — ٢٧١ من الأم وفيه : وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ، ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصاً ، أو دلالة من الله ، فقد جعل الله الحق فى كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

(٣) فى ح : « لم يوجدا منصوصين » .

(٤) فى ح : « على غير اجتهاد » .

(٥) الرسالة ص ٥٠٣ — ٥٠٤ .

(٦) فى ا : « ولشبيه » .

قائمة . وهذا يبين أن حَرَاماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى(١) معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخّاه من غاب عنه ليصيبه أو(٢) قصده بالقياس .

ثم ساق الكلام إلى أن قال(٣) :

وإذا(٤) كان هذا هكذا ، كان على العالِم أن لا يقول إلا من جهة العلم . وجهة العلم : الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصّواب ؛ حتى يكون صاحب العلم أبداً متّبعا خبراً ، وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان ، وطالبا قصده بالاستدلال بالإعلام مجتهداً .

ولو قال(٥) بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم(٦) من الذى قال وهو غير عالم ، ولكان القول بغير أهل العلم جائزاً . ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقول إلا من جهة العلم : عِلْم ما(٧) مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار : ما وصفت من القياس عليها فلا يقيس إلا من جمع(٨) الآلة التى له القياس بها ، وهى العلم بأحكام كتاب الله : فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وخاصّه وعامه وإرشاده . ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يجد سنة

---

(١) يتحرى ويقصد . قال فى النهاية ١ / ٢٠ فى حديث عمر : يتأخى متأخ رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ، وهو الأكثر .

(٢) فى ا : « لو » .

(٣) الرسالة ٥٠٧ .

(٤) فى ا : « فإذا » .

(٥) الرسالة ٥٠٨ .

(٦) وفى ا : « الأثمة » وهو تحريف .

(٧) فى ا : « علم على ما » وهو خطأ .

(٨) فى ح : « أجمع » .

فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس(١) .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن(٢) وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبتا(٣) فيما اعتقد من الصواب . وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه ؛ حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك [ ولا يكون بما قال، أعنى منه، لما خالفه حتى يعرف فصل ما يصير إليه على ما يترك](٤) إن شاء الله تعالى .

وذكر فيما(٥) يمتنع القياس عليه أن يكون أحلّ الله لهم شيئا جملة ، وحرم منه شيئا بعينه، فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ، ولا يقيسون على الأول الحرام؛ لأن الأكثر منه حلال ، والقياس على الأكثر أولى . وكذلك إن حرم جملة وأحل بعضها ، وكذلك إن فرض شيئا وخص النبى ، صلى الله عليه وسلم، بالتخفيف فى بعضه .

وذكر فى سبب ما يحسبه الإنسان مختلفا من الكتاب والسنة وليس بمختلف — ما أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أنبأنا الربيع، قال:

---

(١) الرسالة ص ٥٠٩ — ٥١٠ وفى ح « فالقياس » .
(٢) فى ا : « السنين »
(٣) فى ح: « تبينا »
(٤) الرسالة ٥١٠ — ٥١١ وما بين القوسين سقط من ا .
(٥) فى ا : « فيها » .

قال الشافعى : وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها [ وكان مما تعرف من معانيها(١) ] اتساع لسانها ، وأن فطرتها أن تخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه(٢) عن آخره ، وعامًّا ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيُستدل(٣) على هذا ببعض ما خوطب به(٤) ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره، وكل هذا موجود علمه فى القرآن(٥) فى أول الكلام أو وسطه أو آخره .

وتبتدئ الشيء من كلامها يُبيَّن أولُ لفظها فيه عن آخره وتبتدئ بالشيء من كلامها يُبيَّن آخر لفظها فيه عن أوله .

وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها ، وتُسمِّى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتُسمِّى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة(٦) .

ثم ذكر الشافعى ، رحمه الله ، مثال كلِّ نوع مما أشار إليه من الكتاب .

وذكر فيما نُسخ من الكتاب : أنّ الله تعالى فرض فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها ، رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من

---

(١) ما بين القوسين سقط من ا .
(٢) فى ا : « فيه » .
(٣) فى ا : « فنستدل » .
(٤) فى ا : « فيه » .
(٥) فى ا : « موجود علمه فى أول الكلام » .
(٦) الرسالة ص ٥٢ .

نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم(١) جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ . فله الحمد على نعمه(٢) .

ثم ذكر فصلا فى نسخ الكتاب بالكتاب دون السنة ، ونسخ السنة بالسنة دون الكتاب ، وأن كلّ واحد منهما كان حقًّا فى وقته .

وأنه إنما يعرف الناسخ والمنسوخ(٣) بالآخر من الأمرين .

وأنّ أكثر الناسخ فى كتاب الله إنما عرف بدلالة سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر مثال ذلك، وذكر مثال الفرائض المنصوصة التى سنّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، معها ، ومثال الفرائض الجُمَل التى أبان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الله سبحانه وتعالى كيف هى ومواقيتها ، ومثال العام من أمر الله تعالى الذى أراد به العامّ ، والعامّ الذى أراد به الخاصّ .

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصّ كتاب .

* * *

قال الشافعى بعد فصل طويل فى وجوه السنن(٤) :

وسنّته ، صلى الله عليه وسلم ، لا تَعْدو واحداً من الوجوه التى ذهب إليها أهل العلم أنها تُبيِّن عن كتاب الله، عز وجل ، إما برسالة من الله ، أو إلهام له

---

(١) فى ا : « وأبادهم ... ما أثيب عليهم »

(٢) الرسالة ص ١٠٦

(٣) سقطت من ا

(٤) راجع الأم ٧/١١٣ — ١١٤ .

وإلهام الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، وحى ، وإما بأمر جعله الله إليه[١] لموضعه الذى وضعه به من دينه .

* * *

وذكر الشافعى ، رحمه الله ، فصلا فى «علل الأحاديث التى توهم الاختلاف» وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعى[٢] : وكلُّ ما سنَّ رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، مع كتاب الله من سنة فهى موافقة كتاب الله فى النص بمثله ، وفى الجملة بالتبيين عن الله . والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة . وما سنَّ مما ليس فيه نصّ كتاب ، فبفَرْضِ الله طاعتَه عامَّة فى أمره ، تبعناه .

وأما « الناسخ والمنسوخ من حديثه » فهو كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم غيره من كتابه .

وكذلك سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تنسخ سنته .

وأما[٣] المختلفة التى لا دلالة على أنها ناسخ ولا أنها منسوخ ، فكل أمره مُوَتَفِقٌ صحيح لا اختلاف فيه . ورسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، عربىُّ اللسان والدار ، فقد يقولُ القولَ عامًّا يريد به العامّ ، وعامًّا يريد به الخاصّ ، كما وصفتُ فى كتاب الله ، جل وعز .

ويُسْأل عن الشىء فيجيب على قَدْرِ المسألة ، ويُؤَدِّى المجيبُ عنه الخبرَ

---

(١) فى ح : « يجعله الله للنبى »
(٢) الرسالة ص ٢١٢
(٣) الرسالة ص ٢١٣

مُتقصًّى ، والخبرَ مختصراً ، فيأتى ببعض معانيه دون بعض .

ويُحدِّثُ عنه الرجلَ الحديثَ قد أدْرَكَ جوابَه ولم يدرك المسألةَ ، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب .

ويسنُّ فى الشىء سنّةً وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلِّص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سَنَّ فيهما .

ويَسُنُّ(١) سنة فى بعض معنى(٢) فيحفظُها حافِظٌ . ويسنُّ فى معنى يخالفه فى مَعْنَى ويجامِعُه فى معنَى سُنَّةً غيرها ، لاختلاف الحالتين(٣) فيحفظُ غيرُه تلك السنَّة ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظ رآه بعضُ السامعين اختلافاً ، وليس منه شىء بمختلف .

ويُسنّ بلفظٍ مَخْرجه عامّ جملة بتحريم شىء أو تحليله . ويسنُّ فى غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرّم ما أحَلّ ، ولا بما أحلّ ماحرّم .

ولكُلٍّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جُمَل أحكام الله ، عز وجل .

قال : وكلّ ما كان كما وصفتُ أُمْضِىَ على ما سنَّه عليه وفرّق بين ما(٤) فُرِّق بينه منه ، ولم يُقَل مافَرّقَ بيْن كذا وكذا ؛ لأن قول(٥) ما فَرّق بين كذا وكذا فيما فرّق بيْنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لايعدو أن يكون جهلاً ممن قاله ، أو ارتياباً شراً من الجهل . وليس فيه إلا طاعةُ

---

(١) الرسالة ص ٢١٤ ، وفى ح : « وليس بسنة » .
(٢) فى ح : « معناها » .
(٣) بعد هذا فى ا : « فيها » .
(٤) فى ا : « وفرق مابين » .
(٥) فى ا : « قوله » .

الله باتباعه[١] .

وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فنصيرُ إلى الأثبت من الحديثين .

وقال فى موضع آخر : فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى . وذلك أن يكون أحدها أثبت من الآخر، أو يكون أشبه بكتاب الله ، أو سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصحّ فى القياس ، أو الذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٢] .

قال : ولم نجد عنه ، صلى الله عليه وسلم ، حديثين مختلفين إلا ولهما مَخْرَجٌ ، أو على أحدهما دلالة بأحد ماوصفت[٣] .

وقد ذكر الشافعى مثال كل نوع من الأنواع التى أشار إليها ، فاقتصرت هاهنا على إيراد هذه الجملة ، فقال فى أقاويل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

إذا[٤] تفرقوا فيها : نصير إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس .

ورجح فى القديم، وفى كتاب اختلافه ومالك، قول الأئمة من الصحابة على قول غيرهم .

---

(١) الرسالة ٢١٦ (٢) الرسالة ص ٢١٦

(٣) الرسالة ص ٢١٦ (٤) الرسالة ٥٩٧

ورجح فى القديم أقوال غيرهم من الصحابة بالكثرة ، فإن تكافئوا فبأحسنها مخرجاً .

قال الشافعى[١] :والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى :

أحدها : أن يكون الله، عز وجل، حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم، كقوله تعالى : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا[٢]﴾ وكقوله : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله[٣]﴾ وكقوله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً[٤]﴾ وكقوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر[٥] ﴾ وأشباه لهذا كثيرة[٦] . ليس حتما أن يصطادوا إذا أحلوا ، ولا ينتشروا للطلب للتجارة إذا صلّوا ، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت منه نفسا ، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها .

قال[٧] : ويحتمل أن يكون دلهم على مافيه رشدهم ، ويحتمل أن يكون حتما ، وفى كل الحتم من الله الرشد ، فقال بعض أهل العلم : الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الاجماع، على

---

(١) فى الأم ٥/١٢٧ فى باب ما جاء فى أمر النكاح : قال الله تعالى : ( وأنكحوا الأيامى منكم ) والأمر . . الخ .

(٢) سورة المائدة ٢ (٣) سورة الجمعة ١٠

(٤) سورة النساء ٤ (٥) سورة الحج ٣٦

(٦) فى الأم بعد هذا : « فى كتاب الله وسنة نبيه وليس حتما » .

(٧) الأم ٥/١٢٧ .

أنه أريد بالأمر: الحتم، فيكون فرضا لا يحل تركه[١] .

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحريم ، وإنما أريد به: إرشاد[٢] ، أو تنزيه، أو أدب، أو أراد نهيا عن بعض الأمور دون بعض .

قال[٣] : وقد يحتمل أن يكون الأمر فى معنى النهى فيكونان لازمين[٤] إلا بدلالة أنهما غير لازمين .

قال[٥] : وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ؛ ليفرقوا بين الحتم ، والمباح والإرشاد الذى ليس بحتم فى الأمر والنهى معا .

* * *

وقال الشافعى : والأحكام فى القرآن على ظاهرها وعمومها ، وكذلك الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على عمومه وظهوره حتى يأتى دلالة بأنه أراد به خاصا دون عام .

أخبرنا محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس الأصم، قال : أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعى ، قال : أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال :

---

(١) فى الأم ٥/١٢٧ كقول الله عز وجل ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فدل على أنهما حتم. وكقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقوله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وقوله ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فذكر الحج والعمرة معا فى الأمر وأفرد الحج فى الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم . العمرة على الحتم ، وإن كنا نحب ألا يدعها مسلم. وأشباه هذا فى كتاب الله عز وجل كثير .

(٢) فى ح: « إرسال » (٣) الأم ٥/١٢٧

(٤) فى ح ، هـ: « فيكون لازم إلا بدلالة اتباعه لازم » .

(٥) الأم ٥/١٢٧ .

من باع نخلا قد أبّرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع(١) » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم(٢) ، وفيه دلالة على أن الحائط إذا بيع ولم يُؤبَّر نخلُه ، فثمرته للمشترى ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا خيّر فقال : « [ إذا أُبِّرَ(٣) ] فثمرته للبائع » فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبَّر غير حكمه إذا أُبِّر ، ولا يكون ما فيه(٤) إلا للبائع أو للمشترى، لا لغيرهما ولا موقوفا ، فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشترى بغير شرط استدلالا موجوداً بالسّنة .

قال الشافعي(٥) : والإبار: التلقيح ، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الفحل منه فيدخل بين ظهراني طلع الإناث من النخل فيكون ثمراً بإذن الله(٦) .

* * *

أخبرنا محمد بن موسى، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال:

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا(٧) ﴾ فقلنا : لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة ، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكينا ، والإطعام قبل أن يتماسّا . وإذا ذكر الله الكفارة فى العتق فى موضع ، فقال : ﴿ رقبة مؤمنة ﴾ ثم ذكر كفارة مثلها ، فقال: ﴿ رقبة ﴾ نعلم أن

---

(١) الأم ٣/٣٥ وفى ا : « فثمرها يشترطه » وفى ح: « يشترطها » .
(٢) فى الأم بعد ذلك « وبه نأخذ » .
(٣) ما بين القوسين ليس فى ا .
(٤) فى ا : « صافيه » .
(٥) الأم ٣/٣٥ .
(٦) فى ا : « فيكون له بإذن الله » وفى الأم « فيكون له ـ بإذن الله ـ صلاحا » .
(٧) سورة المجادلة ٣ ، ٤ .

الكفارة لا تكون إلا مؤمنة(١) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : لأنهما مجتمعتان فى أنهما كفارتان، كما ذكر الشهود فى البيع والزنا ولم يذكر عدلا. وقال: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم(٢)﴾ وقال حين الوصية ﴿ اثنان ذوا عدل منكم(٣)﴾ وشرط العدل واجتماعهما فى أنهما شهادة يدل على أن لا تقبل فيها(٤) إلا العدول وبسط الكلام فيه .

---

(١) الأم ٥/٢٦٦

(٢) سورة الطلاق ٢

(٣) سورة المائدة ١٠٦

(٤) فى ا: « فشرط .. قدل .. فيهما ».

# باب

## مما يستدل به على معرفة الشافعى ، بأصول الكلام ، وصحة اعتقاده فيها

* * *

وهذا الباب يشتمل على أبواب . منها :

## باب ما يؤثر عنه فى الإيمان

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، بأَسَدَابَاذ ، قال : حدثنى يوسف بن عبد الأحد ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعى ، رضى الله عنه ، يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعى — يعنى فى مسألة ذكرها فى كتاب السِّيَر(١) — : وهكذا ، إن صلى فالصلاة من الإيمان .

وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

---

(١) فى ا : « السنن » .

قال الشافعي[١] — يعني في «كتاب الذبائح» في مسألة ذكرها — : وأحب أن يكثر الصلاة عليه . يعني على النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : فصلّى الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله والصلاة عليه إيمان بالله، وعبادة له يؤجر عليها ، إن شاء الله ، من قالها .

ثم ساق[٢] الكلام إلى أن قال[٣] : وما يصلّى عليه أحد إلا إيماناً بالله، وإعظاماً له ، وتقرباً إليه ، وقُرْبةً بالصلاة منه وزُلْفَى .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، بالدامغان ، قال : حدثنا طغران بن الحسين ، قال : حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، قال : حدثني أبو عثمان : محمد بن محمد الشافعي ، قال :

سمعت أبي : محمد بن إدريس الشافعي ، يقول ليلة للحميدي : ما يحتج عليهم — يعني على أهل الإرجاء — أحج من قوله عز وجل : ﴿ وما أُمِرُوا إلا ليَعْبُدُوا

---

(١) في الأم ٢/٢٠٤ .

(٢) في هـ ، ح : « وساق » .

(٣) يشير إلى قول الشافعي :

« ولسنا نعلم مسلما، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه، صلى الله عليه وسلم، إلا الإيمان بالله ، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل، على بعض أهل الجهالة ، النهي عن ذكر اسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، عند الذبيحة؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حال لعلى يعرض في قلوب أهل الغفلة ، وما يصلى . . الخ » .

راجع الأم ٢/٢٠٥ .

اللهَ مخلصين له الدينَ حُنَفَاءَ ، ويقيموا الصلاةَ ، ويؤتوا الزكاةَ ، وذلك دِينُ القَيِّمَةِ[1] ﴾ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد، قال : سمعت أبى يقول : سمعت حرملة يقول :

اجتمع حفص الفرد ومصلان الأنماطى[2] عند الشافعى بمصر فتكلما فى الإيمان، فاحتج مصلان فى الزيادة والنقصان ، واحتج الفرد فى الإيمان قولا ، فعلا حفص الفرد على مصلان، وقوى عليه وضعف مصلان ، فشق على الشافعى بمأخذ المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفص الفرد وقطعه[3] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن عبد الواحد بن محمد الأرغيانى ، عن أبى محمد الزّبيرى، قال :

قال رجل للشافعى : أى الأعمال عند الله أفضل ؟

قال الشافعى : ما لا يقبل عمـــلا إلا به . قال : وما ذاك ؟ قال : الإيمان بالله الذى لا إله إلا هو ، أعلى الأعمال درجة ، وأشرفها منزلة ، وأسناها حظًّا .

قال الرجل : ألا تخبرنى عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل ؟

---

(١) سورة البينة : ٥ وراجع الخبر فى طبقات السبكى ١/٢٢٧ ، وتوالى التأسيس ص٦٤ ، والحلية ٩/١١٥ ، وأحكام القرآن ١/٤٠ وآداب الشافعى ص ١٩١، وهامشه .

(٢) ليست فى ح .

(٣) راجع الحلية ٩/١١٥ وآداب الشافعى ص ١٩٢، وهامشه .

قال الشافعي : الإيمان عمل لله ، والقول بعض ذلك العمل .

قال الرجل : صف لي ذلك؛حتى أفهمه .

قال الشافعي : إن للإيمان حالات ودرجاتٍ وطبقاتٍ ، فمنها التام المُنتهى تمامه ، والناقص البيِّن نقصانه ، والراجح الزائد رجحانه .

قال الرجل : وإن الإيمان ليتمّ وينقص ، ويزيد ؟ قال الشافعي : نعم .

قال : وما الدليل على ذلك ؟

قال الشافعي : إن الله،جل ذكره،فرض الإيمان على جوارح بني آدم، فقسمه فيها ، وفرقه عليها ، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها ، بفرض من الله تعالى :

فمنها:« قلبه » الذى يعقل به ، ويفقه ، ويفهم ، وهو أمير بدنه الذى لا ترد الجوارح،ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره .

ومنها:« عيناه » اللتان ينظر بهما،و « أذناه » اللتان يسمع بهما،و « يداه » اللتان يبطش بهما،و « رجلاه » اللتان يمشي بهما و « فرجه » الذى البَاهُ من قِبَلِه[1] ، و « لسانه » الذى ينطق به،و « رأسه » الذى فيه وجهه .

فرض على « القلب » غير مافرض على «اللسان» ، وفرض على « السمع » غير مافرض على« العينين »،وفرض على «اليدين» غيرمافرض على «الرجلين»، وفرض على « الفرج » غير ما فرض على « الوجه » .

---

(١) في ا : « قلبه » .

فأما «فرض الله على القلب من الإيمان» :فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم بأنّ الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، عبده ورسوله ، والإقرار بما جاء من عند الله من نبيّ أو كتاب . فذلك ما فرض الله،جل ثناؤه ،على القلب ، وهو عمله[١] : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمئِنٌّ بالإيمانِ ولـكنْ مَنْ شرَحَ بالـكُفرِ صَدْراً[٢] ﴾ وقال : ﴿ ألاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمئِنُّ القُلوبُ[٣] ﴾ وقال : ﴿ مِنَ الذينَ قالُوا آمَنّا بأفْوَاهِهِمْ ولم تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ[٤] ﴾ وقال : ﴿ وإنْ تُبْدُوا ما فى أنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوه يُحَاسِبْكُم به اللهُ[٥] ﴾ فذلك ما فرضَ اللهُ على القلب من الإيمان ، وهو عمله ، وهو رأس الإيمان .

« وفرض [الله[٦]] على اللسان »:القولَ والتعبيرَ عن القلب بما[٧] عَقَد[٨] وأَقرّ به ، فقال فى ذلك : ﴿ قُولُوا آمَنّا بالله[٩] ﴾ وقال : ﴿ وقُولُوا للنّاسِ حُسْناً[١٠] ﴾ فذلك ما فرض الله على اللسان من القول،والتعبير عن القلب،وهو عمله،والفرض عليه من الإيمان .

---

(١) فى ح: «علمه» .
(٢) سورة النحل:١٠٦ .
(٣) سورة الرعد: ٢٨.
(٤) سورة المائدة:٤١ .
(٥) سورة البقرة:٢٨٤ .
(٦) ليست فى ا ولا فى هـ .
(٧) فى ا: «ثم» وهو تحريف .
(٨) فى هـ : «عقل» وهو تصحيف .
(٩) سورة البقرة : ١٣٦ .
(١٠) سورة البقرة : ٨٣ .

وفرض الله[١] على « السمع »: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يُغْضِى[٢] عما نهى الله عنه، فقال فى ذلك: ﴿ وقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فى الكتابِ أَنْ إذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بها ويُسْتَهْزَأُ بها فلا تَقْعُدُوا معَهم حتى يَخُوضُوا فى حديثٍ غَيْرِه إنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ[٣] ﴾ ثم استثنى موضع النسيان، فقال جل وعز: ﴿ وإمّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيطانُ ﴾ أى: فقعدت معهم ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مع القومِ الظَّالمِينَ[٤] ﴾ وقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبادِ. الذين يَسْتَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أولئك الذين هداهُمُ اللهُ وأولئك هُمْ أولو الألباب[٥] ﴾ وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المؤْمِنُونَ الذين هُمْ فى صلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلزَّكاةِ فَاعِلُونَ[٦] ﴾ وقال: ﴿ وإذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ[٧] ﴾ وقال: ﴿ وإذَا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً[٨] ﴾ فذلك ما فرض الله، جلّ ذكره، على السمع من التّنزيه عما لا يحلّ له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

و « فرض على العينين »: أن لا ينظر بهما إلى ما حرّم الله، وأن يغضيهما عما نهاه عنه، فقال، تبارك وتعالى، فى ذلك: ﴿ قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ[٩] ﴾ الآيتين: أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه.

وقال: كلّ شىء من حفظ الفرج، فى كتاب الله، فهو من الزنا إلا هذه الآية، فإنها من النظر.

---

(١) ليست في ا.
(٢) فى ح، هـ: « يغض ».
(٣) سورة النساء: ١٤٠.
(٤) سورة الأنعام: ٦٨.
(٥) سورة الزمر: ١٨.
(٦) سورة المؤمنون: ١ — ٤.
(٧) سورة القصص: ٥٥.
(٨) سورة الفرقان: ٧٢.
(٩) سورة النور: ٣٠، ٣١.

فذلك ما فرض الله على العينين من غَضِّ البصر ، وهو عملها ، وهو من الإيمان .

ثم أخبر عما فرض على القلب والسمع والبصر ، فى آية واحدة ، فقال ، سبحانه وتعالى ، فى ذلك : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً(١) ﴾ قال : يعنى وفَرَضَ على الفرج : أن لا يهتكه(٢) بما حرّم الله عليه : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٣) ﴾ وقال : ﴿ وَمَا كُنتُم تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عليكم سَمْعُكُم ولا أبصارُكم ولا جُلُودُكم(٤) ﴾ الآية . يعنى بالجلود : الفروج(٥) والأفخاذ . فذلك(٦) ما فرض الله على الفروج من حفظها عما لا يحل له ، وهو عملها .

« وفرض على اليدين » : أن لا يبطش بهما [ إلى ما حرم الله تعالى ، وأن يبطش بهما(٧) ] إلى(٨) ما أمر الله من الصدقة وصلة الرحم ، والجهاد فى سبيل الله ، والطهور للصلوات ، فقال فى ذلك : ﴿ يأيها الذين آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المَرَافِقِ(٩) ﴾ إلى آخر الآية . وقال : ﴿ فإذَا لَقِيتُمُ الذين كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً(١٠) ﴾ لأن الضرب ، والحرب ، وصلة الرحم ، والصدقة من علاجها .

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .
(٢) فى ا : « أن لا يهتك ما حرم ... »
(٣) سورة المؤمنون : ٥ .
(٤) سورة فصلت : ٢٢ .
(٥) فى ا : « الفروج » وهو خطأ .
(٦) فى ح : « وذلك » .
(٧) ما بين القوسين ليس فى ا .
(٨) فى ا : « ولا يبطش بهما إلا إلى ... »
(٩) سورة المائدة : ٦ .
(١٠) سورة محمد : ٤ .

« وفرض على الرجلين » : أن لا يمشي بهما إلى ما حرّم الله، جل ذكره، فقال في ذلك : ﴿ ولا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الجِبَالَ طُوْلاً ﴾[١] ..

« وفرض على الوجه » : السجودَ لله بالليل والنهار ، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك : ﴿ يأيُّها الذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكُمْ وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٢] ﴾ وقال : ﴿ وأَنَّ المَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً[٣] ﴾ يعني بالمساجد : ما يسجد عليه ابن آدم في صلاته، من الجبهة وغيرها.

قال : فذلك ما فرض الله على هذه الجوارح ..

وسمى الطهورَ والصلواتِ إيماناً في كتابه، وذلك حين صرَفَ اللهُ ، تعالى، وجهَ نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، من الصلاة إلى بيت المقدس ، وأمره بالصلاة إلى الكعبة . وكان المسلمون قد صلّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، فقالوا : يا رسول الله، أرأيت صلاتنا التي كنا نصليها إلى بيت المقدس، ماحالها وحالنا؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إن اللهَ بالناس لَرَءوفٌ رحيم[٤] ﴾ فسمّى الصلاةَ إيماناً ، فمن لقي الله حافظاً لصلواته ، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها — لقي اللهَ مستكملَ الإيمان من أهل الجنة ، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمّداً مما أمر الله به — لقي اللهَ ناقصَ الإيمان . قال : وقد عرفت نقصانه وإتمامه ، فمن أين جاءت زيادته ؟

---

(١) سورة الإسراء : ٣٧ .
(٢) سورة الحج : ٧٧ .
(٣) سورة الجن : ١٨ .
(٤) سورة البقرة : ١٤٣ .

قال الشافعى : قال الله، جل ذكره : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هذه إيماناً فأَمَّا الذين آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيماناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الذين فى قُلُوبهم مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إلى رِجْسِهِمْ وماتُوا وهُمْ كَافِرُونَ[1] ﴾ وقال : ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى[2] ﴾ .

قال الشافعى : ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة — لم يكن لأحد فيه فضل ، واستوى الناس ، وبطل التفضيل . ولكن بتمام الإيمان دَخل[3] المؤمنون الجنة ، وبالزيادة فى الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله [ فى الجنة[4] ] ، وبالنقصان من الإيمان دخل المُفَرِّطون النار .

قال الشافعى : إن الله ، جل وعز ، سابَق بين عباده كما سُوبِقَ بين الخيل يوم الرهان . ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل امْرِىء على درجة سَبْقِه،لا ينقصه فيها حقَّه ، ولا يُقدَّم مَسْبُوقٌ على سابق ،ولا مَفْضُولٌ على فاضل. وبذلك فضّل أول هذه الأمة على آخرها . ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه — للحق آخر هذه الأمة بأوّلها .

قال أحمد : قد رأيت هذا الجواب عن الإيمان « لابن عُبَيْد » أبسط من هذا ، فإن صحّت الحكايتان فيحتمل أن يكون « أبو عُبَيْد » أخذه عن الشافعى ، ثم زاد فى البيان . ويحتمل أن يوافق قولٌ قولا. والله أعلم .

---

(١) سورة التوبة : ١٢٤، ١٢٥ .
(٢) سورة الكهف : ١٣ .
(٣) فى ا : « حل » .
(٤) ليست فى ا .

وقوله : « دخل المفرطون النار » مُطْلَقٌ فى هـذه الحكاية، وقد قَيَّده الشافعى ، رحمه الله ، فى مواضع من كتبه :

قال الشافعى — فيمن تولّى عن الزّحف غير مُتَحَرِّفٍ لقتال ولا مُتَحَيِّزاً إلى فئة : خِفْت عليه — إلا أن يعفوَ الله — أن يكون قد باء بِسَخَطٍ من الله .

قلت : هذا الذى نقلناه عن الشافعى، رحمه الله، فى الإيمان: إنما هو فى كماله ، فأما قدر ما يأتى به الكافر؛ حتى يُحْكَمَ له بحكم الإيمان، فقد أخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو [ رحمة الله عليه ] قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعى فى مسألة إعْتَاقِ الرقبة المؤمنة فى الكفارة ، قال[1] : إذا وصَفَت — يعنى الرقبة — الإسلامَ فأعتقها بكمالها[2] — أَجْزَأَتْ عنه . قال : ووصفها الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتَبْرَأَ مما خالف الإسلام من دِين ، فإذا فَعَلَتْ فهذا كمالُ وَصْفِ الإسلام .

قال : وأحبُّ إلىّ لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه. وذكر حديث معاوية بن الحكم : أنه قال لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم، فى الجارية التى لطم وجهها : عَلَىَّ رقبة، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: أين الله ؟ قالت : فى السماء . فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قال : فأعتقها . زاد فيه غير الشافعى : « أعتقها ؛

---

(١) فى الأم ٥/٢٦٦ — ٢٦٧ .

(٢) سقطت من ا .

فإنها مؤمنة(١) » .

وذكر فى رواية الزّعفرانى عنه فى « الكتاب القديم » : حديث عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مرسَلاً : أنّ رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بجارية له سوداء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أعتقها(٢) .

قال الزعفرانى : قال أبو عبد الله الشافعى : وفى هذا الحديث، والذى قبله الدلالة على أن وَصْفَ الإسلام إسلامٌ يوجب لصاحبه اسم الإسلام ، والإسلام : الإيمان .

---

(١) راجع الحديث فى الموطأ ٢/٧٧٦ — ٧٧٧ ، والأم ٥/٢٦٦ ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته: ١/٣٨٢ ، والتوحيد وصفات الرب لابن خزيمة ص ٨٠ ، ٨١ ، والعلو للذهبى ص٩٢، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/٣٨٨ ، وأسد الغابة ٤/٥٢ ، وسنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب تشميت العاطس فى الصلاة ١/٣٣٦ — ٣٣٨ .

وقد وهم مالك، فروى الحديث عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم ، وجاءت الرواية هكذا فى الأم ، وهذا مما استدركه العلماء، كعلى بن المدينى، والبخارى، وغيرهما على مالك . وذكروا أن الصواب معاوية بن الحكم .

(٢) راجع الموطأ ٢/٧٧٧، والسنن الكبرى ٧/٣٨٨ ، والتوحيد وصفات الرب ص ٨٢ ، والعلو للذهبى ص ٩٢ — ٩٣ وتفسير ابن كثير ٢/٥٣٤ — ٥٣٥ وذكر فيه أن إسناده صحيح ، وأن جهاله الصحابى لا تضره .

قلت : وفى هذا إشارة من الشافعى ، رحمه الله ، إلى أن الإيمان والإسلام اسمان[1] لمسمى واحد ، إذا كانا حقيقة ، أو كانا باللسان دون العقيدة فى حقن الدم ، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة ، والآخر بمعنى الاستسلام خوفاً من السيف .

قال الشافعى — فى رواية الربيع :

أخبر الله تعالى عن قوم من الأعراب ، فقال : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فى قُلُوبِكُمْ[2] ﴾ . فأعْلَمَهُ أنّه لم يدخل الإيمان قلوبهم ، وأنهم أظهروه وحقَن به دماءهم .

قال الشافعى : قال « مجاهد » فى قوله : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ قال : استسلمنا مخافة القتل والسَّبْى .

قلت : وأما حديث « معاوية بن الحكم » ، فقد خالفه « عبيد الله » فى لفظ الحديث ، وهو ، وإن كان مُرْسَلا ، فرواته أفقه . ووافقه « الشريد بن سويد الثقفى » مرسلا[3] .

وروى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ، واختلف عليه فى إسناده ،

---

(١) فى ح : « اسم » .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) فى السنن الكبرى ٧/٣٨٨ — ٣٨٩ عن الشريد بن سويد الثقفى ، قال : قلت : يارسول الله ، إن أمى أوصت إلى أن أعتق عنها رقبة ، وإن عندى جارية سوداء ، نوبية ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ادع بها ، فقال : من ربك ؟ قالت : الله . قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال : أعتقها ، فإنها مؤمنة .

ومتنه(١) ، وهو إن صح فكأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، خاطبها على قدر معرفتها ؛ فإنها وأمثالها قبل الإسلام(٢) كانوا يعتقدون فى الأوثان أنها آلهة فى الأرض ، فأراد أن(٣) يعرف إيمانها، فقال لها : أين الله ؟ حتى إذا أشارت إلى الأصنام — عرف أنها غير مؤمنة ، فلما قالت : فى السماء، عرف أنها برئت من الأوثان ، وأنها مؤمنة بالله الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ، أو أشار ، وأشارت، إلى ظاهر ما ورد به الكتاب .

ثم معنى قوله فى الكتاب: ﴿ مَنْ فى السَّماء ﴾(٤): « مَن فوق السماء » على العرش [ كما قال : ﴿ الرَّحْمنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى(٥) ﴾ وكل ماعلا فهو سماء ،

---

(١) حديث عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٨٨/٧ من حديث أبى هريرة: أن رجلا أتى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بجارية سوداء ، فقال: يارسول الله . إن على عتق رقبة مؤمنة . فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإلى السماء . تعنى : أنت رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة .

ورواه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بأمة سوداء فقالت : يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة أفتجزىء عنى هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله ربى . قال : فما دينك ؟ قالت: الإسلام . قال : فمن أنا ؟ قالت: أنت رسول الله . قال : أفتصلين الخمس وتقربن بما جئت به من عند الله ؟ قالت : نعم ، فضرب صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وقال : أعتقها .

وانظر أيضاً التوحيد لابن خزيمة ص ٨١ ، ٨٢ ؛ وطريق أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند ٣١/١٥ — ٣٢ ( المعارف ) والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣/١ — ٢٤ وذكر أن رجاله موثقون .

(٢) فى ا : « قبل الاستسلام » .

(٣) ليست فى ا .

(٤) سورة الملك : ١٦ .

(٥) سورة طه : ٥ .

والعرش أعلى(١)] السموات ، فهو على العرش(٢) كما أخبر بلا كيف ، بائن من خلقه ، غير مُمَاسّ من خلقه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾(٣).

---

(١) ما بين القوسين سقط من ا .

(٢) فى ا : « على العرش على السموات فهو على العرش . . » وفى هـ : « على العرش أعلى السموات فهو على العرش » وفى كلتيهما خطأ ظاهر . وراجع الخبر فى الاعتقاد للبيهقى ص ٤٢ .

(٣) سورة الشورى : ١١ .

# باب ٧

## ما يؤثر عنه، رحمه الله، فى دلائل التوحيد

* * *

قرأت فى كتاب أبى نعيم الأصبهانى سماعَه من محمد بن إبراهيم بن أحمد بـ قال: حدثنا زاهر بن محمد بن الفيض: أبو الصقر الحُيْرى[1] الشيزرى، بها، إملاءً بـ من أصله، قال: حدثنا منصور بن عبد العزيز الثعلبى - بمصر - قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل بن الحبّال الحُمَيْرى، عن أبيه، قال:

كان محمد بن إدريس الشافعى رجلا شريفاً. فذكر الحكاية فى ابتداء تعلّمه، ورحلته إلى مالك بن أنس، ثم خروجه إلى اليمن، ثم حمله إلى العراق، ثم رجوعه، ثم حمله إلى العراق مرة أخرى، مقيداً، واجتماعه مع محمد بن الحسن، وبِشر المريسى، فى مجلس هارون الرشيد.

قال: فقال له بشر: أخبرنى ما الدليل على أن الله تعالى واحد؟

فقال الشافعى: يابشر، ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك على لسانهم، إلا أنه لا بدّ لى من أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت الدليل عليه به، ومنه وإليه، واختلاف الأصوات من المصوّت إذا كان المحرّك واحداً: دليل على أنه واحد، وعدم الضد فى الكلام[2] على الدوام: دليل على أن الله واحد.

---

(١) فى ح، ه: «أبو الصقر بن محمد الشيزرى».
(٢) فى ا: «الكمال».

وأربع نيرات[١] مختلفات، فى جسد واحد، متفقات الدوام[٢] على تركيبه[٣] فى استقامة الشكل : دليل على أن الله واحد . وأربع طبائع مختلفات فى الخافقين ، أضداد غير أشكال ، مؤلفات على إصلاح الأحوال: دليل على أن الله واحد : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السموات والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ والفُلْكِ التى تَجرى فى البحرِ بما ينفعُ الناسَ وما أَنْزَلَ اللهُ مِن السماءِ من ماءٍ فأحيا به الأرضَ بَعْدَ مَوْتِها وبثَّ فيها من كلِّ دابةٍ وتصريفِ الرياحِ والسحابِ المسخَّرِ بين السّماءِ والأرضِ لآياتٍ لقومٍ يَعقلون[٤] ﴾ كل ذلك : دليل على أن الله واحد لا شريك له .

فقال له بشر : وما الدليل على أن محمداً رسول الله ؟

قال : القرآن المنزل ، وإجماع المسلمين عليه ، والآيات التى لا تليق بأحد غيره — يعنى المعجزات التى ظهرت عليه دون غيره — وتقرير المعلوم[٥] فى كون الإيمان بدليل واضح: دليل على أنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا بعده مُرْسَلٌ نُقِرُّ له .

---

(١) وتفسيره : أن فى البدن نيراناً أربعة : « أحدها » : نار الشهوة ، وهى الحرارة التى تثور فى بدن الإنسان عند قضاء شهوة الجماع . « وثانيها » : حرارة الغضب ، وهى الحرارة التى تثور عند استيلاء الغضب . « وثالثها » : الحرارة القائمة بأعضاء الغذاء ، وهى الحرارة المؤثرة فى هضم الأغذية . « ورابعها » : الحرارة الغريزية المتولدة فى قلب الحيوان، وهى الحرارة التى بها يتم أمر الحياة ، فهذه الأنواع الأربعة من الحرارة نيران مختلفة بالماهية ، ثم إنها اجتمعت فى بدن الإنسان، وبقى كل واحد منها على صفتها المخصوصة ، وطبيعتها المخصوصة ، وهى كامنة فى بدن الإنسان ، لا تظهر إلا عند وقت الحاجة إليها ، ثم إنها ، مع اختلافها وتباينها ، متوافقة متعاونة ، على تحصيل مصلحة الإنسان ، وموجبة لاستقامة ذلك الجسد .

(٢) ليست فى ح ولا فى هـ .

(٣) فى ح : « رتبته » .

(٤) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٥) فى ح : « تقدير المعلوم » وفى هـ : « وتقرير العلوم » .

وذكر باقي الحكاية وفيها: فقال له بشر: ادعيت الإجماع، فهل تعرف شيئاً أجمع الناس عليه؟

قال: نعم. أجمعوا على أن هذا الخاضر أمير المؤمنين، فمن خالفه قتل. فضحك الرشيد وأمر بأخذ القيد عن رجله وخلع عليه وأمر له بخمسين ألف درهم(١). وقد أخبرني به الثقة من أصحابنا أن أباغنيم أنبأه إجازة. فذكره.

* * *

وقال الشافعي في تحميد ربه عز وجل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الحمدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ(٢)﴾.

قال الشافعي: والحمد لله الذي لا يؤدَّى شكرُ نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدِّيها ماضي(٣) نِعَمِهِ بأدائها: نِعْمَةً حادثةً يجب عليه شكرُه بها(٤)، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمته الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به(٥) خلقه.

وأحمده حمداً كما ينبغي لِكَرَمِ وجهه وعِزِّ جلاله. وأستعينه استعانةَ مَنْ لا حول له ولا قوة إلا به. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه. وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفارَ من يُقِرُّ بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو..

---

(١) راجع القصة في الحلية ٩/ ٨٠ — ٨٤.

(٢) سورة الأنعام: ١.

(٣) في ا: «ما مضى». وما أثبتناه موافق لما في الرسالة ص ٨٠.

(٤) من الرسالة. (٥) سقطت من ا.

وأشهد أن لا إلهَ إلا هو وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . ثم ساق الكلام إلى آخره[1] .

وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب. قال: أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي. فذكره .

وقال فى كتاب « الرسالة القديمة » :

وأنا أسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المُديمَها[2] علينا بإفضاله مع تقصيرِنا ،الجاعلَنا فى خير أمة أُخْرجت للناس :أمّة خير خَلْقه : محمدٍ عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ بأسماعنا وقلوبنا وألسنتنا إلى طاعته ، وأن يَمْلِكَ لنا أنفُسَنا وألسنتنا وجميعَ جوارحنا عما يُخالف طاعته وأن لا يكلنا إلى أنفسنا ؛ فإنه إن وَكَلَنا إليها وكَلَنا إلى غير كافٍ ، وأن يُحْضِرنا العصمةَ والتوفيق، ويُنطق ألسنتنا بالحق الذى لا تَخْلِطُه الشُّبَه ولا تَميلُ به الأهْواء ولا تَخْزُنه[3] الغفلات .

وله دعوات حسان قد نَقلْت أكثرَها إلى كتاب الصلاة والحج من كتاب « المعرفة » . وبالله التوفيق والعصمة .

---

(١) الرسالة ص ٨ وما بعدها.

(٢) فى ا : « القديمه » .

(٣) فى ا : « تحويه » .

# باب

## ما يؤثر عن الشافعي، رحمه الله، في أسماء الله، وصفات ذاته وأن القرآن كلام الله، وكلامه من صفات ذاته

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل؛ قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

أخبرنا الشافعي، قال: مَنْ حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث، فعليه الكفارة. ومَن حلف بشيء غير الله مثل أن يقول الرجل: والكعبة، وأبي، وكذا وكذا ما كان، فحنث فلا كفارة عليه. ومثل ذلك قوله: لَعَمْري. لا كفارة عليه، وكلُّ يمين بغير الله فهي مكروهة منهيٌّ عنها من قِبَل قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم، فَمَن كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَسْكُت[1]».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان ٢/٤٨٠ والبخاري في كتاب الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/٤٦١ — ٤٦٢. ومسلم في كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٦. وأبوداود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب كراهية الحلف بالآباء ٣/٣٠٣. والترمذي في جامعه: أبواب النذور والأيمان. باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٢/٢٨٩ كلهم من حديث عمر. وروى عن غير عمر بنحوه.

فجعل اليمين باسم من أسماء الله كاليمين بالله ، ثم قال: ومن حلف بشيء غير الله فلا كفارة عليه، فبيّن بذلك أنه لا يقال فى أسماء الله وصفاته : إنها أغيار، وإنما يقال : أغيارٌ ، لما يكون مخلوقاً .

قال الشافعى : فى روايتنا عن أبى سعيد وحده :

فإن[1] قال : وحقِّ الله وعظمةِ الله وجلالِ الله وقدرةِ الله ، يريد بهذا كله اليمين أو لا نيّة له — فهى يمين . وإن لم يرد به اليمين فليس بيمين ؛ لأنه يحتمل أن يكون : وحق الله واجب على كل مسلم ، وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يَمين . وإنما يكون يَميناً بأن لا ينوىَ شيئاً ، أو بأن ينوى يميناً .

فجعل الشافعى بعض هذه الألفاظ للذات ، وبعضها لصفة الذات ، حتى جعل الحلف بها يميناً عند إرادة اليمين بها وعند الإطلاق. وهو صحيح ؛ لأن الحق هو للتحقق وجوده ، والعظمة والجلال يَرْجع معناهما إلى استحقاق الذات إعظامَه وإجلالَه، والقدرةُ من صفات الذات .

فإن أراد بالحق: الحقوق التى هى واجبةٌ لله على كل مسلم فهى أغيار ، وهى العبادات التى أمره بها ، واجتناب الفواحش التى نهى عنها، وهى من اكتساب العباد، وهى مخلوقة .

---

(١) فى ا : « فإذا » .

وإن[1] أراد بالقدرة أيضاً ما[2] قدّره على عباده بقدرته فذلك خلقُه وهو غيرٌ.

وإن[3] أراد بالعظمة والجلال مافى ملكوت السموات والأرض من آياته فهو مخلوق، فالحالفُ بذلك يكون حَلِفاً بغير الله، فلا يكون يميناً.

أخبرنا أبو عبد الرحمن: محمد بن الحسين السُّلَمى، قال: سمعت أبا الوليد: حسان بن محمد الفقيه يقول: سمعت مكى بن عبدان يقول: سمعت جعفر بن محمد ابن موسى يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعى يقول: مَنْ حلف باسم من أسماء الله فعليه الكفارة؛ لأن أسماءه غير مخلوقة. ومَن حلف بالبيت والكعبة فلا كفارة عليه.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال: أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن زكريا اللخمى قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال:

سمعت الشافعى، رحمه الله، يقول: إذا سمعتَ الرجل يقول: الاسم غير المسمى - فاشهد عليه بالزَّندقة.

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا الربيع، قال:

قال الشافعى: وإن قال: لعمر الله، فإن أراد اليمين فهى يمين، وإن لم

---

(١) فى ح: «أو أراد».
(٢) ليست فى ا.
(٣) فى ح: «أو ...».

يُرد اليمين فليست بيمين ؛ لأنها تحتمل غير اليمين ؛ لأن قوله : لعمرى إنما هى لحقى .(١)

قال : وإذا قال : علىّ عهدُ الله وميثاقه وكفالته ثم حنث — فليست بيمين إلا أن ينوى بها يميناً . وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها وهُوَ لا ينوى شيئاً من قِبَل أن لله عليه عهداً أن يؤدى فرائضه ، وكذلك لله عليه ميثاق بذلك ، وأمانة بذلك ، وكذلك الذّمة ، والكفالة .(١)

قلت : قوله : لعمر : الله يحتمل وحياة الله فيكون حَلِفاً بصفة الحياة ، وهى من صفات الذات فتكون يميناً ، فإن لم يُرد يمينا فتحتمل وحقّ الله على عباده ، من العبادات واجتناب المحرمات ؛ فتكون أغياراً ؛ فلا يكون يمينا . وقوله : علىّ عهد الله ، وميثاقه ، وكفالته : يحتمل استحقاقَ الله ماتعبَّدنا به ، ويحتمل أمرَ الله الذى هو قولُه وكلامه ، فيكون من صفات ذاته ، فيكون يمينا . فإن لم يُرد يمينا فيحتمل ما ذكره الشافعى من الواجبات التى هى عليه(٢)؛ فتكون أغيارا ، ولا تكون يمينا .

وفيما حكى المُزَنى عن الشافعى أنه قال : قوله عز وجل : ﴿ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ(٣) ﴾ وعِلم الله كان ، قبل اتباعهم وبعده ، سواء .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى عبد الله بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا أبو جعفر الأصبهانى ، قال : أخبرنا أبو يحيى الساجى ، إجازة ، قال : سمعت

---

(١) الأم ٧/٥٦

(٢) فى ا : « من التى عليه » .

(٣) سورة البقرة : ١٤٣ .

أبا سعيد(١) المصرى يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول : القرآن ـ كلام الله تعالى ـ غير مخلوق .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن على بن زياد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول :

سمعت الربيع يقول : لما كلّم الشافعى رحمه الله حفص الفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق . قال الشافعى : كفرتَ بالله العظيم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذّن ، عن عبد الواحد بن محمد الأرغيانى .

عن أبى محمد الزبيرى ، قال : قال رجل للشافعى : أخبرنى عن القرآن ، خالق هو ؟

قال الشافعى : اللهم لا . قال : فمخلوق ؟ قال الشافعى : اللهم لا . قال : فغير مخلوق ؟ قال الشافعى : اللهم نعم . قال : فما الدليل على أنه غير مخلوق ؟ فرفع الشافعى رأسه وقال : تقرّ بأن القرآن كلام الله ؟ قال : نعم . قال الشافعى : سبقت فى هذه الكلمة : قال الله تعالى ذِكره : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ(٢) ﴾ وقال : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا(٣) ﴾ .

---

(١) فى ا : « شعيب » .

(٢) سورة التوبة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ١٦٤ .

قال الشافعي : فتُقِرُّ بأن الله كان وكان كلامه ؟ أو كان الله ولم يكن كلامه ؟

فقال الرجل : بل كان الله، وكان كلامه .

قال : فتبسّم الشافعي وقال : يا كوفيون، إنكم لتأتونى بعظيم من القول . إذا كنتم تُقِرُّون بأن الله كان قبل القَبْل ، وكان كلامه فمن أين لكم الكلام : إن الكلام الله ، أو سوى الله ، أو غير الله : أو دون الله ؟ قال : فسكت الرجل وخرج .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي ـ يعني فى مسألة ذكرها فيمن حلف لا يكلّم رجلا فأرسل إليه رسولا ـ : من قال: يحنث ذهب إلى أن الله تعالى قال : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ(١) ﴾ وقال : إن الله تعالى يقول للمؤمنين فى المنافقين : ﴿ قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ(٢) ﴾ وإنما نبّأهم من أخبارهم بالوحى الذى ينزل به جبريل عليه السلام ، على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويخبرهم النبى، صلى الله عليه وسلم، بوحى الله .

ومن قال: لا يحنث قال : إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله عز وجل ،

---

(١) سورة الشورى : ٥١ .  (٢) سورة التوبة : ٩٤ .

كلامُ الآدميين بالمواجهة . ألا ترى أنه لو هَجَر رجل رجلا كانت الهجرة محرَّمةً عليه فوق ثلاث ليال ، وكتب إليه أو أرسل إليه ، وهو يقدر على كلامه ـ لم يخرجه هذا من هجرته التى يأثم بها(١) ؟

فسمى الشافعى ، رحمه الله ، على القولين جميعاً ، إخبارَ الله عز وجل بالوحى الذى نزل به جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بوحى من الله ـ تكليمَ الله عباده المؤمنين ، فالمؤمن يسمع كلامَ الله عز وجل من صاحب الرسالة ، ويحفظه ويتلوه ويكتبه ، ويكون المسموع والمحفوظ والمتلو والمكتوب ـ كلامَ الله عز وجل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصرى ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن سفيان بن سعيد الخياط ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الأصبهانى بمكة ، قال : سمعت الجارودى يقول : ذكر الشافعى إبراهيم بن إسماعيل ابن علية ، فقال : أنا مُخالف له فى كل شىء(٢) ، وفى قوله : لا إله إلا الله ، لست أقول كما يقول ؛ أنا أقول : لا إله إلا الله الذى كلّم موسى من وراء حجاب ، وذاك يقول : الذى خلق كلاماً أسمَعَه موسى من وراء حجاب .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة . وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : أنبأنا على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قال : حدثنا على بن السّرى بن الصقر(٣) ، قال : حدثنا حبيش(٤)

---

(١) فى ح : « به » .
(٢) ليست فى ا .
(٣) فى ح : « المظفر » .
(٤) فى ح : « حابس » .

ابن موسى ، قال : حدثنا الحسن بن عثمان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الوليد، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، قال :

سمعت الشافعى يقول : رأيت سفيان بن عيينة ـ قائما على باب كُتَّاب ـ فقلت : يا أبا محمد، ماتعمل هاهنا؟ قال لى : إليك عنّى ويحك ، فإنى أحب أن أسمع كلامَ ربّى من فى هذا الغلام .

قرأت فى كتاب أبى الحسن : محمد بن الحُسَين العاصمى ، قال : قرأت على محمد بن يحيى : خادم المُزَنى بالفسطاط ، أن أبا زيد : عبد الرحمن ابن محمد بن طريف حدّثه قال : حدثنا أبو حاتم يحيى بن زكريا الأموى ، قال :

حدثنا محمد بن إدريس ـ يعنى الشافعى ، قال :

حدثنى بعض أصحابنا قال : اختصم رجلان : مسلم ويهودى إلى عيسى بن أبان ، وكان قاضى البصرة ـ وكان يرى رأىَ القوم ـ فصارت اليمين على المسلم ، فقال له اليهودى : حلِّفه ، فقال : أحلف بالله الذى لا إله إلا هو . قال اليهودى للقاضى : إنك تزعم أن القرآن مخلوق ، والله الذى لا إله إلا هو فى القرآن ، فحلِّفه لى بالخالق لا بالمخلوق . فتحير عيسى عند ذلك وقال : قُوما حتى أنظر فى أمركما .

ومما أنبأنى أبو عبد الله الحافظ رحمه الله فى « كتاب المناسك للشافعى » قال : حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ قال : حدثنا الربيع بن سليمان، قال :

قال الشافعى رحمه الله : « أستحب القراءة فى الطواف ، والقراءة أفضل ما تكلّم به المرء » .

قلت : جعل الشافعى القراءةَ من كَسْب القارئ حين أضافها إلى تكلُّمه بها . وفيه ثم فيما مضى من قوله : القرآن كلام الله ـ دلالةٌ على أنه كان يُفَرِّق بين القراءة والمقروء ، فيجعل القراءة من كسب القارئ ، ويعتقد فى المقروء[1] أنه كلامُ الله تعالى غيرَ مخلوق .

---

(١) فى ح : « المعنى » .

# باب

## ما يؤثر عنه فى إثبات المشيئة لله عز وجل وهى من صفات الذات ، وفى إثبات القدر وخلق الأفعال وعذاب القبر

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ـ يعنى فى « كتاب صلاة الجمعة » ـ قال :

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ[1] ﴾ فأعلم الله خلقه أنّ المشيئة له دون خلقه ، وأنّ مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء ، والمشيئة إرادة الله عز وجل .

أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الزبير ابن عبد الواحد ، قال : حدثنى حمزة بن على العطار ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

سئل الشافعى عن القدر ، فقال :

ما شئتَ كان وإن لم أشأ ... وما شئتُ إن لم تشأْ لم يكن

---

(١) سورة الإنسان : ٣٠ .

خلقتَ العبادَ على ما علمتَ ... ففى العلم يَمْضى[1] الفتى والمُسِن
على ذا مَنَنْتَ وهذا خذلْتَ ... وهذا أعنتَ وذا لم تُعن
فمنهم شقىٌّ ومنهم سعيدٌ ... ومنهم قَبيحٌ ومنهم حَسَن

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، قال : حدثنا محمد بن على بن طلحة ، قال : حدثنا أحمد بن على الأصبهانى قال : حدثنا الساجى قال : حدثنا أحمد بن عبد الله، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعى : أنه كان يكره الصلاة خلف القَدَرى .

وقرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى أن جعفر بن أحمد حدّثه ، قال : سمعت المزنى يقول :

سمعت الشافعى يقول :

القدرية : الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هم مجوسُ هذه الأمة[2] » الذين يقولون : إن الله لا يَعلم المعاصىَ حتى تكون . كذا وجدتُه فى كتابه .

---

(١) فى ح : « يجرى » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٨/٤-٦ من حديث ابن عمر بلفظ : « لكل أمة مجوس ، ومجوس أمتى الذين يقولون : لا قدر ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » . لكن إسناده ضعيف لانقطاعه .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٨٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم من ابن عمر . وأقره الذهبى على هذا .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة : باب القدر ٤/٣٠٧ وذكر صاحب عون المعبود فى تعليقه على الحديث ٤/٣٥٧ ، ٣٥٨ — قول المنذرى : هذا منقطع ؛ أبو حازم لم يسمع من ابن عمر . وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ، ليس منها شىء =

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى سماعه من أبى بكر : محمد بن يحيى ابن آدم خادم المزنى ، قال : سمعت المزنى يقول:

قال لى الشافعى : تدرى مَن اقدرى ؟ اقدرى[1] لذى يقول : إن الله عز وجل لم يخلق الشر حتى عُمِل به .

وفى هذا دليل على أنه كان يرى الشر خلقاً من خلق الله عز وجل وكسباً من كسب مَنْ عمل به . وكان يرى الاستطاعة مع العمل ؛ فقد قال فى أول « كتاب الرسالة » : « الحمد لله الذى لا يُؤدَّى شكرُ نعمة [من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدِّى ماضى[2] ] نعمه بأدائها نِعمةً حادثة يَجِبُ عليه شكرُه بها» .

وقال بعد ذلك : « وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه » .

وهو فيما أخبرنا[3] أبو عبد الله عن أبى العباس، عن الربيع عن الشافعى .

وإنما أراد بالنعمة الحادثة : توفيق الله عز وجل عبده ليشكره[4] على ماضى

---

= يثبت . وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح، وزعم أنه موضوع .

ثم أورد قول ابن حجر (فى رد قول من زعم أنه موضوع، وفى رد القول الانقطاع) بأن أبا حازم كان معاصراً لابن عمر ولا يلزم من عدم سماعه من ابن عمر أن لا يكون الحديث صحيحاً؛ فإن « مسلماً » كان يكتفى فى الاتصال بالمعاصرة وعلى هذا فيكون الحديث على شرط « مسلم » .

(١) ليست فى ا .

(٢) ما بين الرقمين ليس فى ح .

(٣) فى ا : « أخبرناه » .

(٤) فى ا : « بتوفيق الله . . . لشكره . . . » .

نعمه ، وأزاد بهداه الذى لا يضل مَنْ أنعم به عليه : تخصيصَ مَن أسعده بإعانته على اكتساب الخير .

وقال فى كتاب آخر :

« فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، مَن أنعم عليه . يعنى مَن أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حرمها ، فبيّن بهذا أن الدعوة عامة ، والهداية — التى هى التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية — خاصة ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١) ﴾ .

وقرأت فى كتاب أبى منصور الحشاذى فيما سمع — يعنى : أبا الحسن محمد ابن إسحاق يقول : سمعت أبا موسى — يعنى عمران بن موسى المُجَاشعى — يقول : قال أبو نعيم : حدثنا الربيع قال :

قال الشافعى : إن مشيئة العباد هى إلى الله تعالى ولا يشاءون إلا أن يشاء الله ربُّ العالمين ؛ فإنّ الناس لم يخلقوا أعمالهم ، وهى خلق من خلق (٢) الله تعالى أفعالَ العباد ، وإن القدر خيرَه وشرَّه من الله عز وجل ، وإن عذاب القبر حق ، ومساءلة أهل القبور حق ، والبعث حق (٣) ، والحساب حق (٤) ، والجنة والنار ، وغير ذلك مما جاءت به السنن فظهرت على ألسنة العلماء وأتباعهم من بلاد المسلمين — حق .

---

(١) سورة يونس : ٢٥

(٢) ليست فى ا .

(٣) ليست فى ا .

(٤) ليست فى ا .

قلت : وفى دعاء الشافعى رحمه الله فى الصلاة على الجنازة دلالة على مذهبه فى فتنة القبر وعذابه؛ فإنه قال « فى كتاب الجنائز » فى دعائه للميت : وقه عذاب القبر وكل هول دون القيامة .

وقال فى موضع آخر : وقه فتنة القبر وعذابه [ (١)وأفسح له فى قبره(١) ] .

قرأت فى كتاب أبى نعيم الأصبهانى ، وأخبرنى به الثقة عنه ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد ، قال : حدثنا أبو على : محمد بن هارون بن شعيب الأنصارى ، بدمشق ، قال : حدثنا محمد بن هارون بن حسان ، قال : حدثنا أحمد ابن يحيى بن الوزير ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن إدريس الشافعى عن يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن على ابن أبى طالب : أنه خطب الناس يوماً ، فقال فى خطبته :

وأعجب ما فى الإنسان قلبه : فيه مواد من الحكمة وأضداد من خلافها ، فإن سنح له الرجاء أولهه الطمع ، وإن هاج به الطمع أهلكه الحرص ، وإن ملكه اليأس قتله الأسف ، وإن عرض له الغضب اشتد به الغيظ ، وإن أسعد بالرضا نسى التحفظ ، وإن ناله الخوف شغله الحزن ، وإن أصابته مصيبة قصمه الجزع ، وإن أفاد مالاً أطغاه الغنى ، وإن عضته فاقة شغله البلاء ، وإن أجهده الجوع قعد به الضعف . فكل تقص(٢) به مضر ، وكل إفراط له مفسد .

قال : فقام إليه رجل ممن كان شهد معه الجمل ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟ فقال : بحر عميق فلا تلجه . فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر؟

---

(١) ما بين الرقمين ليس فى ا .

(٢) فى ح : « تقصير » .

فقال : بيت مظلم فلا تدخله . قال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟ قال : سرُّ الله لا تبحث عنه. قال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟ قال: أما إذا أبيت فإنه أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض ، فقال : يا أمير المؤمنين إن فلاناً يقول بالاستطاعة وهو حاضرك فقال : علىّ به فأقاموه فلما رآه سلّ من سيفه قدر أربع أصابع فقال : الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله؟ وإياك أن تقول أحدهما فترتد فأضرب عنقك . قال : فما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال : قل أملكها بالله الذى إن شاء ملّكنيها .

وفى إسناد هذا إلى ابن الوزير نظر . والله أعلم .

وللشافعى رحمه الله كلام كثير فى مجارى كلامه يوافق ما أمر به أمير المؤمنين على رضى الله عنه فيما رُوى عنه فى آخر هذا الحديث . من ذلك أنى قرأت فى « كتاب السنن » الذى رواه عنه حرملة بن يحيى وغيره فى مسألة الأذان :

قال الشافعى : وقول المؤذن : حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح دعاء منه إلى الصلاة ثم دعاء منه يُعلمه فيه أن دعاءه إلى الصلاة دعاء إلى الفلاح ، وينبغى لمن دعا إلى الفلاح بالصلاة ، وعلم أنه لا يأتى الفلاح بطاعة الله فى الصلاة ولا غيرها إلا بعون الله أن يقول : لاحول ولا قوة إلا بالله؛ لأنه لاحول له يصل إلى طاعة الله إلا بالله عز وجل .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو الفضل بن أبى نصر قال : أنشدنى محمد بن أحمد بن حاضر ، قال : أنشدنى أبو على الهمدانى[1]

---

(١) فى ح : « الهوارى » .

قال : أنشدنا أبو يعلى الموصلى قال : أنشدونا للشافعى :

قدر الله واقع يقضى[١] وروده  قد مضى فيك حكمه وانقضى ما يريده

فأردْ ما يكون إن لم يكن ما تريده

* * *

وقد نقل إلينا من كلامه فى الرد على القدرية فصول قد كتبناها فى «جزء» من آخر هذا الكتاب .

---

(١) فى ج : « فيقضى »

# باب

## ما يؤثر عنه فى إثبات الرؤية

* * *

أنبأنى أبو القاسم : الحسن بن محمد بن حبيب المُفَسِّر ، رحمه الله ، إجازة ، قال : سمعت أبا على : الحسن[1] بن أحمد الخياط النَّسوِى ، بهما ، يقول : سمعت أبا نعيم : عبد الملك بن محمد بن عدى الجُرْجَانى ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : كنت ذات يوم عند الشافعى ، رحمه الله ، وجاءه كتاب من الصَّعِيد - وهو اسم موضع - يسألونه عن قول الله جل ذكره : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ[2] ﴾ فكتب فيه : لَمَّا حجب الله قوماً بالسخط دلّ على أن قوماً يرونه بالرّضا [ قال الربيع[3] ] .

قلت له : أَوَ تَدِينُ بهذا ياسيدى ؟

فقال : والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه فى المعاد لما عبده فى الدنيا .

---

(١) فى ا : « الحسين » .
(٢) سورة المطففين : ١٥ .
(٣) من ح .

أخبرنا أبو زكريا(١) بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الأسدآباذي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن عقيل الفِرْيابي ، قال : حدثنا المزني ، قال: سمعت ابن هرم القرشي ، يقول :

سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ قال : هـذا دليل على أن أولياءه يرونه يوم القيامة .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السُّلمي ، قال : سمعت جعفر بن محمد بن الحارث المراغي ، يقول : سمعت الحسين بن محمد بن بحر ، يقـول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول : سمعت ابن هرم القرشي، يقول :

سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ قال : فلما حجبهم في السخط كان هذا دليلا على أنهم يرونه في الرضا .

قال : فقال أبو النجم القَزْويني : يا أبا إبراهيم ، به تقول ؟ قال : نعم ، وبه أَدِينُ اللهَ عز وجل . قال : فقام إليه عصام وقبَّل رأسه ، وقال : يا سيد الشافعيين، اليوم بيَّضت وجوهنا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا علي بن عمر الدَّارَقُطْني

---

(١) في خ ، هـ : « أبو بكر » .

الحافظ ، قال : ذكر إسحاق الطحّان المصرى ، قال :

حدثنا سعيد بن أســـد ، قال : قلت للشـافعى : ما تقول فى حديث الرؤية ؟

فقال لى : يابن أسـد ، إقض علىّ ، حييتُ أو متّ : إن كلّ حديث يصحّ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإنى أقول به وإن لم يبلغنى .

# باب

## ما يؤثر عنه فى تفضيل النبى ، صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق وإثبات الشفاعة له[1]

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد النسائى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهانى ، قال : أخبرنا أبو يحيى السّاجى ، فيما أجاز لى مشافهة ، قال: سمعت[2] الربيع ، يقول :

قال الشافعى ، رحمه الله: محمد رسول الله ، خير خلق رب العالمين. واختلف الناس: فطائفة تقول الأنبياء ، وطائفة تقول الملائكة . واختلفوا فى آدم ومحمد ، عليهما السلام : أيهما أفضل ؟ واختلفوا فى مكة والمدينة : أيهما أفضل ؟ قال الشافعى: مكة خير البقاع .

وقال فى « كتاب الرسالة[3] » فى ذكر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

فكان خيرته المصطفى لوحيه ، المُنْتخَبَ لرسالته ، المفضلَ على جميع خلقه

---

(١) ليست فى ح .

(٢) فى ا : « مشافهة سمع الربيع » .

(٣) الرسالة ص ١٢ .

لفتح[1] رحمته ، وختم نبوته ، وأعم ما أرسَل به مرسلا قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره فى الأولى ، والشافع المشفعَ فى الأخرى ، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعَهم لكل خلق رضية فى دين ودنيا ، وخيرهم نسباً وداراً : محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن «مجاهد» فى قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ[2] ﴾ قال : لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

قال الشافعى[3] : يعنى ـ والله أعلم ـ ذكره عند الإيمان بالله والأذان . ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية ، فصلّى الله على نبينا كلّما ذكرهُ الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. وصلى الله عليه فى الأوّلين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلّى على أحدٍ من خلقه، وزكّانا وإيّاكم بالصّلاة عليه أفضل ما زكّى أحداً من أمته بصلاته عليه . والسلام عليه ورحمة الله وبركاته . وجزاه الله عنا أفضل ماجزى مُرْسلاً عمّن أرسل إليه ؛ فإنه أنقذنا به من الهلَكة وجعلنا فى خير أمة أُخرجت للناس ، دائنون بدينه الذى ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه ، فلم تمس بنا نِعْمَةٌ ظهرت ولا بَطَنت نِلْنا بها حظّاً فى دين ودنيا ، ودفع بها عنا مكروه فيهما أو فى واحد منهما — إلا ومحمد صلى الله عليه وسلم سَبَبُها ، القائد إلى خيرها ، الهادى إلى أرشدها ، الذائد عن الهلكة وموارد السوء فى خلاف

---

(١) فى ا : « يفتح » .
(٢) سورة الانشراح: ٤ .
(٣) الرسالة ص ١٦ .

الرشد ، المنبه للأسباب التى تورد الهلكة ، القائم بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار فيها . فصلّى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنّه حميد مجيد .

وهذا كله فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع عن الشافعى . فذكره .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان، قال :

أخبرنا الشافعى ، رحمه الله ، قال :

قال الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلاَ بِكُمْ(١) ﴾ ثم أنزل الله عز وجل على نبيه، صلى الله عليه وسلم ، أن غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر — يعنى قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً . لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ(٢) ﴾ يعنى — والله أعلم — ما تقدم من ذنبه قبل الوحى ، وما تأخر : أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ، وأول مشفَّع يوم القيامة ، وسيد الخلائق .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة . قال : ذكر زكريا السّاجى قال : إن الحسين بن على — يعنى الكرابيسى، قال:

---

(١) سورة الأحقاف : ٩ .

(٢) سورة الفتح : ١ ، ٢ .

سمعت(١) الشافعي يقول : يكره للرجل أن يقول : قال(٢) الرسول ، ولكن يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تعظيما له .

وذكر الشافعي رحمه الله في « كتاب إحياء الموات(٣) » في حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمى غيره ، فصلا ، فقال :

ورسوله إن شاء الله إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه ، وذلك أنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يملك مالاً إلا مالا غنى به(٤) وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صيرما مَلَّكه الله من خمس الخمس مَرْدُوداً في مصلحتهم ، وكذلك ماله إذا حَبَسَ قوت سنته مَرْدُوداً في(٥) مصلحتهم : مصلحتهم في الكُرَاع والسلاح عُدّة في سبيل الله ، وأن ماله في نفسه كان مفرغاً لطاعة الله . فصلى الله عليه وسلم ، وجزاه الله خير ما جزى نبيًّا عن أمته .

وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي . فذكره .

قال المزني ، فيما بلغني عنه عقيب هذا : ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي صلى الله عليه وسلم في كتبه ما يوجبه الشافعي ؛ لحسن ذكره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورحمة الله عليه ورضي الله عنه .

وقرأت في « كتاب القديم للشافعي » رحمة الله عليه في فضل ما ذكره ، وأن الدعاء يتم بالصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ فيتممه بها :

---

(١) في ا : « الساجي ، قال : قال الحسين بن علي : أسمعت الشافعي . . . » .
(٢) ليست في ا .
(٣) الأم ٣/٢٧٠ .
(٤) في ا : « لا ما غنى به » .
(٥) في ا : « إلى » .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، قال : حدثنا على بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا إبراهيم بن رشيق العَسال ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا على بن محمد بن حيُّون قال: حدثنا عمرو بن سواد السَّرحى، قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول: ما أعطى الله تعالى نبيا قط شيئاً إلا وقد(١) أعطى محمداً ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر . قال عمرو: فقلت له : قد أعطى الله عيسى عليه السلام أكثر منه: أن يحيى الموتى. قال الشافعى :

فالجذع الذى كان يخطب إلى جنبه قبل أن يُجْعَل له المنبر حين حنَّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ يعنى : فهو(٢) أكثر من ذلك .

---

(١) ليست فى ا .

(٢) فى ا : « وهذا » .

# باب

## ما يؤثر عنه فى الذنوب التى هى دون الكفر بالله عز وجل

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى فى آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى إدريس، عن عبادة بن الصامت ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مجلس فقال: « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً . وقرأ عليهم الآية(١) ، وقال: فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً [ (٢ فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ٢)] فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه(٣) ».

---

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿ يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ الممتحنة : ١٢ .

(٢) ما بين الرقمين سقط من ا .

(٣) الحديث من هذا الوجه فى ترتيب مسند الشافعى ١/١٥ — ١٦ ، وقد رواه البخارى بنحوه من حديث عبادة فى كتاب الإيمان ١/٦٠ — ٦١ ، وفى كتاب المغازى ٧/٢٤٣ — ٢٤٤ وباب وفود الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة ٧/١٧٤ ، وكتاب الحدود : باب الحدود كفارة ١٢/٧٤ .

قال الشافعي : لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا .

وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « وما يُدْريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » .

وهو يشبه هذا ، وهذا أبين منه .

قال : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : « من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ الله عز وجل[1] » .

وروى أن أبا بكر على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلا أصاب حدًّا بالاستتار ، وأن عمر أمره به[2] .

وهذا حديث صحيح عنهما . ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله ولا يعود لمعصية الله ؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

وقال الشافعي رحمه الله : من تولى عن الزَّحْف لا مُتَحَرِّفًا لقتال ولا مُتَحَيِّزاً إلى فئة خِفْتُ عليه — إلا أن يعفو الله — أن يكون قد باء بسخط من الله .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٣ من حديث ابن عمر بلفظ : « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر . . الحديث » .

وقد ذكر الذهبي أن الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٢) ذكر هذا الترمذي في كتاب الحدود : باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٢/٢٧١ عقب حديث عبادة بن الصامت .

وقال فيمن نظر إلى فرج حرام لتلذذ أو غير شهادة عامداً: كان حرِجاً إلا أن يعفو الله عز وجل عنه .

وقال فى وصيته : « وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما عمل فى الدنيا من خير أو شر إن لم يُعفه جل ثناؤه» .

وقال فى الفرق بين النكاح الذى تثبت به حرمة المصاهرة وبين الزنا [الذى[1]] لا تثبت به تلك الحرمة: «وذلك أن[2] الله رضى النكاح وأمر به وندب إليه؛ فلا يجوز أن تكون الحرمة التى أنعم الله بها على من أتى ما دعاه الله إليه كالزانى العاصى لله الذى حدَّه الله وأوجب له النار، إلا أن يعفو عنه. وبسط الكلام فيه.

---

(١) ليست فى ا .

(٢) فى ا : « أنه » .

# باب

## ما يؤثر عنه فيما يلحق الميت من فعل[1] غيره

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع، قال:

حدثنا الشافعي، قال:

ويلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث: حج يؤدى عنه ومال يتصدق به عنه أو يقضى، ودعاء.

وإنما قلنا بهذا استدلالاً بالسنة فى الحج خاصة والعمرة مثله قياساً.

فأما[2] المال: فإن الرجل يجب عليه فيما لله الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدىَ غيره بأمره؛ لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل على البدن، وإذا[3] عمل بأمرى على مافرض الله فى[4] مالى، فقد أدى الفرض عنى.

وأما الدعاء: فإن الله ندب العباد إليه وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم به فإذ أجاز أن يدعى للأخ حياً جاز أن يدعى له ميتاً ولحقه إن شاء الله بركة ذلك مع أن الله واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت منفعته، وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع.

---

(١) فى ح: «بفعل».
(٢) فى ح: «وأما».
(٣) فى ح: «فاذا».
(٤) فى ا: «فرض من».

وذكره فى «القديم» واحتج بالأخبار التى وردت فى الصدقة عن الميت. وذكره فى كتاب حرملة أبسط من ذلك، وهو منقول فى المبسوط بتمامه.

وذكر فى دعائه للميت فى صلاة الجنازة:

وقد جئناك شفعاء له ورجونا له رحمتك وأنت أرأف به، اللهم ارحمه بفضل رحمتك؛ فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه[1].

وقال فى موضع آخر:

وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له[2]. وفى هذا جواز شفاعة المسلمين بعضهم لبعض كما وردت به الأخبار.

---

(١) الأم باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة ١/ ٢٤٠.
(٢) الأم فى باب التكبير على الجنائز ١/ ٢٥١.

# باب

## ما يؤثر عنه فى الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم

* * *

أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسداباد يقول: سمعت أبا الطيب على بن أحمد بن سليمان الصورى يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعى يقول فى التفضيل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال: حدثنا إدريس بن على بن إسحاق المؤذن قال: سمعت أبا بكر عبد الله بن محمد بن زياد قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعى يقول فى الخلافة: التفضيل يبدأ بأبى بكر وعمر وعثمان وعلى.

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمى قال: حدثنا محمد بن على بن طلحة المرورودى قال: حدثنا محمد، يعنى: ابن خالد قال: حدثنا الساجى قال: حكى الترمذى[1]

---

(١) فى ح: «الزبيدى» وهو تحريف؛ فهو محمد بن أحمد بن نصر الترمذى أبو جعفر وينسب الى جده أيضاً، من ترمذ، كان فقيهاً فاضلا، ورعاً، سديد السيرة، سكن بغداد =

عن الربيع عن الشافعي أنه قال : أفضل الناس بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضوان الله عليهم .

وقرأت هـــذه الحكاية فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى فيما حدثه عيسى بن إبراهيم البغدادى ، عن محمد بن نصر الترمذى ، عن الربيع، عن الشافعى مثلها .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينورى ، قال : حدثنا عبد الله بن أبى سمرة البغوى[1] قال : حدثنا أبو طلحة : أحمـــد بن محمد ابن عبد الكريم الغزارى ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول :

أفضل الناس بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضى الله عنهم .

أخبرنا الحسين ، قال : حدثنا ظفران بن الحسين ، قال : حدثنا محمـــد ابن إبراهيم بن زياد، قال : حدثنا الربيع بن سليمان، قال : سمعت الشافعى يقول مثل ذلك .

---

= وحدث بها عن يحيى بن بكير المصرى ، ويوسف بن عدى ، وكثير بن يحيى، وإبراهيم ابن المنذر الحزامى، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، روى عنه أحمد بن كامل القاضى وهو من المعمرين. راجع ترجمته فى تاريخ بغداد ١/٣٦٥ — ٣٦٦ ، والأنساب ٣/٤٣ .

(١) فى ح : « البغدادى » .

وأخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن فنجويه ، قال : حدثنا الفضل بن الفضل الكِنْدى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى السَّاجى،قال:حدثنامحمدبن إسماعيل، قال : حدثنا الحسين بن على ، قال :

سمعت الشافعى يقول : اضطر الناس بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى أبى بكر ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبى بكر ، من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت على بن أحمد بن إبراهيم الفارسى يقول : سمعت أبا عبد الله : محمد بن حفص ، قال : سمعت عبيد الله ابن أحمد ، بالرَّمْلَة ، قال : سمعت داود بن على الأصبهانى يقول : سمعت أبا ثَوْر يقول :

سمعت الشافعى يقول : ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين فى تفضيل أبى بكر وعمر،وتقديمهما على جميع الصحابة . وإنما اختلف من اختلف منهم فى على وعثمان : منهم من قدّم علياً على عثمان ، ومنهم من قدم عثمان على علىّ . ونحن لا نخطئ أحداً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما فعلوا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أنبأنا أبو الطيب الفقيه،قال : أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن الأصبهانى عن أبى يحيى الساجى ، قال : سمعت الحسن بن محمد الزعفرانى يقول :

سمعت الشافعى يقول : أجمع الناس على خلافة أبى بكر ، واستخلف

أبو بكر عمر ، ثم جعل عمر الشورى إلى ستة ، على أن يُولُّوها واحداً، فولَّوها عثمان . رضى الله عنهم أجمعين.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعى[1] رحمه الله « فى مسألة الحُجَّة فى تثبيت خبر الواحد »

ولم تزل كتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهى . ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

وهكذا كانت كتب خلفائه من بعده وعمالهم . وما أجمع المسلمون عليه من كون[2] الخليفة واحداً، والقاضى واحداً ، والأمير واحداً، والإمام واحداً . فاستخلفوا أبا بكر ، واستخلف أبو بكر عمر ، ثم [ أمر[3] ] عمر أهل الشورى ليختاروا واحداً ، فاختار عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفان .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصمّ ، قال أخبرنا الربيع ، قال :

---

(١) فى الرسالة ص ٤١٩ ـ ٤٢٠ .

(٢) فى ا : « وما أجمع من المسلمين على أنه يكون » وما أثبتناه عن ح ، هو الموافق لما فى الرسالة .

(٣) ليست فى ا .

قال الشافعى - يعنى فى خلال مسألة ذكرها - : كان أبو بكر خليفة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، والعاملَ بعده .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى « المحرم » قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعى، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد [ (١) وأخبرنا أبو إسحاق الأموى، قال : أنبأنا شافع بن محمد ، قال : أنبأنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال :

حدثنا الشافعى عن إبراهيم بن سعد (١) ] عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :

أن امرأة أتت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن شىء فأمرها أن ترجع . فقالت : يا رسول الله ، إن رجعتُ فلم أجدك ؟ كأنها تعنى الموت . قال : فأْتِى أبا بكر (٢) .

أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد الصفّار ، قال: أخبرنا زياد بن الخليل ، قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رِبْعِىّ بن حِرَاش ، عن حُذَيْفَةَ : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدى : أبى بكر وعمر (٣) .

---

(١) ما بين الرقمين ليس فى ح ، ولا فى هـ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ٤/١٨٥٦ - ١٨٥٧ .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب المناقب : باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما =

وهكذا رواه عبيد الله بن محمد بن هارون ، عن الشافعى ، عن سفيان ابن عيينة .

وأخبرنا أبو سعيد : يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرايني ، قال : حدثنا أبو بكر الدينارى[1] ، قال : حدثنا بشر[2] بن موسى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر[3] .

---

= كليهما ٢/٢٩٠ عن سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد وعن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك ، به نحوه ، ثم قال : وكان سفيان بن عيينة يدلس فى هـذا الحديث ؛ فربما ذكره عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم يذكر فيه عن زائدة ، ثم عقب أبو عيسى بعد هذا فقال : هذا حديث حسن ، وفيه عن ابن مسعود ، وروى سفيان الثورى هذا الحديث ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن مولى لربعى ، عن ربعى ، عن حذيفة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ربعى ، عن حذيفة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذه الروايات هى التى أوردها البيهقى هنا عن الشافعى .

(١) فى ا : « بحر البربهارى » وفى مستدرك الحاكم : « أبو بكر بن إسحاق » .

(٢) فى ا : « كثير بن موسى » وهو تحريف ، وترجمة بشر بن موسى ( ١٩٠ـ٢٨٨ ) فى تذكرة الحفاظ ٢/٦١١ .

(٣) مسند الحميدى ١/٢١١ .

ومستدرك الحاكم ٣/٧٥ من طرق وقد عقب أبو عبد الله على الحديث بقوله : هذا حديث من أجل ما روى فى فضائل الشيخين ، وقد أقام هذا الإسناد عن الثورى ومسعر : يحيى الحمانى . وأقامه أيضاً عن مسعر : وكيع وحفص بن عمر الإيلى ، ثم قصر =

وهكذا روى عن أبى بكر : محمد بن يزيد بن حكيم المستملى ، عن الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، غير أنه زاد فى إسناده فقال : عن مولى[١] لربعى ، عن ربعى .

وكذلك قال[٢] محمد بن كثير عن سفيان ، غير أنه لم يذكر زائدة .

ورواه إسحاق بن عيسى ، عن سفيان ، عن مِسْعَر ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن هلال — مولى ربعى عن ربعى — عن حذيفة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

وعن عمرو بن هرم ، عن ربعى ، عن حذيفة ، وعن سلمة بن كهيل عن أبى الزَّعْرَاء ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن العباس الضَّبى ، قال : أنبأنا أبو أحمد النسائى[٣] ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز المروزى ، قال : سمعت داود بن على بن خلف يقول : سمعت الحارث بن سُرَيج يقول : سمعت إبراهيم بن عبيد الحَجَبى . وقال [ غيره[٤] ] : إبراهيم بن عبد الله الحجبى .

يقول للشافعى[٥] : ما رأيت هاشمياً قطّ قدّم أبا بكر وعمر على علىّ غيرك؟

---

بروايته عن ابن عيينة الحميدى وغيره . وأقام الإسناد عن ابن عيينة إسحاق بن عيسى ابن الطباع ؛ فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه .

وقد أقر الذهبى الحاكم فى تصحيحه للحديث .

(١) فى ح و هـ : « مولى ابن ربعى » .

(٢) سقطت من ح و هـ .

(٣) فى ا : « الساجى » .

(٤) سقطت من ا .

(٥) فى ا : « الشافعى » .

قال : فقال له الشافعي : علىّ : ابن عمّى وابن خالى ـ كذا قال، والصواب ابن خالتى — وأنا رجل من بنى عبد مناف ، وأنت رجل من بنى عبد الدار ، ولو كانت هـذه مكرمة كنتُ أولى بها منك ، ولكن ليس الأمر على ماتحسب[1] .

قلت : وقوله : « ما رأيت هاشمياً غيرك » صحيح؛ فإن الشافعى وإن كان من صليبة المطلب بن عبد مناف ، فقد ذكرنا فى نسبه أن أم عبد يزيد جدّ الشافعى : الشِّفَاء بنت هاشم بن عبد مناف . وأم السائب بن عبيدجدّ الشافعى: الشِّفَاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم الشفاء : خلدة بنت أسد ابن هاشم بن عبد مناف ، أخت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم على بن أبى طالب . فهو هاشمى من هذه الوجوه التى ذكرناها . وعلى بن أبى طالب ابن خالة جدّه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : كتب إلىّ محمد بن على بن الحسين البلخى[2] بخطه يذكر أنه سمع أبا محرز : يحيى[3] بن يعقوب بن إبراهيم يقول: سمعت محمد بن عبد الأعلى الغسال يقول : سمعت أبى يقول :

ذُكِر علىّ بن أبى طالب عند الشافعى ، فقال رجل من القوم : ما نَفَّر الناسَ من على بن أبى طالب إلا أنه كان لا يبالى بأحد . فقال الشافعى : مهلا؛ لأنه كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة منها فى أحد إلا حقّ له أن

---

(١) فى تاريخ دمشق ١٠/١٩١ ـ ا « على ماتحسب » .
(٢) ليست فى ا .
(٣) فى ا : « أبا محمد بن محمد بن يعقوب » .

لا يبالى بأحد : إن على بن أبى طالب كان زاهداً ، والزاهد لا يبالى بالدنيا ولا بأهلها . وكان عالماً ، والعالم لا يبالى بأحد . وكان شجاعاً ، والشجاع لا يبالى بأحد . وكان شريفا ، والشريف لا يبالى بأحد . كذا قال شيخنا رحمه الله : محمد ابن عبد الأعلى .

وقال غيره : محمد بن عبد الغنى . وهو الصحيح . وقد ذكر الدارقطنى فى أسامى من روى عن الشافعى ـ عبد الغنى بن عبد العزيز المصرى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمى ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن البستى ، بهمذان ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى ، قال : حدثنا محمد بن الحسين السجستانى ، عن أحمد بن محمد الجوال قال : سمعت الربيع ابن سليمان يقول :

سمعت الشافعى ينشد :

شهدتُ بأن الله لا شىء غيره ... وأشهد أن البعث حقٌّ وأخلصُ

وأنّ عُرَى الإيمان قولٌ محسّنٌ ... وفعلٌ زكىٌّ قد يزيد وينقصُ (١)

وأن أبا بكر خليفة أحمد ... وكان أبو حفص على الخير يحرصُ (٢)

وأشهد ربى أن عثمان فاضلٌ ... وأن عليـًّا فضله متخصّصُ

أئمةُ قومٍ يقتدى بفعالهمُ ... لعمرى الله من إمامهم ينتقصُ (٣)

---

(١) فى ح ومناقب الرازى : « ... قول مبين » .

(٢) فى المناقب : « على الحق يحرص » .

(٣) فى المناقب : « أئمة دين ... » .

فمـــا لِغُوَاةٍ يشتمون سفاهة وما لِسفيهٍ لا يجاب قَيحرصُ[١]

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى فيما حدثه أبو بكر : أحمد بن محمد [ بن محمد[٢] ] المراغى ، بدمشق ، عن أبى بكر بن أخت الجوال الدينورى[٣] عن خاله أحمد بن الجوال . بإسناده ، فذكر هذه الأبيات غير أنه قال : « خليفة ربه » وقال : « يقتدى بهداهم » .

وقال أبو الحسن : عبد الرحمن بن أحمد الشافعى ـ فيما[٤] قرأت عليه بمصر ـ قال : سمعت يحيى بن زكريا النيسابورى ـ يعنى الأعرج ـ يحـــدث عن ابن عبد الحكم[٥] ، قال :

سمعت الشافعى يقول : ما أرى أنّ الناس ابتلوا بشتم أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا ليزيدهم الله بذلك ثواباً عند انقطاع عملهم[٦] .

ورواه الربيع عن الشافعى بمعناه ، وقال : إلا ليجرى الله ، عز وجل ، لهم الحسنات وهم أموات .

---

(١) الأبيات فى مناقب الشافعى للرازى ص ٤٨ — ٤٩ . وتاريخ . دمشق ١٠/١٩٠ ـ ب .

(٢) ما بين القوسين من ح .

(٣) فى ح ، هـ : « الزبيرى » .

(٤) سقطت من ا .

(٥) فى ا ، هـ « الأعرج عن عبد الحكم » .

(٦) راجع مناقب الشافعى للرازى ص ٤٩ . وتاريخ . دمشق ١٠/١٩١ ـ ا

# باب

## ما يؤثر عنه فى جملة الصحابة، رضى الله عنهم وعنه

* * *

قرأت فى كتاب الرسالة القديمة، رواية الحسن بن محمد الزعفرانى، عن الشافعى، رحمه الله، أنه قال[1]:

وقد أثنى الله، تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فى القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنّاهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصدّيقين والشهداء والصالحين، هم[2] أدّوْا إلينا سنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحى ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عامًّا وخاصًّا، وعَزْماً وإرشاداً. وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استدرك به علم واستنبط به. وآراؤهم لنا أحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا[3]. والله أعلم.

---

(١) انظر مناقب الرازى فى الموضع السابق.

(٢) فى ا: «ثم».

(٣) فى ا: «من أنفسنا».

ومن أدركنا ممن نرضى ، أو حُكِى لنا عنه ببلدنا — وصاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه سنّة إلى قولهم إن اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا . فهكذا نقول ، ولم نخرج من أقاويلهم . وإن قال واحدهم ، ولا[1] يخالفه غيره ، أخذنا بقوله .

ثم ذكر فصلا فى ترجيح قول الأئمة منهم . قال :

فإن اختلفت الحكام استدللنا بالكتاب والسنة فى اختلافهم .

وإن اختلف المُفْتُون بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه — نظرنا إلى الأكثر . فإن تكافئوا نظرنا أحسن أقاويلهم مَخْرَجاً عندنا .

وقد نقلت كلامه مبسوطاً فى أول « كتاب المبسوط » المردود إلى ترتيب المختصر .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا محمد بن على بن طلحة المرورزى ، قال : حدثنى محمد بن خالد ، قال : حدثنا الساجى ، قال : سمعت حسين بن على يقول — كذا فى كتابى . وقرأت فى كتاب زكريا ابن يحيى الساجى قال : حدثنى محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت الحسين بن على يقول :

سمعت الشافعى يقول :

العشرة[2] أشكال ، لهم أن يغير بعضهم على بعض . والمهاجرون

---

(١) فى ا : « ولم » .

(٢) يريد العشرة المبشرين بالجنة .

الأولون والأنصار لهم أن يغيروا بعضهم على بعضهم . والمسلمة من بعدُ - يريد مسلمة الفتح - أشكال، لهم أن يغـــير بعضهم على بعض .

فإذا ذهب أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فحرام على تابعى الاتباع لهم بإحسان .

زاد فيما قرأت من كتابه : قد وجد[1] .

---

(١) فى ح : « وجدوه » كذا بالأصول .

# باب

## ما يؤثر عنه فى قتال أمير المؤمنين : علىّ بن أبى طالب أهلَ القبلة

* * *

وله فى «القديم» كتاب فى قتال أهل البغى ، وفى «الجديد» كتاب آخر فى قتالهم ، بناءً على قتال علىّ ، رضوان الله عليه ، من قاتله من المسلمين وتبع سيرته فى قتالهم بعد الاحتجاج فى قتال الفئة[1] الباغية حتى تفىء إلى أمر الله تعالى بقول الله عز وجل ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا. إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[2] ﴾ .

قال الشافعى[3] : فذكر الله تعالى اقتتال الطائفتين . والطائفتان المُمْتَنِعَتَان : الجماعتان ، كل واحدة تمتنع أشدّ الامتناع أو أضعف ، إذا لزمهما اسم الامتناع . وسماهم الله عز وجل « المؤمنين » وأمر بالإصلاح بينهم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

فلا تقاتلوا حتى تدعوا إلى الصلح ؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله

---

(١) من ح .
(٢) سورة الحجرات : ٩ .
(٣) الأم ٤/١٣٣ .

تعالى قبل القتال . وأمر الله تعالى بقتال الباغية ، وهى مسماة باسم الإيمان حتى تَفِيءَ إلى أمر الله ، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها .

ثم بسط الكلام فى شرح ذلك .

واحتج فى « باب السيرة فى أهل البغى[1] » بحديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : على بن الحسين ، قال :

دخلت على مروان بن الحكم ، فقال : ما رأيت أحداً أكرم غَلَبَةً من أبيك : ما هو إلا أن ولّينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ، ولا يُذَفَّفُ على جريح .

وقال الشافعى :[2] قال الدراوردى : حدثنا جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان لا يأخذ سلَباً ، ولا يذفّف على جريح ، ولا يقتل مدبراً .

وقال الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى فاخته : أن علياً أُتى بأسير يوم صفّين فقال : لا تقتلنى صبراً ، فقال على : لا أقتلك صبراً ؛ إنى أخاف الله رب العالمين . فخلّى سبيله[3] .

قال الشافعى[4] : والحرب « يوم صفّين » قائمة ، ومعاوية يقاتل جاداً فى أيامه كلها مُنْتَصِفاً أو مُسْتَعْلِياً ، وعلىّ يقول لأسير من أصحاب معاوية :

---

(١) الأم ٤/١٣٥ — ١٣٦ .

(٢) الأم ٤/١٣٦ وفيه بعد « سلبا » : « وأنه كان يباشر القتال بنفسه » .

(٣) الأم ٤/١٤٣ .

(٤) الأم ٤/١٤٣ .

لا أقتلك صبراً ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

وإنما أراد به بعض العراقيين حيث يزعم أن الأسير من أهل البغى يقتل إذا كانت له فئة يرجع إليها[1] يقاتل جاداً فى أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً ـ يعنى يساويه مرة فى الغلبة فى الحرب ويعلوه أخرى ، وعلىّ يقول لأسير من أصحابه : لا أقتلك صبراً ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

قال الشافعى فى خلال كلامه :

وقلت له : على بن أبى طالب ولّى قتال المتأولين فلم يُقْصِصْ من دم ولا مال أُصيب فى التأويل .

وفى كل هذا دلالة على أن الشافعى رحمه الله كان يعتقد فى « علىّ » رضى الله عنه أنه كان محقّاً فى قتاله مَنْ خرج عليه ، وأن « معاوية » ومن قاتله لم يخرجوا بالبغى من الإيمان ؛ لأن الله تعالى سمى الطائفتين جميعاً : مؤمنين ، والآية عامّة . وجرى على ، رضى الله عنه ، فى قتالهم مجرى قتال[2] الإمام العدل من خرج من طاعته من المؤمنين ، وسار بسيرته فى قتالهم ، وقصد به حملهم على الرجوع إلى الطاعة ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ[3] ﴾ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت أبا العباس : أحمد بن يحيى بن زكريا يقول : سمعت الربيع يقول :

---

(١) راجع نص محاورة الشافعى فى الأم ٤/١٤٣ وبعد هذا فى ح : « فيقول الشافعى : لم يقتله على ومعاوية ، لذلك الأسير فئة يرجع إليها ، يقاتل... » .

(٢) فى ح : « قتل » .

(٣) سورة الحجرات : ٩ .

سمعت الشافعي يقول : الخلفاء خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ، رضوان الله عليهم (١) .

وإنما قال هذا لما ظهر من عدله وحسن سيرته . ثم إنه كان يرى وجوب طاعة مَنْ غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية الله .

أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حرملة ، قال :

سمعت الشافعي يقول : كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه ـ فهو خليفة .

قال حرملة : يعني إذا كان من قريش يُغْزَى معه وتُصلَّى خلفه الجمعة . ومن لم يفعل فهو صاحب بدعة .

وقد روينا في « كتاب فضائل الصحابة » توبة من قاتل علياً من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمل ، وروينا اعتراف معاوية بذنوبه في قصة المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ، وأنه يرجو النجاة بكلمة الشهادة ، وما يقيمه من الحدود ، وقتال المشركين مع صحبة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبيدة الوبري (٢) ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال :

---

(١) تاريخ دمشق ١٠/١٩١ ـ ا .

(٢) في ا : « الدبري » وهو تصحيف ، وهو أحمد بن محمد بن عبيدة بن زياد بن عبد الخالق الثعالبي الوبري . كما في الأنساب ٥٧٨ .

سمعت الشافعى يقول : سئل عمرُ بن عبد العزيز عن أهل صفّين ؟ فقال : تلك دماء طهّر الله منها يدى فلا أحبُّ أن أخضب لسانى بها .

قلت : وهذا رأى حسن جميل من عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، فى السكوت عما لا يعنيه إذا لم يحتج إلى القول فيه .

فأما إذا احتاج إلى تعلّم السيرة فى قتال الفئة الباغية ، فلابد له من متابعة على بن أبى طالب فى سيرته فى قتالهم .

ثم ولا بد له من أن يعتقد كونه محقًّا فى قتالهم . وإذا كان هو محقًّا فى قتالهم كان خصمه مخطئاً فى قتاله والخروج عليه ، غير أنه لم يخرج ببغيه عن الإسلام ، كما حكينا عن الشافعى ، رحمة الله عليه ، فى متابعته علياً فى سيرته فى قتالهم ، وتسمية الطائفتين جميعاً مسلمتين .

وفى قتال على ومعاوية وخروج مارقة من بينهما ، وهم أهل النهروان — ورد الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما خارجة مارقة يلى قتلها أولاهما بالحق[1] » .

وفى رواية أخرى : « تقتلها أولى الطائفتين بالحق » .

---

(١) حديث أبى سعيد فى مسند أحمد ٣/٦٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٩٧ ( ط الحلبى ) .

فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الفرقتين جميعاً من أمته ، وجعل الذى قتلها أولاهما بالحق ، فوليها على .

وروينا عن أبى بَكْرَةَ عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : أنه سماهما مسلمين فى قصة الحسن بن على[1] رضى الله عنهم .

وروينا عن[2] على أنه سئل عن أهل الجمل ؟ فقال : إخواننا بَغَوْا علينا فقاتلناهم ، وقد فاءوا وقد قبلنا منهم .

وكان عبد الله بن عمر إذا ذكر أهل صفّين قال : قوم أصابتهم فتنة ، يغفر الله لنا ولهم .

فنقول ما قال سلفنا ، رضى الله عنهم ، فى كل واحدة من الطائفتين عند الحاجة إليه . ونسكت عما [ سكتوا عنه ] عند الاستغناء به عنه . وبالله التوفيق .

ومما[3] حكى عن أبى داود السجستانى أن « أحمد بن حنبل » أُخبِر أن

---

(١) يشير إلى ما رواه فى كتاب الاعتقاد ص ١٩٨ بسنده عن الحميدى ، عن سفيان . عن إسرائيل ، عن أبى موسى قال : سمعت الحسن قال : سمعت أبا بكرة يقول : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، والحسن بن على معه إلى جنبه ، وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه مرة ، ويقول : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين . قال سفيان : قوله : « فئتين من المسلمين » يعجبنا جداً وعقب عليه البيهقي بقوله : « وإنما أعجبهم ؛ لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، سماهما جميعاً مسلمين » .

(٢) فى ا : « عنه » .

(٣) فى ا : « وفيما » .

« يحيى بن معين » ينسب « الشافعى » إلى التشيع ، فقال له أحمد : تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين ؟

فقال يحيى : إنى نظرت فى « كتابه(١) فى قتال أهل البغى » فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلى بن أبى طالب .

فقال أحمد بن حنبل: عجباً لك ! فبمن كان يحتج الشافعى فى قتال أهل البغى، وأول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغى على بن أبى طالب ؟ وهو الذى سنّ(٢) قتالهم وأحكامهم . ليس عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء غيره ـ فيه سنة ، فبمن كان يَسْتَنُّ ؟ فخجل يحيى من ذلك(٣) .

---

(١) فى ا : « فى كتاب قتال » .
(٢) فى ا : « بين » .
(٣) مناقب الشافعي للرازى ٥٢ .

# باب[1]

## ما جاء عن الشافعي ، رحمه الله ، في مجانبة أهل الأهواء وبغضه إياهم ، وذمه كلامهم ، وإزرائه بهم ، ودقه عليهم ومناظرته إياهم

* * *

أخبرنا أبو عثمان : سعيد بن محمد بن عبدان قال : سمعت أبا العباس : محمد ابن يعقوب الأصم يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول[2] : لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك بالله[3] خير من أن يلقاه بشيء من الهوى .

وفي رواية : بشيء من الأهواء .

زاد فيه غير الربيع : وذلك أنه رأى قوماً يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي : في كتاب الله المشيئة له دون خلقه. والمشيئة [ إثبات ] إرادة الله، يقول الله عز وجل : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله[4] ﴾ فأعلم خلقه أن المشيئة له .

---

(١) في هامش ا : « أول الجزء الثامن من أصل المصنف . سمعناه على القاضي أبي عبدالله: الحسين بن أحمد بن علي البيهقي بسماعه من المصنف رحمه الله » .

(٢) راجع آداب الشافعي ١٨٢ و ١٨٧ .

(٣) ليست في ا .

(٤) سورة الإنسان : ٣٠ .

وكان يثبت القدر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد القاضى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : حدثنا أبو يحيى الساجى - أو فيما أجاز لى مُشَافَهَةً - قال : أخبرنا الربيع . فذكره وقال : بشىء من هذه الأهواء .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا أبو الوليد يقول : سمعت إبراهيم بن محمود يقول . ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا إبراهيم بن محمود قال :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : قلت لمحمد بن إدريس الشافعى : قال صاحبنا الليث بن سعد : لو رأيتُ صاحب هوى يمشى على الماء ما قبلته[1] . فقال الشافعى : أما إنه قصَّر ، لو رأيتُه يمشى فى الهواء ما قبلتُه[2] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو الحسن : محمد بن عبد الله ابن محمد العمرى ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن إسحاق قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أتيت الشافعى بعد ما كلم حفص الفرد فقال : غبت عنا يا أبا موسى ، لقد اطلعت من أهل الكلام[3] على شىء

---

(١) فى ا : « ما قبلت » .
(٢) آداب الشافعى ومناقبه : ١٨٤
(٣) فى ح : « أهل الإسلام » .

والله ما توهمته قط ، ولأن يُبْتَلَى المرء بجميع ما نهى الله عنه ماخلاالشرك بالله، خير من أن يبتليه الله بالكلام[1] .

قلت : إنما أراد الشافعى ، رحمه الله ، بهذا الكلام حفصاً وأمثاله من أهل البدع[2] . وهذا مراده بكل ماحكى عنه فى ذمّ الكلام وذم أهله ، غير أن بعض الرواة أطلقه ، وبعضهم قيده ، وفى تقييد من قيده دليل على مراده :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حبان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : سمعت أبا الوليد بن الجارود يقول :

دخل « حفص الفرد » على « الشافعى » فكلمه ، ثم خرج إلينا الشافعى[3] فقال لنا : لأن يلقى اللهَ العبدُ بذنوب مثل جبال تِهامَة خير له من أن يلقاه باعتقاد حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابه . وكان يقول بخلق القرآن .

وهذه الروايات تدل على مراده بما أطلق عنه فيما تقدم [ [4]وفيما لم يذكر هاهنا[4] ] .

وكيف يكون كلام أهل السنة والجماعة مذموماً عنده وقد تكلم فيه ،

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه : ١٨٢ .
(٢) فى ح : « الأهواء » .
(٣) فى ا : « ... على الشافعى . فقال له ... » .
(٤) ما بين الرقمين ساقط من ح .

وناظر من ناظره فيه ، وكشف عن تمويه من ألقى إلى سمع بعض أصحابه من أهل الأهواء شيئاً مما هم فيه ؟

أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو أحمد ابن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعنى ابن محمد — قال فى كتابى عن الربيع بن سليمان قال :

حضرت الشافعى — أو حدثنى أبو شعيب[1] إلا أنى أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد وحفص الفرد — وكان الشافعى يسميه المنفرد — فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم فقال : ما تقول فى القرآن ؟ فأبى أن يجيبه ، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه . وكلاهما أشار إلى الشافعى . فسأل الشافعىَّ ، فاحتج الشافعىُّ ، وطالت المناظرة ، وغلب الشافعى بالحجة عليه : بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وكفّر حفصاً الفرد .

قال الربيع : فلقيت حفصاً الفرد فقال : أراد الشافعى قتلى[2] .

وقرأت فى كتاب أبى يحيى : زكريا بن يحيى الساجى ، فيما رواه الشيخ أبو الفضل الجارودى الحافظ ، عن أبى إسحاق القزّاز[3] ، قال : حدثنا زكريا ، قال : سمعت أبا شعيب المصرى — شيخ من أصحاب الحديث — يقول :

---

(١) فى ا : « أبو سعيد » وهو تصحيف .
(٢) آداب الشافعى ومناقبه ١٩٤ — ١٩٥ .
(٣) فى ح : « القرار » .

حضرت الشافعى : محمد بن إدريس ، وعنده يوسف بن عمرو بن يزيد ، وعبد الله بن عبد الحكم ، فى منزله فدخل عليهم حفص الفرد ، وكان متكلماً مناظراً ، فقال ليوسف : ما تقول فى القرآن ؟ فقال[1] : كلام الله ، ليس عندى غير هذا . وجعلوا يحيلون على الشافعى فأقبل حفص الفرد على الشافعى فقال : إنهم يحيلون عليك . فقال له الشافعى : [ [2]دع هذا عنك . فلم يزل به ، فقال له الشافعى :[2] ] ما تقول أنت فى القرآن ؟

قال : أقول : إنه مخلوق .

قال : من أين قُلْتَ ؟

قال : فلم يزل يحتج عليه حفص الفرد بأنه مخلوق ، ويحتج الشافعى ، رضى الله عنه ، بأنه كلام الله غير مخلوق ، حتى كفّره الشافعى وقطعه .

قال أبو شعيب : وحججهما عندى فى كتاب[3] . قال أبو شعيب : فلما كان من الغد لقينى حفص الفرد فى سوق الزّجاج فقال : أما رأيت ما صنع بى الشافعى ؟ أحب أن يريهم أنه عالم . ثم أقبل علىّ فقال : مع أنه ماتكلم أحد فى هذا مثله ولا أقدر منه على هذا .

وقد ذكرنا قبل هذا مناظرته مع حفص فى زيادة الإيمان ونقصانه ، وذكر

---

(١) فى ح : « فقال أبو يوسف » .

(٢) ما بين الرقمين ساقط من ح .

(٣) فى ا : « وحججهما عندى فى شىء من كتاب » وفى ح : « وحججهما عندى مرسومة فى كتاب » .

الحميدى أحسن ما يحتج به على أهل الأرجاء فذكر(١) لابن هَرِم ما يحتج به على من أنكر الرؤية .

وقرأت فى كتاب الساجى عن أحمد بن مدرك الرازى قال :

سمعت عبد الله بن صالح : كاتب الليث يقول : كنا عند الشافعى فى مجلسه فجعل يتكلم فى « تثبيت خبر الواحد » عن النبى صلى الله عليه وسلم، فكتبناه، وذهبنا به إلى إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة ، وكان من غلمان أبى بكر الأصم ، وكان مجلسه بمصر عند باب الضَّالّ ، فلما قرأناه عليه جعل يحتج بإبطاله، فكتبنا ما قال ابن عُلَيَّة ، وذهبنا به إلى الشافعى ، فنقضه الشافعى ، وتكلم بإبطال ما قاله ابن علية ، وقال : ابن عُلية ضالّ قد جلس عند باب الضَّالّ ، يضل الناس .

وبلغنى عن يعقوب بن سفيان أنه حكى عن إبراهيم بن عُلَيَّة هذا أنه تكلم فى القرآن بما لا أستجيز حكايته .

وقرأت فى كتاب أبى نعيم الأصبهانى حكاية عن « الصاحب بن عباد » أنه ذكر فى كتابه بإسناده عن إسحاق أنه قال :

قال لى أبى : كلّم الشافعى يوماً بعض الفقهاء ؛ فدقّق عليه وحقّق ، وطالب وضيّق ، فقلت له : يا أبا عبد الله . هذا لأهل الكلام ، لا لأهل الحلال والحرام. فقال : أحكمنا ذاك قبل هذا .

---

(١) فى ح : « وذكر » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى نصر بن محمد الصوفى قال : سمعت عبد الرحمن[١] بن حفص الصوفى يقول: سمعت أبا على الروذبارى يقول: سمعت ابن بحر يقول :

سمعت المزنى يقول : دار بينى وبين رجل مناظرة فسألنى عن كلام كاد أن يشكّكنى فى دينى ؛ فجئت إلى الشافعى، فقلت له : كان من الأمر كيت وكيت. قال : فقال لى : أين أنت ؟ فقلت : أنا فى المسجد ، فقال لى : أنت فى مثل « تاران[٢] » تلطمك أمواجه . هذه مسألة الملحدين والجواب فيها كيت وكيت ، ولأن يبتلى العبد بكل ما خلق الله من مضارّه[٣] خير له من أن يبتلى بالكلام .

قلت : « تاران » فى بحر القلزم يقال : فيها غرق فرعون وقومه ، فشبه الشافعى المزنى فيما أورد عليه بعضُ أهل الإلحاد ولم يكن عنده جواب ، بمن ركب البحر فى الموضع الذى أغرق الله فيه فرعونَ وقومه وأشرف على الهلاك، ثم علّمه جواب ما أُورد عليه حتى زالت عنه تلك الشبهة ، وفى ذلك دلالة على حسن معرفته بذلك ، وأنه يجب الكشف عن تمويهات أهل الإلحاد عند الحاجة إليه ، وأراد بالكلام : ما وقع فيه أهل الإلحاد من الإلحاد ، وأهل البدع من البدع. والله أعلم .

---

(١) فى ا : « سمعت قسم عبد الرحمن » .

(٢) « تاران » جزيرة فى بحر القلزم بين القلزم وأيلة وهو أخبث مكان فى هذا البحر . فيه دوران ماء فى سفح جبل إذا وقع الريح على ذروته انقطع الريح قسمين فيلقى المركب بين شعبتين من هذا الجبل متقابلتين . فتخرج الريح من كليهما فيثور البحر على كل سفينة تقع فى ذلك الدوران. راجع معجم البلدان ٢/٣٥٢ — ٣٥٣ .

(٣) فى ا : « من مضرّه » .

فأما استحبابه ترك الخوض فيه ، والإعراض عن المناظرة فيه [ (١)عند الاستغناء عنها فقد كان رحمه الله يميل إليه(١) ] مع معرفته به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن قال : أخبرنا عبد الرحمن - يعنى ابن محمد .

أخبرنا الربيع قال : رأيت الشافعى وهو نازل من الدرجة وقوم فى المجلس يتكلمون فى شىء من الكلام فصاح وقال : إما أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا عنا(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت أبا الفضل : الحسن بن يعقوب العدل يقول : سمعت أبا أحمد : محمد بن رَوْح يقول :

[ سمعت المزنى يقول(٣) : ] كنا على باب الشافعى نتناظر فى الكلام ، فخرج إلينا الشافعى وسمع بعض ما كنا فيه ، فرجع عنا فما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام ، ثم خرج فقال : ما منعنى من الخروج إليكم علة عرضت ، ولكن لما سمعتكم تتناظرون فيه أتظنون أنى لا أحسنه ؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت منه مبلغاً وما تعاطيت شيئاً إلا وبلغت فيه مبلغاً حتى الرمى : كنت أرمى بين الغرضين فأصيب من العشرة تسعة ولكن الكلام لا غاية له ؛ تناظَرُوا فى شىء إن أخطأتم فيه يقال لكم : أخطأتم . لا تناظروا فى شىء إن أخطأتم فيه يقال لكم : كفرتم .

---

(١) ما بين الرقمين سقط من ا .

(٢) آداب الشافعى ومناقبه ١٨٤

(٣) ما بين القوسين سقط من ا .

أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرنى أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبى العباس : محمد بن عبد الرحمن يعنى الدغولى قال : سمعت زكريا بن يحيى يقول :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : قال الشافعى : يا محمد ، إن سألك رجل عن شىء من الكلام ، فلا تجبه ، فإنه إن سألك عن دية فقلت[1] : درهما أو دانقاً قال لك : أخطأت ، وإن سألك عن شىء من الكلام فزللت قال : كفرت .

وفى حكاية المزنى عن الشافعى ، رحمه الله ، دلالة على أنه كان قد تعلم الكلام وبالغ فيه ثم استحب ترك المناظرة فيه عند الاستغناء عنها .

وفى رواية زكريا بن يحيى الساجى عن الربيع فى هذه الحكاية بعينها قال :

انحدر علينا الشافعى من درجته يوماً وهم يتجادلون فى القدر ، فقال : إما أن تقوموا عنا أو تجاورونا بخير ؛ فلأن يلقى الله العبد بكل ذنب ماخلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشىء من هذه الأهواء .

فإنما أراد[2] ذمّ مذهب القدرية ؛ ألا تراه قال بشىء من هذه الأهواء واستحب ترك الجدال فيه .

---

(١) فى ا : « فقلت » .
(٢) ليست فى ا .

وكأنه تبع فيه ما رويناه عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث[1] » وغير ذلك من الأخبار الواردة فى معناه .

وعلى مثل هذا جرى أئمتنا فى قديم الدهر عند[2] الاستغناء عن الكلام فيه ، فإذا احتاجوا إليه أجابوا بما فى كتاب الله عز وجل ، ثم فى سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، من الدلالة على إثبات القدر لله عز وجل ، وأنه لا يجرى فى ملكوت السموات والأرض شىء إلا بحكم الله وتقديره وإرادته . وكذلك فى سائر مسائل الكلام اكتفوا بما فيها من الدلالة على صحة قولهم ، حتى حدثت « طائفة » سمّوا ما فى كتاب الله عز وجل من الحجة عليهم متشابها، وقالوا بترك القول بالأخبار أصلا ، وزعموا أن الأخبار التى حملت إلينا[3] لا تصح فى عقولهم فقام جماعة من أئمتنا ، رحمهم الله ، بهذا العلم وبيّنوا لمن وُفّق للصواب ، ورزق الفهم ، أنّ جميع ما ورد فى تلك الأخبار صحيح فى العقول ، وما ادعوه فى الكتاب من التّشابه باطل فى المعقول .

وحين أظهروا بدعهم ، وذكروا ما اغتر به أهل الضّعف من شبههم —

---

(١) حديث عمر رواه الحاكم فى المستدرك ١/٨٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٢٠٤ وأحمد بن حنبل فى مسنده ١/٢٤٣ — ٢٤٤ وأبو داود فى سننه ٤/٣١٥ و ٣١٨ .

(٢) فى ا : « عنه » .

(٣) فى ا : « عليهم » .

أجابوهم وكشفوا عنها بما هو حجة [ عليهم(١) ] عندهم ، كما فعل الشافعى فيما حكينا عنه ؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما فى ترك إنكار المنكر والسكوت عليه من الفساد والتعدى . وكانوا فى القديم إنما يعرفون بالكلام أهل الأهواء .

فأما أهل السنة والجماعة فمعولهم فيما يعتقدون الكتاب والسنة ، فكانوا لا يتسمون(٢) بتسميتهم .

ولهذا قال الشافعى ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : حدثنا أبو نصر : محمد بن على بن طلحة المرورودى قال : حدثنا أبو سعيد : أحمد بن على الأصبهانى قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجى قال : حدثنى محمد ابن إسماعيل قال : سمعت أبا ثور [ وحسينا يقولان : سمعنا(٣) ] الشافعى يقول :

حكمى فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريد(٤) ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم فى العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام .

وأخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدّينورى قال : حدثنا الفضل بن الفضل الكندى قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجى .

---

(١) الزيادة من ح .
(٢) فى ا : « لا يسمون » .
(٣) فى ا : « حدثنى محمد بن إسماعيل أبا ثور وحدثنا أنه سمع الشافعى يقول » !
(٤) فى ا : « بالحديد » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الطيب الفقيه قال : حدثنا أبو جعفر الأصبهانى قال: حدثنا أبو يحيى: زكريا بن يحيى قال :حدثناأبوداود- يعنى السِّجِسْتانى - قال :

حدثنا أبو ثور قال : سمعت الشافعى يقول : من ارتدى بالكلام لم يفلح(١) .

وإنما يعنى - والله أعلم — كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسنة ، وجعلوا مُعَوَّلهم عقولهم ، وأخذوا فى تَسْوِيَة الكتاب عليها . وحين حُمِلت إليهم(٢) السنة بزيادة بيان لنقض أقاويلهم - اتهموا رواتها ، وأعرضوا عنها .

فأما أهل السنة فمذهبهم فى الأصول مبنى على الكتاب والسنة . وإنما أخذ من أخذ منهم فى العقل إبطالا لمذهب من زعم أنه غير مستقيم على العقل . وبالله التوفيق .

ولاستحباب الشافعى ومن كان فى عصره من أئمتنا تَرْكُ الخوض فى الكلام ، وترك الاشتهار به عند الاستغناء عنه - معنى آخر ، وهو : أن الشافعى حين قدم العراق فى خلافة « الرشيد » كان قد دخل على المأمون باستدعائه دخوله عليه ، ورأى تقريبه(٣) بشر المريسى وأمثاله من أهل البدع . وحين عاد إلى العراق فى خلافة « المأمون » شاهد غلبة أهل الأهواء على مجالسه ، وأحس

---

(١) راجع آداب الشافعى ومناقبه ١٨٦ .
(٢) فى ا : « عليهم » .
(٣) فى ح : « بقربه » .

ببعض ما رأى أهل السنة من غلبة أهل الأهواء فى عصره ، ثم بما أصابهم من المحنة فى أيام « المعتصم » و « الواثق » .

وجرى بينه وبين بشر فى مجلس « المأمون » أظنه قبل خلافته : ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : حدثنا أبو سهل الإسفراييني قال : حدثنا داود ابن الحسين : أبو سليمان قال : سمعت قتيبة بن سعيد يقول :

دخل الشافعى يوماً على أمير المؤمنين المأمون .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنى محمد بن صالح بن هانئ قال : حدثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقى قال : حدثنا قتيبة ابن سعيد قال :

دخل الشافعى على أمير المؤمنين - يعى المأمون - وعنده بشر المريسى فقال أمير المؤمنين للشافعى : أتدرى من هذا ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين. قال: هذا بشر المريسى قال : فقال الشافعى لبشر : أدخلك الله أسفل السافلين مع فرعون وهامان وقارون . قال : فقال له بشر : أدخلك الله الجنة أعلى عليين مع محمد وإبراهيم وموسى . فقال أمير المؤمنين للشافعى هذا أحسن جواباً منك .

قال أبو سليمان [ الراوى عن قتيبة[1] ] : فذكرت هـــذا عند أصحاب الحديث وعندهم رجل من أهل بغداد يقال له : أبو جعفر، متكلم يرد عليهم أبداً فقال : يا أبا سليمان أتدرى ماجوابه؟ طَنَزَ[2] فيه بشر المريسى. أى ليس ثمة

---

(١) الزيادة من ح .

(٢) فى اللسان ٧ / ٢٣٦ : « طنز يطنُزُ طنزاً . كلمة استهزاء ؛ فهو طنَّاز. قال الجوهرى . أظنه مولداً أو معرباً . والطنزُ : السخرية » .

جنة ولا نار . لفظ حديث أبي عبد الله

ورواه أبو سعيد محمد بن شاذان النيسابوري عن قتيبة ، وزعم أن ذلك كان في مجلس « هارون الرشيد » .

وأيّهما كان ، فحين كان شاهد الشافعي هذا وأمثال ذلك ، وأحس ببعض ما كان وراء ذلك ، مع كراهيته[1] وكراهية أمثاله من أهل الورع الدخولَ على السلاطين والاختلاط بهم — استحب لأصحابه تَرْكَ الخوض فيه ؛ لئلا يُدْعَوْا إلى مجالسهم للمناظرة فيه ، ولكيلا يكون ذلك سبباً لمحبتهم ؛ ولهذا قال لأبي يعقوب البويطي رحمه الله : «أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك» فكان كما تفرّس ؛ وذاك لأنه كان شديداً على أهل البدع ، ذابّاً بالكلام عن أهل السنة ، فدعي في أيام « الواثق » إلى « القول بخلق القرآن » فامتنع منه ، فحمل من مصر إلى العراق حتى مات في أقْيَادِه محبوساً ، ثابتاً على دينه ، صابراً على ما أصابه من الأذى . رحمة الله ورضوانه عليه .

ومشهور عند أهل العلم ما أصاب « أحمد بن حنبل » في أيام « المعتصم » من الحبس والضرب ، وما أصاب « أحمد بن نصر الخُزَاعي » في أيام « الواثق » من القتل والصلب ، وما أصاب غيرهما من المحنة العظيمة حتى أجاب بعضهم إلى ما دُعِيَ إليه ؛ خوفاً على نفسه . أعاذنا الله من أمثالها .

والذي بين هذا : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت عبد الله

---

(١) في ح : « مع كراهة وكراهة » .

ابن محمـــد الخوارى يقول : سمعت أبا نعيم يقول : سمعت أبا القاسم الأُنماطي يقول :

جالست « المزنى » عشر سنين فلما كان بآخرة اجتمعنا فى جنازة بعض أصحابه فقلت[1] : إن الناس يتحدثون بمذهب المزنى فينسبونه إلى أنه يتكلم فى القرآن ويقول بالمخلوق ، فلو سألناه ؟ قال : فتقدمنا إليه فقلنا : يا أبا إبراهيم ، إنما[2] نسمع منك هذا العلم ، ونحب أن يؤخذ عنا ما نسمع منك ، والناس يذكرون[3] أنك سألت عن القول بما يقول أهل الحديث فى القرآن، ونحن نعلم أنك تقول بالسنة وعلى مذهب أهل الحديث ، فلو أظهرت لنا ما نعتقده؟فأجابنا فقال : أنا لم أعتقد قطّ إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولـكنى كرهت الخوض فى هذا مخافة أن يكثر علىّ ، وأطالب بالنظر فى هذا ، وأشتغل عن الفقه. فلما كان من الغد بعث إليه رئيس من رؤساء الجهمية بمصر يقال له ابن الأصبغ رسولا فقال : يا إبراهيم، يعنى إليك فلان وهو يقول:لم تزل تُمسِكُ عن الخوض فى القرآن والـكلام فيه ، فما الذى بدا لك الآن ؟ وقد بلغنى أنك أجبت بكذا وكذا فما حجتك فيما أجبت: أن القرآن غير مخلوق ؟ فنظر إلينا فقال : ألم أقل لـكم : إنى كنت أمتنع من أجل أنى أطالب بمثل هذا ؟!

قال أبو القاسم : فقلت أنا أتولى عنك جوابه. قال : شأنك . فمضيت إليه فقلت له : إن رسولك جاء إلى إبراهيم بكذا وكذا ، فجئت لأتولى عنه الجواب وأنا أحد من يحمل عنه العلم . فقال : ما حجتك ؟

---

(١) فى ا « فقلت : أتتحدثون بمذهب المزنى وتنسبونه ».

(٢) فى ح: « إنا » . (٣) فى ا : « يذكرونك أنك ».

فقلت له : أقول: القرآن غير مخلوق ، وأدلّ عليه بكتاب الله وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أمته ، ومن حجج العقول التي ركّبها الله في عباده قال : فأوردت عليه ذلك فبقي متحيّراً .

فالمزني ، رحمه الله ، كان رجلا ورعاً وزاهداً يتجنّب السلاطين ، فامتنع من الكلام؛ مخافة أن يبتلى بالدخول عليهم ، مع ماشاهد من محنة البويطي وأمثاله من أهل السنة في أيام المعتصم والواثق .

وفي كل ذلك دلالة على أن استحباب من استحب من أئمتنا ترك الخوض في الكلام — إنما هو للمعنى الذي أشرنا إليه ، وأن الكلام المذموم إنما هو كلام أهل البدع الذي يخالف الكتاب والسنة . فأما الكلام الذي يوافق الكتاب والسنة ، ويُبيَّنَ بالعقل والعبرة — فإنه محمود مرغوب فيه عند الحاجة ، تكلم فيه الشافعي وغيره من أئمتنا ، رضي الله عنهم ، عند الحاجة ، كما سبق ذكرنا له .

وحدثنا أحمد بن عبد الملك الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن فنجويه [1] الدينوري قال : حدثنا ظفران بن الحسين ، قال حدثنا أبو محمد : بن أبي حاتم الرازي قال : حدثنا أبي قال: حدثني أحمد بن خالد الخلال قال :

سمعت الشافعي يقول : ما كلمت رجلا في بدعة قط إلا كان يتشيع [2] وهذا

---

(١) في ح : « ابن فتحون » .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ١٨٦ .

يدل على كثرة مناظرته أهل البدع حتى عرف عادتهم فى إظهار مذهب الشيعة، وإضمار ما وراءه من البدعة التى هى أقبح منه .

ثم ذكر من مذهب من يتشيع : ما أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه فيما قرأت عليه قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد ابن إبراهيم الكرابيسى ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرابيسى قال: حدثنا أبو حاتم الرازى قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول:

سمعت الشافعى يقول : أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة؛ فإنهم يشهد بعضهم لبعض[1] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا تراب يقول : سمعت محمد بن المنذر يقول . سمعت أبا حاتم الرازى يقول : سمعت حرملة يقول :

سمعت الشافعى يقول : لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة[2] .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد قال : حدثنى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان بدمشق قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعى إذا ذكر الرافضة عابهم أشد العيب فيقول : شر عصابة .

قلت : والمحدثات من الأمور ، على ما أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

(١) آداب الشافعى ومناقبه ١٨٩ والسنن الكبرى ٢٠٩/١٠ .
(٢) السنن الكبرى ٢٠٨/١٠ وآداب الشافعى ومناقبه ١٨٧ .

حدثنا الشافعي قال : المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً . فهذه البدعة الضلالة .

والثانية : ما أحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذا . وهذه محدثة غير مذمومة .

[ وقد ] قال عمر ، رضى الله عنه،فى قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه يعنى أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضى .

قلت : فكذا مناظرة أهل البدع إذا أظهروها ، وذكروا شبههم منها ، وجوابهم عنها ، وبيان بطلانهم فيها .

وإن كانت من المحدثات فهى محمودة ليس فيها ردّ لما مضى . وقد سئل النبى،صلى الله عليه وسلم،عن القدر ، [ فأجاب عنه[1] ] وسئل عنه بعض الصحابة فأجابوا عنه بما روينا عنهم ، غير أنهم[2] إذ ذاك كانوا يكتفون بقول النبى، صلى الله عليه وسلم ، ثم بعده بالخبر عنه .

وأهل البدع فى زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه ، فلابدّ من ردّ شبههم إذا أظهروها بما هو حجة عندهم . وبالله التوفيق .

وكان الشافعى،رضى الله عنه،شديداً على أهل الإلحاد وأهل البدع،مجاهراً ببغضهم وهجرتهم .

قرأت فى كتاب الحاكمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن يوسف بن عبد الأحد ، عمن حدثه ، قال :

---

(١) الزيادة من ح .

(٢) فى ا : « غير أنه » .

جاء رجل إلى الشافعى يملى عليه كتاب وصيته ، فأراد الشافعى أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : ليس هكذا أريد ولكن اكتب : إن أتى على ريب من الزمان . فلما[1] ابتدأ بالكلام رفسه الشافعى برجله فألقاه على ظهره ثم قال : قم يا زنديق .

قرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى: حدثنى محمد بن إسماعيل قال : سمعت أبا الوليد بن أبى الجارود يقول :

لما حضرت الشافعى الوفاة : فأغمى عليه ثم أفاق ، فجعل يسأله رجل رجلٌ فيقول : من أنا؟ فيقول : أنت فلان بن فلان . فقال له حفص الفرد . من أنا ؟ فقال: أنت حفص ، لا حفظك الله إلا أن تتوب .

قال : حدثنى محمد بن إسماعيل قال : سمعت الحسين بن على يقول :

قال الشافعى : كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الحدّ الذى يجب ، وكل متكلم على غير أصل كتاب ولا سنة فهو هذيان .

وفى هذه الحكاية كالدّال على أنه إنما كره من الكلام ما ليس له أصل فى الكتاب أو السنة . وبالله التوفيق .

---

(١) فى ا : « فكما ابتدأ » .

# باب

## ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعي في متابعة السنة، ومجانبة البدعة. وذلك بيّن في كتبه ومسائله. ونحن نقتصر هاهنا على حكايات وردت في معناه. وبالله التوفيق.

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة قال: [ذكر[1]] زكريا بن يحيى قال: قال أبو طالب:

سمعت «أحمد بن حنبل» يقول: ما رأيت أتبع للأثر من الشافعي[2].

وقرأته في كتاب زكريا الساجي عن إسماعيل بن شجاع البغدادي قال: حدثنا الفضل بن زياد، عن أبي طالب، فذكره.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال: حدثني محمد بن حفص الدوري، قال: حدثني أبو إسماعيل الترمذي قال:

سمعت «أحمد بن حنبل» وذكر الشافعي فقال: لقد كان يذبّ عن الآثار[3].

---

(١) الزيادة من ح.
(٢) راجع الحلية ٩/٢٠٢.
(٣) تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ١٠/١٩٦ ــ ١ وتوالي التأسيس ٥٧.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني نصر بن محمـــد قال : حدثنا أبو طالب بن الربيع بن سليمان قال : حدثنا علي بن محمد الأنصاري قال : سمعت حرملة بن يحيى يقول :

سمعت الشافعي يقول : سُمِّيتُ ببغداد : « ناصر الحديث[1] ».

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعي : قد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله : لاتدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديثاً أبداً ، إلا أن يأتي عن[2] رسول الله ، صلى الله عليه وسلم خلافه ، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت[3] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان المُرادي يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ودعوا ما قلت[4] .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج قال :

---

(١) تاريخ دمشق ١٠/١٩٥ ـ ب ، وحلية الأولياء ٩/١٠٧ .
(٢) في ا : « على » .
(٣) توالي التأسيس ٦٣ .
(٤) توالي التأسيس ٦٣ .

سمعت أبا محمد الجارودى يقول : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم سنة [ من[1] ] رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، خلاف قولى فخذوا بالسنة[2] ودعوا قولى ؛ فإنى أقول بها .

أخبرنا أبو حازم : عمر بن أحمد العبدونى الحافظ قال : سمعت أباعمرو بن مطر يقول : سمعت أبا جعفر الأرغيانى يقول : سمعت أحمد بن على بن عيسى ابن ماهان الرّازى يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعى يقول : كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، عند أهل النقل بخلاف ماقلت — فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى[3] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى الحسين بن محمد الدارمى قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :

قال الشافعى : كل ما قلت ، وقال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، خلاف قولى مما يصح — فحديث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أولى ولاتقلّدونى[4] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو ؛ قالا : سمعنا أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

---

(١) الزيادة من ح .
(٢) فى ا : « السنة » .
(٣) الأم ٧/١٨٤ وخطاب الشافعى فيه للربيع . وهو فى توالى التأسيس ٩٣ .
(٤) آداب الشافعى ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٣ وحلية الأولياء ٩/١٠٦ — ١٠٧ .

سمعت الشافعى يقول . وروى حديثاً ، فقال له الرجل : تأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟

فقال : متى رويتُ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثاً صحيحاً فلم آخذ به والجماعة — فأشهدكم أنّ عقلى قد ذهب . وأشار بيده على رءوسهم[1] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : سمعت علىّ بن عمر الحافظ ببغداد يقول : سمعت أبا بكر النيسابورى يقول: سمعت بشر بن موسى قال :

سمعت الحميدى يقول : سأل رجل الشافعى بمصر عن مسألة فأفتاه وقال:قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا . فقال الرجل : أتقول بهذا ؟ .

قال : أرأيت فى وسطى زنّاراً ؟ أترانى خرجت من الكنيسة؟أقول : قال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وتقول لى:أتقول بهذا ؟ أروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول به[2] ؟ !

وقرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى فيما أخبره أبو العباس الأزهرى قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : سمعت الحميدى يقول: كنا عند الشافعى فأتاه رجل . فذكر معنى هذه الحكاية .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أنبأنى أبو عمرو بن السّماك

---

(١) آداب الشافعى وحلية الأولياء ٩/١٠٦ .

(٢) حلية الأولياء ٩/١٠٦ وتوالى التأسيس ٦٣ ومفتاح الجنة ٥٤ .

مشافهة أنّ أبا سعيد الحصّاص حدثهم قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسألة فقال : روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم ، [ أنه قال(١) ] كذا وكذا . فقال له السائل : يا أبا عبد الله، أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي واصفرّ لَوْنُه وقال : ويحك. أيّ أرض تقلّني ؟ وأي سماء تظلّني ؟ إذا رويت عن رسول، لله صلى الله عليه وسلم، شيئاً فلم أقل به . نعم على الرأس والعينين ، على الرأس والعينين(٢)

قال : وسمعت الشافعي يقول :

ما من أحد إلا ويَذهب عليه سنّة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم، وتعزب عنه. فمهما قلتُ من قولٍ أو أصّلتُ من أصْلٍ فيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خلاف ما قلتُ ـ فالقول ما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو قولي .

قال : وجعل يردد هذا الكلام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد : محمد بن موسى، قالا : حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : لم أسمع أحداً نسبته عامة(٣) ، أو نسب نفسه إلى علم ـ يُخالِفُ في أنّ فرضَ الله: إتباعُ أمرِ رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه ؛ فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة من ح .
(٢) حلية الأولياء ٩/١٠٦ .
(٣) في جماع العلم ١١ « نسبه الناس » .

وأن ما سواها تبع لها . وأن فَرْضَ الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا فى قبول الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم — واحدٌ لا يختلف(١) فيه أنه الفَرْض وواجب قبول الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا فرقةٌ سأصف قولها ، إن شاء الله . فذكر تفرق أهل الكلام فى تثبيت خبر الواحد ، ثم ذكر الحجة فى تثبيته فى « كتاب جماع العلم » .

أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ ، قال : سمعت أبا عمرو بن مطر يقول : سمعت أبا جعفر : محمد بن عبد الرحمن الأصبهانى قال :

سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : قال أبى : قال لنا الشافعى : إذا صح عندكم الحديث عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقولوا حتى أذهب إليه(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال : أخبرنى أبو بكر : محمد بن مخلد الدّورى ، قال : حدثنا أحمد بن أبى عثمان قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : كان أحسن أمر الشافعى أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده — قال به وترك قوله(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسين : محمد بن محمد بن يعقوب

---

(١) كذا فى ا ، ح وفى جماع العلم : « لا يختلف أن الفرض والواجب قبول الخبر ... » .
(٢) فى الحلية ٩/١٠٦ بعد ذلك : « فى أى بلد كان » .
(٣) توالى التأسيس ٦٣ .

الحجاجي يقول : سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول :

سمعت « أبا بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ » وقلت له : هل تعرف سنّة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا[1] .

وأخبرنا عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن جعفر البغدادي الحافظ قال : سمعت محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي قال : سمعت سعد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول : كلما رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأنما رأيتُ رجلا من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم[2] . ورواه أيضاً يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي .

أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ، قال : سمعت الحسين بن علي ابن محمد بن يحيى يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت الربيع ابن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : لولا أصحاب الحديث لكنا بيّاع الفُول .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الضّبي قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن علي الفقيه الشاشي ، إن شاء الله ، أو الثقة قال : حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني قال : حدثنا الميموني قال :

---

(١) تاريخ دمشق ١٠/٢٠٠ ـ ٢٠١ ، وتوالى التأسيس ٦١ .
(٢) حلية الأولياء ٩/١٠٦ .

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : سألت الشافعى عن القياس فقال : ضرورة(١) .

كذا أخبرناه فى « كتاب المناقب » وأخبرنا فى « التاريخ » عن أبى بكر قطعاً . وكأنه أخرجه فى « المناقب » من حفظه فشك(٢) فيه .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال : سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه يقول :

سمعنا « أحمد بن حنبل » يقول : سألت الشافعى عن القياس ، فقال : ضرورة .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعى : لا نترك الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأن يدخله القياس ، ولا يوضع(٣) القياس مع السنة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [رحمة الله تعالى عليه(٤)] قال : أخبرنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

حدثنا الشافعى قال(٥) : وقد روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى - أنه قضى فى بَرْوَع بنت وَاشِق(٦) - ونكحت بغير مهر ، فمات

---

(١) فى ح : « ضرورة الضرورات » وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقى ١/١١١ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) فى ح : « فسكت » !

(٣) فى ا : « ولا موضع » .

(٤) الزيادة من ح .

(٥) فى الأم ٥/٦١ .

(٦) أسد الغابة ٥/٤٠٨ .

زوجها ـ فقضى لها بمهر نسائها[1] ، وقضى لها بالميراث .

فإن كان يثبت[2] عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجّة فى قول أحدٍ دون النبى ، صلى الله عليه وسلم[3] ، ولا فى قياس ، ولا[4] شىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له .

وإن كان لا يثبت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لأحد أن يثبت عنه مالم يثبت .

ولم أحفظه من وجه يثبت مثله . هو مرة يقال : عن مَعْقِل بن يَسَار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع ، لا يسمّى .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السّلمى ؛ قالا : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعى يقول : لا يحل لأحد أن يكتنى بأبى القاسم ، كان اسمه محمداً أو غيره[5] .

قلت : وإنما قال ذلك ؛ لأن الأخبار الصحيحة مطلقة فى النهى عن ذلك . والذى روى فى النهى عن الجمع بينهما لم يثبت إسناده ، ثبوت أسانيد النهى المطلق . وقد ذكرنا ذلك بشرحه فى كتاب « السنن » و « المعرفة » .

---

(١) مسند أحمد ٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠ .
(٢) فى الأم « ثبت » .
(٣) فى الأم بعد ذلك : « وإن كثروا » .
(٤) فى ا : « ولا فى شىء » وفى الأم : « فلا شىء » .
(٥) السنن الكبرى ٩/٣٠٩ والآداب للبيهقى ل ٢٢٣ ـ ب وحلية الأولياء ٩/١٢٧ وآداب الشافعى ٣٠٩ .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن — يعنى ابن أبى حاتم — قال :

حدثنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : اسقنى قائماً ؛فإن النبى،صلى الله عليه وسلم ، شرب قائماً[1] .

قلت : وقد رويناشربه قائماً ، واستدللنا به وبغيره على نسخ ماورد فيه من النهى . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :

قال الربيع[2] : قلت للشافعى : إن على بن مَعْبَد أخبرنا بإسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيض. قال :أما هو فغَرَر؛

---

(١) قال البيهقى فى كتاب الآداب ل ٢٥١ ـ ب ، وقد وردت الرخصة فى الشرب قائماً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم ابن مرزوق ، حدثنا وهيب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن ابن عباس ، قال :

«مر النبى ، صلى الله عليه وسلم بزمزم ، فاستسقى ، فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب وهو قائم» .

(٢) قول الربيع فى السنن الكبرى ٣٠٢/٥ كما هنا . وكذلك فى آداب الشافعي ومناقبه ٨٧ ولكن ورد فى الأم ٥٩/٣ « قلت للشافعي : إن على بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس : أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيض . فقال الشافعى : إن ثبت الحديث قلنا به ، فكان الخاص مستخرجاً من العام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الغرر . . وبيع القمح فى سنبله غرر ؛ لأنه لايرى. وكذلك=

لأنه محول[1] دونه لايرى . فإن ثبت الخبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قلنا به ، وكان هذا خاصًا مُسْتَخْرَجاً من عام ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الغرر .

وأجاز هذا . وكذلك أجاز بيع الشِّقْص[2] من الدار ، فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة ، وإن كان فيه غرر ، وكان خاصًا مخرجاً من عام .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : حدثنا أبو أحمد بن أبى الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال :

قال الربيع بن سليمان المصرى : قلت للشافعى . فذكر هذه الحكاية وزاد فيها : كما أجزنا بيع الصُّبْرَة ، بعضها فوق بعض؛ لأنها غرر . فلما أجازها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أجزناها كما أجازها ، وكان خاصًا مستخرجا من عام[3] .

وكذلك أجاز بيع الشِّقْص من الدار ، وجعل لصاحبها الشفعة وإن كان الأساس مُغَيَّباً لايرى ، وخشبا فى الحائط لايرى . فلما أجاز ذلك أجزناه كما أجازه ، وإن كان فيه غرر ، وإن كان خاصًا مستخرجًا من عام[4] .

* * *

= بيع الدار والأساس لايرى . وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض . أجزنا ذلك كما أجازه النبى . فكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام. وكذلك نجيز بيع القمح فى سنبله إذا ابيض ،إن ثبت الحديث ، كما أجزنا بيع الدار والصبرة » .

(١) كذلك فى السنن الكبرى ، وفى ح: « يحول » .

(٢) فى لسان العرب ٨/٣١٤ : قال الشافعى فى باب الشفعة : « فإن اشترى شقصاً من ذلك » أراد بالشقص : « نصيباً معلوماً غير مفروز » .

(٣) آداب الشافعى ٨٨ والسنن الكبرى ٥/٣٣٨ .

(٤) الأم ٣/٤٥ — ٤٦ وآداب الشافعى ٨٨ .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :[1] سألت الشافعى عن رفع الأيدى فى الصلاة؟ فقال : يرفع المصلى يديه إذا افتتح الصلاة حَذْوَ منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك فى السجود .

فقلت للشافعى : فما الحجة فى ذلك ؟

فقال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مثل قولنا .

قال الربيع : فقلت : فإنا نقول : يرفع فى الابتداء ثم لا يعود .

قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع : أنّ « ابن عمر » كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك[2] .

قال الشافعى وهو - يعنى مالكا - يَرْوِى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : أنّه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . ثم خالفتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وابن عمر ، فقلتم : لا يرفع يديه إلا فى ابتداء الصلاة ، وقد رويتم عنهما : أنهما رفعا فى الابتداء ، وعند الرفع من الركوع .

أفيجوز لعالم أن يترك[3] على النبى ، صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه ؟ أو على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لرأى ابن عمر ؟ ثم القياس على قول ابن

---

(١) الأم ٧/٢٣٢ .

(٢) الموطأ ١/٧٥ والسنن الكبرى ٢/٧٣ — ٧٤ والأم ٧/١٨٦ .

(٣) فى ا : « ينزل » وما أثبتناه موافق لما فى الأم ٧/٢٣٣ .

عمر ؟ ثم يأتى موضع آخر يصيب فيه ، فيترك[١] على ابن عمر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟

فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إن جازله أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه رفع يديه فى الصلاة مرتين أوثلاثا ، وعن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ويترك واحدة يُجَوِّزُ[٢] لغيره ترك الذى أخذ به وأخذ الذى ترك ؟ أو يُجَوِّزُ لغيره [ تركه عليه . قال الشافعى : لايجوز له ولا لغيره ترك ][٣] ماروى عن النبى ،صلى الله عليه وسلم .

فقلت للشافعى: [ فإن صاحبنا قال : مامعنى رفع الأيدى ؟ قال الشافعى:][٤] هذه الحجة غاية من الجهالة[٥] معناه تعظيم الله واتباعٌ لسنة ، النبى صلى الله عليه وسلم[٦] ، معنى الرفع فى الأول[٧] معنى الرفع الذى خالف[٨] فيه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عند الركوع ، وعند[٩] رفع الرأس من الركوع . ثم خالفتم فيه روايتكم[١٠] عن النبى ، صلى الله عليه وسلم وابن عمر معاً لغير قول واحد روى[١١] عنه رفع الأيدى فى الصلاة تثبت[١٢] روايته . يروى ذلك عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عشر رجلا أو أربعة عشر رجلا ، ويروى عن أصحاب

---

(١) فى الأم : « يترك » .
(٢) فى الأم : « أيجوز » .
(٣) مابين القوسين من الأم .
(٤) مابين القوسين من الأم .
(٥) فى الأم : « من الجهل »
(٦) فى الأم : « واتباع السنة » .
(٧) فى ا : « الأولى » .
(٨) فى ح : « خالفه » .
(٩) فى الأم : « وبعد » .
(١٠) فى ا : « لم خالفتهم فيه من روايتكم » .
(١١) فى ا : « أحد رواة عنه ».
(١٢) فى ا : « تثبيت » .

رسول الله، صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة[١] .

* * *

وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :

حدثنا الربيع قال[٢] : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ، وبعد رمى الجمر والحلاق ، وقبل الإفاضة ؟

فقال : جائز وأحبه ولا أكرهه ؛ لثبوت السنة فيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأخبار عن غير واحد من الصحابة .

فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر فيه الأخبار والآثار[٣] ثم قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر[٤] : مَنْ رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرم عليه إلا الطيب والنساء .

قال سالم[٥] : وقالت عائشة : طيَّبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بيدى . وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أحقّ أن تُتَّبع .

قال الشافعي : وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون [ من ][٦] أهل العلم . فأمّا ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وتزك ذلك الغير لرأى أنفسكم — فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ماشئتم ، وتدعون [ منه[٧] ] ماشئتم . وبسط الكلام فيه[٨] .

---

(١) الأم ٧/٢٣٣ ، واختلاف الحديث بهامش الأم ٧/٢١٣ — ٢١٤ .
(٢) الأم ٧/١٩٩ — ٢٠٠ .
(٣) راجع الأم ٧/٢٠٠ .
(٤) الأم ٧/٢٠٠ .
(٥) اختلاف الحديث ٧/٢٨٨ ، ٢٩٠ .
(٦) من الأم .
(٧) من الأم .
(٨) فى الأم (٧/٢٠٠) بعد هذا : « تأخذون بلا تبصر لما تقولون ، ولا حسن رؤية فيه : . . . » .

وألزم الشافعى[١] ، رحمه الله ، أهل العراق: أخذهم بحديث حج الرجل عن غيره وبحديث العُمْرَى ، وتركهم حديث التَّفْلِيس ، و[ حديث ] القضاء باليمين مع الشاهد . وألزم أهل المدينة أخذهم بحديث التفليس والقضاء باليمين مع الشاهد ، وتركهم حديث حج الرجل عن غيره ، وحديث العُمْرَى .

وأن كل واحد من الفريقين عاب صاحبه فيما ترك . فإن كانت له حجة فيما أخذ به وتركه غيره ، فلغيره حجة فيما أخذ به وتركه . فالحجة إذاً لازمة لهما . والحق مع من أخذ بالجميع .

هذا معنى كلامه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى العباس، عن الربيع، عن الشافعى فى « كتاب اختلاف الأحاديث » .

وقرأت فى كتاب « القديم » رواية الزعفرانى عن الشافعى فى مسألة بيع المدبر ، وقول من قال له : فإن بعض أصحابك قد قال [ خلاف[٢] ] هذا .

قال الشافعى : قلت له : من تبع سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وافقته، ومن غلط فتركه[٣] خالفته . صاحبى الذى لا أُفارقه اللازمُ الثابتُ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وإن بعد ، والذى أُفارق من لم يقبل سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإن قرب .

قلت : وللشافعى فى هذا الجنس كلام كثير تركته لكثرته ، وهو منقول فى « المبسوط المردود إلى ترتيب المختصر » وبعضه فى كتاب « المعرفة » . والله يغفرلنا وله برحمته .

---

(١) الأم ٢/٩٨ — ٩٩ ، ٧/٢٠٢ ، واختلاف الحديث ٧/٦ ، ٧/٢٠٧ — ٢١١ .
(٢) من ح .
(٣) فى ح : « فتركها » .

# باب

## مايستدل به على معرفة الشافعي رضي الله عنه بالحديث

* * *

وهذا الباب يشتمل على أبواب منها :

## باب

## مايستدل به على معرفته بالأسامي[1] والأنساب والتواريخ

* * *

أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحافظ ، رحمه الله ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم - قال : حدثنا علي بن الحسن قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » [ يحدث[2] ] عن الشافعي ، قال[3] :

أبو طالب : اسمه عبد مناف بن عبد المطلب .

وعبد المطلب : اسمه شَيْبة بن هاشم .

وهاشم : اسمه عمرو بن عبد مناف .

واسم عبد مناف : المغيرة بن قُصَيّ .

---

(١) في ا : « معرفة الأسامي » .

(٢) من ح .

(٣) آداب الشافعي ص ٢٤٦ .

واسم قُصَيّ : زيد بن كِلاَب بن مُرَّة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر .

وأم هانىء بنت أبى طالب : اسمها هند .

وأم حكيم : بنت الزبير بن عبد المطلب : هى ضُباعة .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى الحسين بن محمد بن يحيى الدارمى قال : حدثنا عبد الرحمن ـ يعنى ابن محمد الحنظلى ـ قال : أخبرنى عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلىّ ، قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده : حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال[1] .

أوّل الناس يلقى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بالنسب : بنو عبد الطلب . فذكرهم ، وذكر بطون قريش وقبائلهم .

ونقل ذلك هاهنا مما يطول به الكتاب فتركته[2] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عمر بن السمّاك ، شِفاهاً ، أن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدّثهم [ عن أبيه[3] ] قال :

إنى كنت أجالس محمد بن إدريس الشافعى بمكة ، فكنت أذاكره أسماء الرجال ، فقال : روينا عن عمر بن الخطاب عن[4] أهل المدينة ، عن فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، فلا يزال يسمى رجلا ، رجلا ، وأسمى له جماعة ، ثم يذكر هو عدداً من أهل مكة ، فأذكر له أنا جماعة منهم . فقال لنا عبد الله :

---

(١) آداب الشافعى ٢٥٢ .

(٢) راجع آداب الشافعى ٢٥٢ — ٢٧٠

(٣) من ح .

(٤) فى ١ : « من » .

وكان أبي يصف الشافعي فَيُطْنِبُ في وصفه . وقد كتب عنه أبي حديثاً صالحاً . وكتبتُ من كتبه بخطه ، بعد موته، أحاديث عدّة مما سمعه من الشافعي ، رحمة الله عليهما[1] .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان ، قال :

حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري قال : مارأيت أحداً أعلم بأيام الناس من الشافعي ، رحمة الله عليه .

أخبرنا محمد بن الحسين السُّلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا أحمد بن علي المدائني ، قال :

قال المزني : قدم علينا الشافعي، رحمه الله ، فأتاه « ابن هشام » صاحب المغازي ، فذاكره أنساب الرجال فقال له الشافعي بعد أن تذاكرا : دع عنك أنساب الرجال؛ فإنها لاتذهب عنا وعنك ، وخذ بنا في أنساب النساء . فلما أخذوا فيها بَقِيَ ابن هشام [ أي انقطع[2] ] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه قال : سمعت أبا العباس بن سريج يحكي عن بعض من يذكر بمعرفة الأنساب قال :

---

(١) توالي التأسيس ص ٥٧ .

(٢) من ح ، والخبر في توالي التأسيس ص ٦٠ .

كان الشافعى من أعلم الناس بالأنساب ؛ لقد اجتمعوا معه ليلة فذاكرهم بأنساب النساء وإلى الصباح ، وقال : أنساب الرجال يعرفها كل أحد .

أخبرنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفقيه قال : أخبرنا شافع بن محمد ، حدثنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، حدثنا مالك ، عن « عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صَعْصَعَة » عن أبيه : أنّ أبا سعيد الخدرى قال له[1] : إنى أراك تحبّ الغنم والبادية . فذكر الحديث .

قال الشافعى : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت « عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة » قال : سمعت أبى ـ وكان يتيما فى حجر أبى سعيد الخدرى ـ قال :

قال لى أبو سعيد الخدرى : أى بنى ، إذا كنت فى هذه البوادى فارفع صوتك بالآذان ؛ فإنى سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر ، إلا شهد له[2] » هذا لفظ حديث سفيان .

قال الشافعى : يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل[3] .

قلت : هو كما قال الشافعى ، وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة المازنى الأنصارى المدينى . سمع أباه وعطاء بن يسار . روى

---

(١) فى ح : « قال له : أبى إنى أراك » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ٢/٧٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٣٩٧ ، وهو فى الأم ١/٧٥ .

(٣) قال ابن المدينى : وهم ابن عيينة فى نسبه حيث قال : عبد الله بن عبد الرحمن . وقد وردت رواية سفيان هذه فى مسند أحمد ٣/٦ وعقب عليها عبد الله بن أحمد ، قال : قال أبى : وسفيان مخطىء فى اسمه ، والصواب : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة .

عنه يزيد بن خصيفة ومالك[١] وأبو عبد الله[٢]. سمع منه ابناه: محمد، وعبد الرحمن[٣].

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الحسن[٤] محمد بن موسى الصيدلاني يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول:

سمعت الشافعي يقول: وهم مالك، رحمه الله، فقال: عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة. وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة[٥].

وقال: عبد الملك بن قرير. وإنما هو عبد الملك بن قريب الأصمعي.

وقال: عن عمر بن عثمان. وإنما هو عمرو بن عثمان.

كذا وقع في هذه الرواية[٦]: عبد الملك بن قريب. كذلك قاله يحيى بن معين. فالصحيح عن الشافعي أنه قال: إنما هو عبد العزيز بن قريب.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي،

---

(١) راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله في التهذيب ٦/٢٠٩.
(٢) في ح: «عبد الرحمن» وهو خطأ.
(٣) راجع ترجمته في التهذيب ٥/٢٩٤.
(٤) في ا: «الحسين» وهو خطأ؛ راجع معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٠.
(٥) الرسالة ١٦٩، والأم ١/٢٧٢، ٤/٤٠٢، ٦/١٦٢.
(٦) في ا: «كذا في هذه اللغة».

الثقة المأمون ، من أصل كتابه يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت المزنى يقول :

سمعت الشافعى يقول : وهم مالك فى ثلاثة أسامى :

قال : عمر بن عثمان ، وإنما هو عمرو بن عثمان .

وقال : عمر بن عبد الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمى .

وقال : عبد الملك بن قرير ، وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، رحمة الله تعالى عليه ، قال : أخبرنا الحسين بن محمد الدارمى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلى قال : قال إسماعيل بن يحيى المزنى : سمعت الشافعى يقول[1] :

صحّف مالك فى عمر ابن عثمان ، وإنما هو عمرو بن عثمان .

وفى جابر بن عتيك ، وإنما هو جبر بن عتيك .

وفى عبد الملك بن قرير ، وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبى فقال : صدق الشافعى ، هو كما قال.

قال أبى : قال يحيى بن معين فى عبد العزيز بن قرير : هذا ليس عبد العزيز ابن قرير ، إنما هو عبد الملك بن قُريب الأصمعى[2] . قال : قدم المدينة فجلس

---

(١) آداب الشافعى ص ٢٢٤ (٢) آداب الشافعى ص ٢٢٥

مالكا فحدث عنه مالك . ولعله حدث عن شيخ عن ثابت، فأسقط مالك الشيخ وقال عن ثابت نفسه .

قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول : غلط يحيى بن معين ، ومايقوله الشافعي أشبه ؛ فإن عبد العزيز بن قرير شيخ بصري ليس بالقوى عندهم ، قدم عليهم بالمدينة فحدثهم عن ثابت . وكذلك رواه محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة عن جده، عن المزني، عن الشافعي في هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم عبد الرحمن بن أبي حاتم .

أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرني محمد بن الفضل. فذكره .

وفي كل واحدة من هذه الحكايات الثلاثة زيادة مستفادة [ و[1] ] إلى مثل ماذهب إليه الشافعي ، رحمه الله ، في هذه الأسامي ذهب جماعة من الحفاظ . والله أعلم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال[2] : وجدت في كتاب أبي بخط يده :

حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال :

قال لي - يعني محمد بن الحسن - يامحمد بن إدريس ، قد روى شريك حديث مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن ، أخي أسامة بن زيد لأمه .

---

(١) من ح .

(٢) هذا الخبر من العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/٣٩٢ .

فقال : لا علم لك بأصحابنا : أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين قبل أن يولد مجاهد . ولم يبق بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيحدث عنه[1] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي[2] : قلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقطع في ربع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لاتقطع اليد إلا في عشر دراهم فصاعداً ؟

قال : قد روينا عن شريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شبيهاً بقولنا . قلت : أو تعرف أيمن[3] ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حَدَثٌ له أصغر من عطاء . روى عنه عطاء حديثا عن تُبَيْع[4] بن امرأة كعب ، عن كعب ، فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة .

قال : فقد روى عن شريك بن عبد الله ، عن مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه .

---

(١) آداب الشافعي ١١٤ ، والأم ٦/١١٥ .

(٢) الأم ٦/١١٥ ، والسنن الكبرى ٨/٢٥٧ .

(٣) ترجمه في التهذيب ١/٣٩٤ — ٣٩٥ ، والجرح والتعديل ١/١/٣١٨ ، والتاريخ الكبير ١/٢/٢٦ .

(٤) في الأم ٦/١١٥ « ربيع بن امرأة كعب » وهو تحريف ، راجع ترجمة تبيع في التهذيب ١/٥٠٨ .

قلت : لا علم لك بأصحابنا : أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين قبل ( أن )[1] يولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحدث عنه . وذكر باقي المناظرة .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم - يقول :

اختلفت أنا وأخي عبدالحكم فقال أحدنا : مات النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى مُلْك الروم « قيصر » . وقال الآخر : بل مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى مُلْك الروم « هرقل » . فتراضينا[2] جميعا بالشافعي ، فأتيناه فذكرنا له القضية[3] فقال : أصبتما واتفقتما[4] : إن قيصر إنما هو لقب ملك مثل مايقال : أمير المؤمنين ، وهرقل اسم ملك مثل مايقال : هارون .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قلت للشافعي ، رحمه الله : أسمع ابن الزبير من النبي ، صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، فكان يوم توفي ، صلى الله عليه وسلم ، ابن تسع سنين .

---

(١) من الأم .

(٢) في ا : « وتواطينا » .

(٣) في ا : « القصة » .

(٤) ا : أو اتفقتما » .

وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الربيع قال :

حدثنا الشافعى فى مسألة ذكرها : قد كان « سعيد بن العاص » من صالحى ولاة أهل المدينة[1] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن رمضان الزيات قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى يقول : ولد مالك سنة ثلاث وتسعين ، أو أربع وتسعين ، ومات سنة تسع وسبعين ومائة .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا على بن يعقوب قال : حدثنا عبد الله بن محمد البزدى قال : قال ابن أبى دُكين[2] :

سمعت الشافعى يقول : قالت لى عمتى ونحن بمكة : يابنى ، رأيت فى هذه الليلة عجباً . قلت : وماهو ؟ قالت : رأيت كأن فلانا يقول لى : مات الليلة أعلم أهل الأرض . قال الشافعى : فحسبنا ذلك ، فإذا هو يوم مات مالك ابن أنس .

---

(١) توفى سنة ٥٩ . راجع ترجمته فى التحفة اللطيفة ٢/١٨٠ — ١٨٣ والإصابة ٣/٩٨ — ٩٩ ، والطبقات الكبرى ٥/١٩ ط . ل ، ٣٠ ط . ب .

(٢) فى ا : « زكير » .

قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى : أخبرنى ابن عبد الواحد ، بحمص ، قال : أخبرنى على بن محمد قال : حدثنى إسماعيل بن يحيى المزنى قال :

قال الشافعى ، رحمه الله : مات « شعبة » سنة ستين ومائة .

ومات « الثورى » سنة إحدى وستين ومائة .

ومات « مالك بن أنس » سنة تسع وسبعين ومائة .

ومات « هشيم »(١) سنة ثلاث وثمانين ومائة .

ومات « خالد بن عبد الله » سنة ثلاث وثمانين ومائة .

ومات « ابن المبارك » سنة إحدى وثمانين ومائة .

ومات « سفيان بن عيينة » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « عبد الرحمن بن مهدى » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « يحيى بن سعيد القطان » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « حسين الجعفى » سنة ثلاث ومائتين .

ومات « وكيع بن الجراح » سنة ست وتسعين ومائة .

* * *

قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى عن الزبير بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سهل بن محمد بن عيسى قال : حدثنا أحمد بن الوزير(٢) التجيبى قال :

---

(١) فى ح : « هشام » وهو خطأ . فهو هشيم بن بشير ، كما فى العبر ١/٢٨٦ .

(٢) فى ا : « بن يحى الوزير » .

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول :

إنما وُرِّخَ التاريخ من مقدم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، ليس من موته .

وفيه عن محمد بن رمضان ، عن محمد بن عبد الله بن الحكم قال :

حدثنا الشافعى قال : قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفا فى قبائل العرب ، وغير ذلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : [ (١) أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد] (١) أخبرنى عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلىّ قال : وجدت فى كتاب أبى :

حدثنى محمد بن إدريس الشافعى قال (٢) :

لما أراد عمر بن الخطاب أن يُدَوِّن الدَّواوين ويَضَعَ (٣) الناسَ على قبائلهم ، ولم يكن قِبَله ديوان ، استشار الناس فقال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقال قائل : تبدأ بقرابتك . فقال : بل أبدأ بالأقرب (٤) فالأقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فبدأ ببنى هاشم وبنى المطلب وقال : حضرتُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر (٥) حين أعطاهم الخمس معاً دون بنى عبد مناف . فكانت السن

---

(١) مابين الرقمين ساقط من ح .

(٢) آداب الشافعى ص ١١٥ ، والأم ٤/٨٢ ، والسنن الكبرى ٦/٣٦٤ .

(٣) فى ا : « وضع » .

(٤) فى ا : « أبدا لما » .

(٥) فى ا : « حنين » .

إذا كانت فى بنى هاشم قدّمها ، وإذا كانت فى بنى المطلب قدّمها ، وكذلك كان يصنع فى جميع القبائل : يدعوهم على الأسنان[1] . ثم نظر فاستوت[2] قرابة بنى عبد شمس وبنى نوفل بالنبى ، صلى الله عليه وسلم ، فرأى أنّ عبد شمس أخا هاشم لأمه دون نوفل فرآه بهذا أقرب ، ورأى فيهم سابقةً وصهراً للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، دون بنى نوفل فقدّم دعوتهم على دعوة بنى نوفل . ثم جعل بنى نوفل بعدهم . ثم استوت قرابة بنى أسد بن عبدالعُزّى وبنى عبد الدار فرأى أنّ فى بنى أسد سابقة وصهراً ، وأنهم من المطيبين ، ومِنْ حلف الفُضُول . وأنهم كانوا أذَبَّ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقدّمهم على بنى عبدالدار . ثم جعل بنى عبد الدار بعدهم ثم رأى بنى زهرة وهُم لا ينازعهم أحد . ثم استوت له قرابة بنى تيم بن مرة وبنى مخزوم بن يقظة بن مرة ، فرأى أن لبنى تيم سابقة وصهراً للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، وأن بنى تيم من المطيبين ومن حلف الفضول — فقدّمهم على بنى مخزوم . ثم وضع بنى مخزوم بعدهم . ثم استوت قرابة بنى جمح وسهم وعدى بن كعب : رهطه فقال :

أما بنو عدى بن كعب وسهم فمعا ؛ وذلك أنّ الإسلام دخل عليهم وهم كذلك . ولكن بمن ترون أن أبدأ : بسهم أم بجمح ؟ ثم رأى أن يبدأ بجمح . فلا أدرى ، ألِسنٍّ جمح أم لغير ذلك ؟ ثم وضع بنى سهم وبنى عدى بعدهم . ثم وضع بنى عامر بن لؤى . ثم بنى فهر . وقد زعموا أن « أبا عبيدة بن الجراح » لما رأى من تقدم بين يديه قال : أيدعى هؤلاء كلّهم قبلى ؟ فقال : أنت حيث

---

(١) فى ا : « الأنساب » .

(٢) فى ح : « فاستوت عنده » .

وضعك الله . فلما رأى جزعه قال : أما على نفسى وأهل بيتى فأنا طيب النفس بأن أقدمك . وكلم قومك فإن هم طابوا بذلك أنفساً لم أمنعكه[١] . وقد ادعى بنو الحارث بن فهر : أن عمر قدمهم فجعلهم بعد بنى عبد مناف أو بعد بنى قصىّ . فسألت عن ذلك أهل العلم من أصحابه فأنكروه وقالوا : أبو عبيدة من بنى محارب بن فِهْرٍ لا من بنى الحارث .

وهذه الدعوة المتقدمة[٢] فى غير موضعها لبنى الحارث لا لبنى محارب . وإنما قدمهم معاوية بن أبى سفيان لخؤولة كانت له فيهم[٣] .

ساق شيخنا أبو عبد الله بهذا الإسناد بعض[٤] هذا المتن ، والباقى كتبته من كتاب عبد الرحمن بن أبى حاتم .

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينورى قال : حدثنا الفضل بن الفضل الكندى قال : حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا ابن بنت الشافعى قال : سمعت أبى يقول :

أقام الشافعى على العربية وأيام الناس عشرين سنة ، فقلنا له فى ذلك ؟ فقال : ما أردت بهذا إلا الاستعانة للفقه[٥] .

---

(١) فى ح : « لم أمنعكم » .
(٢) فى ا : « المقدمة » .
(٣) آداب الشافعى ص ١٢٠ .
(٤) فى ا : « بغير » .
(٥) فى هامش ح : « بلغ مقابلة فى المجلس الثانى عشر » .

# باب

## مايستدل به على معرفة الشافعى رحمه الله بالجرح والتعديل

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرنى الحسين بن محمد الدارمى قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى يقول[1] : « الشعبى » فى كثرة الرواية مثل عروة بن الزبير .

أخبرنا محمد بن الحسن السلمى قال : حدثنا على بن محمد بن عمر الدارمى قال : حدثنا ابن أبى حاتم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنى الحسين بن محمد الدارمى قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال :

سمعت بعض أصحاب الشافعى يروى عن الشافعى قال[2] :

ليس من التابعين أحد أكثر اتباعاً للحديث من « عطاء » .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

---

(١) آداب الشافعى ص ٢٠٨ .

(٢) آداب الشافعى ص ٢٠٦ .

سمعت الشافعى وسأله رجل عن المشى فحنث بالمشى إلى الكعبة فأفتاه بكفارة يمين فقال له الرجل : بهذا[١] تقول يا أبا عبد الله؟ فقال : هذا قول من هو خير منى . قال : من هو ؟ قال : « عطاء بن أبى رباح » .

قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى: حدثنا الزبير بن عبد الواحد بالشام قال: أخبرنى على بن محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد[٢] بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

حدثنى محمد بن إدريس قال : حدثنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : حدثنى « طاوس » ولو رأيت طاوسا لعلمت أنه لا يكذب .

قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى فيما أخبرهم محمد بن يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن عبد الحكم قال : أخبرنى الشافعى أو غيره .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أحمد بن طاهر صديقنا : حدثنا محمد ابن يحيى بن آدم المصرى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى يقول : ذكر « الزهرى » عند « عمرو بن دينار » فقال عمرو : أى شىء عند الزهرى؟ أنا لقيتُ جابراً ، ولم يلقه ، ولقيتُ ابن عُمَر ، ولم يلقه ، ولقيت ابن عباس ولم يلقه . قال : فقدم الزهرى مكة فقيل لعمرو : جاء

---

(١) فى الأم ٦١/٧ : قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إن قدر على المشى ... قال الربيع : وللشافعي، رحمه الله تعالى قول آخر : أنه إذا حلف أن يمشى إلى بيت الله الحرام فحنث ، فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين . وهو أيضا فى الأم ٢٢٨/٢ .

(٢) فى ا : « أحمد » وهو تحريف .

الزهري . فقال عمرو : احملوني إليه ـ وكان عمرو قد أقعد ـ فَحُمِل إليه فلم يأت إلى أصحابه إلا بعد ليل ، فقيل له : كيف رأيت ؟ فقال : والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

أخبرنا الشافعي قال : حدثني ابن سعد بن إبراهيم قال : سألت « الزهري » عن شيء من أمر الخُلع فقال : إن عندي فيه ثلاثين حديثا ما سألني عنها أحد قط .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا إبراهيم بن ابراهيم النسائي قال : حدثنا أبو الحديد : عبد الوهاب بن سعد قال : حدثنا محمد بن نصر الخواص قال : حدثنا عمرو بن سواد(١) قال :

قال الشافعي : لولا « الزهري » ذهبت السنن من المدينة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول(٢) : لولا « مالك » و « سفيان » لذهب علم أهل الحجاز .

---

(١) في ا : « عمر بن سواد » وهو خطأ .

(٢) الحلية ٩/٧٠ ، و مقدمة الجرح والتعديل ص ٤٢ ومسند الشافعي ص ١١٢ — ١١٣ وفي ح : حدثنا عمرو بن سواد قال : قال الشافعي : لولا الزهري ذهبت السنن من المدينة ، وعن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : لولا مالك ... » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن الحسين السلمى قالا : سمعنا أبا العباس الأصم يقول : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعى يقول :

إذا وجدت « لمالك » حديثا صحيحا فشدّ يدك به ؛ فإنه حجة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعى يقول[1] : إذا ذُكر العلماء « فمالك » النجم .

أخبرنا محمد بن الحسين السُّلمى قال : سمعت أبا محمد : عبد الله بن محمد بن على يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعى يقول : إذا جاء الأثر « فمالك » النجم .

أخبرنا أبو على : الحسين بن محمد الروذبادى قال : سمعت محمد بن يعقوب الأصم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن الصيرفى قال : سمعت أبا العباس - هو الأصم - يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعى يقول : كان « مالك » إذا شك فى شىء من الحديث تركه كله[2] .

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٤ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٤ . والحلية ٩/ ٧٠ .

أخبرنا محمد بن عبد الله الضبي قال : سمعت أبا عبد الله : محمد بن العباس يقول حدثنا أحمد بن محمد بن عمر القرشي قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعي يقول :

إذا شك الناس في الشيء تقدموا ، وإذا شك « مالك » في الشيء تأخر .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: سمعت أبا محمد: عبد الله بن محمد بن زياد يقول : سمعت محمد بن إسحاق : أبا بكر يقول : سمعت ابن عبد الحكم يقول :

قيل للشافعي: من نسج البساط « لمالك » ؟ فقال الشافعي : « عمر بن الخطاب » قيل له : أين ؟ قال : قال «عمر بن الخطاب »: من وهب هبة يرى أنه يريد ثوابها فهو أحق بها مالم يثب منها .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين قال : حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا محمد بن عقيل الفريابي قال : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو قال :

سمعت الشافعي يقول : « مالك » أستاذي .

* * *

أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول :

قال « مالك » : الحبس الذى جاء محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بإطلاقه هو الذى فى كتاب الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ (١) ﴾ قال محمد بن عبد الله : كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين (٢) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى الحسين بن على التميمى قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعى يقول :

اجتمع « مالك » و « أبو يوسف » عند أمير المؤمنين فتكلما فى الوقوف وما يحبسه الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل . قال شريح : جاء محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بإطلاق الحبس . فقال مالك : إنما جاء محمد بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة . فأما الوقوف فهذا « وقف عمر بن الخطاب » حيث استأذن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : حبِّس أصلها وسبِّل ثمرتها .

وهذا « وقف الزبير » فأعجب الخليفةَ ذلك منه . وبقى يعقوب (٣) .

وقرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت الحسين بن على يقول :

سمعت الشافعى يقول :

---

(١) سورة المائدة : ١٠٣ .

(٢) السنن الكبرى ٦/١٦٣ والأم ٣/٢٧٥ ، ٢٨٠ .

(٣) السنن الكبرى ٦/١٦٣ .

حج هارون الرشيد فقال له جعفر : يا أمير المؤمنين قد اجتمع عندكم عالم العراق وعالم الحجاز : « مالك » و « أبو يوسف » فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهما ، يتناظران . فقال هارون لمالك : يا أبا عبد الله ، ناظر أبا يوسف قال : فأمسك ، فأعاد عليه فأمسك قال: فقال مالك : يا أمير المؤمنين ، إنما يناظِرِ العالِمُ العالِمَ ليتعلم الناس فيما بينهم ، أو عالم يُتعلم منه . فأما هذا فقد باعده الله من ذلك . قال :

فاشتد ذلك على هارون فقال له « مالك » : يا أمير المؤمنين ، نشدتك بالله ، هل تعلم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صدَّق ماله ؟ وأبو بكر صدَّق ماله ؟ وعمر كذلك ؟

فقال : اللهم نعم .

قال : فهذا يزعم أن فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأئمة الراشدين باطـــل .

قال : فقال هارون : يا أبا يوسف ، ماتقول فى الوقف ؟

قال : كان أبو حنيفة لا يراها ، وأنا فقد رأيت أن أخرجها إذا كان من الثلث قال : فأعرض هارون عنه.

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى الحسين[1] بن أبى الحسن الدارمى ،

---

(١) فى ا : « الحسن » .

قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلى قال : حدثنا أبى قال :

حدثنا حرملة بن يحيى قال : لم يكن الشافعى يقدِّم على « مالك » فى الحديث أحداً .

أخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت على بن عيسى بن إبراهيم الحيرى يقول : سمعت أحمد بن خالد الدامغانى يقول : سمعت أبا الطاهر يقول :

سمعت الشافعى يقول : ما أعلم شيئا بعد كتاب الله أصح من « موطأ مـــالك » .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا دعاج بن أحمد قال : حدثنى أحمد بن على الأبار قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

سمعت الشافعى يقول :

ما أعلم فى الأرض كتابا فى العلم أكثر صوابا من « كتاب مالك » .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو جعفر : محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى قال : حدثنا يحيى بن عثمان[1] بن صالح قال : حدثنا هارون بن سعيد الأيلى قال :

سمعت الشافعى يقول : ما كتاب ، بعد كتاب الله عز وجل ، أنفع للعالمين من « موطأ مالك[2] » .

---

(١) فى ح : « يحيى بن يحيى » .
(٢) الحلية ٩/٧٠ .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى قال : حدثنا الحسن بن رشيق - إجازة - قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان [١] المقدس قال : حدثنا محمد بن أبى عمر العبدى [٢] قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول : « مالك بن أنس » معلمى ، وعنه أخذنا العلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو تراب المذكر قال : حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد قال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : لم يزل الشافعى يقول بقول « مالك » ولا يخالفه إلا كما يخالفه بعض أصحابه ، حتى أكثر فتيان على الشافعى من خَلْفه الألفاظَ التى لا تجوز ؛ فحمله ذلك على أن [٣] وضع على « مالك » . وإلا فالدهر إذا سئل عن الشىء قال : هذا قول الأستاذ « مالك » .

قلت : هذا الذى ذكره ابن عبد الحكم فى عذر الشافعى فيما وضع من الكتاب على مالك فإنه يحتمل بعض الاحتمال .

وقد قرأت فى كتاب أبى يحيى زكريا بن يحيى الساجى فيما حدثه المصريون :

أن الشافعى إنما وضع الكتاب على « مالك » أنه بلغه أن بأندلس كُتُبَ لمالك - يعنى قلنسوة - يُستسقى بها . وكان يقال لهم : قال رسول الله ، صلى الله

---

(١) فى ا : « مسلم » .
(٢) فى ا : « العدنى » .
(٣) فى ا : « ما » .

عليه وسلم فيقولون : قال مالك : فقال الشافعى : إن مالكا آدمى قد يخطىء ويغلط . فالذى دعاه إلى أن وضع عليه هذا الكتاب : ذلك . وكان يقول : كرهت أن أفعل ذلك ، ولكنى استخرت الله فى ذلك سنة كذا . حكاه الساجى .

وأبين من هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصرى، إجازة، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم قال :حدثنا الربيع بن سليمان قال :

سمعت الشافعى يقول :

قدمت مصر ولا أعرف أن « مالكا » يخالف من الأحاديث[1] إلا ستة عشر حديثا ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل .

وهذا الذى حكاه عنه الربيع هو الأصل فى وضعه عليه . وذلك بَيِّنٌ فى كتابه الذى وضعه عليه ، وهو أنه بدأ الكتاب بما[2] أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال[3] :

قال الشافعى رحمه الله : إذا[4] حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول

---

(١) فى ح : « من حديثه » .

(٢) فى ا : « ما » .

(٣) الأم ٧/١٧٧ .

(٤) الذى فى اختلاف مالك والشافعى :
سألت الشافعى : بأى شىء تثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فقال : قد كتبت هذه الحجة فى كتاب « جماع العلم » .
فقلت : أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه فى هذا الموضع .
فقال الشافعى : إذا حدث الثقة ... الخ .

الله ، صلى الله عليه وسلم . [ فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ][1] .

ولا يُترك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم ، حديثٌ أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث يخالفه .

فإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون أحدها بها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ و نترك[2] المنسوخ.

والآخر : أن يختلف ولا دلالة على أيّها[3] الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين .

فإن تكافأتا ذهبتُ إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته .

ولا يعدو حديثان اختلفا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يوجد فيهما[4] هذا أو غيره مما يدل على الأثبت[5] من الرواية عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الحديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا مخالف له عنه، وكان يروى عمن دون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث يوافقه لم يزده قوة ، وحديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مستغن بنفسه .

---

(١) ما بين القوسين من ح ومن الأم .

(٢) فى ا : أن يكون لها ناسخ ومنسوخ فعمل بالناسخ وترك المنسوخ » .

(٣) ليست فى ح .

(٤) فى ا . « فيها » .

(٥) فى ا : « ألا يثبت » .

وإن كان يروى عمن دون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حديث يخالفه لم ألتفت إلى ماخالفه، وحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أولى أن يؤخذ به.

ولو علم من روى عنه خلاف[1] سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اتبعها إن شاء الله.

قال الربيع: قلت للشافعي: أفيذهب صاحبنا هذا المذهب؟

قال: نعم، ذهبه فى بعض العلم، وتركه فى بعضه.

ثم ذكر ماذهب فيه هذا المذهب[2].

ثم ذكر ماتركه لقول واحد من الصحابة أو لقول بعض التابعين أو لرأى نفسه.

ثم ذكر ماترك فيه من أقاويل الصحابة، لرأى بعض التابعين، أو لرأى نفسه.

وذكره مع هذا قوله فى بعض ماذهب إليه: الأمر المجتمع عليه عندنا وهو مختلف فيه.

ولا يجوز ادعاء الإجماع بالمدينة أو فى غيرها، وفى قول الذى ادعى فيه الإجماع اختلاف.

وذكر مثال[3] ذلك فى قوله: «اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة وليس فى المُفَصَّل منها شىء[4]».

---

(١) فى ا: «بخلاف».

(٢) فى ا: «ما ذهب به المذهب».

(٣) ليست فى ا.

(٤) راجع تفصيل مناظرة الربيع للشافعى فى الأم ٢٤٨/٧.

وقد روى « هو »[١] عن أبى هريرة أنه سجد فى : ﴿ إذا السَّماء انْشَقَّتْ ﴾.

وأخبرهم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سجد فيها ، وأن[٢] عمر بن عبد العزيز أمر محمداً - يعنى ابن قيس - أن يأمر القراء أن يسجدوا فى : ﴿ إذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ ﴾ ، وأن عمر بن الخطاب سجد فى « النجم »[٣] وأن عمر وابن عمر سجدا فى سورة الحج سجدتين[٤].

فقد روى السجود فى المفصّل عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وأبى هريرة ، وعمر بن عبد العزيز[٥] فمَن الناس الذين اجتمعوا[٦] على أن لا سجود فى المفصل .

ثم بسط الكلام إلى أن قال :

أكثر الفقهاء على أن فى المُفَصَّل سجوداً ، وأكثر أصحابنا على أن فى سورة الحج سجدتين ، و « هو[٧] » لا يعد فى الحج إلا سجدة ، ويزعم أن الناس اجتمعوا[٨] على ذلك : وأى ناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر

---

(١) أى مالك فى الموطأ كتاب القرآن : باب ماجاء فى سجود القرآن ١/٢٠٥ والسنن الكبرى ٢/٣١٥ .

(٢) لم ترد رواية عمر بن عبد العزيز فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى .

(٣) السنن الكبرى ٢/٣١٤ ، ٣٢٣ ، والموطأ ١/٢٠٦

(٤) السنن الكبرى ٢/٣١٧ والموطأ ١/٢٠٥ — ٢٠٦ .

(٥) الأم ٧/٢٤٨ وفيها أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة .

(٦) فى ح : « اجتمعوا له » .

(٧) أى مالك .

(٨) فى ا : « اجتمعوا له » .

أنهما سجدا فى الحج سجدتين ؟! .

وذكر من أمثال هذا مايطول الكتاب بنقله .

وقال فى هذا الكتاب فى بعض ما قال مالك : الأمر المجتمع عليه كذا . وليس فيه إجماع ، فياليت شعرى[1] ، من هؤلاء المجتمعون الذين لايسمّون فإنا لانعرفهم ؟ والله المستعان، ولم يكلّف الله أحداً أن يأخذ دينه عمن لايعرفه[2] .

وهذا فيما أخبرناه أبو سعيد بن أبى عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى. فذكره .

* * *

وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا الشافعى قال :

حدثنا مالك ، عن أبى الزبير، عن عطاء بن أبى رباح ، عن « ابن عباس » : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم بمنى قبل أن يُفيض ؟ فأمره أن ينحر بَدَنَة[3] .

قال الشافعى: وبهذا نأخذ .

وقال « مالك » : عليه عمرة وبدنة وحجّه تام[4] ورواه عن « ربيعة » . فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة[5] .

---

(١) عن الأم ٣/٢٩٤ ، وانظر الأم ٧/٢١٦ .

(٢) فى الأم بعد هذا : « ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عمن لايعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة . ولا أعرف أحداً يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا فى قوله » .

(٣) الموطأ ، كتاب الحج: باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ١/٣٨٤ .

(٤) الموطأ فى الموضع السابق .

(٥) فى الموطأ، وقال بعقبه : وذلك أحب ماسمعت إلى فى ذلك .

ورواه عن ثور بن زيد عن « عكرمة » يظنه عن ابن عباس[١] ، وهو سيء القول فى « عكرمة » لايرى لأحد أن يقبل حديثه[٢] ، وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه ، وعطاء الثقة عنده وعند الناس .

والعجب له أن يقول فى « عكرمة » مايقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله فيسميه مرة ويروى عنه ظنا ويسكت عنه أخرى .

ويروى عن ثور بن زيد عن ابن عباس فى « الرضاع[٣] » و « ذبائح نصارى العرب[٤] » وغيره ، ويسكت عن « عكرمة » ، وإنما يحدِّثه ثور عن « عكرمة » .

---

(١) فى الموطأ عن ثور بن زيد الديلى ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال : الذى يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدى .

(٢) فى التهذيب ٢٦٨/٧ : وقال إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى وغيره : كان مالك لايرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال الدورى عن ابن معين : كان مالك يكره عكرمة ، قلت : فقد روى عن رجل عنه ؟ قال : نعم ، شيء يسير ، ثم نقل قول الشافعى المذكور هنا .

(٣) فى الموطأ ٦٠٢/٢ عن ثور بن زيد الديلى ، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : « ما كان فى الحولين ، وإن كان مصة واحدة فهو يحرم » .
وهو فى تفسير ابن كثير ٨٥٥/١ من رواية الدراوردى ، عن ثور ، عن عكرمة .
وكانت وفاة ثور بن زيد الديلى سنة ١٣٥ وترجمته فى تهذيب التهذيب ٣١/٢ — ٣٢ وميزان الاعتدال ٣٧٣/١ وفيه : قال البيهقى : « مجهول » !.

(٤) حيث روى فى الموطأ ٤٨٩/٢ : عن ثور بن زيد الديلى ، عن عبد الله ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس بها . وتلا هذه الآية : ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ) .
وفى الأم ١٩٦/٢ . ولم يدرك ثور ابن عباس .

وهذا من الأمور التى ينبغى لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس : « مَنْ نَسِى من نُسُكه شيئا أو تركه فليُهْرِق دما » فيقيس عليه ماشاء الله من الكثرة ، ويترك قوله فى غير هذا منصوصا لغير معنى ! .

هل رأى أحداً قطّ تم[1] حجُّه فعمل فى الحج شيئاً لا ينبغى له — فقضاه بعمرة ؟! .

وكيف يَعْتَمِرُ عنده وهو فى[2] بقية مِنْ حِجِّه ؟ فإن قالتم : يعتمر بعد الحج ، فكيف يكون حجٌّ قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وخرج من إحرامه بالحج ، ثم يقول : عليه إحرام بعمرة ، عن حج ؟ ماعلمت أحداً من مفتى الأمصار قال هذا قبل « ربيعة » إلا ماروى عن « عكرمة » .

وهذا من قول « ربيعة » عفا الله عنا وعنه ، من ضرب : « من أفطر يوما من شهر رمضان قضى باثنى عشر يوما » ، ومن قبّل امرأته[3] وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام » . وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها !! .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا إبراهيم بن محمود قال : سمعت الربيع يقول : قال الشافعى :

قال « ربيعة » : من أفطر من رمضان يوما قضى اثنى عشر يوما ؛ لأن الله تعالى اختار شهراً من اثنى عشر شهراً ، فعليه أن يقضى بدلا من يوم اثنى عشر يوماً .

---

(١) ليست فى ح .
(٢) ليست فى ا .
(٣) فى ح : « امرأة » .

فقال الشافعي: يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة [ ليلة القدر لزمه ألف يوم لأن[1] ] ليلة القدر خير من ألف شهر.

قلت: وإنما حملني على بيان ما حمل الشافعي، رضي الله عنه، على خلاف مالك في بعض المسائل إبلاء[2] عذره في ذلك. ومع خلافه إياه هو قائل بفضله وتقدمه فيما هو مقدم فيه من الحديث وغيره. رحمنا الله وإياه.

وقد ذكرنا في هـــذا الكتاب مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في تقديم مالك.

وحين وضع ذلك الكتاب لم يقصد به الرد على مالك، ولم يصرح به.

وحين قال له الربيع - وكان يذهب في الابتداء مذهب مالك: فاذكر مما روينا شيئا[3] — يعني نخالفناه - فقال الشافعي: لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قولي لأوضح لك الحجة فيه.

قال الربيع: فقلت للشافعي: لست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد، ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة. قال: فسل. فجعل الربيع يسأله وهو يجيب.

وجملة الكتاب فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو أن أبا العباس الأصم حدثهم قال: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي. فذكره.

---

(١) زيادة واجبة.

(٢) في ح: « لإبداء ».

(٣) في الأم ٧/١٨٤: « فقلت للشافعي: فاذكر مما روى شيئا. فقال: لا أرب ».

أخبرنا أحمد بن منصور التاجر قال : حدثنا أبو على : الحسن بن حفص ابن الحسن القضاعى ثم الأندلسى قال : حدثنا أبو الحسين : على بن الحسن القطان البلخى قال : حدثنا عبد العزيز[1] بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عبد الغنى قال : حدثنا أبى قال :

قلت للشافعى : يا أبا عبد الله ، رأيت أحدا ممن أدركت مثل مالك بن أنس ؟

فقال أبو عبد الله الشافعى : سمعت مَنْ تقدَّمَنا فى السن والعلم يقولون : لم نَرَ مثل مالك فكيف نرى مثله ؟

ثم قال الشافعى : إن مالكا كان مقدَّماً عند أهل العلم ، قديما بالمدينة والحجاز والعراق ، قديم الفضل معروفا عندهم بالإتقان فى الحديث ومجالسة العلماء . وكان ابن عيينة إذا ذكره رفع بذكره ويحدث عنه ، وكان مسلم بن خالد الزِّنْجى — وهو مفتى أهل مكة وفقيهها فى زمانه — يقول : جالست مالك بن أنس فى حياة جماعة من التابعين منهم : زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة .

وقال الشافعى : كان « مسلم بن خالد » حين أردتُ الخروج إلى « مالك » كتب لى إليه كتابا فأخذ كتابه منى وقرأه[2] .

سمعت الحكاية من أحمد بن منصور بقراءة شيخى عليه وصح ذلك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا زكريا : يحيى بن محمد العنبرى

---

(١) فى ا : « عبد الله » .

(٢) توالى التأسيس ٥٠ .

يقول : سمعت أبا العباس الأزهرى يقول : سمعت النوفلى يقول :

سمعت الشافعى يقول :

ما أعلم على وجه الأرض كتابا أنفع للمسلمين من « موطأ مالك » .

ثم قال الشافعى : لولا مالك وابن عيينة مَنْ كان يحفظ أحاديث أهل الحجاز ؟

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا دعلج بن أحمد قال : حدثنا أحمد ابن على الأبار قال : حدثنا أحمد بن خالد ـ يعنى الخلال قال :

قال الشافعى : قيل لمالك بن أنس : عند ابن عيينة أحاديث عن الزهرى ليست عندك ، قال : وأنا أحدث عن الزهرى بكل ما سمعت ؟ إذا أريد أن أضلهم .

وقرأت فى كتاب العاصمى عن الزبير بن عبد الواحد ، عن أحمد بن يحيى قال : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعى يقول : سمعت « مالك بن أنس » يقول ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمع .

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال : حدثنا الحسن بن إسحاق الخولانى ، والحسين بن محمد بن الضحاك قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

---

(١) مابين الرقمين ساقط من ا . والخبر فى الحلية ٦/٣٢١ — ٣٢٢ .

(٢) آداب الشافعى ١٩٩ .

(٣) سقطت من ا .

قال لى الشافعى : إذا جاء الحديث فمالكٌ النَّجم (١) .

قال : وسمعته يقول : مالك وابن عيينة القَرِينَان (٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان قال : حدثنا محمد — يعنى ابن عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا الحسن بن على الطوسى قال : حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل السُّلَمى قال ؟ سمعت البُوَيْطى يقـــول :

سئل الشافعى فقيل له : كم أصول الأحكام ؟ فقال : خمسمائة . قيل له : فكم أصول السُّنن؟ قال: خمسمائة . فقيل له: كم منها عند مالك ؟ قال: كلها إلا خمسةً وثلاثين . قيل له : كم عند ابن عيينة ؟ قال : كلها إلا خمسة .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس قال : حدثنى أبى قال : حدثنا حرملة قال:

سمعت الشافعى يقول : كان على المدينة « الهاشمى » فأرسل إلى « مالك » فقال : أنت الذى تفتى فى الإكراه وإبطال البيعة ؟ فضربه مُجَرَّداً ثيابه حتى أصاب كتفه خلع ، فكان لا يزر أزراره بيده .

قال حرملة: « الهاشمى » هو جد جعفر الهاشمى .

قال حرملة : قال ابن وهب : مكث مالك بن أنس حتى مات لا يقدر أن يزر زره بيده اليسرى من شدة ما مُدَّ حيث ضُرب .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/ ٧٠ ، والحلية ٦/ ٣١٨ ، والانتقاء ٢٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣ ، والحلية ٦/ ٣١٨ ، وآداب الشافعى ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

قلت : وزعم الواقدى أن الذى ضربه « جعفر بن سليمان بن على » . وكذلك قاله أبو داود السجستانى .

وقال غيرهما : « سليمان بن جعفر بن سليمان » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى التاريخ قال : سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : سمعت أبا عبد الله البوشنجى يقول :

سمعت أبا عبد الرحمن الشافعى يقول : سمعت الشافعى يقول :

أنا أعلم الناس فيم ضُرب مالك : كان بالمدينة والٍ زبيرى ، أراه قال : « بكار الزبيرى » فبلغه أن مالكا سُئل عن عثمان وعلى فقال : لست أجعل مَنْ خاض الدماء كمَنْ لم يخضها . قال : فاعتل عليه بإيمان البيعة فضربه . فبلغ الرشيد فأنكره وعزل العامل (١) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو محمد : دعلج بن أحمد السجزى قرأته عليه فى كتابه قال : حدثنا على بن أحمد الأبّار قال : حدثنا أحمد ابن خالد قال :

حدثنا الشافعى قال : قلت الزنجى بن خالد : عند سفيان بن عيينة عن الزهرى أحاديث ليس عندك؟ فقال : أنا إنما سمعت قبل ابن عيينة : جئت فجلست إلى الزهرى فقال لى : أى شىء اسم هذا الجبل؟ وأى شىء كذا؟ وأى شىء كذا؟ فجاءه ابن عيينة فسأله عن هذه الأحاديث

---

(١) ترتيب المدارك ٢/١٣٠ — ١٣١ ، والتحفة اللطيفة ١/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، والعقد الثمين ٢/٤١٩ ، وآداب الشافعى ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى قال : حدثنا الحسن بن إسحاق الحولاني قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : سمعت أبا سَهْل : محمد بن سليمان الفقيه إمام الشافعيين فى عصره يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق يقول : سمعت :

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : سمعت الشيخ أبا سهل : محمد ابن سليمان يقول : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنى يونس ابن عبد الأعلى قال :

قال الشافعى : لم أر أحداً جمع الله فيه من آلة الفتوى[1] ما جمع فى « ابن عيينة » أمسك عنه منه .

وفى رواية الماليني : مارأيت وقال : أَوْقَف أو أَجْبن عن الفتيا منه[2] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو أحمد الدارمى قال : حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن محمد الحنظلى قال : حدثنا أبى قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعى يقول :

ما أدركت أحداً من الناس فيه من آلة الفُتْيا مافى « سفيان بن عيينة » وما رأيت أحداً أكفّ عن الفُتْيا منه ، وما رأيت أحداً أحسن تفسيراً للحديث منه[3] .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرنى محمد بن يوسف الدقيق

---

(١) فى ا : « الفنون » وهو خطأ .

(٢) آداب الشافعى ٢٠٥ — ٢٠٦ ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٥ .

(٣) آداب الشافعى ص ٢٠٦ ، ومقدمة الجرح والتعديل ص ٣٢ — ٣٣ .

قال : سمعت حامد بن الشرقى الحافظ يقول : سمعت محمد بن إسحاق يذكر عن الربيع بن أبا سليمان :

سمعت الشافعى يقول : ما رأيت رجلا أشبه فقهه بحديثه من « الأوزاعى » .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن آدم ، ويحيى بن زكريا بن حَيْوَة[1] قالا : حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أحمد بن محمد المسافرى[2] قال : حدثنا محمد بن المنذر الهروى قال : حدثنا ابن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى يقول : قال « الزهرى » : لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها ذاك الأحول . يريد محمد بن إسحاق . لفظهما سواء .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى نصر بن محمد بن أحمد الصوفى قال : حدثنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن أحمد البخارى[3] ببغداد ، وقد كتبت أنا عن هذا الشيخ بنيسابور قال : حدثنا العباس بن عمر[4] بن القطان المروزى قال : حدثنا حرملة بن يحيى التُّجيبى قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول :

الناس عيال على هؤلاء : من أراد أن يتبحّر فى المغازى فهو عيال على « محمد بن إسحاق بن يسار » .

---

(١) فى ا : « حيوية » .
(٢) فى ح : « المسامرى » .
(٣) فى ح : « النمارى » .
(٤) فى ح : « ابن عزير » .

ومن أراد أن يتبحر فى الشعر فهو عيال على « زُهير بن أبى سُلمى » .

ومن أراد أن يتبحر فى تفسير القرآن فهو عيال على « مقاتل بن سليمان » .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت أبا أحمد الحافظ قال : حدثنا أبو محمد : عبد الله بن جامع الحُلْوانى[1] قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى قال : سمعت حرملة بن يحيى يقول :

سمعت الشافعى يقول : من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك .

ومن أراد الجدل فعليه بأبى حنيفة .

ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبدالله قال : أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج السجزى ببغداد قال : حدثنا أحمد بن على الأبّار قال : حدثنا أحمد بن يحيى ابن وزير قال :

سمعت الشافعى، وذكر داود بن قيس الفرّاء ، وأفلح بن حميد الأنصارى فرفع بهما فى الثقة والأمانة والإتقان لما رَوَوْا .

أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أنبأنا أبو زكريا العنبرى قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم البوشنجى قال :

قال إسحاق بن إبراهيم : قلت للشافعى : ماحال « جعفر بن محمد » عندكم؟ فقال : ثقة كتبنا عن إبراهيم[2] بن أبى يحيى عنه أربعمائة .

أخبرنا أبو الحسن : محمد بن يعقـــوب الفقيه قال : حدثنا أبو أحمد

---

(١) فى ح : « الحولانى » .

(٢) فى ا : يعد كتبنا عن إبراهيم بن أبى يحيى ... » .

ابن عدى قال : حدثنا إبراهيم بن السمرقندى بمصر قال : سمعت أبا عبد الله ابن أحمد بن [ أخى بن وهب [١] ] قال :

سمعت الشافعى يقول : « الليث » أفقه من « مالك » إلا أن أصحابه لم يقوموا به[٢] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : سمعت إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى يقول : سمعت محمد بن المسيّب يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعى يقول: مافاتنى أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبى ذئب[٣] .

وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم عن يونس .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن أبى حاتم قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

قال لى الشافعى : مااشتد علىّ فوت[٤] أحد من العلماء مثل فوت « ابن أبى ذئب » و « الليث بن سعد » فذكرت ذلك لأبى فقال : ماظننت أنه أدركهما حتى تأسف عليهما[٥] .

---

(١) مابين القوسين سقط من ا .

(٢) الرحمة الغيثية لابن حجر ص ٦ .

(٣) توالى التأسيس ٥١ ، وحلية الأولياء ٩/٧٤ ، ١٠٩ ، وتاريخ بغداد ٢/٣٠٠ - ٣٠١ .

(٤) فى ا : « موت » وهو خطأ .

(٥) آداب الشافعى ص ٢٩ ، ونقلها ابن حجر فى توالى التأسيس ٥١ . وعقب عليها بقوله : قلت : أما الليث فلدركه ؛ فإنه حين اجتمع بمالك وقرأ عليه فى الموطأ كان موجودا لكن بمصر . وأسف أن لايكون له إذ ذاك - معرفة بقدر الليث فكان يرحل إليه . أو كان يعرف لكن لم يكن له قدرة على الرحلة إليه، فأسف على فوته ، وأما ابن أبى ذئب -

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت الحسين بن محمد الدارمي يقول: سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

قال الشافعي رضي الله عنه : ما فاتني أحد فيمن أدركت زمانه كان أشدّ علي من « الليث بن سعد » و « ابن أبي الزناد[1] » كذا قال ، ولعله قالها مع الليث لحفظ أحدهما يونس ، والآخر ابن عبد الحكم . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد بن الخليل المالينى قال: حدثنا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال : حدثنا أحمد بن على قال : حدثنا بحر بن نصر عن الشافعي قال : كان « المنصور بن المعتمر » حافظاً عندهم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه قال : حدثنا إبراهيم بن محمود قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

سمعت الشافعي وسأله يونس بن عبد الأعلى : إذا روى الحديث : « منصور » ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أتقوم به حجة ؟ قال : لاحتى يروى بالحجاز وإن كان منقطعاً مع ذلك . وإنّ بالعراق قوما صالحين مايُستظهر عليهم بأحد .

---

= مات والشافعي ابن تسع سنين بالمدينة ، والشافعي إذ ذاك صغير .
ولايلزم من ذلك أن لايصح منه الأسف على فوت لقيه . بمعنى أنه أسف أن لايكون له إدراك زمانه .

(١) في ا : « ابن أبي زياد » .

وبهذا الإسناد قال إبراهيم بن محمود : وقلت للربيع : سمعت الشافعي يقول : إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف سُخَاعُهُ ؟ قال : نعم [1].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني دعلج بن أحمد السجزي قال : حدثنا أحمد بن علي الأبار قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

قال الشافعي رضي الله عنه في شيء ناظرته فيه : والله ما أقول لك إلا نُصْحاً : إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبَك شكٌّ أنه الحق ، وكل ماجاءك وإن صح وقوى كلّ القوة ولم تجد له بالمدينة أصلا وإن ضعف — فلا تعبأ به ولا تلتفتْ إليه .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو الحسن : علي بن محمد ابن عمر الرازي الفقيه قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعي يقول : والله لو صح الإسناد من أصحاب أهل العراق غاية ما يكون من الصحة ثم لم أجد له أصلاً — يعني بالمدينة ومكة — على أي وجه كان ، مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو متصلاً ، أو قال به واحد من علماء الحجاز ، أو على أي وجه كان — لم أكن أعبـــأ بذلك الحديث على أي صِحَّة كان .

هـكذا كان يقول الشافعي ، رضي الله عنه ، وكذلك كان يقول مالك ابن أنس والمتقدمون من أهل الحجاز ؛ لما ظهر من تدليسات — يعني أهل العراق ،

---

(١) آداب الشافعي ص ٢٠٠ .

والزيادات التي وقعت في رواياتهم . وقد ذكرنا قول السلف في ذلك في « كتاب المدخل » فطالبوا فيما رُوي من روايات أهل الحجاز مايؤكده .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن محمد بن الهروي قال : حدثنا أبو أحمد ابن عدي قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن حَيّوية قال : قرىء على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : حدث شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث. قال شعبة: فلقيت حمادا فقلت له : أما سمعتَ من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني مغيرة . قال : فذهبت إلى مغيرة فقلت له : إن حمادا أخبرني عنك بكذا وكذا . فقال : صدق. قلت : سمعتَ من إبراهيم ؟ قل : لا ، ولكن حدثني منصور . فلقيت منصورا فقلت : حدثني عنك مغيرة بكذا وكذا . فقال : صدق . فقلت : سمعتَ من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني الحكم . فجهدت أن أعرف من طريقه فلم أعرفه ولم يمكني (١).

قال عبد الرحمن : فذكرته لأبي فقال : هذا حديث إبراهيم في الضحك في الصلاة .

قلت : ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم فميزوا صحيح رواياتهم من سقيمها ، ومن دلّس منهم ومن لم يُدلّس ، فقامت الحجة بما صح منها .

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٧٢ .

وعاد إلى القول به الشافعيُّ رحمه الله أيضا . والله أعلم .

وذلك فيما أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الصوفى قال : أخبرنا عبد الله بن عدى قال : حدثنا على بن أحمد المدائنى قال : حدثنا بحر بن نصر، قال :

أملى علينا الشافعى، رحمه الله، قال: مَنْ عُرِفَ من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ ـ قبلنا حديثه . ومن عرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه. وما حابَيْنا أحداً ، ولا حملنا عليه .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنى نصر[1] بن محمد بن أحمد العدل[1] قال : حدثنا عمر بن الربيع بن سليمان ، بمصر، قال : حدثنا الحضرمى، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى قال :

قال لنا الشافعى : أنتم أعلم بالحديث والرجال منى، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلمونى، إن شاء، يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا ؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا[2]

وهذا لأن أحمد بن حنبل كان من أهل العراق، فكان أعلم برجالها من الذى لم يكن من أهلها ، وكان أحمد عند الشافعى من أهلها ، وكان أحمد عند الشافعى من أهل العلم بمعرفة الرجال فكان يرجع إلى قوله فيهم[3] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى ، وأبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ،

---

(١) فى ح : « منصور . . . بن العدل » وهو خطأ .
(٢) الحلية ٩/١٧٠ ، وتاريخ دمشق لوحة ٢٠٢ — ١ .
(٣) تاريخ دمشق : الموضع السابق .

وأبو أحمد : عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى ، وأبو عثمان بن عبدان فى آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم قال : حدثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمى قال : سمعت حرملة يقول :

سمعت الشافعى يقول : خرجت من بغداد وما خلّفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أعلم — وأظنه قال : ولا أفقه — من « أحمد بن حنبل[1] » .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا الحسن ابن سفيان[2] قال : حدثنا حرملة بن يحيى .

وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمى قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رُمَيح قال : حدثنا الحسن بن صاحب الشاشى[3] قال : حدثنا أبو حاتم قال : سمعت حرملة يقول : قال الشافعى :

لولا « شعبة » ما[4] عرف الحديث بالعراق . وكان يجىء إلى الرجل فيقول : لاتحدث وإلا استعديت عليك السلطان[5] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق عن الربيع قال :

كان الشافعى إذا قاس إنسان فأخطأ القياس قال : هذا قياس « شعبة[6] » .

---

(١) طبقات الشافعية للعبادى ص ١٤ .

(٢) فى ح : « رشيق » .

(٣) فى ح : « الحارث صاحب الشاشى » .

(٤) فى أ : « لما » .

(٥) آداب الشافعى ٢٠٩ ، ومقدمة الجرح والتعديل ص ٢٧ ، والتذكرة ١/١٩٣ .

(٦) آداب الشافعى ٢٠٩ .

قال الشافعي : وكان « شعبة » - إذا أتاه الرجل يسأله عن مسألة - يسأل عن اسمه وموضعه وصناعته ، ثم يجيبه في مسألته ، ويجيء أصحابه فيلقيها على أصحابه ، فإن أصاب فذلك ، وإن أخطأ ذهب إليه وقال : ياهذا ، ليس كما أفتيتك : الأمر كذا وكذا[1] .

ورواه عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه عن الربيع بأشبع[2] من هذا الكلام قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول :

كان الرجل - إذا سأل « شعبة » عن مسألة - سأله عن اسمه واسم أبيه وصناعته ومنزله ، ثم يفتيه في ذلك ، ثم يجيء إلى أصحابه فيذاكرهم بالمسألة[3] ، فيقولون : هو كذا وكذا خلاف ما أفتى فيقول : من أين قلتم هذا ؟ فيقولون : أليس حدثتنا بكذا وكذا ؟ فيقول : نعم . فيأخذ بيد أصحابه ويذهب إلى الرجل فيقول : ليس هو كما أفتيتك : هو كذا وكذا . قال : ثم لا يمنعه بعد ذلك أن يستفتي في ذلك فيفتي فيه بذلك[4] .

أخبرنا أبو سعيد : أحمد بن محمد الماليني قال : حدثنا عبد الله بن عدي الحافظ قال : حدثنا الحسين بن محمد الضحاك ، ويحيى بن زكريا بن حيوية وإسماعيل بن داود بن وردان - كلهم بمصر - قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : لو علمتُ أن « سيف بن سليمان » يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدتُه . قال : فقلت يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسدَ[5] .

---

(١) آداب الشافعي : الموضع السابق .
(٢) في أ : « ماشبع » وهو تصحيف .
(٣) ليست في أ .
(٤) في أ : « كذلك » .
(٥) السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٧ ، والحلية ٩/ ١٠٨ .

قلت : قد روينا عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : كان « سيف بن سليمان » عندنا ثقةً ممن يحفظ ويصدق(١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبي قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :

قال الشافعي : أنا استأذنت لابن وهب على إبراهيم بن سعد .

قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم - هذا يدل أنه كان حظياً عنده مستمكناً(٢) منه حتى استأذن لابن وهب عليه(٣) .

أخبرنا محمد بن الحسين قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر الفقيه قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أحمد بن أبي سريج قال :

سمعت الشافعي يقول : يقولون بحابي ! ولو حابينا حابينا « الزهري(٤) » . وإرسال « الزهري » ليس بشيء . وذاك أنك تجده يروي عن « سليمان بن أرقم(٥) » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو تراب المذكر قال : حدثنا

---

(١) الكلمة في ترجمته تهذيب التهذيب ٤/٢٩٤ . وكانت وفاته سنة ١٥٦، وله ترجمة في الميزان ٢/٢٥٥ .

(٢) في أ : « متمكنا » . (٣) آداب الشافعي ص ٢٩ - ٣٠ .

(٤) آداب الشافعي ص ٨٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١ /٨٢ ، والفقيه والمتفقه لوحة ١٢٢، والكفاية ٣٨٦ ، والرسالة ٤٦٩ .

(٥) قال ابن حبان في ترجمته في كتاب المجروحين لوحة ٢١٨ : كان ممن يقلب الأخبار ، ويروي عن الثقات الموضوعات ، وقال عنه يحيى بن معين : ليس بشيء .
وله ترجمة في التاريخ الكبير ٣/٢/٣ ، والضعفاء للعقيلي لوحة ١٥٦ ، وميزان الاعتدال ٢/١٩٦ .

شكر الهروى قال : حدثنى يحيى بن عثمان بن صالح قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعى يقول : كان فى « إبراهيم بن أبى يحيى » حمق ، وكان يدلس فى الحديث .

قال الشافعى : قال إبراهيم : وصف لى أن أخرج هراوة الإنسان من فأسه(١) ثم أبول فيه فيولد لى فقلت له : لم يولد لك وأنت شاب ؛ فلما كبرت وضعفت يولد لك ؟!

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال :[ (٢ سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى المزكى يقول : ]٢) سمعت أبا بكر : محمد بن خزيمة يقول . ح .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمى قال : سمعت محمد بن أحمد بن حمدان يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعى يقول : كان « ابن أبى يحيى » أحمق قال : وكان لا يمكنه جماع النساء . فأخبرنى رجل أنه رآه ومعه فأس فقلت له : ماتريد أن تصنع ؟ قال : بلغنى أنه من بال فى ثقب فأس أمكنه جماع النساء . فدخل خربة فوضع الفأس فجعل يبول فى ثقبه .

لفظ حديث السلمى . وفى رواية أبى عبد الله : رأيته ، وهو معه فأس .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدى قال : سمعت أحمد ابن على المدائنى يقول : سمعت الربيع يقول :

---

(١) فى الأصول : « هراوة الإنسان من رأسه » .

(٢) ما بين الرقمين ليس فى ح .

سمعت الشافعي يقول : كان « إبراهيم بن أبي يحيى » قدرياً .

وأخبرنا أحمد بن محمد الصوفي قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن حيوية قال : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان « إبراهيم بن أبي يحيى » قدرياً .

قلت للربيع : فما حَمَل الشافعي على أن يروى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرّ إبراهيم من بُعْدٍ أحبّ إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث[1] .

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السّلمي قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : سمعت الربيع يقول :

كان الشافعي إذا قال : أخبرنا الثقة فإنه يريد [ به[2] ] يحيى بن حسان ، وإذا قال : أخبرنا من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : بعض الناس يريد به أهل العراق .

وإذا قال : بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز .

---

(١) راجع التاريخ الكبير ١/١/٣٢٣ ، والصغير ص ٢١٣ ، والضعفاء للبخاري ص ٣ ، والضعفاء للنسائي ص ٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، وتهذيب التهذيب ١/١٥٨ـ١٦١ ، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ص ٥٠ . والضعفاء للعقيلي لوحة ٢١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٢٥ ط . ب والكامل لابن عدي ٢/٢٣ ـ أ ، والمجروحين لابن حبان لوحة ٦٧ — ٦٨ وفيه يقول : وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته ، ويحفظ عنه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، وأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ، ولم يكن معه كتاب ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه فمن أجله ماروى عنه ، وربما كنى عنه ، ولا يسميه في كتبه » .

ونقل ابن حبان عن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : أن إبراهيم كان يكذب » .

(٢) الزيادة من ح .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عبدوس العنبرى قال : حدثنا أبو سعد[١] : يحيى بن منصور قال : حدثنا إبراهيم ابن محمد الشافعى قال : حدثنا داود العطّار ، قال إبراهيم :

وسمعت الشافعى يقول : لم أر مثله ولم يروا مثله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر المُزَكِّى قال : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : سمعت عمرو بن سواد السَّرْحِى يقول :

سمعت الشافعى يقول : ما أخرجت مصر مثل « أَشْهَبْ بن عبد العزيز » لولا طيش فيه[٢] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال . أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا الربيع قال :

قال الشافعى : وقف أعرابى على « ربيعة بن أبى عبد الرحمن » فجعل يسجع فى كلامه . ثم نظر إلى الأعرابى فقال : ياأعرابى ، ما البلاغة فيكم ؟ قال : خلاف ما كنتَ فيه منذ اليوم[٣] .

أخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن الحسن بن أيوب

---

(١) فى ح : « أبو يوسف » .

(٢) قول الشافعى فى تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٠ وفيه : « قال ابن عبد الحكم : سمعته يدعو فى سجوده على الشافعى بالموت ، فمات الشافعى ومات أشهب بعده بثمانية عشر يوما . وقال ابن يونس : ولد أشهب سنة ١٤٥ ، ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة ٢٠٤ » .

(٣) آداب الشافعى ٣١٦ — ٣١٧ .

الطوسى قال : حدثنا أبو حاتم : محمد بن إدريس الرازى قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى، وسئل عن « أبى الزبير (١) » فقال : أبو الزبير يحتاج إلى دِعامَة .

ورواه محمد بن المنذر عن أبى حاتم قال : حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : قال لى الشافعى . فذكره .

أخبرنه أبو عبد الله قال : أخبرنى أبو تراب قال : حدثنا محمد بن المنذر . فذكره .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا أحمد : محمد بن أحمد بن هارون الفقيه يقول : حدثنا أبو الحسين [ بن صالح (٢) ] بن محمد البغدادى قال : حدثنى أحمد بن خالد الخلال (٣) قال :

سمعت الشافعى يقول (٤) : قيل لمالك بن أنس، وسئل عن « ابن شبرمة » فقال : كان نمارِيا .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدى المكى . قال محمد بن جعفر المدائنى ، عن ورقاء : قلت لشعبة : مالك تركت حديث أبى الزبير ؟ قال : رأيته يزن ويسترجح فى الميزان . وقال ابن حبان فى الثقات : كتاب التابعين ل ٩٥ ـ ب : لم ينصف من قدح فيه ؛ لأن من استرجح فى الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله » وترجمته فى الكبير ١/١/٢٢١ ـ ٢٢٢ والجرح والتعديل ٤/١٠/٧٤ ـ ٧٦ وطبقات ابن سعد ٥/٣٥٤ ل وميزان الاعتدال ٤/٣٨ وهدى الساري مقدمة فتح البارى ٤٦٤ وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ ـ ٤٤٣ .

(٢) ليست فى ح .

(٣) فى ح : « الجلاد » .

(٤) آداب الشافعى ص ٣٢١ .

وسئل عن « عثمان البَتِّي[1] » فقال : كان مُقارِبا[2] .

وسئل عن « أبي حنيفة » فقال : لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايَسكم عليها حتى يجعلها ذهبا .

كذا وجدته في نسختين .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال :

سمعت الشافعي يقول[3] : سئل مالك بن أنس عن « شبرمة » فقال : كان مقاربا .

وسئل عن البَتِّي فقال : كان مقاربا .

فقيل له : « فأبو حنيفة » فقال : لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايسكم حتى يجعلها من خشب . يعني : وإن كانت من حجارة .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا مخلد بن جعفر الباقَرْحِي[4] قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال :

سمعت الشافعي يقول : سئل مالك عن « شبرمة » فقال : كان رجلا مقاربا .

---

(١) في ح : « التيمي » . وهو خطأ .

(٢) في ح : « معاديا » . (٣) آداب الشافعي ص ٢١١ .

(٤) في أ : « الباقرجي » وهو تصحيف ؛ فهو منسوب إلى باقرح ، بالحاء المهملة : قرية من نواحي بغداد ، وهو أبو علي : مخلد بن جعفر بن مخلد بن سهل الدقاق الفارسي الباقرحي ، سمع جعفر بن محمد الفريابي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وروى عنه أبو نعيم الحافظ ، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ٣٧٠ .

وترجمته في الأنساب ٢/٥١ — ٥٢ ، وتاريخ بغداد ٢٣/١٧٦ — ١٧٧ .

قيل: فأبو حنيفة قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه فقايسكم لجعلها من ذهب.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال:

سمعت الشافعي يقول: ما أعلم أحداً أدلّ على عوار[1] قوله من «أبي فلان».

أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت موسى بن العباس يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول: سأل رجل «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2]»: حدّثك أبوك، عن أبيه، عن جده: أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين؟ قال: نعم[3].

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا الحسين ابن محمد الضحاك ومحمد بن أحمد بن حماد، وإسماعيل بن دواد بن وردان، ويحيى بن زكريا بن حيوية؛ قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: ذكر «لمالك بن أنس» رجل حديثا فقال له:

---

(١) في ح: «عور».

(٢) قال ابن حبان: مات سنة ثنتين وثمانين. كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك، وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث.

وترجمته في الكبير ٣/ ١/ ٢٨٤، والجرح والتعديل ٢/ ٢/ ٢٣٣، وطبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٦ ط. ل و ٥/ ٤١٣ ط. ب، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٩، والمجروحين لابن حبان لوحة ٢٨٦.

(٣) الخبر في الميزان ٢/ ٥٦٥، والتهذيب ٦/ ١٧٩.

من حدثك ؟ فذكر إسناداً فقال له مالك : اذهب إلى « عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم » يحدثك عن أبيه عن نوح[1] .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو عبد الله : أحمد بن محمد الطُّوسى قال : حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى يقول : ذكر رجل «لمالك» حديثا . فذكره بمثله غير أنه زاد فقال : إسناداً منقطعا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو عبد الله . أحمد بن محمد بن مهدى قال : حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعى يقول:سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعت من جابر الجعفى[2] كلاما بادرت ، خفت أن يقع علينا السقف .

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال : أنبأنا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال: حدثنا

---

(١) الخبر فى المجروحين فى الموضع السابق ، والتهذيب ٦/١٧٨ ، والميزان فى الموضع السابق.

(٢) قال ابن حبان : مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وكان سبئيا : من أصحاب عبد الله بن سبأ ، وكان يقول : إن عليا يرجع إلى الدنيا ، ونقل عن يحى بن معين أنه قال عنه : لايكتب حديثه ولا كرامة ، ونقل عن أبى حنيفة قوله : ماالقيت فيمن القيت أكذب من جابر الجعفى: ما أتيته بشىء قط من رأى إلا جاء فيه بحديث .

وترجمة جابر فى التاريخ الكبير ١/٢/٢١٠ ، والمجروحين لابن حبان لوحة ١٤ ، والضعفاء للبخارى ص ٧ ، والضعفاء للنسائى ص ٤٠ ، والجرح والتعديل ١/١/٤٩٧ ، والضعفاء للعقيلى ص٦٨ ، وطبقات ابن سعد٦/٣٤٥ ط. ب وميزان الاعتدال ١/٣٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦ — ٥١ ، وانظر علل أحمد ١/٣٥٥/٣٩٢ .

الحسين بن محمد الضحاك ، ويحيى بن زكريا بن حيوية ، ومحمد بن يحيى بن آدم ، وإسماعيل بن وَرْدان - كلهم بمصر - قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : سمعت ابن عيينة يقول : سمعت من « جابر الجعفي » كلاما بادرت خفت أن يقع علينا السقف .

وأخبرنا أبو سعد قال : حدثنا أبو أحمد قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثنا محمد بن خالد [ قال : حدثنا المقدمي(١) ] عن الشافعي قال : قال لي ابن عُيَينة : حدثني « جابر الجعفي » عن عبدالله بن نُجَيّ(٢) وكان جابر يؤمن بالرجعة.

قلت : اختصر أبو أحمد هذه الحكاية مع معرفته فوهم فيها :

وقد قرأتها في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، حدثني محمد بن خالد قال : سمعت المقدمي يحدث عن الشافعي، فذكر مناظرته مع محمد بن الحسن واحتجاج محمد بعلي(٣) بن أبي طالب في جواز شهادة القابلة . قال الشافعي : فقلت له : إنما رواه عن(٤) رجل مجهول يُقال له : عبد الله بن يحيى : رواه عنه جابر الجعفي ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في أ : « بن يحيى » وفي ح : « بن بحر » وكلاهما خطأ ؛ فهو عبد الله بن نجي - بضم النون ، وفتح الجيم مصغرا . روى عن عمار ، وحذيفة ، والحسين بن علي وغيرهم ، وروى عنه أبو زرعة وشرحبيل بن مدرك وجابر الجعفي وغيرهم ، قال الدارقطني : ليس بقوي في الحديث ، وقال الشافعي : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

راجع ترجمته في التاريخ الكبير ٤/٢/١٢١ ، والجرح والتعديل ٢/٢/١٨٤ ، والضعفاء للعقيلي ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وميزان الاعتدال ٢/٥١٤ وذكر أن النكارة في حديثه من جابر .

(٣) في أ : « العلي » .

(٤) في ح ، أ : « عنه »

وكان جابر يؤمن بالرَّجْعة ، قال لى ابن عيينة : دخلت على جابر الجُعفى فسأل عن شىء من أمر الكهنة .

وقد مضت هذه الحكاية بتمامها فى هذا الكتاب(١) .

والذى ذكره الشافعى من إيمان جابر بالرجعة يحتمل أن يكون قد أخذه(٢) عن ابن عيينة ، فقد رواه غيره أيضاً عن ابن عيينة .

أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان قال : حدثنا عبد الله بن جعفر النحوى قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر الحميدى قال : حدثنا سفيان قال : سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله : ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لى أَبى أَوْ يَحْكُمَ اللهُ لى وهو خَيْرُ الحَاكِمِينَ(٣) ﴾ فقال جابر : لم يجىء تأويل هذه (الآية)(٤) بعد. قال سفيان : وكذب(٥) . فقلنا لسفيان : وما أراد بهذا ؟ فقال : إنّ الرَّافِضَةَ تقول : إن علياً فى السحاب. فلا نخرج مع مَنْ خرج(٦) مِنْ ولده حتى ينادى منادٍ من السماء : نريد علياً، إنه ينادى اخرجوا مع فلان . يقول جابر : هذا تأويل هذه الآية. وكذب؛ كانت فى إخوة يوسف(٧) .

قال سفيان : كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يُظهر ما أظهر ، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس فى حديثه، وتركه بعض الناس . فقيل له : وما أظهر ؟ قال: الإيمانَ بالرجعة .

---

(١) راجع ص .
(٢) فى ح : « أخذها ».
(٣) سورة يوسف : ٨٠ .
(٤) الزيادة من ح .
(٥) فى ح : « وكذا »، وهو تحريف .
(٦) فى ح : « يخرج » .
(٧) ميزان الاعتدال ١/٣٨١ — ٣٨٢ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو عبد الله : أحمد بن محمد الطوسى قال : حدثنا محمد بن المنذر [ قال : حدثنا[1] ] ابن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى يقول : أرسل « الثورى » إلى « شعبة » : لئن تكلمت فى « جابر الجعفى » لأتكلمن فيك .

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى قال : حدثنا الحسين ابن محمد الضحاك ويحيى بن زكريا بن حيوية، وإسماعيل بن وردان قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعى يقول : قال سفيان لشعبة : فإن تكلمت فى جابر الجعفى .

قلت : يحتمل أن يكون سفيان الثورى قال هذا على طريق المطايبة[2] ولم يبلغه من حال جابر مابلغ غيره والله أعلم .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع قال :

قال الشافعى فى حديث ذكروه له : إنما رواه الشعبى ، عن الحارث ، عن الأعور . والحارث مجهول .

قال الربيع : أخبرنى بعض أهل العلم عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبى قال : الحارث الأعور كان كذابا .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى قال : حدثنا أحمد ابن على قال : حدثنا بحر بن نصر قال :

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) لا مطايبة فى دين الله !

أملى علينا الشافعى قال : « هانىء بن هانىء » لا يعرف ، و « أبو قلابة » لم ير بلالا قط ، ولا نعلم « عبدالرحمن بن أبى ليلى » رأى بلالا قط : عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن ابن أيوب الطوسى قال : حدثنا أبو حاتم الرازى قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :

سمعت الشافعى يقول : الرواية عن « حَرَام بن عثمان » حَرَامٌ[1] .

وسئل عن الربيع بن صبيح فقال : كان غَزَّاءً[2] .

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : سمعت حرملة بن يحيى يقول :

قال الشافعى : الرواية عن حَرَامٍ حَرَامٌ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا نصر : فتح بن عبد الله الفقيه يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى يقول .

سمعت الشافعى يقول : حديث « أبى العالية الرياحى » رياحٌ . وحديث مُجالد يُجْلَد وحديث حَرامٍ حرامٌ[3] .

---

(١) آداب الشافعى ص ٢١٨ .

(٢) فى تهذيب التهذيب ٣/٢٤٧ تعقيبا على ذلك : وإذا مدح الرجل بغير صناعته فقد وهص : أى دق عنقه .

(٣) آداب الشافعى ٢٢٢ .

قال أبو عبد الله : إنما أراد الشافعي بقوله: حديث أبي العالية الرياحي رياح : حديثه في القهقهة وحده(١) .

قرأت في كتاب الغريبين في قول الشافعي : مجالد يُجْلَد(٢) أي يكذب . قال: وقال أبو زيد الأنصاري : فلان يجلد بكل خير : أي يظن به . قال أبو حمزة : يقول الشافعي : ينبغي أن يكون يُتَّهم . والله أعلم . وضعه موضع الشرّ .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال . حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال : سمعت إسماعيل بن داود، والحسين بن محمد بن الضحاك، ويحيى بن زكريا بن حيوية ، ومحمد ابن أحمد بن حماد - كلهم بمصر - يقول: سمعنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

---

(١) الزيادة من ح .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في مناقب الشافعي وآدابه ص ٢٢٢ :
يعني الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة : أن على الضاحك الوضوء، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٦ بسنده عن « أبي العالية » : أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

ثم قال: وهذا حديث مرسل وبراسيل أبي العالية ليست شيء . كان لا يبالي عمن أخذ حديثه .

ثم نقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي أنه قال :
وأكثر ما نقم على أبي العالية هذا الحديث ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يعرف؛ ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة .

(٢) في اللسان ٤/١٠١ وفي حديث الشافعي: كان مجالد يُجلد: أي كان يُتهم ويُرمى بالكذب ، أي يُظن به .

سمعت الشافعي يقول: الحديث عن حرام بن عثمان حرام[1] .

وبهذا الإسناد قال : سمعت الشافعي يقول : من حدث عن « أبي جابر البيّاضي » بيّض الله عَيْنيه[2] .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى قال : حدثنا محمد ابن خالد بن يزيد قال: حدثنا الربيع قال:

سمعت الشافعي يقول : من حدث عن « أبي جابر البيّاضي » بَيَّضَ الله عينيـــه .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : أنبأنا أبو أحمد بن عدى قال : حدثنا يحيى ابن زكريا بن حيوية قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سألت الشافعي عن « مجالد » فقال : هو يُجالد . كذا وجدته .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أنبأني أبو عمرو بن السماك ـ شفاها ـ أن أبا سعيد الجصّاص حدثهم قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

---

(١) قال ابن حبان : كان غاليا فى التشيع ، منكر الحديث فيما يرويه ، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل ، مات سنة تسع وأربعين ومائة .

راجع ترجمته فى المجروحين ل ١٨٣ ، وميزان الاعتدال ٤٦٨/١ ، ولسان الميزان ١٨٢/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٧٧/٨ — ٢٨٠ ، وتهذيب التهذيب : ٩٤/١/٢ ، والجرح والتعديل ٢٨٢/٢/١ والضعفاء للعقيلى ل ١١٤ .

(٢) أبو جابر البياضى : هو محمد بن عبد الرحمن من أهل المدينة. قال عنه ابن حبان : كان ممن يروى مالا يشبه حديث الأثبات. ونقل عن مالك قوله فيه : « لم يكن بثقة » وعن ابن معين : كان أبو جابر البياضى كذابا » .

راجع ترجمته فى المجروحين ل ٤٠٠ والضعفاء للعقيلى لوحة ٣٨٩ ، وميزان الاعتدال ٦١٧/٣ ، ولسان الميزان ٢٤٤/٥ .

وانظر الخبر أيضاً فى آداب الشافعى ص ٢١٨ ، ومناقب الفخر : ص ٨٣ .

سمعت الشافعي يقول: الرواية عن « حرام بن عثمان » حرام، ومن روى عن أبي جابر البياضي بيّض الله عينيه ، وكان ابن جريج يستحقن بالشيوح لأجل الوطء .

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال : حدثنا إسماعيل بن داود بن وَرْدان ، ويحيى بن زكريا قالا : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : « عمرو بن عبيد » سمع الحسن. وأنا أستغفر الله إن كان سمع الحسن .

وأخبرنا أبو سعد الصوفي قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى قال : حدثنا إسماعيل بن داود بن وردان، ويحيى بن زكريا قالا : أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول عن سفيان بن عيينة : إن « عمرو بن عبيد » سئل عن مسألة فأجاب فيها وقال : هذا من رأى الحسن فقال له رجل : إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا فقال : إنما قلت هذا من رأى الحسن . يريد نفسه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : الحسين بن الحسن ابن أيوب الطوسي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي، وسئل عن « أبي عبد الله الجدلي[1] » فقال : كان جيد الضرب بالسيف .

---

(١) قيل : اسمه عبد بن عبد ، وقيل : عبد الرحمن . روى عن خزيمة بن ثابت ، وسلمان الفارسي ، ومعاوية ، وأبي مسعود الأنصاري . وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان . وقال ابن سعد : « يستضعف في حديثه ، وكان شديد التشيع ، ويزعمون أنه كان على شرطة المختار بن أبي عبيد .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أحمد بن محمد المسافرى بالنوقان[١] قال حدثنا محمد بن المنذر قال : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعى يقول : كان « أبو عبد الله الجدلى » على راية المختار .

* * *

قال : وسمعت الشافعى يقول : لم يكن « شريح » قاضياً لعمر .

قلت : قد اختلفوا فيه . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم . وذكر الشافعى رحمه الله فى « كتاب الدعوى » عن عمر بن الخطاب أنه أخذ فرسا من صاحبها[٢] على طريق السُّوم فسار بها اينظر[٣] إلى مشيها فكُسِرت فحاكم فيها عمرَ صاحبُها إلى رجل فحكم عليه أنها مضمونة[٤] عليه حتى يردها كما أخذها ، سالمة ، فأعجب ذلك عمر فأنفذ قضاءه واستقضاه .

وقد روينا عن الشعبى فى هذه القصة أن ذلك الرجل كان شُريحا القاضى[٥] . وروينا من وجه آخر عن الشعبى أن عمر بن الخطاب بعث شريحا على قضاء الكوفة[٦] . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى دعلج بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن على الأبار قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن وزير قال :

---

= راجع ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٢/١٤٨ ، وميزان الاعتدال ٤/٥٤٤ والكنى للدولابى ٢/٥٤ وفيه عن ابن معين أنه ليس بمتروك .

(١) فى ح : « بالبرقان » . (٢) فى ح : « بأمر صاحبها » .

(٣) فى الأم ٦/٢٦٨ : « فشار إليها ينظر » . قال مصححه : لعله فشارها ، فى اللسان : شار الدابة يشورها : إذا بلاها ينظر ما عندها .

(٤) فى أ : « ضامنة » .

(٥) راجع ترجمته فى قضاة وكيع ٢/١٨٩ .

(٦) راجع كتب عمر إليه فى قضاة وكيع ٢/١٨٩ — ١٩٤ .

سمعت الشافعى، وسئل عن « زمعة بن صالح[١] » فذكر منه فضلا .

وسئل عن « أسامة بن زيد الليثى[٢] » و « محمد بن أبى حميد[٣] » فقال : لا بأس بهما ، وغَمَّضَ على « ليث بن أبى سُلَيم[٤] » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أحمد بن مهدى الطوسى قال : حدثنا محمد بن المنذر قال : حدثنا أبو داود السجتانى قال : حدثنا محمد بن الوزير المصرى قال :

سمعت الشافعى يقول: « كثير بن عبد الله المزنى[٥] » ذاك ركن من أركان

---

(١) فى ح : « ربيعة » بالراء المهملة ، وهو خطأ . ترجمة زمعة فى الميزان ٢/٨١ والتهذيب ٣/٣٣٨ ، والتاريخ الكبير ٢/١/٤١٣ ، والجرح والتعديل ١/٢/٦٢٤ ، والضعفاء للنسائى ص ١٣ .

(٢) وثقه ابن معين ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس به بأس ، وقال أحمد : ليس بشىء ، فراجعه ابنه عبد الله فيه ، فقال : إذا ما تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة . مات سنة ١٥٣ .

وترجمته فى التاريخ الكبير ١/٢/٢٣ ، والجرح والتعديل ١/١/٢٨٤ـ٢٨٥ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٠٨ — ٢١٠ ، والأحكام لابن حزم ٥/١٣٦ ، وميزان الاعتدال ١/١٧٤ .

(٣) قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . راجع ترجمته فى التاريخ الكبير ١/١/٧٠ ، والجرح والتعديل ٣/٢/٢٣٣ـ٢٣٤ ، وميزان الاعتدال ٣/٥٣١ وتهذيب التهذيب ٩/١٣٢ـ١٣٤ .

(٤) قال أبو زرعة : لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة : « ليث » لا يشتغل به ؛ هو مضطرب الحديث .

مات سنة ١٤٨ على خلاف . وترجمته فى التاريخ الكبير ٤/١/٢٤٦ ، والجرح والتعديل ٣/٢/١٧٧ — ١٧٩ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٢٠ — ٤٢٣ ، والضعفاء للعقيلى لوحة ٣٦٨ ، والمجروحين لوحة ٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ — ٤٦٨

(٥) ترجم له ابن حبان فى المجروحين لوحة ٣٨٠ باسم كثير بن سليم ثم قال : وهو الذى يقال له : كثير بن عبد الله .

كان يروى عن أنس ما ليس من حديثه — من غير روايته — ويضع عليه =

الكذب، أو يشد أركان الكذب[1]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا أحمد بن أبي شريح قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: الواقدي وصل حديثين. يعني: لا يوصلان[2].

قال: وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: «كُتُب الواقدي كذب[3]».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي، رحمه الله: قال لي ابن عيينة[4]: «الجلد بن أيوب[5]» أعرابي لا يعرف الحديث.

---

= ثم يحدث به، لا يحل كتبة حديثه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاختبار.

راجع ترجمته كذلك في ميزان الاعتدال ٣/٤٥٥، ٤٠٦ وتهذيب التهذيب ٨/٤١٦، ٤١٧ والجرح والتعديل ٣/٢/١٥٢، ١٥٤، والضعفاء للعقيلي لوحة ٣٦٦ وفي كل منها ترجمتان: إحداهما باسم كثير بن سليم والأخرى باسم كثير بن عبد الله.

وانظر الكامل لابن عدي ٢٤٤ — أ، وتاريخ بغداد ٢/٤٨٠.

(١) ميزان الاعتدال ٣/٤٠٧.

(٢) الخبر في تاريخ بغداد ٣/١٤ بسنده عن ابن أبي حاتم ولكنه ليس في آداب الشافعي.

(٣) آداب الشافعي ٢٢٠، وتاريخ بغداد ٣/١٤.

(٤) في ح: «ابن علية» وهو تحريف.

(٥) ضعفه ابن راهويه، وكان ابن المبارك يقول: أهل البصرة يضعفونه، وقال الدارقطني: متروك.

راجع ترجمته في التاريخ الكبير ١/٢/٢٥٦، وعلل أحمد ١٢٥، وميزان الاعتدال ١/٤٢٠ — ٤٢١ ولسان الميزان ٢/١٣٣، والجرح والتعديل ١/١/٥٤٨.

قرأت فى كتاب أبى الحسن العاصمى فيما أخبره محمد بن يوسف بن النضر الشافعى قال : حدثنى أحمد بن المعلى بن يزيد الأسدى قال : حدثنا سليمان بن الأشعث : أبو داود قال : حدثنا الحسن بن على - يعنى الحُلْوانى - قال :

سمعت الشافعى يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : « فضيل بن مرزوق[1] » ثقة . « عطية » ماأدرى ما « عطية[2] » ؟

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق السمرقندى - بمصر - قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى، رحمه الله، يقول : قال « الحجاج بن أرطاة[3] » لاتتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة فى الجماعة . وهذا إنما حكاه على وجه الذم لقوله .

---

(١) قال عنه ابن حبان : منكر الحديث جدا ، كان ممن يخطىء على الثقات ، ويروى عن عطية الموضوعات ، وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره ، والذى عندى أن كل ماروى عن عطية من المناكير يليق بعطية ، ويبرأ فضيل منها ، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجا به . وفيما انفرد عن الثقات مما لم يتابع عليه يتنكب عنها فى الاحتجاج .

راجع ترجمته كذلك فى ميزان الاعتدال ٣/٣٦٢ - ٣٦٣ ، والتاريخ الكبير ٤/١/١٢٢ والجرح والتعديل ٣/٢/٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٨/٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٢) هل هو عطية بن سعد العوفى الكوفى ، التابعى الضعيف ، المترجم فى التهذيب ٣/٧٩ - ٨٠ أم أو عطية بن عارض الذى لا يدرى من هو؟ والمترجم فى الميزان ٣/٨٠.

(٣) ترجم له ابن حبان فى المجروحين لوحة ١٥٠ وقال : تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدى ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ثم حكى قول ابن معين فى الحجاج ابن أرطاة . أنه ضعيف ضعيف . وساق عنه خبر صلاة الجماعة وغيره .

راجع ترجمته كذلك فى التاريخ الكبير ١/٢/٣٧٥ والجرح والتعديل ١/٢/١٥٤ ، وطبقات ابن سعد ٦/٣٥٩ ط . ب ، وتاريخ بغداد ٨/٢٣٠-٢٣٦ ، وميزان الاعتدال ١/٤٥٨ - ٤٦٠ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنى أبو الحسن : محمد بن عبد الله الشريف الأديب قال : حكى لنا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعى يقول : ناظرت رجلا بالعراق قطعته فروى حديثا فقلت له : من روى هذا ؟ فقال لى : أمسك : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، حتى عد العشرة ، فأسكتنى وتفرقنا ، فلما كان بعد ذلك رأيته فقلت له : يا أبا فلان ، من روى ذلك الحديث فقال : ما رواه أحد ولا رويته عن أحد ، إنما قلت لك : أمسك : أبو بكر وعمر[1] .

---

(١) فى هامش ح : — ل ٩٣ — أ : بلغ مقابلة فى المجلس الثالث عشر .

# فهرس أبواب الجزء الأول


مقدمة المؤلف ٣ - ١٦

١ — باب : ما جاء فى تخصيص قريش بالتقديم والاتباع ، والتعلم منهم ؛ لكثرة علمهم ، ورجحان عقلهم ، وقوة رأيهم . وما فى بعضه من الإشارة إلى الشافعى ، لزيادة علمه من بين قريش بعد الصحابة ، وانتشاره فى مشارق الأرض ومغاربها وانتفاع المسلمين به . ١٧ - ٣٠

٢ — باب : ما جاء فى قول الله عز وجل : ( وإنه لذكر لك ولقومك ) وما للعرب ، ثم لقريش فيه من الشرف ، وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم ، والشافعى من جملتهم . ٣١ - ٣٧

٣ — باب : ما جاء فى تخصيص بنى هاشم بالاصطفاء ، وفى تخصيصهم تخصيص بنى المطلب الذين ينتمى إليهم الشافعى ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » . ٣٨ - ٤٥

٤ — باب : ما جاء فى تخيير القبائل ، وأن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا ، وفى ذلك إشارة إلى الشافعى لكونه من خيار القبائل ، ثم ما ظهر من فقهه فى دين الله ، تبارك وتعالى ، وتفقهه . ٤٦ - ٤٧

٥ — باب : ما جاء فى تفضيل أهـــل اليمن بالإيمان والفقه والحـكمة . ومكة والمدينة يمانيتان ، ثم الإشارة إلى عالم أهل المدينة ، ومولد الشافعى بغزة ، وهى من الأرض المقدسة ، وعداد أهلها فى اليمن ، ومنشؤه بمكة والمدينة وأكثر علمه مأخوذ من أهل مكة والمدينة . ٤٨ ـ ٥٢

٦ ـ باب : ما جاء فى إخبار المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، وتأويل من تأوله على رأس المائتين بالشافعى . ٥٣ ـ ٥٩

٧ — باب : ما حضرنى فيمن آذى قرابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو أراد هوانهم ، أو بغاهم العوائر مع ما فيه من البيان : أن قريشاً أهل أمانة ، وأن رحم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، موصولة فى الدنيا والآخرة ، وأن سببه ونسبه لا ينقطعان. ٦٠ ـ ٧٠

٨ — باب : ما جاء فى مولد الشافعى المطلبى . ٧١ ـ ٧٥

٩ — باب : ما جاء فى نسب الشافعى ، رضى الله عنه . ٧٦ ـ ٩١

١٠ — باب : ما جاء فى تسليمه إلى المعلم. ٩٢ ـ ٩٥

١١ — باب: ماجاء فى اشتغاله بتعلم الأدب والشعر ، وسبب أخذه فى تعلم العلم . ٩٦ ـ ٩٩

١٢ — باب : ماجاء فى رحلته إلى أبى عبد الله : مالك بن أنس الإمام فى تعلم العلم . ١٠٠ ـ ١٠٤

١٣ - باب : ما جاء فى خروجه إلى اليمن ومقامه بها ، ثم فى حمله

من اليمن إلى هارون ، وما جرى بينه وبين محمد
ابن الحسن من المناظرة . ١٠٥ - ١٤٧

١٤ — باب : ما جاء فى رؤيا الشافعى وهـــو فى الحبس ،
وتصديق الله سبحانه رؤياه فيما عبر به . ١٤٨ - ١٥١

١٥ — باب : ما يستدل به على كبير محل الشافعى عند هارون
الرشيد بعد ما جرى مما قدمنا ذكره ، ثم عند
المأمون . ١٥٢ - ١٥٧

١٦ — باب : ما يستدل به على عود الحال فيما بين الشافعى وبين
محمد بن الحسن ، إلى الجميل ، وتعظيم كل واحد
منهما صاحبَه وتوقيره . ١٥٨ - ١٦١

١٧ — باب : ما جاء فى كتبة الشافعى كُتُبَ محمد بن الحسن ؛
ليعلم أقاويل أهل العراق ، فيمكنه أن يناظرهم
ويناقضهم بما يخالف منها أصولهم . ١٦٢ - ١٧٢

١٨ — باب : ما جاء فى صحة نية الشافعى ، وجميل قصده فى وضع
الكتب ومناظرة من خالفه . ١٧٣ - ١٧٧

١٩ — باب : ما جاء فى حسن مناظرة الشافعى ، وغلبته بالعلم
والبيان كلَّ من ناظره . ١٧٨ - ٢١٩

٢٠ — باب : ما جاء فى قدوم الشافعى العراق ، أيام المأمون ؛
للتدريس والتعليم ، وانتفاع المسلمين بعلمه . ٢٢٠ - ٢٢٩

٢١ — باب : ما جاء فى سبب تصنيف الشافعى ، كتاب الرسالة القديمة . ٢٣٠ — ٢٣٦

٢٢ — باب : ما جاء فى قدوم الشافعى ، مصر ، وتصنيفه بها الكتب المصرية [الجديدة] وانتفاع المسلمين بها . ٢٣٧ — ٢٤٥

٢٣ — باب : ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعى . ٢٤٦ — ٢٥٩

٢٤ — باب : ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعى ومن بعدهم فى كتبه ، والاقتباس من علمه ، والانتفاع به ، وحسن الثناء عليه . ٢٦٠ — ٢٧٥

٢٥ — باب : ما يستدل به على حفظ الشافعى ، لكتاب الله ، عز وجل ، ومعرفته بالقراءات ، وحسن صوته بالقراءة . ٢٧٦ — ٢٨٣

٢٦ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعى بتفسير القرآن ومعانيه ، وسبب نزوله . ٢٨٤ — ٣٠٠

٢٧ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعى بمعانى أخبار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ٣٠١ — ٣٣٧

٢٨ — باب : ما يستدل به على فقه الشافعى ، وتقدمه فيه ، وحسن استنباطه . ٣٣٨ — ٣٦٧

٢٩ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعى بأصول الفقه . ٣٦٨ — ٣٨٤

٣٠ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعى بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها . ٣٨٥ — ٣٩٨

٣١ — باب : ما يؤثر عنه فى دلائل التوحيد . ٣٩٩ ـ ٤٠٢

٣٢ — باب : ما يؤثر عن الشافعى فى أسماء الله ، وصفات ذاته ، وأن القـــرآن كلام الله ، وكلامه من صفات ذاته . ٤٠٣ ـ ٤١١

٣٣ — باب : ما يؤثر عنه فى إثبات المشيئة لله عز وجل ، وهى من صفات الذات ، وفى إثبات القدر ، وخلق الأفعال ، وعذاب القبر . ٤١٢ ـ ٤١٨

٣٤ — باب : ما يؤثر عنه فى إثبات الرؤية . ٤١٩ ـ ٤٢١

٣٥ — باب : ما يؤثر عنه فى تفضيل النبى ، صلى الله عليه وسلم، على جميع الخلق ، وإثبات الشفاعة له . ٤٢٢ ـ ٤٢٦

٣٦ — باب : ما يؤثر عنه فى الذنوب التى هى دون الـكفر بالله عز وجل . ٤٢٧ ـ ٤٢٩

٣٧ — باب : ما يؤثر عنه فيما يلحق الميت من فعل غيره . ٤٣٠ ـ ٤٣١

٣٨ — باب : ما يؤثر عنه فى الخلفاء الأربعة . ٤٣٢ ـ ٤٤١

٣٩ — باب : ما يؤثر عنه فى جملة الصحابة . ٤٤٢ ـ ٤٤٤

٤٠ — باب : ما يؤثر عنه فى قتال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ أهلَ القبلة . ٤٤٥ ـ ٤٥١

٤١ — باب : ما جاء عن الشافعى فى مجانبة أهل الأهواء ،

وبغضه إياهم ، وذمّه كلامهم ، وإزرائه بهم ، ودقّه عليهم ، ومناظرته إياهم . ٤٥٢ - ٤٧٠

٤٢ — باب : ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعى فى متابعة السنة ، ومجانبة البدعة . ٤٧١ - ٤٨٥

٤٣ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعى بالحديث. ٤٨٦ - ٤٩٩

٤٤ — باب : ما يستدل به على معرفة الشافعى بالجرح والتعديل ٥٠٠ — ٥٥٠